تجليد صالح الدقر
تلفون ٢٢٩٧٧

328.612
L69mA
1952
C.1
NOT TO CIRCULATE

المملكة الليبية المتحدة

مجلس الأمة

مجلس النواب

الهيئة النيابية الأولى

مضابط

دور الانعقاد الأول

سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م

المملكة الليبية المتحدة
رئاسة الوزراء
مكتب المطبوعات و النشر

LIBRARY

فهرس

صفحة

مضبطة جلسة المؤتمر الافتتاحية ... ...

صفحة

مضبطة الجلسة الخامسة ... ...

صفحة

٣ — تأليف اللجان .
٤ — الأسئلة :
ا) سؤال من النائب المحترم الدكتور العنيزى موجه إلى وزير الصحة وموضوعه : الحالة الصحية فى برقة .

مضبطة الجلسة الحادية عشرة ٦١

أهم وقائع هذه المضبطة :
١ — رسالة من حضرة السيد رئيس مجلس الوزراء ترفق ثلاثة مراسيم بمشاريع :
أ) مرسوم بمشروع لسن قانون لتعيين رواتب الوزراء وأعضاء مجلس الأمة .
ب) مرسوم بمشروع قانون لتصديق المصروفات العامة من قبل حكومة ليبيا ولإرصاد اعتمادات الولايات للمدة من أول أبريل ١٩٥٢ إلى ٣١ مارس ١٩٥٣ .
جـ) مرسوم بمشروع قانون ينص على السنة المالية .

مضبطة الجلسة الثانية عشرة ٦٦

أهم وقائع هذه المضبطة :
١ — عريضة من بعض أصحاب السيارات وشركات النقل بطرابلس بشأن إلغاء حواجز مرور السيارات فى كل من العقيلة واجدابية .
٢ — الأسئلة :
أ) سؤال من النائب المحترم صالح بويصير إلى وزير الخارجية بشأن احتلال العسكريين لمساكن ودور ذات أهمية فى المدن الليبية الكبرى .

مضبطة الجلسة الثالثة عشرة ٧٤

أهم وقائع هذه المضبطة :
١ — مناقشة مشاريع القوانين الآتية :
أ) تحديد رواتب الوزراء ومكافآت أعضاء مجلس الأمة .
ب) تحديد السنة المالية .

مضبطة الجلسة الرابعة عشرة ٨٢

أهم وقائع هذه المضبطة :
١ — الأسئلة :
ا) سؤال من النائب المحترم خليل القلال بشأن الأضرار الحربية التى تكبدتها البلاد .
ب) سؤال من النائب المحترم خليل القلال بخصوص ما حصلت عليه الدولة الليبية من المساعدات المالية من الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

صفحة

د) سؤال من النائب المحترم خليل القلال بخصوص الوضع الخاص بمطار الملاحة .

مضبطة الجلسة الخامسة عشرة ... ...

صفحة

أ) سؤال من النائب المحترم مراجع الرخ إلى وزير المالية بشأن شركات احتكار التبغ .
٢ — طلبات مناقشة :
أ) طلب مناقشة مقدم من النائب المحترم خليفة عبد القادر حول أزمة البطالة فى برقة .
ب) طلب مناقشة مقدم من النائب المحترم محمد بريدان حول الحالة الاقتصادية فى برقة .
٣ — تقارير :
أ) تقرير لجنة الطعون فى صحة نيابة النائب المحترم عبد القادر البدرى .
مضبطة الجلسة الثامنة عشرة ١٣٥
أهم وقائع هذه المضبطة :
٤ — الأسئلة :
ا) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى عن ميزانية التصدير والتوريد التجارى فى ليبيا .
ب) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى عما تستفيده البلاد من الدولارات التى تنفقها الولايات المتحدة فى ليبيا .
ج) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم عبد السلام بسيكرى بخصوص تسليم الأملاك الشبه خصوصية فى برقة وطرابلس على اعتبارهما أملاكا خاصة .
د) سؤال من العضو المحترم محمود بوشريدة عن تهريب العملة الليبية إلى الخارج .
٥ — طلب مناقشة من النائب المحترم رمضان الكيخيا بشأن امتيازات واحتكارات أعطيت لبعض الشركات من قبل الولايات .
٦ — تقارير :
أ) تقرير من اللجنة التشريعية عن عريضة جامعى الحديد .
مضبطة الجلسة التاسعة عشرة (القسم الأول) ١٦٠
« « « « (« الثانى) ١٩٦
أهم وقائع هذه المضبطة :
١ — أسئلة :
ا) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم صالح بويصير بخصوص المساكن التى يحتلها العسكريون فى ليبيا .
ب) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم محمود بو شريدة عن تهريب العملة الليبية إلى الخارج .
ج) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم صالح بويصير بشأن قانون منع الجرائم ومخالفته للدستور .
٣ — تقارير :
ا) تقرير اللجنة المالية عن الميزانية العامة للمملكة الليبية المتحدة عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ .
ب) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون المحاماة .
ج) تقرير لجنة الطعون عن صحة نيابة النائب المحترم الكيلانى عبد السلام الضريط .

صفحة

مضبطة الجلسة العشرين (القسم الأول) ٢٠٨
« « « (« الثانى) ٢٣٤
« « « (« الثالث) ٢٥٦
« « « (« الرابع) ٢٧٣

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — رسالة من الحكومة تحيل مشروع قانون الجنسية الليبية .

٢ — رسالة من الحكومة تحيل مشروع قانون رقابة الدخول إلى ليبيا .

٣ — رسالة من الحكومة تحيل مشروع قانون استثمار الثروات المادية .

٤ — الأسئلة :

ا) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم مراجع الرخ بخصوص عقد احتكار التبغ .

ب) سؤال من النائب المحترم عبد القادر البدرى بخصوص الرسوم الجمركية على مستوردات الجيوش الأجنبية المرابطة والنافى.

ج) رد الحكومة على سؤال النائب المحترم محمد الزقعار بشأن تأجيل الحكومة لطلب هيئة الأمم التقدير الإجمالى لما تحتاجه ليبيا من المال .

د) رد الحكومة على سؤال من النائب المحترم الحاج مصطفى ميزران بخصوص تصريح أدلت به شخصية ليبية انتحلت وظيفة وزير أشغال الحكومة الليبية .

٥ — تقارير :

ا) تقرير اللجنة التشريعية عن قانون المحاماة .

ب) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير المنقولة .

ج) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون اللغة العربية .

د) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون توفير التعليم لليبيين .

مضبطة الجلسة الواحدة والعشرين ٢٨٩

أهم وقائع هذه المضبطة :

١ — تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون استثمار الثروات المادية .

٢ — تقرير لجنة الطعون عن صحة نيابة العضو المحترم الدكتور على العنيزى .

مضبطة الجلسة الختامية ٣١٥

١ — كلمة حضرة الرئيس بمناسبة فض الدورة الأولى .

٢ — كلمة حضرة نائب رئيس الوزراء .

٣ — كلمة حضرة نائب رئيس المجلس الدكتور على العنيزى .

٤ — كلمة النائب المحترم الأستاذ صالح بويصير .

مجلس الأمة

دورة الانعقاد الأول للهيأة النيابية الأولى

محضر جلسة المؤتمر الافتتاحية

المنعقدة بمدينة بنغازى فى يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧١ الموافق ٢٥ مارس ١٩٥٢

ملخص :

١ – مرسوم بدعوة مجلس الأمة الاجتماع .
٢ – الحاضرون والمعتذرون والغائبون .
٣ – نظام الاجتماع .
٤ – حلف جلالة الملك اليمين الدستورية .
٥ – إلقاء خطاب العرش .
٦ – إبلاغ الهيئة توجه لجنة الاستقبال البرلمانية إلى القصر الملكى والنطق الملكى السامى .
٧ – حلف أعضاء مجلس الأمة اليمين الدستورية .

١ – المرسوم بدعوة مجلس الأمة للاجتماع

صدر فى ٢٨ مارس ١٩٥٢ مرسوم ملكى بدعوة البرلمان إلى الاجتماع هذا نصه :

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة بعد الاطلاع على المواد (٦٥) و (١٨٨) و (٢١١) وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

مجلس الأمة مدعو إلى الاجتماع بمدينة بنغازى يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من جمادى الثانية ١٣٧١ الموافق ٢٥ مارس ١٩٥٢ .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر المنار فى ١٢ جمادى الثانية ١٣٧١ الموافق ٨ مارس ١٩٥٢ .

إدريس
بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك
رئيس مجلس الوزراء
محمود المنتصر

وبناء عليه انعقدت جلسة مجلس الأمة يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧١ الموافق ٢٥ مارس ١٩٥٢ الساعة الحادية عشر صباحا بالقاعة المعدة لهذا الغرض بمدينة بنغازى برئاسة حضرة صاحب السعادة عمر منصور الكيخيا باشا رئيس مجلس الشيوخ .

٢ — الحاضرون والمعتذرون والغائبون

وبحضور حضرات الشيوخ المحترمين السادة :

عبد الحميد العبار . يس المبرى . أحمد رفيق المهدوى . عوض لنقى . عبد الجواد الفريطيس . السنوسى الأطيوش . خليل العريضة . محمد المنصورى . على القرمانللى . حسين عبد الملك . راسم كعبار . طاهر الأزهرى . صالح خربيش . خليل ناصوف . محمد شليد . المبروك عريبى . أبو بكر أحمد . محمد بن عمر . شريف على بن محمد . أبو القاسم بادى . سالم سيف النصر . على عبد الله القطرون .

وحضرات النواب المحترمين السادة :

عبد العزيز الزقلعى . عبد الرحمن القلهود . مصطفى ميزران . مصطفى السراج . محمد الزقعار . محمد الشعاب . سعيد العربى . محمد سيف النصر . صالح بن رابحة . باكير طريش . إبراهيم بن شعبان . كمال فرحات . المنير العروسى . أنور بن غرسة . السنى اللالى . مفتاح عريقيب . اسماعيل بن الأمين . حسين الفقى . مصطفى المنتصر . مصطفى عزيز . محمود البحباح . على بن سليم . المهدى بريش . عبد الله بن عبد الصمد . أبو بكر نعامه . على بن أبو بكر النعاس . على تامر . عبد القادر المنتصر . نور الدين الورفلى . عبد المجيد كعبار . محمد الشرع قرزه . عبد الله السحيرى . على بن سالم . سليمان بن سعيد . يحيى بن مسعود . عبد السلام بسيكرى . رمضان الكيخيا . خليل القلال . عبد الرازق شقلوف . ميلود عبد الله . مراجع الرخ . خليفة عبد القادر . محمد بريدان . القذافى سعد . على العنيزى . صالح بويصير . عبد القادر البدرى . محمود بوشريدة . الكيلانى ضريريط . منصور بن محمد . الطاهر العالم . سالم بن حسن . محمد على شلقم . السنوسى حمادى . ولم يحضر حضرة الشيخ المحترم سالم المنتصر وحضرة النائب المحترم سعد جار الله .

وتولى السكرتيرية العامة حضرة الأستاذ المنير برشان السكرتير العام للشئون البرلمانية .

٣ — نظام الاجتماع

عند الساعة الحادية عشر صباحاً تقدم إلى قاعة الجلسة من الباب الملكى حضرة رئيس ديوان جلالة الملك السيد عمر شنيب بصفته نائباً عن كبير الأمناء وأعلن قدوم حضرة صاحب الجلالة الملك ، فوقف الحاضرون جميعاً إجلالا واحتراماً ووقتئذ شرف القاعة حضرة صاحب الجلالة الملك فدوت القاعة بالتصفيق الحاد المتصل .

وكان فى معية جلالته حضرة صاحب الدولة محمود المنتصر رئيس مجلس الوزراء فحيى جلالته الحاضرون وجلس على الأريكة الملكية والتصفيق الحاد لايزال متصلا ثم أذن جلالته للحاضرين بالجلوس .

وجلس إلى يمين العرش حضرات أصحاب السمو الأمراء وأصحاب المجد النبلاء : — الأمير السيد الرضا المهدى والأمير السيد صفى الدين السنوسى والنبيل السيد أحمد إدريس السنوسى والنبيل السيد شمس الدين السنوسى والسيد

ابراهيم الشلحى ناظر الخاصة الملكية ووقف خلفهم السيد أبو القاسم العمارى التشريفاتى والسيد أحمد محيي الدين السنوسى التشريفاتى الثانى وجلس إلى يسار العرش حضرة صاحب الدولة محمود المنتصر رئيس مجلس الوزراء وعلى يساره حضرة صاحب السعادة عمر منصور الكيخيا باشا رئيس مجلس الشيوخ وجلس خلفهما حضرات أصحاب المعالى الوزراء ووقف خلفهم السيد فتحى العابدية السكرتير الخاص لجلالة الملك .

٤ — حلف صاحب الجلالة اليمين الدستورية

ونهض حضرة صاحب الجلالة الملك فوقف الحاضرون إجلالا واحتراماً وحلف اليمين الدستورية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من الدستور بالصيغة الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل مالدىّ من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا وسلامة أراضيها » فدوت القاعة بالتصفيق المتصل ثم أذن جلالته بالجلوس .

٥ — خطاب العرش

وتفضل حضرة صاحب الجلالة الملك فسلم حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء خطاب العرش فتلاه دولته وهذا نصه :

حضرات الشيوخ ... حضرات النواب :

باسم الله العلى العظيم وببالغ السرور وعظيم الامتنان أفتتح الدورة الأولى من مجلس الأمة الليبية ، وأحمده تعالى حمداً جزيلا على هذه النعمة الجليلة التى أسبغها ، على إذ مدّ فى عمرى حتى رأيت ثمرة عمل كرست له حياتى وعاهدت الله والأمة الليبية عليه . (تصفيق حاد) .

حضرات الشيوخ ... حضرات النواب :

أحييكم أحسن تحية وأحيي فيكم الشعب الليبى المجاهد الذى استكمل فى هذا اليوم آخر ركن من أركان دولته الفتية وذلك باشراكه عن طريقكم فى تسيير الشئون العامة للدولة على أساس تمثيلى دستورى صحيح ، (تصفيق حاد) أهنئكم منتخبين ومعينين بالثقة العظمى التى أحرزتموها لتؤلفوا أول مجلس للأمة الليبية تأسس وفقاً للنظم الدستورية العصرية ، (تصفيق) إن هذه الثقة تلقى عليكم مسؤولية كبرى من أهم وأدق المهام التى يتعلق بها مستقبل بلادنا المحبوبة ، ولاشك أنكم ستؤدونها على أحسن وجه بما نتأكده فيكم من الحكمة والاتزان والحزم ، وستجدون من أقوى المساعدين على تحقيق هذا الهدف ذلك الاتحاد المقدس الذى لا انفصام له بين العرش والشعب (تصفيق) . والذى زاد اليوم قوة بالقسم العظيم الذى أقسمناه وستؤدونه أنتم بعد قليل ، ومن أهم وظائفكم أيضاً أن تساعدوا الحكومة وتشتركوا معها فى إدارة البلاد ضمن حدود الدستور وعلى الطريقة التى رسمها ، وهى المؤسسة على التعاون بين سلطات الدولة (تصفيق حاد) .

حضرات الشيوخ ... حضرات النواب :

لقد واجهت حكومتى منذ أن تولت الحكم فى العام الماضى مرحلة من أشق مراحل قضيتنا وهى مرحلة تنفيذ قرار الأمم المتحدة الذى كان يقضى باستقلال البلاد فى موعد لا يتجاوز اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف

وتسعمائة وإثنين وخمسين وما سبق ذلك من أعمال لتسلم السلطات من دولتى الإدارة السابقة تمهيداً لإعلان الاستقلال . وما أن تم لحكومتى تسلم السلطات وأعلن الاستقلال فى اليوم الرابع والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألف وتسعمائة و إحدى وخمسين حتى وجهت جهودها إلى العناية بتوطيد الاستقلال واستكمال أسبابه وتدعيم أركانه فتقدمت بطلب الانخراط فى منظمة الأمم المتحدة وعقدت سلسلة من الاتفاقيات مع وكلاتها المتخصصة لضمان تلقى مساعداتها الفنية ، والأمل وطيد فى أن يتوج أستقلالنا بدخول بلادنا عضواً فى هيئة الأمم المتحدة بعد أن أيدت الدول الأعضاء هذا الاستقلال ووافقت على الاجراءات التى تقدمته ، (تصفيق حاد) وألتفتت حكومتى بعد ذلك إلى الداخل فعمدت إلى إعادة النظر فى الجهاز الإدارى فعدلته بما يتناسب مع وضع البلاد الجديدة ويضمن سير أعمال الإدارة فى الإتجاه الصحيح دون وهن أو ارتباك .

ويسر حكومتى أن تمكنت من إجراء الانتخابات فى الوقت المحدد لها فى الدستور وتوفير جو من الحرية التامة لها مع الأخذ بالحزم الحكيم فى مراعاة القانون وحفظ النظام ، (تصفيق) وليس أحب إلى نفسى وإلى حكومتى من أن يتوطد الحكم النيابى فى بلادنا فى تعاون تام مخلص بين شعبى وحكومتى حتى يسود الاستقرار وتتهيأ للأمة أسباب العمل المثمر فى جو من الأمن والطمأنينة (تصفيق حاد) .

حضرات الشيوخ ... حضرات النواب :

ان من دواعى اغتباط حكومتى أن تصرح بأن علاقتها مع الدول يسودها التفاهم وشعور الصداقة المتبادلة ، وبأنها ترحب على الدوام بالتعاون الدولى فى مختلف الميادين التى من شأنها أن تؤدى إلى نهضة البلاد ورقيها إقتصادياً وإجتماعياً فى حدود الأستقلال والسيادة (تصفيق) ؛ وكذلك فى المساهمة فى توحيد السلام العالمى ضمن ميثاق الأمم المتحدة (تصفيق) ، وحكومتى كدولة عربية مسلمة ترحب بنوع خاص بالتعاون مع الدول الإسلامية والعربية الشقيقة فى كل ما فيه خير العرب و إعلاء شأنهم (تصفيق حاد جداً) .

ويسر حكومتى أن تعلن تقديرها التام للموقف الودى الذى وقفته غالبية الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة من قضية بلادنا فى الدورات الرابعة والخامسة والسادسة ، ذلك الموقف الذى أيد حق البلاد فى الاستقلال والسيادة (تصفيق) . فلكل من هذه الدول شكرنا الجزيل . وترى حكومتى من واجبها أن تشكر بصورة خاصة مندوب الأمم المتحدة ودولتى الإدارة السابقة لمساعدتهم فى تنفيذ قرار الأمم المتحدة فى ميعاده المحدد (تصفيق) . وكذلك الدول التى تجاوزت التأييد السياسى والمعنوى بتقديم المعونة المالية مما ساعد كثيراً فى مواجهة مصاعب المرحلة الأولى لابتداء العمل فى العهد الجديد (تصفيق) ، وأن حكومتى لتعرب عن أملها فى أن يكون هذا فاتحة عهد تعاون وثيق مع كل منها ، والأمل وطيد فى تقوية علاقات الود وتوكيدها مع جميع الدول من غير امتياز يخالف مبدأ الأستقلال التام (تصفيق حاد) .

وإن حكومتى لمغتبطة إذ تعلن أنها تأخذ على عاتقها إحترام حقوق ومصالح الجاليات الأجنبية فى ليبيا كما تأمل فى أن تسعى مع الشعب الليبى فى إنماء الموارد الاقتصادية وتوفير الرخاء للبلاد (تصفيق) .

حضرات الشيوخ ... حضرات النواب :

إن حكومتى ستتعاون مع مجلسكم الموقر لتعديل التشريع القائم وإزالة ما وضع من تشريعات فى العهود السابقة

لم تعد تتمشى مع وضعنا كأمة مستقلة ذات سيادة (تصفيق حاد جداً) ، أو يتناسب مع قوميتنا العربية الإسلامية، لذلك فان حكومتى لمهتمة بوضع قوانين أساسية لعموم ليبيا لتسود الطمأنينة وتنتشر المساواة بين جميع سكان المملكة دون تميز دينى أو عنصرى . وستتخذ حكومتى ما يتناسب مع القوانين المصرية الحديثة بجميع فروعها (تصفيق حاد متواصل) أساساً لتشريعاتها المقبلة ، تلك القوانين التى أخذت عنها واقتبست منها معظم البلاد العربية الأخرى . (تصفيق) وإن حكومتى لجادة فى وضع النظام القضائى العام للدولة وفقاً لأحكام الدستور وستعهد إلى المحكمة العليا باختصاصات ما يسمى فى بعض البلاد المجاورة بمجلس الدولة ومحكمة النقض والإبرام ، وبذلك يستكمل العدل جهازه كما ستعمل حكومتى على تحسين حالة القضاة وستنظم أمورهم وأمور المحامين بتشريعات عادلة .

حضرات الشيوخ ... حضرات النواب :

إن حكومتى تدرك تماماً أن التعليم هو العامل الوحيد الذى يجعل الأمة قوة فعالة تساير موكب الحياة الكريمة وتتمشى مع موكب الحضارة والمدنية . (تصفيق) وأنه النور الذى يسير الشعب على هديه ليستطيع الوصول إلى المثل العليا ويتفهم الوسائل الناجعة للتدرج إلى الكمال . وأن أولى الخطوات الجديرة بالعناية الكبرى هو توحيد برامج التعليم فى المملكة الليبية المتحدة على أسس البرامج المصرية وجعلها واضحة الأغراض ترمى الى هدف معين ، هو خلق جيل صالح مثمر قويم فى أخلاقه منظم فى تفكيره يؤمن بانه مخلص لوطنه (تصفيق) ، ولذلك فان حكومتى فى طريقها إلى تأسيس مجلس أعلى للتعليم يضم أكفأ العناصر وأقدرهم على الإنتاج ، وبذلك تضمن للبلاد وحدة المناهج وطرق التدريس بصورة تتناسب مع الهيئة القومية والدين (تصفيق) .

وستحرص حكومتى على نشر التعليم بالإكثار من المدارس فى جميع أنحاء البلاد ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، وستولى حكومتى التعليم الثانوى عنايتها وتبذل قصارى جهدها لتوفيره لأكبر عدد ممكن من الشبان ولمد يد المساعدة المالية لمن لا تسمح حالته المالية منهم بمواصلة دراستهم (تصفيق) ، وأن حكومتى باذلة جهودها فى إيفاد البعثات إلى الخارج لتتحصل الأمة على شباب يسد حاجتها فى المناصب الإدارية والفنية وفى مختلف مرافق الحياة فيحتلون أماكنهم فى الهيئات العامة . (تصفيق) .

وستولى حكومتى تعليم الاناث فى شتى مراحله العناية البالغة وتوجيهه طبقاً للتقاليد المدنية على أحدث النظم حتى تنشأ أمهات المستقبل نشأة عربية إسلامية متمشية مع الأساليب العصرية (تصفيق) .

وما من شك فى أن قلة عدد المعلمين كادت ولا تزال من المشكلات التى تتطلب حلا سريعاً ، ولذلك ستعنى حكومتى بالتعاون مع منظمة التربية والتعليم والثقافة ومنظمة النقطة الرابعة لتوسيع نطاق كلية المعلمين لتستطيع تخريج عدد كاف من المدرسين الذين سيضمنون للبلاد تعليم ناشئتها بالطرق العلمية الحديثة .

حضرات الشيوخ حضرات النواب .

إن حكومتى تدرك حق الإدراك ما للمواصلات بأنواعها من الأثر البالغ على رفاهية الشعب وراحته الاقتصادية العامة وعلاقة البلاد بالخارج ، لذلك ستوليها ما تستحق من عناية وستبذل قصارى جهدها فى تنسيقها وتلافى ما حل من خراب وشلل خلال سنوات الحرب الماضية . (تصفيق) .

وقد أعدت حكومتى العدة لإصدار طوابع البريد باسم ليبيا وطرحها فى غضون شهر أبريل القادم للاستعمال ، وإحداث نظام حوالات البريد العادية والتلغرافية داخل المملكة الليبية قريباً ومع الخارج بمجرد أن تنتهى إجراءات انضمام ليبيا إلى اتحاد البريد الدولى، هذا إلى جانب خدمة طرود البريد المحول بقيمتها على المرسل إليه. وسيعم قريباً نظام صندوق التوفير وسيزداد عدد مكاتب البريد حتى تستفيد من خدماتهما كافة مراكز البلاد الدانية منها والنائية. وتعمل حكومتى جادة على تعميم استعمال التليفون الأوتوماتيكى وزيادة خطوط فى العاصمتين وغيرهما من المدن ، وعلى افتتاح خط تليفونى لاسلكى بين طرابلس وسبها وهو الآن فى دور الاختبار ، على غرار الخطوط اللاسلكية العاملة الآن بين طرابلس وبنغازى ، فيتم بذلك ربط الولايات الثلاث تليفونياً، وستتسع هذه الخدمات حتى تشمل الاتصال بين ليبيا والبلاد العربية والإيطالية وبريطانيا وغيرها مما سيسهل التجارة والسياحة ونقل الأنباء الصحفية .

وقد درست حكومتى مشكلة إصلاح الخراب الذى حصل بالموانىء أثناء الحرب فوضعت مشاريع طويلة الأمد تتطلب انفاق أموال طائلة مما يستوجب تقسيمها إلى سنوات عديدة، وهناك مشاريع قصيرة الأمد لمواجهة الحاجات الملحة وحل المصاعب حلا وقتياً . وقد قطعت حكومتى بالفعل شوطاً بعيداً فى إصلاح الموانى الكبرى وأرصفتها وتجديد معداتها وآلاتها الرافعة بحيث يتيسر للسفن والبواخر على شتى أنواع حمولتها السير فيها وإفراغ شحناتها .

وتدرس حكومتى مشروعاً يرمى إلى سد العجز فى الميزانيات العادية للموانىء الكبرى عن طريق زيادة إيرادها .

وستكون شبكة الطرق الرئيسية والفرعية موضع عناية حكومتى لما لها من مكانة خطيرة فى حياة البلاد الاقتصادية . وستركز حكومتى جهدها فى تحسين الطريق الساحلى بين عاصمتى المملكة والرابطة بين ليبيا وجارتيها تونس غربا ومصر شرقاً . وستعمل جاهدة لوضع ما يلزم من التدابير لإصلاح الطريق بين طرابلس وفزان بحيث تعود تجارة هذه الولاية فتجد منفذها الطبيعى مرة أخرى إلى البحر ، وستشجع حكومتى إدارة الولايات بكل الوسائل على تحسين شبكة المواصلات البرية فى كل منها حتى يمكن تسيير أحسن سيارات الركاب عليها فتنشط حركة السياحة وتسهل سبل التجارة الداخلية .

ولم يخف على حكومتى ما للمطارات والخطوط الجوية من أهمية بالنسبة للمواصلات الدولية والداخلية فأولتها عنايتها التامة فنجحت فى استجلاب الطائرات والاستفادة من خدمات مطار قصر بن غشير على الأخص ، فأصبح عدد ما يرتاده منها فى ازدياد مستمر ، ويؤمل أن تتخذ الطائرات النافورية التجارية من هذا المطار مهبطاً لها . وطلبت حكومتى الانضمام إلى منظمة الطيران الدولية وأخذت منذ الآن تعمل بموجب توصيتها وتقاليدها .

حضرات الشيوخ ... حضرات النواب .

إن حكومتى تصرح بأن فى مقدمة ما توجه إليه مجهوداتها إنماء اقتصاديات البلاد والإقدام على المشاريع العمرانية لخلق الظروف الضرورية لرفع مستوى الشعب وتوفير وسائل العمل إلى أفراده . ولا يخفى على حكومتى ما يقوم فى سبيل هذه الغاية من مصاعب نتيجة لافتقار هذه البلاد إلى المال . إن بلادنا كما تعلمون تقل فيها

موارد الثروة المعروفة ولكننا إذا أقدمنا فى السنوات الأولى من حياتنا السياسية الجديدة على استغلال الموجودة منها بالعمل فى همة ونشاط بمساعدة الدول الصديقة ، فان حكومتى على يقين من أن بلادنا ستبلغ فى مستقبل ليس ببعيد درجة من الرفاهية لم تبلغها من قبل .

لقد عرضت على حكومتى بعض المساعدات التى كانت فى حاجة ماسة إليها فقبلتها بعد استشارة مندب الأمم المتحدة ووفقاً لتوصياته وعقدت بشأنها انفاقيات موقتة ينتهى العمل بها فى آخر مارس من السنة المقبلة . وقد حرصت حكومتى على أن لا تمس هذه الانفاقيات استقلالنا وحقوق سيادتنا (تصفيق) ، كما أنها حرصت على أن يكون أجلها قصيراً متوخية منها فى أن يكون لمجلسكم الموقر كلمته فى أية اتفاقيات ترى حكومتى أنها فى حاجة إلى عقدها ضمن المحافظة على سلامة البلاد وفى نطاق الدستور (تصفيق) .

وقد ساعد المستر ادريان بيلت حكومتى فى مفاوضتها الرامية إلى الحصول على المستشارين والخبراء والمال اللازم لمواجهة مصاعب المرحلة الأولى من استقلالنا . وقد وفقت حكومتى عن طريق هذه المفاوضات للحصول على العناصر الأساسية من المساعدة التى ستفتح لنا المجال لإعداد المشاريع لتحسين حالة الشعب الاقتصادية . وأن حكومتى لسعيدة بأن تذكر فيما يلى المساعدات التى قبلتها :

أولا — المساعدة الاقتصادية والاجتماعية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وستقدم موجب اتفاقات خبراء عاملين فى الصحة والتعليم والزراعة والإنعاش على نفقة الأمم المتحدة (تصفيق) ، وتساهم خزينة الدولة الآن بمبالغ ضئيلة لتغطية بعض النفقات المتفرقة المحلية

ثانياً — مساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاق النقطة الرابعة ، وسينفق فى المدة التى ستنتهى فى ٣٠ يونيو ١٩٥٣ مبلغ مليونين وسبعمائة ألف دولار على مشاريع تنمية تتطلبها بلادنا وستعود على شعبنا بالفوائد الكثيرة . (تصفيق) .

ثالثاً — مساعدة من الحكومة الجمهورية الفرنسية لسد عجز من ميزانيتنا ، ومساهمة أخرى منها فى مشاريع التنمية .

رابعاً — مساعدة من الحكومة المملكة البريطانية العظمى وشمال إيرلندا لسد العجز الباقى فى ميزانيتنا . وستساهم بريطانيا العظمى بمبلغ آخر فى مشاريع التنمية فضلا عما قدمته من ضمان لعملتنا التى طرحت للتداول (تصفيق) ، ومن مزايا هذا الضمان أن الجنيه الليبى سيكون مقبولا على قدم المساواة مع الجنيه الاسترلينى فى الأسواق العالمية . (تصفيق) .

وقد وافقت حكومتى كذلك على إنشاء مؤسستين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى ليبيا بموجب القانون الليبى — أولاهما الوكالة الليبية العامة للتنمية والاستقرار ، يتكون رأس مالها من مساهمة تقدمها الدول الصديقة وتعمل فى مشاريع التنمية وتقدم الإعانة للشعب فى سنى الجفاف والطوارىء . وثانيتهما الشركة المالية الليبية العامة ، تكتتب فى رأس مالها الحكومات الصديقة كذلك ، ويكون من نشاطها تقديم قروض طويلة ومتوسطة الأجل إلى المؤسسات الزراعية والتجارية التى تعتبر ذات أثر فعال فى رفع مستوى البلاد الاقتصادى والاجتماعى .

حضرات الشيوخ ... حضرات النواب :

ان من أهم ما تحرص حكومتى عليه العناية بالصحة العامة ومكافحة الأمراض التى تفتك سنوياً بأفراد شعبنا لاسيما الأطفال منهم . وستوجه حكومتى لذلك اهتماماً إلى ميدان رعاية الطفل والأمومة وستسهل تدريب القابلات والممرضات والمستخدمين والمساعدين ، وستعمل على إنشاء عيادات لنشر وسائل العلاج والوقايةوتنمية خدمات طبية يشرف عليها اخصائيون لمكافحة أمراض العيون والتدرن الرئوى ، ثم الاستزادة من وسائل المراقبة الطبية فى المدارس وإعداد برنامج لتغذية إضافية للاطفال فيها ،وقد طلبت حكومتى المساعدة لتطبيق هذا البرنامج لما يتطلبه من إخصائيين من كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة المساعدة للنقطة الرابعة الأمريكية وصندوق إغاثة الأطفال الدولى . ولما كانت التشريعات الصحية النافذة الآن لم تعد تتمشى مع وضع البلاد الحاضر ، فستأخذ حكومتى على عاتقها إعادة النظر فيها وتعديلها بما يضمن تطبيقها فى الولايات الثلاث تطبيقاً سهلا ناجعاً :

حضرات الشيوخ... حضرات النواب :

ان حكومتى تدرك تمام الإدراك ما يخالج الشعب من رغبة تواقه فى إيجاد جيش وطنى (تصفيق حاد جداً) يدعم استقلال البلاد ويحمى ذمارها . وهى إذ تشاركه هذا الشعور تعمل بكل ما أوتيت من جهد على تحقيق هذه الرغبة فى أقرب وقت ممكن (تصفيق) . وقد شرعت بالفعل فى إنشاء نواة لهذا الجيش ستنمو متدرجة عدداً وعدة نحو الكمال حسب ما يتوفر للحكومة من إمكانيات .

ولما كان نمو الجيش متوقفاً إلى حد كبير على إيجاد الضباط الوطنيين الاكفاء فان حكومتى على إتصال ببعض الحكومات العربية والأوروبية بشأن إرسال بعثات من الشبان اللائقين المتعلمين إلى كلياتها الحربية ليتلقوا فيها دروسهم العسكرية ويتدربوا على أساليب القيادة العصرية (تصفيق) ،وأنها لتأمل أن يتم هذا قريبا إن شاء الله .

وليس يخاف على حكومتى ما للمال من أثر كبير فى تجهيز الجيش وإعداده بجميع المعدات العسكرية الحديثة ولهذا ستعمل جادة فى سبيل توفير المال اللازم لهذا الغرض .

حضرات الشيوخ ... حضرات النواب :

من أعز أمانى حكومتى أن توفر للعامل الليبى وأسرته أسباب الرفاهية ولذلك ستعمل على أن تشمله بكافة الرعايات الاجتماعية التى يتمتع بها العمال فى سائر انحاء العالم الديمقراطى (تصفيق) ، وقد رفعت حكومتى كافة الفوارق التى كانت بين العامل الليبى والعامل الأجنبى (تصفيق) .

هذا مجمل السياسة التى تعتزم حكومتى أن تسير عليها وانها لترجو أن تحظى بالتعاون معكم على تنفيذها فى إخلاص تام وتفاهم متبادل تحدوها الثقة التامة فى أن المصلحة العليا ستكون رائد الجميع حتى يتوفر الجو الملائم لعمل منتج فى مصالح الشعب (تصفيق حاد) .

أنه لما يملأ قلبى سروراً أن أفتتح الدورة الأولى لمجلس الأمة وأدعوكم البدء فى أعمالكم داعياً الله تعالى أن ينير

سبيلكم وأن يسدد خطاكم وأن يوفقنى وإياكم لما فيه خير البلاد وإسعاد الوطن .

(تصفيق حاد متواصل)

وبعد إنتهاء حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء من التلاوة تقدم بخطاب العرش إلى حضرة صاحب الجلالة الملك فتناوله جلالته وسلمه إلى حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ عمر منصور باشا فهتف سعادته ثلاثاً (يعيش جلالة الملك) فردد الحاضرون هتافه وقوفاً .

ثم نهض حضرة صاحب الجلالة للانصراف عند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخامسة والأربعين صباحاً فوقف الحاضرون إجلالا محيين جلالته بالتصفيق الحاد والهتاف فحيي جلالته الحاضرين .

(٦) إبلاغ الهيئة توجه لجنة الاستقبال البرلمانية إلى القصر الملكى — النطق الملكى السامى .

ثم أوقفت الجلسة وتوجهت لجنة الاستقبال البرلمانية لتقديم فروض الشكر والولاء لحضرة صاحب الجلالة الملك ، وكانت الهيئة مؤلفة من حضرة صاحب السعادة عمر منصور الكيخيا رئيس المؤتمر ورئيس مجلس الشيوخ وحضرة الشيخ راسم كعبار أكبر الشيوخ سناً وحضرة الشيخ سالم محمد سيف النصر أصغر الشيوخ سناً والنائب المحترم سليمان بن سعيد أكبر النواب سناً والنائب المحترم صالح بويصير أصغر النواب سناً .

وقد ألقى سعادة رئيس مجلس الشيوخ بين يدى حضرة صاحب الجلالة الملك الكلمة التالية :

هؤلاء شيوخ الأمة ونوابها يتشرفون برفع شكر الأمة وشكرهم لسدة جلالتكم السامية ، وإن كان الشكر مهما زيد وبولغ فيه لا يفى جلالتكم حقها ، وكنتم وما زلتم القلب الخفاق لروح النهضة المباركة فى البلاد والحارس الأمين والقائم الدائم على حصول أهدافها الوطنية واستقلالها الحق ، وقد توج الله مساعى جلالتكم الجبارة بنور الفلاح وعز النجاح ، وقد زاد الله فى توفيقكم بسطة فتسابقت كبيرات دول العالم الصديقة وبادرت بالاعتراف بدولتكم الفتية تحت لواء جلالتكم ، وقد صدق بذلك ما قالته العرب :

نلت الذى قام الملوك وقصروا عنه وأنت على سريرك جالس

دام الله نصر جلالتكم وأعز بكم شعبكم وجعلكم خير نصير للعروبة والإسلام فى ظل السلام العالمى إن شاء الله .

فتفضل جلالته بالنطق السامى الكريم الآتى : —

«نحمد الله الذى توج جهادنا الطويل المرير بهذه البداية السعيدة ، فأهنئكم وأهنىء البلاد جميعا . لقد جاء هذا البرلمان نتيجة تضحيات غالية بذلنا فيها النفس والنفيس ، إن أمامكم الكثير من الأعمال التى تتطلب جهوداً متواصلة ، أنا واثق من أنكم سوف تضطلعون بها على أكمل وجه بما عهد فيكم من غيرة على مصالح الوطن العليا ، أسأل الله لكم التوفيق فى مهمتكم وأرجو لكم ولشعبنا الكريم العز والرفاهية » .

وقد قوبل النطق السامى بالتصفيق الحاد والهتاف المتواصل بحياة جلالة الملك .

وبعد عودة لجنة الاستقبال البرلمانية التأم عقد حضرات الشيوخ والنواب حيث ألقى فيهم سعادة رئيس مجلس الشيوخ الكلمة التالية :

« أيها السادة الإخوان الكرام إن خير الكلام كلام الله تعالى ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وبعد : قبل كل شيء اسمحوا لى أن أرحب بمقدمكم واجتماعكم الجديد وأضاعف هذا الترحيب بمجلسكم الموقر الذى هو اليوم ثمرة وزهرة ذلك الكفاح المتواصل والمجهودات العظيمة الجبارة الشاقة التى قامت باعبائها الأمة الليبية للوصول إلى أهدافها العظيمة التى أعظمها اجتماع مجلسكم هذا ، وهو مكلل ومزدان بهالات منيرة من التضحية والصبر والنصر وحب الوطن . نعم أيها السادة لا أبالغ إذا قلت أن حضراتكم اليوم خلاصة لهاتيك التضحيات وعصارة لتلك الدماء الزكية الطاهرة التى أريقت لأجل هذا الاجتماع السعيد ، والجود بالتنفس أقصى غاية الجود . فعليكم وقد آن الأوان أيها السادة القيام بواجبات الوطن فى تدعيم أركان استقلالكم والمحافظة على مصالح بلادكم وعزة وطنكم وشرف مجلسكم ، وذلك بأن تكونوا فى المصلحة يداً واحدة بالتعاون الصحيح والاحترام المتقابل لبعضكم بعضاً والأخوة الصادقة والقلوب المتحدة المتضامنة المتجهة اتجاها حقيقيا للوصول بأمتكم إلى ماتصبو إليه من رقى وسعادة وهناء فى ظل جلالة مليكها ومنقذها وباعث حياتها وسراج نهضتها وعلمها الخفاق الذى بكل إجلال وتعظيم نحييه تحية خالصة من هذه القاعة المقدسة رافعين ألف ضراعة أن يطيل الله فى حياته ركنا لهذه الأمة تلتف حواليه ومفزعاً تلجأ عند الشدائد إليه إن شاء الله .

مضبطة الجلسة الأولى

المنعقدة فى مدينة بنغازى يوم الثلاثاء ٢٩ جمادى الثانية الموافق ٢٥ مارس ١٩٥٢

جدول الأعمال : حلف الأعضاء المحترمين اليمين الدستورية .

عقد مجلس النواب بقاعته الخاصة فى مركز مجلس الأمة بمدينة بنغازى جلسته الأولى فى الساعة الثانية عشرة والنصف تحت رئاسة أكبر أعضائه سناً السيد سليمان بن سعيد بينما قام بمهمة سكرتيرية الجلسة السيد صالح بويصير بصفته أصغر حضرات الأعضاء سناً .

وعند افتتاح الجلسة نادى السكرتير المؤقت حضرات النواب المحترمين الذين تقدم كل من حضراتهم فأقسم اليمين الدستورية التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك ومحترماً للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والصدق » .

وعقب ذلك وقع حضرات النواب المحترمين — أثر فراغ كل منهم من أداء صيغة القسم — اليمين الدستورية فى السجل الخاص بذلك . ثم رفعت الجلسة فى حدود الساعة الواحدة على أن تستأنف صبيحة الغد الأربعاء ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧١ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٥٢ فى قاعة مجلس النواب .

مضبطة الجلسة الثانية

المنعقدة فى مدينة بنغازى يوم ٣٠ جمادى الثانية ١٣٧١ ، ٢٦ مارس ١٩٥٢

بناء على ما تقرر بجلسة يوم ٢٩ جمادى الثانية ، ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ ، عقد مجلس النواب جلسته الثانية على حدود الساعة التاسعة والنصف من صبيحة يوم الأربعاء الثلاثين من جمادى الثانية سنة ١٣٧١ تحت رئاسة السيد سليمان بن سعيد (أكبر الأعضاء سناً) بوصفه الرئيس المؤقت للجلسة كما قام بمهمة السكرتيرية السيد صالح بويصير.

وقد حوى جدول الأعمال :

١ ــ انتخاب الرئيس .

٢ ــ انتخاب الوكيلين .

٣ ــ انتخاب لجنة لوضع الجواب على خطاب العرش .

٤ ــ انتخاب لجنة لوضع اللائحة الداخلية .

وما أن أعلن الرئيس المؤقت افتتاح الجلسة والشروع فى مداولة البند الأول من جدول الأعمال حتى نهض العضو المحترم السيد حسين الفقيه ورشح العضو المحترم عبد المجيد كعبار رئيساً للدورة الحالية ، وقد أيده فى ذلك العضو المحترم مفتاح عريقيب وتلاه بقية الأعضاء ، وحيث إنه لم يعترض أحد فقد تم انتخاب العضو المحترم عبد المجيد كعبار رئيساً لمجلس النواب بالتزكية .

وهنا ترك الرئيس المؤقت كرسى الرئاسة للرئيس الشرعى الذى أخذ مكانه وعرض على حضرات الأعضاء النقطة الثانية من جدول الأعمال ، وهى انتخاب الوكيلين . وقد رشح العضو المحترم ابراهيم بن شعبان كلا من العضوين المحترمين الدكتور على العنيزى والسيد الطاهر العالم وكيلين للرئيس ، وقد وافق جميع الأعضاء دون اعتراض ما على هذا الاقتراح ، فأعلن سعادة الرئيس انتخاب العضوين المذكورين وكيلين له بالإجماع .

وانتقل بعد ذلك المجلس إلى مناقشة البند الثالث القاضى بانتخاب لجنة لوضع الجواب على خطاب العرش. وقد رأى حضرات النواب أن يكون عدد أعضاء هذه اللجنة خمسة هم : السادة عبد السلام بسيكرى ، رمضان الكيخيا ، مصطفى المنتصر ، سالم بن حسن وصالح بويصير الذين وقع اختيارهم من طرف المجلس ، وأخيراً اختار حضرات النواب أعضاء اللجنة المكلفة بوضع اللائحة الداخلية وحصروا عددها فى سبعة أعضاء هم السادة : المهدى بريش ، الدكتور على العنيزى ، خليل القلال ، محمد الزقعار ، مفتاح عريقيب ، أبو بكر نعامة والطاهر بن محمد . وقد قرر حضرات الأعضاء بخصوص هاتين اللجنتين أن يبدأ عملهما من الغد أول رجب سنة ١٣٧١ بمقر مجلس الأمة بعد الظهر .

وقبل إيقاف الجلسة نهض سعادة الرئيس ووجه كلمة شكر لحضرات اخوانه النواب للثقة التى وضعوها فى اختياره بالإجماع رئيساً لهم ، وقد عاهدهم ببذل قصارى جهده فى خدمة مصلحة البلاد تحت ظل حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ، وقد انضم إلى سعادة الرئيس نائب الرئيس الدكتور على العنيزى فى شكره لإخوانه لأعضاء على اختياره نائباً للرئاسة .

وهنا رفعت الجلسة وكان ذلك عند الساعة العاشرة والنصف على أن تستأنف صبيحة الغد الخميس ١ رجب سنة ١٣٧١و٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ بمقر المجلس بمدينة بنغازى .

مضبطة الجلسة الثالثة

المنعقدة فى مدينة بنغازى يوم ١ رجب ١٣٧١ الموافق ٢٧ مارس ١٩٥٢

(تحت رئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

عقد مجلس النواب بمقره بمدينة بنغازى جلسة علنية بتاريخ ١ رجب سنة ١٣٧١ و ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ الساعة العاشرة صباحاً تحت رئاسة سعادة الرئيس عبد المجيد كعبار فى حين قام بمهمة السكرتيرية العضو المحترم السيد صالح بويصير وكان جدول الأعمال مشتملا على ما يلى : —

١ — رسائل .

٢ — التصديق على محضر جلسة المؤتمر يوم الثلاثاء والجلسة الأولى يوم الثلاثاء أيضاً والجلسة الثانية يوم الأربعاء .

وقد تخلف عن الحضور كل من العضوين المحترمين السيد عبد العزيز الزقلعى وسعد بوجارالله .

وبعد أن افتتح سعادة الرئيس الجلسة بالبسملة وباسم جلالة الملك تلا السكرتير جدول الأعمال ، وقد لاحظ العضو المحترم الحاج مصطفى ميزران أن يعتبر جدول الأعمال مؤقتاً وقابلا للتعديل حتى يصدق عليه المجلس ، وعليه ارتأى العضو المحترم خليل القلال أن يضاف إلى جدول الأعمال بند ثالث بخصوص الموافقة على جدول الأعمال نفسه ، وقد لاحظ سعادة الرئيس بأنه ما دامت لجنة وضع اللائحة الداخلية لم تفرغ من وضع هذه اللائحة فمن المستحسن ترك مثل هذه التفاصيل التى ستوضحها اللائحة فى جملة موادها .

ثم لاحظ العضو المحترم الحاج مصطفى ميزران بأنه جرت العادة أن يقرر فى مستهل كل جلسة فيما إذا كانت سرية أم علنية ، وقد رد عليه سعادة الرئيس بأن الدستور الليبى ينص على أن الجلسات علنية ما لم تطلب الحكومة أو عشر نواب سريتها ، وحيث أنه لم تتقدم لا الحكومة ولا عشر أعضاء بمثل هذا الطلب فتعتبر علنية .

وانتقل بعدها المجلس إلى النقطة الأولى من جدول الأعمال وتلا السكرتير البرقية الموجهة من سعادة رئيس مجلس الشيوخ المصرى إلى سعادة رئيس مجلس الشيوخ الليبى بمناسبة افتتاح مجلس الأمة وفيما يلى نص البرقية :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

بنغازى

باسم مجلس الشيوخ المصرى واسمى ، أتشرف بأن أبعث إلى سعادتكم وإلى أعضاء المجلس الموقر أخلص التهانى بافتتاح البرلمان الليبى الأول ، وأصدق التمنيات بأن يكون فاتحة عهد جديد حافل بأسباب الخيرات والسعادة والتقدم لشعب ليبيا الشقيق .

رئيس مجلس الشيوخ

على زكى العرابى

ثم أعقبها بتلاوة رد حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ الليبى وهذا نصها :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ المحترم .

القـاهرة

إن تهنئتكم الكريمة قوبلت فى مجلس الأمة بغبطة وابتهاج عظيمين . فباسم مجلس الأمة الليبى وباسمى أشكر سعادتكم ومجلسكم الموقر وأبادلكم أطيب التمنيات للشعب المصرى الشقيق ولسعادتكم .

رئيس مجلس الشيوخ
عمر منصور الكيخيا

وعقب ذلك نهض الدكتور العنيزى وأبدى سروره بهذه البرقية واللفتة الكريمة التى قام بها مجلس الشيوخ المصرى نحو مجلس الأمة الليبى فى حين أضاف قائلاً بأن الأسباب التى أدت إلى عدم إرسال مجلس النواب المصرى ببرقية تهنئة مماثلة هو أنه منحل فى الوقت الحاضر كما هو معلوم، ولذا فيجب أن نعتبر كأننا قد اتصلنا بتهنئة منه مما يوجب سرورنا وغبطتنا واننا نؤيد ونشكر سعادة رئيس الشيوخ على رده الرقيق .

فوافق المجلس على ذلك .

ثم انتقل السكرتير إلى البند الثانى من جدول الأعمال وعليه شرع فى تلاوة محضر جلسة المؤتمر المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من رجب سنة ١٣٧١ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ .

ولما أن فرغ من قراءته سأل سعادة الرئيس حضرات الأعضاء المحترمين إذا كانت لديهم أية ملاحظة ، فلفت العضو المحترم أبوبكر أبونعامة نظر سعادته إلى أن هناك بعض النواب المحترمين الذين لم تسجل أسماءهم فى المحضر من بينهم النائب المحترم السيد على النعاس والنائب المحترم السيد على تامر والنائب المحترم مصطفى السرّاج ، وبعد أن تحقق السكرتير من أن أسماء هؤلاء النواب المحترمين الثلاثة قد غفل إدراجها فى المحضر المذكور تقرر إضافتها إليه . كما لاحظ العضو المحترم السيد على العنيزى أن حضرة صاحب الجلالة كان قد قدّم خطاب العرش إلى سعادة عمر منصور الكيخيا باشا بوصفه رئيس مجلس الشيوخ لا بصفته رئيس مجلس الأمة كما جاء ذكر ذلك فى المحضر. وهنا تمت ملاحظات الأعضاء المحترمين على محضر جلسة المؤتمر وبذا تم التصديق عليه .

وبعد ذلك شرع العضو المحترم السيد صالح بويصير سكرتير الجلسة فى قراءة المحضر الأول لجلسة النواب المنعقدة بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧١ و٢٥ مارس ١٩٥٢ وقد صادق المجلس عليه دون أية ملاحظة ، وأثرها انتقل إلى قراءة محضر الجلسة الثانية المنعقدة فى الثلاثين من جمادى الثانية ١٣٧١ الموافق ٢٦ مارس ١٩٥٢ ، وعند الفراغ من قراءته سأل سعادة الرئيس حضرات الأعضاء إذا كانت لديهم أية ملاحظات بخصوص هذا المحضر ، وبما أنه لم تكن لديهم ، تم التصديق على المحضر من طرف المجلس .

وهنا انتهى جدول الأعمال على أن الجلسة استمرت حيث نهض نائب الرئيس السيد الطاهر العالم ووجه لإخوانه الأعضاء المحترمين كلمة شكر للثقة التى وضعها فيه إخوانه النواب المحترمون .

هذا وقدم النائب المحترم السيد ابراهيم بن شعبان إلى سعادة الرئيس أقتراحاً كتابياً هذا نصه :

إننى أقترح باسم الحكومة أن يعين المجلس فوراً ، نظراً لأهمية الموضوع ، لجنة مالية لفحص وتقديم تقرير ، بالسرعة الممكنة ، عن قانون يصادق على المصروفات العامة للحكومة الليبية وتخصيص المال للولايات للمدة من أول أبريل ١٩٥٢ إلى ٣١ مارس ١٩٥٣ .

إبراهيم بن شعبان

وقد اعترض كل من العضوين المحترمين : مفتاح عريقيب وأنور بن غرسة على هذا الاقتراح حيث أنه لم يكن فى جدول الأعمال ، بيد أن مقدمه النائب المحترم ابراهيم بن شعبان لفت نظر حضرات الأعضاء إلى أن الحكومة عندما تقدمت بهذا الأقتراح فهى تعتقد بأنه من الضرورى أن يدرس بكل سرعة نظراً لتعلقه بميزانية البلاد سواء بخصوص مصروفات الحكومة الليبية أو فيما يتعلق بتخصيص المال للولايات ، تلك الميزانية التى ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٢ ، وعليه فان الحكومة ترى وجوب درس هذا الاقتراح بالسرعة الممكنة .

وقد لاحظ العضو المحترم السيد عبد الرحمن القلهود بأن المجلس إذا ما قام بتشكيل مثل هذه اللجنة ، فأنه يكون قد وضع شيئاً من اللائحة الداخلية التى هى من صلاحية اللجنة التى اختيرت لها ، وعليه يجب إرجاء درس هذا الاقتراح حتى يفرغ من وضع اللائحة المذكورة ، وهنا رأى النائب المحترم الدكتور على العنيزى أن مثل هذا الارجاء قد يعرقل المصلحة العامة ، ثم أردف قائلا بأنه ما دام أنه من تحصيل الحاصل والثابت أن تكون اللائحة الداخلية مشتملة على تأليف مثل هذه اللجنة ، فليس هناك إذاً ما يمنعنا على أن نسبق بتأليفها مادامت توجد ضرورة إلى ذلك . وأجاب النائب المحترم السيد عبد الرحمن القلهود قائلا : بأنه ما دامت المسألة مستعجلة ويجب درسها بالسرعة الممكنة ، فكحل وسط أرى أن يطلب من لجنة اللائحة الداخلية الإسراع بانهاء القسم المتعلق بتأليف اللجنة المالية . وقد وافق النائب المحترم عبد الرازق شقلوف على هذه الملاحظة كما قبلها النائب المحترم الدكتور على العنيزى بشرط أن يدرج اقتراح النائب المحترم السيد ابراهيم بن شعبان فى جدول أعمال الجلسة المقبلة .

وأخيراً وقبل رفع الجلسة اقترح النائب المحترم السيد عبد الرازق شقلوف وجوب منع تدخين السجائر فى قاعة الاجتماع نظراً لحرمة المكان ومنزلته التى يحتلها فى قلوب الليبيين أجمع ، وقد أعترض على ذلك النائب المحترم الحاج مصطفى ميزران مبرراً اعتراضه بقوله أن نفس اجتماعات هيئة الأمم — وهى أكبر هيئة عالمية — لم يمنع فيها التدخين ، بيد أن النائب المحترم الدكتور على العنيزى أجاب على هذا التبرير قائلا بأنه لا يوافق على رأى زميله النائب المحترم الحاج مصطفى ميزران أولا لأنه جرت العادة والتقاليد فى المجالس البرلمانية واستشهد على ذلك بالنظام الداخلى المعمول به فى كل من البرلمان المصرى والإنجليزى والفرنسى والإيطالى ، كما ذكر بأنه لا يسمح بالتدخين فى جلسات الجمعية العامة لهيئة الأمم فى حين أنه مباح فى اللجان . وهنا تدخل سعادة الرئيس فطلب أن تترك المسألة ، فهى ستكون من جملة المسائل التى ستتضمنها اللائحة الداخلية ، وبذا انتهى النقاش ورفعت الجلسة على أن تعقد الساعة العاشرة من صبيحة يوم السبت ٣ رجب سنة ١٣٧١ الموافق ١٩٥٢/٣/٢٩ بمركز مجلس الأمة بمدينة بنغازى .

مضبطة الجلسة الرابعة

المنعقدة فى مدينة بنغازى يوم السبت ٣ رجب ١٣٧١ الموافق ٢٩ مارس ١٩٥٢

(تحت رئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

عقد مجلس النواب جلسته الرابعة عند تمام الساعة العاشرة من صبيحة يوم السبت ٣ رجب ١٣٧١ و٢٩ مارس سنة ١٩٥٢ تحت رئاسة حضرة السيد عبد المجيد كعبار وقد قام بمهمة السكرتيرية النائب المحترم صالح بوصير ، وتخلف عن الحضور بدون إذن النائب المحترم سعد بوجار الله . وكان جدول الأعمال حاوياً على المواضيع التالية :-

١ - الموافقة على جدول الأعمال .

٢ - تلاوة محضر الجلسة الثالثة (٢ رجب ١٣٧١) .

٣ - اللائحة الداخلية (باب اللجان) .

٤ - الرد على خطاب العرش .

٥ - اقتراح بتأليف اللجنة المالية .

وبعد أن افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك تلا السكرتير جدول الأعمال وسأل حضرة الرئيس أعضاء المجلس عما إذا كانوا يوافقون على الجدول المذكور . فاقترح العضو المحترم عبد الرحمن القلهود أن يضيف المجلس إلى جدول أعماله تأليف لجنة للطعون أيضاً . وقد أجاب على هذا الاقتراح الدكتور على العنيزى بأنه وإن كان يوافق على تأليف هذه اللجنة المؤقتة إلا أنه لا يرى إمكان ذلك فى الوقت الحاضر ، حيث أنه لم يوضع بعد القسم الخاص بها فى اللائحة الداخلية الذى يجب أن تسير عليه فى أعمالها. بيد أن العضو المحترم خليل القلال لم يشارك زميله الدكتور على العنيزى فيما ذهب إليه ما دام المجلس قد وافق على تأليف اللجنة المالية دون أن تتم اللائحة الداخلية ، وقد عقب على ذلك العضو المحترم محمود بوشريدة بأن المجلس عندما وافق على تأليف اللجنة المالية كان ذلك بناء على الضرورة الملحة حسب طلب الحكومة .

ثم انتقل المجلس إلى النقطة الثانية وهى تلاوة محضر الجلسة الثالثة ، وبعد أن فرغ السكرتير من تلاوته لاحظ العضو المحترم خليل القلال أن المحضر يصف رئيس المجلس بلقب صاحب السعادة ، وهذا يخالف ما جرى به العمل بناء على رغبة سامية ، وهنا سأل الرئيس العضو المحترم فيما إذا كانت هاته الرغبة قانوناً اتحادياً أو ولائياً .

فأجاب الدكتور العنيزى بأنه ليس هناك قانون ولا أمر ملكى ، بل الأمر يقتصر على بيان حكومى نشر بالصحف المحلية ، وقد احتج العضو المحترم مفتاح عريقيب على زميله خليل القلال لما فهم من فحوى كلامه من التكلم باسم احدى الولايات فى الوقت الذى يجب أن يسير المجلس على بحث المسائل بصفتها الليبية ، فاعترض النائب المحترم خليل القلال على هذا الاحتجاج أنه لم يرم إلى هذا المعنى لا صراحة ولا ضمناً . ثم نهض العضو المحترم عبدالسلام بسيكرى واقترح إرجاء البحث فى هذا الموضوع حتى يصدر فيه قانون عام ، وبعد ذلك وجه النائب المحترم خليل القلال سؤالا إلى ممثل الحكومة النائب المحترم ابراهيم بن شعبان فيما إذا كانت قد اتخذت إجراءات فى هذا الصدد ، فاعتذر قائلا إنه غير مستعد للإجابة على هذا السؤال فى هذه الجلسة . فسأله حضرة الرئيس إذا كان مستعداً

للإجابة عليه فى الجلسة القادمة فوافق على ذلك . وأنهى حضرة الرئيس البحث قائلا إن المسألة شكلية، ونحن ديمقراطيون ، وديننا يأمر بالمساواة فلا مانع إذن من الاختصار على لقب السيد أو العضو المحترم . وانتقل المجلس بعدها إلى النقطة الثالثة من جدول الأعمال الخاصة باللائحة الداخلية « باب اللجان » فدعا رئيس المجلس رئيس ومقرر اللجنة الدكتور العنيزى ليقدم للمجلس الباب الذى أنجزته فلبى الدعوة وتلا تقريره التالى :

سيدى الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

تلبية لرغبة المجلس الموقر باشرت لجنة اللائحة الداخلية التى أتشرف برياستها أعمالها ونظرت بوجه السرعة فى الموضوع المحال إليها وعقدت عدة جلسات بحثت فيها موضوع اللجان وهو باب خاص باللائحة الداخلية . ويسرنى أن أنهى إلى المجلس أن اللجنة وصلت بتوفيق الله إلى قراراتها باجماع الآراء ، وقد اشترك جميع الأعضاء فى المناقشة ووجدت اللجنة مساعدة كبيرة فى مشروع معد من السكرتيرية على أساس اللائحة الداخلية العراقية وفى اللائحة الداخلية المصرية ، واقتبست من كليهما مارأته مناسباً بوضعنا الحاضر ومتمشياً مع الدستور الليبى . فالمشروع موجود الآن أمام المجلس الذى له الكلمة الفصل فى الأمر ، ويسرنى أن أشكر جميع أعضاء اللجنة الذين قاموا بأعمالهم بكل حماس ودقة داعياً الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير الأمة .

وبعد تلاوة المواد المتعلقة باللجان جملة ثم تفصيلا وبعد قراءة المادة الأولى أشار الدكتور العنيزى رئيس اللجنة ومقررها إلى أن اللجنة توخت الاختصار فى عدد اللجان وأضافت إلى كل لجنة أكثر من اختصاص لوجود ارتباط بينها كما بين الخارجية والدفاع ، وهنا نهض العضو المحترم عبد الرحمن القلهود وعلق على ذلك قائلا ان هذا الإجراء معقول لا سيما ووزارات الحكومة مختصرة أيضاً فوافق الأعضاء على ذلك .

وعندما تليت المادة الثالثة التى تنص على أن يكون نصاب اللجنة الدائمة أكثر من النصف أقر المجلس التوضيح التالى :

« يكون النصاب ثلاثة أصوات فى اللجان الخماسية وأربعة فى السباعية » وعندما انتقل المجلس إلى مناقشة المادة الرابعة التى تقضى بعدم اشتراك الوزير فى أية لجنة دائمة طلب النائب المحترم السيد مصطفى ميزران حذف لفظة (دائمة) إذ أن وجودها قد يخول له أن يكون عضواً فى اللجان المؤقتة فوافق المجلس على ذلك .

وطلب الدكتور العنيزى أن يكون التعديل بهذه الصيغة (عدم السماح بالإشتراك فى اللجان السبعة المشار إليهما فى المادة ٤) .

أما فيما يتعلق بالمادة التاسعة فقد اقترح أن يكون لكل لجنة مقرر ، فلاحظ النائب المحترم الدكتور العنيزى وجاهة هذا الرأى قائلا : يجب أن يكون لكل لجنة رئيس ونائب وسكرتير ومقرر ولكننا توخينا الاختصار لأن عدد أعضاء اللجان صغير ، على أن تترك الحرية للجنة فى اختيار من تشاء ليكون مقرراً عنها . وبعد ما تليت المادة العاشرة التى تنص بأن يكون للرئيس صوت عادى وليس صوت الأرجحية ، قرر المجلس بعد مناقشة منح الرئيس حق الأرجحية وتعديل المادة حسب الصيغة الآتية : « يكون للرئيس صوت الأرجحية إذا تعادلت الأصوات » .

وعند الوصول إلى المادة (١١) التى تقول : (للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة

الرئيس من أية مصلحة من مصالح الحكومة معلومات أو إيضاحات الخ . .) تقرر الإيضاح التالى : (المراد بالرئيس رئيس المجلس) .

وعند ما تليت المادة (١٧) قرر المجلس تعديلها من صيغة (تنعقد اللجان بناء على دعوة الرئيس) إلى (تنعقد اللجان بناء على دعوة رؤسائها) . ثم انتقل المجلس إلى المادة (١٨) فاعترض العضو المحترم عبد الرازق شقلوف على أن يكون كل من وكيلى المجلس رئيساً للجنة التى هو عضو فيها فأيده النائب المحترم عبد الرحمن القلهود قائلا : إن الوكيل قد سبق له أن حظى بشرف الوكالة فيجب أن يترك المجال لغيره حتى يحظى بشرف رئاسة بعض اللجان .

وهنا نهض العضو المحترم مفتاح عريقيب مقترحاً إدخال تعديل على المادة المذكورة ينص بأن لا يكون رئيس لجنة ما رئيساً للجان الأخرى حتى تحصر رئاسة الوكيلين فى لجنتين ولكن بعد نقاش طويل قرر المجلس إلغاء هذه المادة وترك للجان حق اختيار الرئيس ، وعند تلاوة المادة (١٩) لاحظ العضو المحترم خليل القلال وجود تناقض بينها وبين المادة الرابعة فاقترح العضو المحترم عبد الرحمن القلهود إضافة جملة (ومن نص عليهم فى المادة الرابعة) إلى الأشخاص الذين تستدعيهم اللجان فوافق المجلس على ذلك . أما فيما يتعلق بالمادة (٢١) فقد قرر المجلس أن يوقع على القرارات التى تضعها اللجان الرئيس ومقرر اللجنة ، وبعد الفراغ من تلاوة باب اللجان من اللائحة الداخلية وقف النائب المحترم عبد الرحمن القلهود مقترحاً أن تعتبر هذه المواد مؤقتة ريثما تنجز اللجنة اللائحة الداخلية بكاملها . وعلل السبب فى اعتبارها مؤقتة بحجة أن الأعضاء لم تقدم إليهم نسخ منها منذ أيام لدراستها بدقة، فاعترض على هذا الاقتراح النائب المحترم إبراهيم بن شعبان قائلا : إن هذه المواد تعتبر مقررة ومصدقاً عليها من المجلس إذ أنه ناقشها وبحثها مادة مادة ووافق عليها ، وعلى أثر ذلك نهض العضو المحترم عبد العزيز الزقلعى واقترح بأن تضاف مادة فى اللائحة تخول للمجلس تعديل المواد متى شاء .

ثم انتقل المجلس إلى مناقشة النقطة الرابعة من جدول الأعمال وهى الرد على خطاب العرش ، فاقترح النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى تأجيل هذا البند لجلسة الغد وذلك لضيق الوقت ولما تتطلبه هذه النقطة من دقة فى البحث على أن ينتقل المجلس إلى النقطة الخامسة ، وهكذا تقرر أن ينظر فى الرد على خطاب العرش خلال جلسة يوم الأحد ٤ رجب سنة ١٣٧١ .

بعدها انتقل المجلس إلى المادة الخامسة الخاصة بتكوين اللجنة المالية ، فاقترح العضو المحترم مصطفى السراج أن تؤلف من سبعة أعضاء فأيده المجلس فى ذلك .

وبعد مناقشة طريقة تكوين اللجنة قرر المجلس إجراء انتخاب سرى يرشح له جميع الأعضاء وقد كان نتيجة هذا الانتخاب الذى عقب استراحة عشرة دقائق كان قد اقترحها العضو المحترم الحاج مصطفى ميزران أن فاز بعضوية اللجنة المالية المذكورة حضرات النواب المحترمين :—

عبد الرازق شقلوف

إسماعيل بن الأمين

المنير العروسي

مفتاح عريقيب
الدكتور على العنيزى
خليل القلال
سالم بن حسن

وأخيراً اقترح العضو المحترم السيد عبد الرحمن القلهود تشكيل لجنة الطعون المؤقتة فرأى المجلس أن الوقت لا يسمح بذلك على أن تدرج فى جدول أعمال الجلسة المقبلة . وهنا رفعت الجلسة وكان ذلك عند الساعة الواحدة والنصف على أن تستأنف صبيحة الأحد ٤ رجب سنة ١٣٧١ .

مضبطة الجلسة الخامسة

المنعقدة فى مدينة بنغازى يوم الأحد ٤ رجب ١٣٧٣ الموافق ٣٠ مارس ١٩٥٣

عقد مجلس النواب جلسته العلنية الخامسة صباح يوم الأحد ٤ رجب سنة ١٣٧١ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٢) الساعة العاشرة . وقد ترأس الجلسة حضرة السيد عبد المجيد كعبار رئيس الدورة الحالية كما قام بمهمة السكرتيرية المؤقتة العضو المحترم السيد صالح بويصير . وقد غاب عن الحضور دون إذن النائبان المحترمان : خليل القلال وسعد بوجارالله . وحضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ منير برشان وقد كان جدول الأعمال حاوياً على النقط التالية :—

١ — الموافقة على جدول الأعمال .
٢ — تلاوة الرسائل .
٣ — تلاوة محضر الجلسة الرابعة المنعقدة بتاريخ ٣ رجب سنة ١٣٧١ .
٤ — تأليف لجنة للنظر فى الطعون .
٥ — مناقشة الرد على خطاب العرش .

وبعد أن استهل حضرة رئيس المجلس الجلسة باسم الله وباسم صاحب الجلالة تلا السكرتير المؤقت جدول الأعمال ، فوافق عليه حضرات النواب المحترمين دون تحوير . على أثرها تليت رسالة اعتذار كان فضيلة الشيخ أحمد الشارف قد وجهها إلى سكرتير الشئون البرلمانية يعتذر فيها عن عدم تمكنه من حضور جلسة افتتاح مجلس الأمة هذا نصها :

إلى حضرة عزيزنا المحترم منير برشان دام عزه واحترامه .

بعد أداء التحية يسرنى أن تعلموا أن المانع من إجابة الدعوة للاشتراك فى أول مؤتمر برلمانى فى ليبيا هو الألم الذى ألم بعينى ولم أزل تحت العلاج إلى الآن ، ومن سوء الحظ قد صرت محروماً من هذا الاشتراك الميمون ، أرجو الله تعالى أن يكون خالد الذكر مقروناً بالشكر والسلام .

١٩٥٢/٣/٢٣ أحمد الشارف

وانتقل بعدها المجلس إلى البند الثالث من جدول الأعمال فتلا السكرتير محضر الجلسة الرابعة وعند الفراغ من ذلك سأل حضرة الرئيس فيما إذا كانت للأعضاء بعض الملاحظات ، فلاحظ العضو المحترم عبد الرازق شقلوف بأن موجه السؤال لممثل الحكومة فيما يتعلق بالألقاب لم يكن النائب المحترم السيد عبد الرحمن القلهود بل العضو المحترم خليل قلال ، وهكذا عدلت هذه النقطة وصحت فى المحضر على هذا الأساس وبعدها صادق الأعضاء عليه .

مناقشة البند الرابع — كان أول المتكلمين بخصوص هذا البند العضو المحترم عبد الرحمن القلهود الذى اقترح أن تؤلف لجنة الطعون من خمسة أعضاء غير أن النائبين المحترمين السيد سليمان بن سعيد ومحمد بريدان رأيا أن تشكل هذه اللجنة من سبعة ، وقد حاز الاقتراح الأخير تأييد الأكثرية فصودق عليه .

وعند بحث طريقة تكوين هذه اللجنة اقترح العضو المحترم سليمان بن سعيد وجوب تكوينها من الأعضاء الذين مارسوا القضاء ، وهنا نهض العضو المحترم السيد حسين الفقيه فاقترح أسماء الأعضاء : السيد رمضان الكيخيا ، السيد مصطفى المنتصر ، السيد عبد الله السحيرى ، السيد المهدى بريش ، السيد الحاج محمد سيف النصر والسيد عبد الرحمن القلهود ، وقد لاحظ العضو المحترم السيد خليفة عبد القادر بأنه ما دام موضوع الطعون يهم برقة بنوع خاص فانه يقترح أن يناط بحضرة الرئيس مهمة اختيار أعضاء هذه اللجنة على أن يكون ثلاثة من برقة والأربعة الباقون من الجزئين الآخرين .

ونتيجة لعدم وصول المجلس إلى اتفاق بخصوص اختيار أعضاء هذه اللجنة رأى حضرة الرئيس إيقاف الجلسة عشرة دقائق للتداول قبل إجراء عملية الاقتراع .

وعند استئناف الجلسة اعترض النائب المحترم السيد رمضان الكيخيا على إجراء الانتخاب السرى قائلا : — إن إيقافنا الجلسة كان للتداول ، وأننا لم نقرر بعد فيما إذا كان اختيار أعضاء لجنة الطعون سيكون عن طريق الاقتراع السرى أو غير ذلك ، وقد أيد النائب المحترم السيد عبد الرحمن القلهود هذا الرأى ، غير أن العضو المحترم السيد صالح بويصير أجاب على هذه الملاحظة بأنه كان مفهوماً ضمنياً عند عدم وصول المجلس إلى طريقة الاختيار وترشيح قرابة اثنى عشر عضواً لعضوية هذه اللجنة أن يجرى ذلك على طريقة الاقتراع السرى ، وقد أيدته فى ذلك الأكثرية ، وهكذا أجريت عملية الاقتراع التى اشترك فيها ٤٥ عضواً مع امتناع ثمانية ، وكانت النتيجة أن فاز بعضوية هذه اللجنة النواب المحترمون السادة :—

خليفة عبد القادر .

عبد السلام بسيكرى .

الحاج محمد سيف النصر .

عبد الله السحيرى .

مراجع الرخ .

على تامر .

الطاهر بن محمد .

وبعدها انتقل المجلس إلى النقطة الخامسة من جدول الأعمال وعليه دعى مقرر لجنة الرد على خطاب العرش العضو المحترم السيد صالح بويصير لتقديم الجواب ، وهكذا بدأ بتلاوة تقرير رئيس اللجنة الذى نورد نصه فيما يلى : —

سعادة الرئيس

يسرنى أن أقدم لكم مشروع الرد على خطاب العرش حسبما وافقت عليه اللجنة فى جلستها يوم ١٩٥٢/٣/٢٨ . وقد حرصت اللجنة فى ردها هذا أن تأخذ بالتكرار جميع ما ورد فى خطاب العرش وملاحظاتها تلك تؤكد الوعود والآمال وتؤيد المشروعات وتدعو إلى عملها لدى الأعضاء جميعاً ، وقد لاحظت اللجنة أن الوضع العام فى البلاد يدعو إلى الإقلال من النقد سيما وإنه لم تتح بعد الفرصة الكافية للحكومة لتنفيذ برامجها الإصلاحية ونحن نرجو أن يحوز عملنا رضاء المجلس وموافقته .

رئيس اللجنة
مصطفى المنتصر

١٩٥٢/٣/٢٩

وبعدها تلى مشروع الرد على خطاب العرش جملة ، على أن العضو المحترم الدكتور على العنيزى رأى أن تعاد قراءته تفصيليا ، حتى إذا ما كانت هناك ملاحظات على بعض فقراته تقدم بها أصحابها ، فوافق المجلس على ذلك ، غير أن العضو المحترم السيد على بن سالم عبر عن رغبته فى الاكتفاء بالسرد الأول ، فأجاب الرئيس على ذلك بأنه من المستحسن إعادة قراءته فصلا فصلا . وهنا استأنف المقرر التلاوة تدريجيا حتى يتسنى لحضرات النواب تفهم عباراته . ولدى ذكر (الترحيب بالتعاون مع الدول الإسلامية والعربية الشقيقة) ، لاحظ العضو المحترم السيد مصطفى السراج أنه يستحسن الإشارة إلى الجامعة العربية لا الدول العربية .

فأجابه المقرر بأن الجملة التى استعملتها اللجنة فى ردها وهى (وأنه ليقابل بالثناء والحمد والتشجيع الخ . .) ماهى فى الحقيقة إلا دعوة غير مباشرة للجامعة التى تتألف من الدول العربية التى ذكرت صراحة ضمن خطاب العرش والرد عليه .

غير أن العضو المحترم السيد مصطفى السراج لم يقتنع بهذا الرد وأراد أن تكون الإشارة صريحة كما أشير إلى سعى الحكومة للإنضمام إلى هيئة الأمم المتحدة .

ثم أخذ الكلمة العضو المحترم الحاج مصطفى ميزران فقال : إننا ندرس مشروع الرد على خطاب العرش الذى سيوجه إلى جلالة الملك وإلى الحكومة فيجب أن تكون هذه المناقشة فى جلسة سرية حتى لا يعلم عنها شىء قبول وصول الرد إلى الجهات المختصة .

بيد أن العضو المحترم السيد مفتاح عريقيب عارض هذا الاقتراح مبرراً ذلك بأن جدول الأعمال قد ووفق عليه وكان على الزميل السيد مصطفى ميزران أن يتقدم بملاحظته قبل التصديق عليه .

وقد وافق المجلس على ذلك وهكذا استمرت الجلسة علنية واستؤنفت مناقشة اقتراح العضو المحترم مصطفى السراج . فسأل حضرة الرئيس فيما إذا كان هناك من يؤيد اقتراح السيد السراج . فنهض العضو المحترم الحاج

محمد سيف النصر قائلا : بأنه مادام خطاب العرش قد اقتصر على ذكر الحكومات الإسلامية والعربية فيجب أن نكتفى بذلك وقد وافق المجلس على ذلك .

وعندما جاء التعبير (بأنحاء ليبيا الثلاثة) لاحظ الدكتور على العنيزى بأنه من الأنسب لو استبدل هذا التعبير بلفظة « ليبيا » وقد عاضده العضو المحترم السيد إبراهيم بن شعبان . غير أن العضو المحترم السيد صالح بويصير رأى استبداله (بالمملكة الليبية) وقد وافقه الأعضاء على ذلك .

ولما تلا السكرتير القسم الخاص بالتعليم فى مشروع الرد لاحظ العضو المحترم السيد محمد الزقعار بأن يشار على الحكومة بأن تنظر إلى حالة المعلمين الذين أصبحوا اليوم فى حالة لا تسمح لهم بأداء مهمتهم السامية على الوجه المطلوب نظراً إلى الحالة المادية العسرة التى يوجدون فيها . فأجابه المقرر بأن الحكومة قد أشارت فى خطاب العرش إلى اعتنائها بكلية المعلمين التى ستزود البلاد بعناصر صالحة فى هذا الميدان ؛ وهذا من شأنه أن يجعل البلاد تستغنى عن العناصر الأجنبية ، الأمر الذى يوفر لميزانية المعارف نصيباً ملحوظاً لابد وأن يصرف فى سبيل تحسين حالة المعلم الوطنى ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان اللجنة لم تكن لديها كشوف رسمية عما يتقاضاه المعلمون من رواتب ، وعليه فسيكون بحث هذه المسألة من اختصاص اللجنة المالية عندما تعرض ميزانية المعارف .

وهنا تدخل حضرة الرئيس قائلا : بأنه ما دامت أن هذه النقطة لم ترد فى خطاب العرش فعلى النائب المحترم السيد محمد الزقعار أن يتقدم باقتراحه لمفرده إن أراد ذلك .

وعندما وصل المقرر إلى القسم الخاص بالمواصلات من مشروع الرد من خطاب العرش وجاء ذكر التعويضات تبعاً لما تعهدت به الحكومة من إصلاح الموانى المتضررة طلب العضو المحترم السيد عبد الرازق شقلوف محاولة زيادة تأكيد هذه المسألة كما شكر اللجنة على لباقتها عندما وجدت مثل هذا المنفذ لذكر مسألة من أهم المسائل التى تهم الكثيرين من السكان ، وقد أجاب المقرر بأن اللجنة لا يمكنها وقد قدمت مشروع ردها أن تزيد شيئاً إلا بموافقة المجلس ، غير أن حضرة الرئيس رأى أن العبارة التى وردت بهذا الخصوص كافية . وأخيراً اقترح المقرر بأن تستبدل كلمة (يأمل) بكلمة (يهم) .

وقد وافق المجلس على ذلك . غير أن العضو المحترم السيد إبراهيم بن شعبان وجه إلى حضرة المقرر السؤال التالى :—

وردت فقرة التعويضات فيما يخص الموانى التى هى من صلاحية وزارة المواصلات فكيف كان ذلك؟

جواب المقرر :— حيث إنه لم تذكر التعويضات كباب مستقل أخذنا نقطة ذكر الحرب وآثارها فى الموانى وتطرقنا على أثرها إلى ذكر التعويضات الخ ...

وقد لاحظ العضو المحترم السيد مصطفى السراج (عندما جاء القسم الخاص بتكوين الجيش من مشروع الرد) بأنه لا يرى أن يتقيد المجلس بنظام القرعة الإجبارية قبل بحث مسألة الجيش تفصيلياً .

المقرر : لاحظت اللجنة أن القرعة نظام معمول به فى أكثر البلدان المتمدنة وهى سبيل لخلق روح عسكرية بين مختلف طبقات الشعب لا فرق بين طبقة وأخرى .

العضو المحترم السيد مصطفى السراج : أرى أن نظام القرعة ومدتها القصيرة لا يجعل الجيش يتمتع بخبرة عسكرية واسعة . وقد رأى العضو المحترم السيد حسين الفقيه تأييد اللجنة فيما ذهبت إليه قائلا : إن أى جيش لا يقوم على نظام القرعة الإجبارية لا يمكن أن يكون تام الشروط . فعقب العضو المحترم السيد مصطفى السراج على هذه الملاحظة بقوله : لا ينكر أحد ما للجيش البريطانى من المقدرة والمكانة العالية ومع هذا فان النظام الذى تسير عليه الحكومة فى تلك البلاد سابقاً ليس على أساس القرعة الإجبارية بل هو على أساس التطوع .

العضو المحترم السيد عبد الرازق شقلوف : أخالف زميلى السراج فى رأيه واستحسن نظام القرعة لتدريب الشباب وبعث الروح العسكرية بين مختلف طبقات الأمة . وأنه لا يمكن أن نتخذ ما سارت عليه بريطانيا فى نظامها الحالى حيث إن هذه الدولة لها تقاليد وماض طويل فى هذا الميدان .

العضو المحترم السيد مصطفى السراج : أرجو أن لا يفهم المجلس من ملاحظاتى هذه إننى أعارض القرعة بل إننى قصدت تركها لتبحث تفصيليا عند بحث مسألة الجيش .

العضو المحترم السيد عبد الرحمن القلهود : أؤيد زميلى السراج حيث أرى أنا كذلك أن تترك هذه المسألة إلى حينها .

العضو المحترم السيد الحاج محمد سيف النصر : يجب أن يكون دفاع الأمة بسواعد أبنائها ، وليس أضمن لذلك من نظام القرعة الإجبارية ، وقد أيد كل من العضوين المحترمين نور الدين الورفلى والسيد مفتاح عريقيب ما جاء فى رد اللجنة . وتدخل حضرة الرئيس قائلا : بأن مسألة نظام القرعة لا يمكن أن تسنها الحكومة إلا بقانون وهذا سوف لا يكون نافذ المفعول إلا عن طريق البرلمان ، وقد ختم المناقشة المقرر بقوله : إنه فى الإمكان الوصول إلى حل وسط بين الرأيين وذلك بأن تكون العبارة كما يلى : (يفصله ويحدده القانون) وقد ووفق على ذلك . وقد لاحظ العضو المحترم الدكتور العنيزى أن تستبدل كلمة أوربية بكلمة « غربية » لتكون أعم وأكمل عندما تعرض المقرر إلى فصل إيفاد بعثات إلى البلاد الأجنبية ، فأجابه المقرر على ذلك بأن اللجنة عندما اختارت هذه اللفظة أرادت أن تورد ما جاء فى خطاب العرش فى هذا الصدد .

وأخير لاحظ العضو المحترم الميد مصطفى السراج بأن مشروع الرد لم يحو الإشارة إلى الأملاك المغصوبة وإننى لأرجو من اللجنة أن تتحايل وتستعمل لباقتها وتدرج الموضوع فى ردها حتى يكون المجلس قد أعطى للحكومة القوة أمام المحكمة الدولية . فأجاب العضو المحترم السيد عبد الرازق شقلوف بأن مسألة الأملاك قد نظمها قرار من هيئة الأمم المتحدة وتألفت من أجل ذلك محكمة دولية لفض المنازعات بخصوصها ، وأنى لا أعتقد أن الحكومة مقصرة فى هذا الميدان .

العضو المحترم السيد مصطفى السراج : إننى لا أقصد من كلامى هذا أن الحكومة مقصرة بل أردت تقوية موقفها أمام المحكمة ، وحيث إنه قد سبق أن ذكرت التعويضات الحربية دون أن تذكر فى خطاب العرش فأنا أصر على ذكر مسألة الأملاك أيضاً .

المقرر : لاحظت اللجنة أن المحكمة الدولية هى صاحبة الاختصاص فى مسألة الأملاك وإنى لأذكر على سبيل المثال أن هذه المحكمة قد أصدرت حكماً منذ عشرة أيام فى مسألة ذات أهمية تخص الأملاك المتنازع عليها ، وكان الحكم فى صالح ليبيا .

العضو المحترم السيد إبراهيم بن شعبان : لقد درست هذه المسألة درساً وافياً ووضع لها نظام أصبح معروفاً لدى الجميع وإنه لفى إمكان أى شخص أن يرفع أية قضية بواسطة الحكومة إلى المحكمة الدولية . ولست فى حاجة إلى القول بأن الحكومة الليبية مهتمة بهذه المسألة عظيم الاهتمام ، وهى تعمل الآن على جلب محامين وخبراء للاستعانة بهم فى مسائل الأملاك .

العضو المحترم السيد عبد العزيز الزقلعى : أود أن أسأل حضرات زملائى الذين لا يرون ذكر مسألة الأملاك ، أود أن أسألهم عن الأسباب التى تجعلهم يعارضون ذكر هذه المسألة التى سيستفيد منها الشعب الفائدة الكبرى .

العضو المحترم السيد عبد الرازق شقلوف : إننا فى الشعور بمصالح الشعب وما فيه خيره لمتساوون ، غير أن وجهة نظرنا ترتكز على ما نعتقد بأن مسألة الاملاك أصبحت مسأله قضائية ، فيجب تركها للقضاء . وختم الرئيس المناقشة حول هذه النقطة قائلا أن الموضوع شكلى فسواء ذكر أو لم يذكر ، فهناك محكمة للنظر فى هذه المسألة وقد نجد عذراً للحكومة عندما لم تشر إليها وذلك لوجود هذه المشكلة بين يدى العدالة (موافقة عامة) .

وهنا نهض العضو المحترم الدكتور العنيزى وألقى الكلمة التالية : إنه ما دمنا قد انتهينا من قراءة الرد على خطاب العرش وصادقنا عليه ، فيجب أن نشكر اللجنة على مجهوداتها كما أرى أن نتقدم إلى الحكومة بالشكر على خطابها الذى جاء شاملا لكل الميادين السياسية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية راجياً منها أن تنفذ ما وعدت به فى أقرب وقت فتحرص كل الحرص على الدستور الليبى الذى هو من أحسن الدساتير العالمية وأن تطبقه بالفعل فى جميع أنحاء المملكة الليبية وذلك لنبرهن للعالم أننا خليقون بهذا الدستور الذى أصبح مفخرة حيث يكفل لنا حريتنا ، وإننا لندعو الله أن يوفق الحكومة فى أعمالها ويوفق المجلس لما فيه خير البلاد . وقد قوبلت هذه الكلمة بالاستحسان من طرف المجلس .

وقد ضم حضرة الرئيس صوته إلى صوت الدكتور العنيزى فى شكر اللجنة ، ودعا لجنة الطعون إلى العمل بعد ظهر اليوم قائلا : أننى واثق أن تسير هذه اللجنة بحدوها العدل والنزاهة حتى تظهر الحق وتجلى الحقيقة ، وحيث إننا فى مستهل حياتنا يجب علينا أن نبرهن وتبرهن اللجنة على جدارتها فتتصل بالدوائر الرسمية والأشخاص الذين ترى نفسها فى حاجة إليهم فى سبيل القيام بمهمتها على الوجه المطلوب . وأخيراً اقترح النائب المحترم السيد عبد الرحمن القلهود أن توضع مسألة تشكيل بقية اللجان كمادة أولى فى جدول أعمال الغد ، فلاحظ على ذلك حضرة الرئيس بأن بقية اللجان ليست لها فى الوقت الحاضر أعمال تباشرها ، وحيث إن اللائحة الداخلية لم تنته بعد فيجب إرجاء ذلك إلى حين الفراغ منها . وهنا رفعت الجلسة وكان ذلك على الساعة الثانية عشرة والنصف على أن تستأنف عندما يدعى حضرات الأعضاء إلى ذلك .

مضبطة الجلسة السادسة

المنعقدة فى مدينة بنغازى يوم الثلاثاء ٦ رجب ١٣٧١ الموافق ١ أبريل ١٩٥٢

(تحت رئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

عقد مجلس النواب جلسته السادسة عند الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ٦ رجب ١٣٧١ — ١ أبريل ١٩٥٢ ، تحت رئاسة السيد عبد المجيد كعبار رئيس الدورة الحالية ، وقد قام بمهمة السكرتيرية المؤقتة النائب المحترم صالح بويصير وقد حضر هذه الجلسة جميع النواب عدا السيد سعد بوجار الله وحضرها أيضاً الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

جدول الأعمال

١ — الموافقة على جدول الأعمال
٢ — رسائل
٣ — الموافقة على محضر الجلسة الخامسة
٤ — اقتراح من العضو المحترم السيد محمد الزقلعى بشأن وضع اللائحة الداخلية
٥ — اطلاع المجلس على الطعون الواردة إلى الرئاسة .
٦ — مناقشة القسم الجاهز من اللائحة الداخلية

١ — الموافقة على جدول الأعمال

الرئيس — هل توافقون على جدول الأعمال ؟

العضو المحترم مفتاح عريقيب — أعتقد أن تقديم القسم السادس على الخامس ضرورى وذلك لأنه لا يمكننا أن نناقش القسم الخامس قبل الاطلاع على القسم السادس .

الرئيس — الاقتراح وجيه فهل توافقون ؟ (موافقة عامة)

٢ — الرسائل

ثم تلا السكرتير الرسالة الواردة من الجبهة الاقتصادية وهذا نصها :

سعادة عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب

بنغازى .

نرجو أن تقدموا إلى صاحب الجلالة الملك أحاسيس الإعجاب العظيم وابتهاج الأوساط الاقتصادية للتصريحات الرفيعة الملموسة لمستقبل اقتصادى وتقدم اجتماعى ورفاهية أهالى ليبيا التى تضمنها خطاب العرش ولكم تهانينا للمنصب ذى النفوذ الذى اخترت له وتمنياتنا بنجاح أحسن والسلام .

الجبهة الاقتصادية الليبية

كاتيتى — فرّارا — دورسو

وتلا السكرتير بعد ذلك صورة رد الرئيس وهذا نصه :

دومينكو كاتيتى — الجبهة الاقتصادية
طرابلس

رفعت أحاسيس إعجابكم وابتهاج الأوساط الاقتصادية إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك . أشكر تهانيكم الشخصية .

عبد المجيد كعبار

ثم تلا السكرتير رسالة مرفوعة إلى رئيس المجلس من رئيس لجنة الطعون العضو المحترم السيد على تامر وفيما يلى نصها :

إلى رئيس مجلس النواب المحترم

أتشرف باعلانكم بأن لجنة الطعون قد اجتمعت الساعة الرابعة من مساء اليوم وانتخبتنى رئيساً للجنة كما انتخبت السيد المحترم عبد الله السحيرى نائباً لها والسيد خليفة عبد القادر مقررا للجنة .

وعندما بدأت عملها اتضح لها أن المادة (١١١) من الدستور تنص على أن المجلس يفصل فى صحة أعضائه وفقاً لنظام داخلى ، وبما أن هذا النظام لم يحضر بعد فقد رأت اللجنة أن لا تبدأ أعمالها فى النظر فى الطعون إلا بعد الفراغ من اللائحة الداخلية حتى يتسنى لها السير فى عملها على ضوء النظام الداخلى كما تنص بذلك المادة الدستورية الآنفة الذكر .

وفى الختام تقبلوا فائق احترامنا .

بنغازى فى ٤ رجب ١٣٧١ — ٣٠ مارس ١٩٥٢ — رئيس لجنة الطعون
على تامر

٣ — الموافقة على محضر الجلسة الخامسة

ثم انتقل المجلس إلى النقطة الثالثة من جدول الأعمال فتلا السكرتير بدعوة من حضرة الرئيس ، محضر الجلسة الخامسة فوافق عليه المجلس بعد أن استبدلت جملة (فصل المساعدات الأجنبية) بجملة (إرسال البعثات العسكرية) .

٤ — اقتراح العضو المحترم السيد محمد الزقعار بشأن وضع اللائحة الداخلية

ثم انتقل المجلس إلى البند الرابع فتلا السكرتير رسالة موجهة إلى رئيس المجلس من النائب المحترم محمد الزقعار متضمنة الاقتراح التالى :

سعادة رئيس مجلس النواب الليبى المحترم

بعد تقديم واجب الاحترام رجائى تقديم اقتراحى هذا إلى المجلس الموقر راجياً أن ينال موافقة حضرات النواب المحترمين وإليكم نص الاقتراح :

بما أنه قد جاء فى خطاب العرش نسج القوانين الليبية على غرار القوانين المصرية وبما أن اللائحة الداخلية المصرية تعتبر من أحسن اللوائح الداخلية لمجلس النواب فانى أقترح أن تأخذ لجنة اللائحة الداخلية اللائحة المصرية كأساس لعملها وقبولها بعد إدخال تعديلات طفيفة عليها وفقاً لمواد الدستور الليبى ، وختاماً تقبلوا فائق الاحترام (النائب) محمد الزقعار

١٩٥٢/٣/٣١

الدكتور على العنيزى : إنى أضم صوتى إلى صوت زميلى فى هذا الاقتراح موضحاً أن لجنة اللائحة الداخلية قد سارت بالفعل على هذا المبدأ وربما كان من المستحسن أنها تستأنس برأى المجلس فى هذا الصدد .

العضو المحترم مفتاح عريقيب : أضم صوتى إلى الزميلين (الزقعار والعنيزى) . غير أنه يجب أن لا يغيب عن البال أن الدستور المصرى يشترط فى النائب شرطاً لا يشترط مثلها الدستور الليبى كأن يحسن النائب القراءة والكتابة ، وعليه أرى أن تؤخذ اللائحة المصرية كأساس لا برمتها .

الرئيس : أعتقد أن اقتراح العضو المحترم محمد الزقعار واضح إذ يتخذ اللائحة المصرية أساساً بعد إدخال التعديلات التى تسير مع الدستور الليبى .

العضو المحترم عبد الرحمن القلهود : فى اليوم الذى قرر فيه المجلس تشكيل لجنة اللائحة الداخلية كنت قد أشرت إلى أنه ينبغى للجنة أن تتخذ اللائحة الداخلية المصرية أساساً نظراً لأن أغلب نصوص الدستور الليبى مأخوذة عن الدستور المصرى ، وقد وافق المجلس على ذلك يومئذ إلا أن عدم ايراده فى المحضر هو الذى جعله يغيب عن الذهن وجعل البعض يتقدمون بهذا الاقتراح .

الرئيس : هل توافقون أن تأخذ لجنة اللائحة الداخلية اللائحة المصرية كأساس ؟ (موافقة عامة)

٥ — مناقشة القسم الجاهز من اللائحة الداخلية

وبعد ذلك دعا حضرة الرئيس مقرر لجنة وضع اللائحة الداخلية الدكتور على العنيزى الذى ألقى التقرير التالى :

سيدى الرئيس :

حضرات الأعضاء المحترمين

واصلت لجنة وضع اللائحة الداخلية أعمالها فى جلسات متوالية وأنجزت القسم الخاص بالطعون وتحقيق صحة النيابة كما فرغت من باب مكتب المجلس وبذلك تكون قد أتمت القسم الأول الذى يمكن اللجنة التى ستنظر فى الطعون من مباشرة أعمالها كما نص على هذا الدستور فى المادة (١١١) كما يمكن للمجلس الآن أن يتم تكوين مكتبه بحيث يستطيع رئيسه أن يبلغ الجهات المختصة نتيجة ذلك . أما فيما يتعلق بباب لجنة الطعون فكانت الموافقة عليه باجماع الآراء ، وقد رأت اللجنة أن تلفت نظر المجلس إلى عدم وجوب الأخذ بالفقرة الثانية من المادة الثالثة التى تقضى بأن يصدق الطاعن على توقيعه لدى المحاكم الشرعية بالنسبة للانتخابات التى تمت إلى الآن ، ويسرى مفعولها فى الانتخابات المقبلة ، وترجو اللجنة أن يتخذ المجلس قرار بهذا ويبلغه إلى لجنة الطعون كى لا تعمل بها حتى لا يضيع حق الذين تقدموا أو سوف يتقدمون بالطعون فى المدة المحددة فى قانون الانتخابات .

أما فيما يتعلق بباب تكوين مكتب المجلس فقد وافقت اللجنة باجماع الآراء على مواده باستثناء المادة الثالثة التى تقضى بأن يكون الانتخاب الذى يجرى لمكتب المجلس علنياً إلا إذا قرر المجلس غير ذلك ، فقد وافقت عليها الأكثرية وعارضتها الأقلية ، واحتفظ الرئيس بصوته ، وللمجلس أن ينظر فى ذلك . وبعد ما فرغت اللجنة من هذين البابين رأت أن توقف أعمالها حتى تسير بمقتضى المادة (١٣) من باب اللجان التى تقضى بأن لا تناقش تقارير اللجان إلا بعد مضى ثلاثة أيام لتوزيعها على الأعضاء وهذا لا يتسنى فى الوقت الحاضر لأسباب فنية .

واللجنة إذ تتقدم بهذه المواد تأمل أن تحوز على رضاء المجلس راجية بحثها والموافقة عليها .

رئيس اللجنة
على العنيزى

وأشار بعد ذلك الدكتور العنيزى إلى أن اللجنة ستوقف أعمالها بالنسبة للمجلس فقط وستستمر فى إنجاز بقية أبواب اللائحة حتى تقدمها إلى المجلس بمقتضى المادة ١٣ من باب اللجان وذلك لا يتأتى فى الوقت الحاضر لأسباب فنية .

ثم تلا السكرتير الباب الخاص بالطعون من اللائحة الداخلية جملة ثم تفصيلا ، وهنا اقترح العضو المحترم مصطفى المنتصر أن تضاف مادة جديدة إلى المواد الخاصة بالطعون تقضى بأن تكون المناقشة فى المجلس سرية .

الرئيس : فى الدستور مادة صريحة تنص على أن جلسات المجلس علنية إلا إذا طلبت الحكومة أو عشرة من الأعضاء سريتها .

العضو المحترم مصطفى المنتصر : قد يمكن الظفر بعشرة من الأعضاء عند المناقشة فى الطعون .

العضو المحترم عبد الرحمن القلهود : هل الدستور ينص على أن تعرض الطعون على المجلس قبل إحالتها على اللجنة المختصة ؟

العضو المحترم خليل قلال : القاعدة جرت أن تكون المخابرات باسم رئيس المجلس ثم يحيلها الرئيس إلى المجلس .

العضو المحترم عبدالله السحيرى : أستحسن أن يكون التوقيع الذى تشترطه المادة الثالثة من أى محكمة كانت .

العضو المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح أن تكون المحاكم القضائية بنوع عام . (موافقة عامة)

أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الثانية فقد أقر المجلس حذفها من المشروع بعد مناقشة دقيقة ، وهى الفقرة التى تقضى بأن تكون السن القانونية قد توفرت فى النائب يوم الانتخاب على الأقل .

وهنا رجع العضو المحترم رمضان الكيخيا إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة ووجه سؤالا إلى مقرر اللجنة قائلا لماذا يكون التوقيع مصدقاً عليه من المحاكم القضائية ؟

الدكتور العنيزى : فى اللائحة المصرية وفى جميع اللوائح الأخرى يشترط أن يصدق على التوقيع من قبل المحاكم أو عشرة من الناخبين حتى لا يسهل تقديم الطعون التى لا ترمى أحياناً إلا للكيد ، ونظراً لضيق الوقت فقد قررت اللجنة ألا تسرى هذه المادة على الانتخابات الماضية وستسرى على الانتخابات النيابية المقبلة .

العضو المحترم خليل القلال : يستحسن أن يتخذ المجلس فى هذا قراراً تسير عليه لجنة الطعون .

العضو المحترم على تامر : إن هذا الرأى معقول ولجنة الطعون لا يمكنها أن تلغى هذه المادة إلا بقرار من المجلس تستند عليه .

الدكتور العنيزى : أطلب من المجلس أن يتخذ قراراً بهذا ويبلغه إلى لجنة الطعون .

العضو المحترم عبد الرحمن القلهود : لا حاجة لاتخاذ قرار ، فقد وافق المجلس على أن تسرى هذه المادة على الانتخابات المقبلة ، والموافقة تعتبر قراراً .

وهنا قرر المجلس أن تبلغ لجنة الطعون نص القرار ونص التقرير بما فيه الموافقة عليه .

وعندما تعرض المجلس إلى المادة الثامنة التى تقضى بأن استقالة النائب المطعون فيه أو وفاته لا تمنع من التحقيق فى صحة نيابته استوضح العضو المحترم صالح بويصير المراد من التحقيق بعد الوفاة ، فأجابه العضو المحترم خليل القلال قائلا : إن المادة وضعت لسبب هو أنه إذا وجد متنافسان مات أحدهما وتقدم الثانى بالطعن فالتحقيق يجب أن يسير حتى يظهر الحق هل من نصيب الطاعن أو المطعون ، وإذا ما أزيلت هذه المادة فمعنى ذلك أنه يتحتم إجراء الانتخابات بعد الوفاة ، وفى هذا تضييع لحق الطاعن إذا كان لديه هذا الحق .

وهنا لاحظ العضو المحترم خليفة عبد القادر أن هذه المادة قد توحى لبعض أصحاب النيات السيئة بالإقدام على قتل منافسيهم بطريقة سرية حتى يخلو لهم المقعد النيابى .

العضو المحترم خليل القلال : القتل أو الموت لا يمكن المنافس من الدخول إلى المجلس ، فالمادة تنص على استمرار التحقيق الذى قد لا يخول المنافس الحق فى النيابة ويحتم إجراء انتخابات جديدة .

الرئيس : تعليل السيد خليل القلال وجيه ، والمشرع الليبى كان موفقاً فى المحافظة على حق الطاعن والمطعون ، وكان العضو المحترم عبد الرازق شقلوف مؤيداً لفكرة زميله السيد خليفة عبد القادر معللا ذلك للظروف الطارئة التى نوجد فيها ، ولكن المجلس أقر إثبات هذه المادة .

وعندما كانت اللجنة تناقش المادة العاشرة نهض العضو المحترم على تامر قائلا : إن مدة خمس عشرة يوماً لا تكفى مهلة لتقديم التقرير إلى المجلس ، فأقر المجلس إضافة كلمة الإجراءات إلى المادة المذكورة بعد جملة استيفاء الأوراق .

أما فيما يتعلق بمناقشة المادة الثانية عشر فقد نهض العضو المحترم السيد رمضان الكيخيا قائلا : إنى أعتقد أن اشتراك العضو المطعون فيه فى لجنة الطعون لا يمكن أن يكون من الحكمة ولا من المنطق ، وقد أيده فى ذلك العضو المحترم محمد الشعاب قائلا : أن المطعون فيه لا يمكن أن يكون قاضياً ومدعى عليه ، وعارضهما النائبان المحترمان الدكتور العنيزى وصالح بو يصير بحجة أن النائب الذى أقسم اليمين له أن يمارس جميع حقوقه النيابية ، وبالإضافة إلى ذلك فالمادة صريحة فى إعطاء الحق للعضو فى الاشتراك مع اللجنة لإبداء دفاعه على أن ينسحب عند أخذ الأصوات فى كل أمر يتعلق بشخصه . وقد أقر المجلس الأخذ بالمادة كما هى : وعندئذ طلب العضو المحترم رمضان الكيخيا أن يثبت رأيه فى المحضر فأثبت على الوجه السابق .

وعندما صدق المجلس على بقية مواد باب الطعون وتحقيق صحة النيابة انتقل إلى الباب الخاص بمكتب المجلس فتلاه السكرتير جملة ثم تفصيلا . وقد اعترض العضو المحترم عبد السلام بسيكرى على وجود المراقبين لأن الدستور لا ينص على ذلك .

فأجابه حضرة الرئيس قائلا : إن هذا معمول به فى جميع المجالس النيابية العالمية ، والدستور لا ينص أيضاً على وجود سكرتيرين بل يترك ذلك للائحة الداخلية . وفى المادة الثالثة نهض العضو المحترم خليل القلال ولفت نظر المجلس إلى الملاحظة التى سبق أن تقدم بها إلى اللجنة وتقضى بأن انتخابات الرئيس تكون سرية كما جرت على ذلك القاعدة العامة وفى ذلك تحقيق للحرية الشخصية والمحافظة على عدم الإثارة ، وطلب أن تكون المادة بالنص التالى : تكون الانتخابات سرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك فأيده فى ذلك العضو المحترم عبد السلام بسيكرى وعارضه العضو المحترم إبراهيم بن شعبان والعضو المحترم مفتاح عريقيب الذى لاحظ أن اللائحة الداخلية المصرية أشارت بأن تكون الانتخابات سرية لأن المفروض فى أعضاء المجلس أن يلموا بالقراءة والكتابة .

الرئيس : لدينا الآن فكرتان إحداهما تدعو إلى سرية الانتخاب والأخرى تدعو إلى علنيتها ، والأمر متروك لحضرات الأعضاء .

العضو المحترم مصطفى ميزران : إنى أؤيد زميلى المحترم خليل القلال فيما ذهب إليه من وجوب سرّية انتخابات الرئاسة ، لذلك أطلب إجراء التصويت على الاقتراح .

وقد أجرى التصويت بطريقة الوقوف فكانت نتيجته أن فاز اقتراح علنية الانتخاب بالأغلبية ، وقد احتفظ الدكتور العنيزى رئيس اللجنة (لجنة اللائحة الداخلية) بصوته كما طلب العضو المحترم خليل القلال إثبات اقتراحه فى المحضر .

الرئيس : انتهينا الآن من القسم الخاص بالطعون ومكتب المجلس وحيث إن المجلس قد صدق على باب الطعون فانى أحيل الطعون الواردة إلى الرئاسة على لجنة فحص الطعون وبذلك نكون قد فرغنا من جدول الأعمال .

وأخيراً قرر المجلس أن يكون موعد انعقاد جلسته المقبلة يوم الخميس ٣ أبريل ١٩٥٢ و ٩ رجب ١٣٧١ عند الساعة العاشرة صباحاً .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الثانية عشر والنصف بعد الظهر .

مضبطة الجلسة السابعة

المنعقدة فى مدينة بنغازى يوم الخميس ٩ رجب ١٣٧١ الموافق ٣ أبريل ١٩٥٢

(تحت رئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

حضر الجلسة جميع حضرات النواب عدا السادة :

سعد بو جار الله .

الطاهر العالم

محمد سيف النصر

محمود البحباح

وحضرها أيضاً الأستاذ منير برشان سكرتير عام مجلس الأمة .

جدول الأعمال :

١) الموافقة على جدول الأعمال .

٢) تلاوة محضر الجلسة السادسة .

٣) تكوين المكتب النهائى بانتخاب سكرتيرين ومراقبين .

وبعد ما افتتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم صاحب الجلالة الملك وافق المجلس عل جدول الأعمال ثم دعا حضرته السكرتير المؤقت النائب المحترم صالح بويصير لتلاوة محضر الجلسة السادسة .

وقد لاحظ العضو المحترم خليل القلال أن المحضر أغفل بعض الملاحظات التى كان قد أبداها العضو المحترم عبد الرحمن القلهود حول سرية انتخاب الرئيس وعلنيته فهل كان إهمالها نتيجة سهو أم بطلب من العضو المحترم ؟ فنهض العضو المحترم القلهود قائلا : لم أطلب إهمال ذكرها فى المحضر . وهنا أعاد ذكرها على الأعضاء وهى :

القاعدة العامة فى الانتخابات سريتها ، أما العلنية فمن الشواذ ، ولذلك يجب إثبات القاعدة لا الشاذ . وبعد الفراغ من تلاوة المحضر انتقل المجلس إلى انتخاب السكرتيرين والمراقبين ، فنهض العضو المحترم على بن سالم ورشح العضوين المحترمين صالح بويصير ويحيى بن مسعود كسكرتيرين . فوافق المجلس بالإجماع كما وافق المجلس بالإجماع أيضاً على العضوين المحترمين أنور بن غرسة ومحمد بوشريدة كمراقبين باقتراح من العضو المحترم على بن سالم أيضاً .

وبعد ذلك نهض العضو المحترم عبد الرحمن القلهود قائلا : مادمنا على وشك السفر ولم تنته لجنة اللائحة الداخلية من أعمالها بعد فانى أرى أن يؤجل المجلس جلساته ويحدد موعدها فى طرابلس .

الرئيس : هذا لا يكون إلا باتفاق مع مجلس الشيوخ وباستئذان من حضرة صاحب الجلالة ، لذلك لا يمكننا أن نقرر السفر أو نحدد موعده فى هذه الجلسة .

العضو المحترم خليل القلال ربما تحتاج المسألة إلى مرسوم ملكى .

العضو المحترم على العنيرى : — أقترح أن تعطى مهلة معقولة كافية لأعضاء برقة قبل السفر إلى طرابلس .

الرئيس : سنبحث هذا فى الجلسة المقبلة .

العضو المحترم خليفة عبد القادر – بما أن الأعضاء المطعون فيهم من برقة فانى أرجو المجلس أن يمنحهم الوقت الكافى حتى يعدوا وثائق دفاعهم .

العضو المحترم خليل القلال : إن لجنة الطعون قد تحسن صنعاً لو أنها أنجزت بعض أعمالها قبل الانتقال إلى طرابلس ، إذ قد تحتاج إلى بعض الشهود أو الوثائق وهذا ما يصعب إيجاده هناك .

الرئيس : هذا من الناحية العملية لا يتأتى .

العضو المحترم على تامر : إن اللجنة ستجتهد فى تحضير الأوراق والوثائق وكل ما قد تحتاج إليه وأرجو من حضرات الزملاء ألا يجعلوا الوقف محدوداً .

الرئيس : المجلس لم يحدد المدة التى يجب أن تنجز فيها لجنة الطعون أعمالها وإنما يرجو منها أن تتصل بمن هم فى حاجة إليهم ما دامت مقيمة فى بنغازى .

وهنا رفع حضرة الرئيس الجلسة إلى جلسة أخرى يدعى لها حضرات الأعضاء وكانت الساعة تشير إلى العاشرة والخامسة وأربعين دقيقة .

مضبطة الجلسة الثامنة

المنعقدة فى مدينة بنغازى يوم الثلاثاء ١٤ رجب ١٣٧١ الموافق ٨ أبريل ١٩٥٢

(تحت رئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

حضر الجلسة جميع الأعضاء ما عدا السادة .

١ – سعد بوجار الله .

٢ – مفتاح عريقيب .

٣ – مصطفى ميزران .

٤ – عبد العزيز الزقلعى .

جـــدول الأعمال

١) الموافقة على جدول الأعمال .

٢) تلاوة محضر الجلسة الماضية .

٣) تعيين موعد السفر وميعاد الجلسة القادمة فى طرابلس .

الرئيس : قبل الانتقال إلى جدول الأعمال يسرنى أن أبلغ المجلس أن لجنة الرد على خطاب العرش ومكتب المجلس قد تشرفا اليوم بمقابلة صاحب الجلالة الملك المعظم الذى تفضل فعبر عن تمنياته الطيبة للمجلس فى كلمة رقيقة وجهها إلى الأعضاء وستتلى عليكم مع كلمة الرئيس .

ثم انتقل المجلس إلى الموافقة على جدول الأعمال ، فلاحظ العضو المحترم عبد الرحمن القلهود أن تعيين موعد السفر مسألة خاصة تهم جماعة معينة من النواب وليس للمجلس دخل فيها وما عليه إلا أن يحدد موعد الاجتماع القادم فقط . فوافق المجلس على ذلك .

الرئيس : هنالك بعض الرسائل لم تذكر فى جدول الأعمال وسنبدأ بالكلمة التى ألقيت أمام جلالة الملك المعظم

كلمـــة الرئيس

مولاى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم :

أنه لشرف عظيم أن أمثل لدى سدتكم العلية أول مجلس نيابى للأمة الليبية فى عهد استقلالها السعيد المجيد وأن أقدم لذاتكم الكريمة الجواب على خطاب العرش ترفعه اللجنة النيابية بعد أن نوقش فى المجلس ووضع فى صيغته النهائية وووفق عليه بالاجماع .

وأننى باسم مجلس النواب ياصاحب الجلالة لشاعر بالسعادة إذ تتاح لنا الفرصة التاريخية التى مكنتنا من أن نساهم جميعاً فى خدمة الوطن المفدى ومليكه المعظم ، ذاكرين تلك الجهود التى تتجدد مع الزمن والتى بذلتم فيها جلالتكم زهرة شبابكم وعامر أيامكم لخير هذا الوطن وتحقيق استقلاله وحريته حتى حقق الله ذلك ونعم الشعب بالتاج يتطلع إليه وبالعرش يلتف حواليه .

أدام الله ملك مولاى المعظم رمزاً للوطن الليبى ومناط الرجاء لبنيه العاملين المخلصين وحفظ ذاته الكريمة عنواناً للنصر وشعاراً للمجد . (تصفيق)

النطق الملكى الكريم

ثم تلى النطق الملكى الكريم وهذا ونصه :

إنى أرحب بكم وأشكركم جزيل الشكر وأنا سعيد بأن أرى نتائج جهادى تبدو للعيان ممثلة فى استقلال الأمة وحريتها وتكوين مجلسكم الموقر وإنى أرجو لكم التوفيق فى أعمالكم المقبلة فهى الأساس بالنسبة لمستقبل الوطن إذ أول مجلس للبلاد ينتظر منه أن يضع الأسس الهامة المتينة لمستقبل هام .

(تصفيق حاد من المجلس)

وبعد ذلك انتقل المجلس إلى جدول الأعمال فدعا حضرة الرئيس السكرتير النائب السيد صالح بويصير إلى تلاوة محضر الجلسة الماضية ، وقد لاحظ العضو المحترم الدكتور العنيزى أن المحضر يصف الأستاذ المنير برشان بسكرتير عام مجلس الأمة مع أن الوصف الحقيقى له سكرتير الشئون البرلمانية .

الرئيس : فرغنا الآن من المحضر ونود تحديد موعد الاجتماع فى طرابلس فما هى المدة التى ترونها مناسبة مع ملاحظة أن الوقت ضيق جداً وأمام المجلس كثير من الأعمال تتطلب الانجاز بسرعة قبل حلول شهر رمضان . وقد اتصل بى الآن سكرتير مجلس الشيوخ وأخبرنى بأن المجلس قد اتفق على تحديد يوم السابع والعشرين من الشهر الجارى موعداً للاجتماع فى طرابلس ، وأعتقد أن هذا التاريخ مناسب . وبعد مناقشة بسيطة أقر المجلس هذا الموعد على أن يكون الاجتماع عند الساعة الرابعة مساء .

النائب المحترم خليل القلال : لا مانع من تعيين اليوم السابع والعشرين موعداً للاجتماع ولكن المجلس لا يمكنه الانتقال إلى هناك إلا بعد مرسوم ملكى .

الرئيس : اكتفينا من الوجهة القانونية بطلب الإذن من جلالة الملك، وقد أذن جلالته فى رسالة بعث بها الديوان إلى المجلس .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أرى أن يطلب المجلس من ولاية برقة القيام بتسفير الأعضاء البرقاويين أسوة بما فعلته ولاية طرابلس .

الرئيس : سنكتب رسالة فى هذا الموضوع إلى ولاية برقة حتى تقوم بايجاد التسهيلات اللازمة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أقترح على المجلس إبقاء لجنة الطعون حتى تتصل بمن يهمها الاتصال بهم خصوصاً وأن أكثر الطعون التى تنظر فيها مقدمة من برقة .

الرئيس : هذا عمليا غير متيسر .

النائب المحترم على تامر : إنى أعتقد أن اقتراح زميلى فى غير موضوعه بعدما أقر المجلس الانتقال إلى طرابلس، وعند الفراغ من هذه المناقشة رفعت الجلسة وكانت الساعة تقرب من الثانية عشرة .

مضبطة الجلسة التاسعة

المنعقدة فى مدينة طرابلس يوم الاحد ٢ شعبان ١٣٧١ الموافق ٢٧ أبريل ١٩٥٢ الساعة الرابعة مساء

(تحت رئاسة حضرة السيد عبد المجيد كعبار)

وقد حضر القسم الأول من الجلسة جميع الأعضاء ما عدا النواب المحترمين .

١) مصطفى السراج .

٢) سعد بوجار الله .

٣) على تامر

٣) عبدالله السحيرى .

وقام بمهمة السكرتيرية النيابية النائبان المحترمان السيد صالح بويصير والسيد يحيى مسعود كما حضر أيضاً الأستاذ منير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

وقد شغل مقاعد الحكومة بالإضافة إلى النائب المحترم السيد ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات ، كل من صاحب الدولة السيد محمود المنتصر رئيس الحكومة ووزير الخارجية وصاحب المعالى السيد فتحى الكيخيا نائب رئيس الحكومة ووزير العدل والمعارف . وصاحب المعالى السيد منصور بن قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

جدول الأعمال

١) رسائل .

٢) تلاوة محضر الجلسة السابقة .

٣) مناقشة بقية فصول اللائحة الداخلية .

وبعد أن افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم صاحب الجلالة الملك ، دعا السكرتير السيد صالح بويصير إلى قراءة جدول الأعمال ، وبعد الموافقة عليه طلب حضرة الرئيس من السكرتير أن يقوم بتلاوة الرسائل الواردة والصادرة إلى المجلس ، وهنا ابتدأ السكرتير بتلاوتها على الترتيب الآتى : —

المملكة الليبية المتحدة .

ديوان جلالة الملك .

الرئاسة .

بنغازى — ٨ أبريل ١٩٥٢ —

رقم — ٣٠-٥٢-١١-٣٦٧ —

حضرة السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب .

بعد التحية ، رداً على خطابكم رقم ١٨ بتاريخ ٣١ مارس ١٩٥٢ أتشرف بافادتكم بأننى قد رفعت إلى حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم شكر الجبهة الاقتصادية فى طرابلس لسدته العلية بمناسبة التصريحات التى ضمنها خطاب العرش فحاز الرضا والقبول .

وإنى إذ أتشرف بابلاغ حضرتكم وحضرات من ذكرتم فى خطابكم ذلك ، أرجو التفضل بقبول فائق الاحترام .

(عمر شقيب)

رئيس الديوان الملكى

المملكة الليبية المتحدة

ديوان جلالة الملك

الرئاسة

بنغازى — ٨ أبريل ١٩٥٢

رقم ٣٠/٩/٥٢/٣٦٦

الموضوع — إذن بالسفر

حضرة السيد عبد المجيد كعبار — رئيس مجلس النواب .

بعد التحية ، رداً على خطاب حضرتكم رقم ٢٩ بتاريخ ٥ أبريل ١٩٥٢ أتشرف بافادتكم بأن حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم قد تفضل فأذن بانتقال المجلس إلى مدينة طرابلس لاستئناف دورته هناك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(عمر شقيب)

رئيس الديوان الملكى

صاحب الجلالة الملك إدريس المعظم . بنغازى .

بكل سرور وغبطة أسرع برفع أخلص التهانى باسمى واسم أعضاء مجلس النواب إلى مقام مولاى بمناسبة نجاح العملية الجراحية التى أجريت لجلالة الملكة المعظمة ، متمنياً لها شفاء عاجلا وإبلالا سريعاً .

(عبد المجيد كعبار)

رئيس مجلس النواب

السيد عبد المجيد كعبار . رئيس مجلس النواب . طرابلس .

نشكركم وأعضاء المجلس النيابى الموقر جزيل الشكر على تهانيكم وتمنياتكم الطيبة بمناسبة نجاح العملية الجراحية التى أجريت لجلالة الملكة .

إدريس

(٢) تلاوة المحضر

بعد ذلك أنتقل المجلس إلى البند الثانى من جدول الأعمال فتلا السكرتير محضر الجلسة السابقة . وعند الفراغ من ذلك لاحظ العضو المحترم محمود بوشريدة أنه هو الذى أقترح بقاء لجنة الطعون فى بنغازى لا كما نسب خطأ إلى النائب المحترم خليفة عبد القادر .

(٣) مناقشة بقية فصول اللائحة

الرئيس : أدعو حضرة مقرر لجنة اللائحة الداخلية إلى تقديم تقرير اللجنة بخصوص الفصول المتبقاة من اللائحة الداخلية . وهنا أخذ العضو المحترم الدكتور العنيزى كرسى المقرر وألقى التقرير التالى .

سيدى الرئيس:

حضرات الزملاء المحترمين:

تلبية لرغبة المجلس واصلت لجنة اللائحة الداخلية أعمالها وأتمت المشروع الذى هو بين أيديكم الآن . وهو تحتوى على بعض أبواب سبق للمجلس أن وافق عليها وهى :

الباب الأول (مكتب المجلس)

الباب الثالث (اللجان)

الباب الرابع (الطعون) و (تحقيق صحة النيابة)

فالمناقشة إذن والموافقة المطلوبة من حضراتكم ستنحصر فى بقية الأبواب التى لم يسبق تقديمها إلى المجلس . وبناء على رغبة المجلس فقد أعددنا هذا المشروع مستندين على اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصرى التى اتخذناها أساساً لتحضير هذا المشروع بعد أن أدخلنا عليها بعض التعديلات التى تتمشى مع أحكام دستورنا وتنطبق على حالتنا . ويسرنى أن أعلم المجلس أن الموافقة على هذا المشروع كانت دائما باجماع الآراء الا فى بعض الحالات النادرة ، من ذلك أن اللجنة عندما تعرضت لمناقشة المادة ١٤٦ من باب الأسئلة والأستجوابات وطلبات المناقشة ، طلب أحد الأعضاء إيضاح المادة القائلة بأن توجيه السؤال يجب أن لا يكون ضاراً بالمصلحة العامة ، ورغب هذا العضو فى تحديد مفهوم الجملة ، وبالرغم من أن هذه العبارة موجودة فى اللائحة المصرية رأت اللجنة أن تترك الفصل فيها إلى المجلس . وعندما كانت اللجنة تناقش المادة ١٨٦ من باب الإجراءات برزت فكرة التغيب غير المتوالى ووجوب تحديده ، فطالب بعض الأعضاء باضافة سبع جلسات غير متوالية إلى المادة (٥٧) من باب اللجان التى تقضى بأن العضو إذا تغيب خمس جلسات متوالية فلرئيس اللجنة أن يخطر رئيس المجلس الذى بدوره يعلن للمجلس خلو مركزه فى اللجنة لينتخب غيره . غير أن اللجنة رأت ترك الفصل فى الأمر للمجلس ، وللمجلس أن يضيف هذا التعديل فى باب اللجان الذى سبق أن وافق عليه أو يضع مادة جديدة فى باب الأحكام المتنوعة .

وبالاضافة إلى هذه الملاحظات فاننا نقترح على المجلس إضافة مادة فى باب الاحكام المتنوعة تخوله أن يشكل لجاناً مخصصة لعمل معين حسب مقتضى الأحوال ولجاناً مؤقتة لدرس بعض العرائض والاقتراحات وكل موضوع خارج عن أختصاص اللجان المنصوص عليها فى باب اللجان .

كما نقترح أيضاً إضافة مادة فى أول الباب السادس عشر الخاص بميزانية المجلس وحساباته تكون كالآتى :

يعين المجلس لجنة للمحاسبة ويجب ألا يقل أعضاؤها عن ثلاثة ولا يزيدون عن خمسة ، ولا يجوز لمراقبى المجلس أن يكونا من بين أعضائها ، على أن يدخل فى اختصاص اللجنة ما هو مذكور فى باب ميزانية المجلس وحساباته . وأننا نأمل أن ينال هذا المشروع موافقة المجلس بعد ادخال ما يراه من تعديل أو تنقيح فى أبوابه ومواده .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : بعد إعداد التقرير وبعد المذاكرة مع رئيس المجلس رأينا أن ندعو اللجنة إلى الاجتماع صباح اليوم ، وقد ارتأت النظر فى باب نظام الجلسات ، وأعدت ملخصا للتقرير هذا نصه :

نظراً لأهمية الباب الثانى من اللائحة الداخلية وضرورة الموافقة عليه فى أقرب وقت ممكن حتى تسهل أعمال المجلس فقد اجتمعت لجنة اللائحة الداخلية صباح اليوم ورأت أن تقترح على المجلس إدخال التعديلات التالية :

المادة ١٠ تغير بالصيغة التالية :

النصاب القانونى للمجلس يكون بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

المادة ٣٨ :

إضافة عبارة (المعين من المجلس) إلى السكرتير العام .

المادة ٤٧ :

إضافة عبارة (الخاصة بالمجلس) إلى الجريدة الرسمية .

المادة ٤٨ :

استبدال أربع وعشرين ساعة باثنتى عشرة ساعة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : إذا كان حضرات الأعضاء يوافقون على ما جاء فى التقرير فانه يستحسن أن يبدأ بتلاوة الباب الخاص بنظام الجلسات (موافقة عامة) .

الرئيس : أرى أن يتلى القسم الجاهز جملة ثم تعاد قراءته تفصيلا لمناقشته .

وعلى أثر ذلك تلا السكرتير النيابى صالح بويصير القسم الجاهز بصورة اجمالية ثم أعاد القراءة مادة مادة .

(المادة ٢٢)

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أقترح أن تكون الجلسات صباحية وذلك لتفادى حرارة الطقس التى تكون عادة أشد بعد الظهر .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : جرت العادة أن تكون الاجتماعات مسائية فى جميع مجالس العالم البرلمانية ، وقد أيده فى ذلك النائبان المحترمان : أبوبكر أبونعامة والمهدى بريش .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لما كنا قد اتخذنا اللائحة المصرية أساساً للائحتنا وما دامت الأولى تنص على أن اجتماعات المجلس تجرى فى المساء فلا داعى إذاً لمتابعة هذه المناقشة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح بقاء المادة دون تحوير .

النائب المحترم محمد الزقعار : لاحظت اللجنة عند وضعها لهذه المادة أن اللجان تعمل فى الصباح ، وعليه فلا مندوحة من أن تكون اجتماعات المجلس مسائية .

المقرر : أود أن ألفت نظر المجلس إلى ناحية جذيرة بالاهتمام ، وهى أن تتمكن الحكومة من حضور جلسات المجلس وذلك لا يتأتى لها إلا فى المساء ، لأن أعمالها عادة لا تدع لها مجالا فى الصباح . وكان بود اللجنة أن ترحب بفكرة بعض الأعضاء ولكن المصلحة العامة تقتضى منا تضحية وتحملا .

الرئيس : ألاحظ أيضاً أن الدورات المقبلة ستبدأ فى نوفمبر وهذا فصل معتدل الطقس .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لا أرى داعياً لحضور الحكومة إذا لم تكن هناك ضرورة ملحة .

الرئيس : حضور الحكومة مهم .

النائب المحترم محمود بوشريدة : بما أن الأكثرية ترى عكس اقتراحى فانى أسحبه .

(المادة ١٩)

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أقترح تقديم تعديل الاقتراح على تأييده .

المقرر : جرت العادة أن تعطى الأسبقية للمؤيد ثم للمعدل .

النائب المحترم خليل القلال : أرى أن إجراء التعديل يجب أن يسبق التأييد ولذا أؤيد زميلى الزقلعى .

المقرر : كان على الزميل المحترم خليل القلال أن يبدى رأيه هذا فى اللجنة حيث أنه عضو فيها وعلى كل فاننا نتمسك بهذه المادة تمسكا تاما .

النائب المحترم خليل القلال : قد يكون تقديم هذا الرأى إلى اللجنة قد حصل فعلا ولم يقبل ، أو تكون المناقشة قد جرت خلال غياب العضو .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : إن التعديل لايجرى عادة إلا برضاء مقدم الاقتراح ، وعليه فلا داعى للاستمرار فى هذه المناقشة .

الرئيس : أنأخذ باقتراح النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى أم نبقى المادة على ماهى عليه ؟

النائب المحترم عريقيب : أؤيد زميلى النائب المحترم عبد الرازق شقلوف حتى لا نمضى الوقت فيما لاطائل تحته .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أخالف زميلى النائب المحترم مفتاح عريقيب إذ أننا لا نعمل على تضييع الوقت فيما لا طائل تحته ، ولكننا نعمل على إيجاد لائحة مثالية يسير عليها المجلس ولا بأس بعد ذلك من ضياع الوقت فى سبيل هذه المصلحة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ترتيب المادة طبيعى وأؤيد بقاءها كما هى فى المشروع .

الرئيس : هل من مؤيد لرأى العضو المحترم الزقلعى غير النائب المحترم السيد القلال ؟ وحيث إنه لم يؤيده أحد أقر المجلس المادة كما هى .

(المادة ٢٩)

النائب المحترم على بن سالم : أن المادة ٢٩ تحط من كرامة العضو ، وهو إذ يمثل عشرين ألفا من السكان يجب أن تحترم نيابته وعلى ذلك أقترح تعديلها .

الرئيس : ليس فى هذه المادة أى مساس بكرامة العضو بل كل ما فيها لا يتجاوز إجراءات يتخذها المجلس فى حالة وقوع المخالفات المنصوص عليها .

المقرر : وبالإضافة إلى ذلك فان اللجنة عند ما أقرت هذه المادة كانت حريصة على كرامة الأعضاء وكرامة

المجلس ونحن جميعاً نشارك العضو المحترم على بن سالم فى وجوب احترام نيابة النائب ولكن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء كل عضو لا يحترم المجلس .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : لا أوافق أبداً على تعديل ما جاء فى هذه المادة لأن ذلك يجرنا إلى الفوضى فى حين أن إتخاذ جزاء لا يسرى مفعوله إلا بقرار من المجلس هو عين النظام الذى يجب أن نسير عليه فى جميع أعمالنا .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أقترح حذف الفقرة الرابعة من المادة لأنها تضع حداً لحرية النائب للدفاع عن نفسه، وبعد مناقشة دقيقة سحب النائب المحترم على بن سالم اقتراحه السالف الذكر وأبقيت المادة حسبما جاءت فى المشروع .

(المادة ٣٨)

النائب المحترم صالح بويصير : أطلب من حضرة المقرر قراءة المادة ٣٨ كما وردت فى اللائحة المصرية . وبعد الاستنارة بهذه المادة رأى المجلس حذف عبارة (المعين من المجلس) التى جاءت فى ملحق التقرير على أن توضع مادة خاصة للسكرتير العام فى باب الأحكام المتنوعة .

(المادة ٤٠)

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أنه لاداعى هناك لأن يستشير الرئيس المجلس فى عودة الجلسة إلى العلنية ما دام الدستور يحدد علنية الجلسات وسريتها وأرى أن يستشيره فى زوال أسباب السرية .

المقرر : قد تختلف الآراء فى زوال الأسباب وقد يكون السبب زائلا فى نظر الرئيس ولكنه غير ذلك فى نظر المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا يمكن أن تعقد جلسة سرية إلا بعد موافقة المجلس وعليه يجب ألا ينتقل إلى عالنيتها إلا بموافقة المجلس أيضاً ، وقد أقر المجلس ذلك ووافق على بقاء المادة كما جاءت فى المشروع .

(المادة ٤١)

الرئيس : ما هو المقصود من التعبير (شئونه الداخلية) .

المقرر : يؤسفنى كثيراً ألا يكون فى استطاعتى أو فى استطاعة أى عضو آخر من اللجنة أن يعطى تفسيرات

لهذه الفقرة التى أخذناها برمتها من اللائحة الداخلية المصرية .

الرئيس : أستغرب أن يؤخذ شيء دون أن تفهم الغاية منه .

المقرر : إن بقاء هذه المادة لايضر وقد تنفع فى المستقبل .

النائب المحترم أبو بكر النعامة : أنا أقترح أن تبقى المادة كما هى عليه ، فوافق المجلس على ذلك .

(المادة ٤٤)

النائب المحترم مصطفى ميزران : أطلب توضيح المقصود من عبارة (طلب كتابى) مقدم إلى الرئيس فهل يقصد المشروع أن يقدم الطلب من عضو واحد أم أكثر ؟

المقرر : الطلب الكتابى يمكن أن يقدم من عضو أو أكثر .

النائب المحترم مصطفى ميزران : يجب أن تشرح هذه المادة فى المحضر حتى يفهم منها أن تقديم الطلبات هو من حق كل عضو .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرى أن توضح فى اللائحة لا فى المحضر ، وعليه أقترح أن تعدل كما يلى (مقدم إلى الرئيس من عضو أو أكثر) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لاداعى للتوضيح فهذه مواد قانونية يجب أن تكون مركزة وتوضيحها يفقدها صيغتها الفنية . فوافق المجلس على بقاء المادة ٤٤ .

(المادة ٤٧)

الرئيس : أيهما تستحسنون لفظة محضر أم مضبطة ؟

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : هناك لفظة أخرى فى اللغة الانجليزية لا أستطيع أن أجد لها مقابلا فى اللغة العربية تطلق على مطبوعات المجلس التى يراد منها اطلاع الرأى العام على ما يجرى فى قاعته وحبذا لو عثرنا على مقابل هذه اللفظة فانها تغنى عن المحضر كما تبعد الالتباس من استعمال الجريدة الرسمية للمجلس .

المقرر : إن الغرض من هذه المادة أن تكون للمجلس جريدة خاصة للاطلاع الرأى العام ، وقد ابتعدنا عن استعمال كلمة نشرة خوفاً من أن يفهم من هذه اللفظة معنى الدعاية .

النائب المحترم خليل القلال : جرت العادة أن تكون للمجالس النيابية جريدة رسمية مستقلة وإنى أرى تسميتها بالنشرة الرسمية .

النائب المحترم مصطفى ميزران : ابتعاداً عن الالتباس أرى أن يحذف وصف (رسمى) .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : حسما لهذه المناقشة أقترح تسميتها بالجريدة الرسمية البرلمانية .

الرئيس : حرص دستورنا على تسمية مجلسنا مجلس الأمة ، وعليه أرى أن تسمى بالجريدة الرسمية لمجلس الأمة إذا تقرر إصدارها . وهنا رفعت الجلسة للاستراحة مدة عشر دقائق .

استؤنفت الجلسة بعد عشر دقائق وقد افتتح الرئيس الحديث قائلا :

الرئيس : يجب أن نتنبه ملياً إلى حسن مناقشة اللائحة حيث أنها الأساس الذى ينبنى عليه نجاح أعمالنا ، وعندما عرضت المادة (١٠٢) من اللائحة الداخلية تساءل العضو المحترم ابراهيم بن شعبان ما الغرض من ذكر (إذا وافق الرئيس والمقرر) ؟ لما لا يكون للحكومة حق الموافقة ؟

المقرر : كان غرضنا ألا يكثر الأخذ والرد فى موضوع أحلناه إلى اللجنة المختصة ، وتساءل العضو المحترم صالح بويصير ماذا يترتب على هذه الموافقة ؟

المقرر : يترتب على ذلك تأجيل المناقشة فى حالة عدم موافقة الرئيس أو المقرر .

وعند طرح المادة ١٠٤ قال العضو المحترم محمود بو شريدة لما لا يكون للمجلس حق تعديل بنود المعاهدة ؟

المقرر : هذه نقطة خطيرة للغاية ، فالمفروض فى المعاهدات أن تقوم على اتفاق بين طرفين بعد تمهيد ومساومات اتفق عليها هذان الطرفان ، فتعديلها من طرف واحد قد لا يرضى الطرف الآخر مما يسبب فشل المعاهدة ، وعلى العموم فان هذه المادة صريحة بهذا المعنى فى اللائحة المصرية وعندى أن تظل على ما هى عليه .

المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن صلاحية تعديل بنود المعاهدة أوفق لنا من صلاحية الرفض .

المقرر : لا أعتقد أن من حق المجلس تعديل بنود معاهدة ، ذلك لأن المعاهدة ، كما ذكرنا وقعت بعد تمحيص وتدبير من طرف الحكومة القائمة ، والحق الطبيعى للمجلس — كما تنص المادة التى بين أيدينا — أن يوجه نظر الحكومة إلى تعديل بنود المعاهدة .

الرئيس : هذا صحيح وهو المعمول به دولياً .

المقرر : أرد على سؤال زميلى عبد العزيز الزقلعى فأوافق على أن التعديل أوفق لنا من الرفض ولكن لا ننسى أن هناك طرفاً فى المعاهدة يرى جوهرياً ما نراه تافهاً ، فتوجيه نظر الحكومة إلى التعديل وإعطاؤها مجالا للمفاوضة فى هذا التعديل أوفق من أن يكون لها حق التعديل المباشر حرصاً على ما قد نستفيده من معاهدة .

النائب المحترم صالح بويصير : لم أفهم معنى التعطيل فى عرض المادة ١٠٤ .

النائب المحترم المهدى بريش : هناك التعطيل والتأجيل فالتعطيل يكون لأجل غير مسمى والتأجيل يكون لمدة محدودة .

المقرر : يبدو أن معنى التعطيل هذا هو ارجاء موعد ابتداء سريان مفعول المعاهدة .

النائب المحترم صالح بويصير : هذا تحليل فيما أرى لم تسمح اللائحة به .

المقـرر : الأمر إذن كما فسره الزميل المهدى بريش .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن المعنى غير هذا، والمراد أن يمر المجلس على المعاهدة دون أن يبت فى أمرها بقرار . وأكد النائب المحترم عبد الرازق شقلوف أنه لا يرى معنى لوجود التعطيل وأن التأجيل أوفق إذ أنه يحوى معنى إعطاء الحكومة فرصة المفاوضة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرى أن يعطى المجلس فرصة أوفق من فرصة التأجيل حتى لا نعوق سرعة سريان المعاهدة التى قدتكون فائدتها عاجلة، فعلينا أن ندخل تعديلا طفيفاً على المادة يعطى المجلس حق الاتصال بالحكومة ذاتياً أو بطريق لجنة فنية مختصة .

الرئيس : أعتقد أن هناك ما ينص فى اللائحة على الاستئناس بمختلف اللجان الفنية .

النائب المحترم صالح بويصير : مالنا لانسترشد باللائحة المصرية ذاتها ؟

وعرض المقرر اللائحة المصرية فبدا أن لفظ تعطيل فى لائحة المجلس محرف عن التعديل فى اللائحة المصرية .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : أرى أن تثبت المادة كما هى فى اللائحة المصرية .

النائب المحترم محمد الزقعار : للحكومة فيما تعرض سلطتان تنفيذية وتشريعية فلا مانع من الاستعانة باحدى هاتين السلطتين فى كثير من المواضيع .

المقرر : أعتقد أن الملاحظات التى يبديها المجلس لابد وأن تأخذ طريقها إلى الحكومة عن أى طريق كانت، وهى بدورها تتصل بالطرف الآخر فى المعاهدة عن أى طريق شاءت. والرأى عندى أن تظل المادة كما هى عليه فى اللائحة المصرية ، ثم أعيدت تلاوة المادة فى اللائحة المصرية وتمت الموافقة على ادراجها بالنص فى لائحة المجلس .

المقرر : اقترح إيقاف الجلسة .

الرئيس : أوافق على إيقاف الجلسة ولكننى أرجو حضرات أعضاء اللجان المختلفة أن تبادر إلى الاجتماع وتأخذ أعمالها بشىء من الحزم .

وأوقفت الجلسة عند الساعة السابعة والنصف على أن تستأنف يوم ١٩٥٢/٤/٢٨ على الساعة الخامسة مساء .

مضبطة القسم الثانى من الجلسة التاسعة

المنعقدة فى مدينة طرابلس يوم ٣ شعبان ١٣٧١ الموافق ٤ أبريل ١٩٥٢

(تحت رئاسة السيد عبد المجيد كعبار رئيس الدورة)

حضر هذا القسم جميع النواب المحترمين ما عدا السادة :

١) سعد بو جار الله .

٢) مصطفى السراج .

وشغل مقاعد الحكومة أثناء هذا القسم من الجلسة صاحب المعالى السيد فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزارة ووزير العدل والمعارف ومعالى السيد على الجربى وزير الدفاع ومعالى السيد منصور قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى بالإضافة إلى النائب المحترم السيد ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات :

وقام بمهمة السكرتيرية النيابية النائب المحترم يحيى بن مسعود ، كما حضر الأستاذ منير برشان سكرتير الشئون البرلمانية . عند الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين ٣ شعبان ١٣٧١ الموافق ٢٨ أبريل ١٩٥٢ أعلن الرئيس باسم الله وباسم صاحب الجلالة الملك استئناف الجلسة التاسعة وحيث إن جدول الأعمال كان مقتصراً على مناقشة ما تبقى من فصول اللائحة الداخلية باشر السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود قراءة تلك المواد مبتدئاً بالمادة (١٠٥).

(المادة ١٠٥)

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أود أن يضاف بخصوص الفقرة الأخيرة من هذه المادة الجملة التالية (مع إخبار المجلس بذلك فى أول فرصة) . (موافقة عامة)

الرئيس : أرجو من حضرات الأعضاء المحترمين أن يتتبعوا بانتباه السكرتير النائب حتى تكون ملاحظتهم فى الوقت المناسب .

(المادة ١١١)

النائب المحترم مصطفى ميزران : أرى أن المادة (١١١) لا تختلف عن المادة (١٠٦) فلو أضفنا إلى هذه الأخيرة عبارة (وكل اقتراح بقانون) لاستغنينا عن (المادة ١١١) .

المقرر : إنه وإن كانت الملاحظة تبدو منطقية إلا أننى أعتقد أن اختلاف الفصلين الواردة فيهما كل من المادتين المذكورتين يجعل الفصل بينهما ضرورياً ولذلك أرى إبقاءهما .

النائب المحترم صالح بويصير : إن المادة (١١١) تعطى اللجنة مهلة خمسة عشر يوماً لتقديم تقريرها الأولى وأعتقد أن هذه المدة فوق الكفاية ولذا أرى اختصارها إلى سبعة أيام .

المقرر : أعتقد أن الوقت يجب أن لا يضيق على اللجان إذ أن بعض الأعضاء كثيراً ما يكونون أعضاء فى لجان متعددة مما لا يدع لهم الوقت للاجتماع اليومى . وعليه يجب أن تبقى هذه المادة ، على أنه للجنة أن تقدم تقريرها الأولى فى مدة أقل من ذلك إذا استطاعت .

النائب المحترم صالح بويصير : أن تقييد الوقت وتقصير المدة أدعى إلى الإنتاج .

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد رأى زميلى بويصير .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أن هذه المدة حد نهائى ولابد أن اللجنة ستراعى المصلحة العامة وتعمل على إنجاز مهمتها فى أقرب فرصة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : نظرية زميلى بويصير فى محلها ومدة أسبوع كافية للجنة .

الرئيس : إننا لم نصل بعد إلى نتيجة وعلينا أن نتفق على أحد الرأيين .

النائب المحترم الطاهر بن محمد : أقترح عشرة أيام حلا وسطاً .

الرئيس : هل يوجد من يريد الحل الوسط ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أن التوسع فى المدة تلاحظ فيه بعض الحالات الاستثنائية فهذا أعطى كاحتياطى للجنة .

المقرر : ما عبر عنه النائب المحترم عبد الرحمن القلهود هو رأى اللجنة أيضاً . (موافقة)

(المادة ١١٤)

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرجو من المقرر أن يشرح السبب فى أن تكون المدة بين رفض الاقتراحات برغبات وعرضها ثانية على المجلس ثلاثة أشهر ؟

المقر : ليس من المعقول أن يغير المجلس رأيه فى مدة أقل من هذه المدة .

الرئيس : المشرع كان على حق عند وضعه لهذه المادة ، وانه من المستحيل أن يرجع المجلس عن رأيه فى مدة وجيزة ، فى حين أن رأيه هذا عرضة للتغيير إذا ما مر عليه الوقت الكافى ، وهكذا بقيت المادة كما جاءت فى المشروع .

(المادة ١١٨)

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى أن هذه المادة يمكن الاستغناء عنها بما جاء فى المادة (٧٢) .

الرئيس : أعتقد أن الاستغناء عنها لا يتأتى .

المقرر : أعتقد أن هذه المادة أوضح من سابقتها ولا بأس من إبقائها . (أبقيت المادة)

(المادة ١١٩)

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أرى أن هذه المادة تقيد المجلس .

الرئيس : ما رأى المقرر ؟

المقرر : إذا أعطى الحق للعضو بأن يحدد المواضيع التى يريد التكلم فيها فهو حر فى كتابة ما يريد من المواضيع التى تتعلق بأحد أقسام الميزانية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : يجب أن تكون للمجلس صلاحية البحث والمناقشة دون قيد .

المقرر : إن هذه الحرية موجودة حيث له أن يختار أى الأقسام شاء لأنه لايجوز الكلام بصورة عامة فى موضوع يتطلب الدقة والتمحيص .

النائب المحترم صالح بويصير : وردت فى هذه المادة عبارة (وأن يحدد المسائل) فما المقصود منها ؟

المقرر : تحديد المسائل يكون بكتابتها لدى السكرتيرية مع تعيين الموضوع الذى يريد مناقشته والتكلم فيه .

النائب المحترم صالح بويصير : المادة لا يفهم منها كيفية تقييد المسائل هل يكون ذلك كتابة أم شفاهياً ؟

الرئيس : أن يقيد اسمه فى جدول المتكلمين فى المادة التى يعينها .

(المادة ١٢٩)

النائب المحترم صالح بويصير : أطلب قراءة النص المصرى كما ورد فى اللائحة الداخلية المصرية .

المقرر : يتلو المادة .

النائب المحترم صالح بويصير : مع احترام النص المصرى إلا إنى أرى أنه لا لزوم لبيان سبب الامتناع ، فللعضو أن يمتنع حتى دون بيان سبب الامتناع .

المقرر : إن الحكمة فى هذه المادة هو أن الموضوع المطروح على المجلس له خطورته وأهميته فلا يجوز أن يمتنع النائب عن أداء واجبه إلا بعد بيان السبب حتى يعطى فكرة لمنتخبيه عن سبب امتناعه .

النائب المحترم صالح بويصير : معقول .

(المادة ١٤٦)

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى ملاحظة على السؤال المتعلق بشخص النائب. فانه أحياناً قد تكون له مصلحة ضمنية تنتج عن السؤال الذى يريد أن يتقدم به . وهنا قد يتنصل الوزير من الإجابة باعتبار السؤال له مساس بالمصالح والمسائل الشخصية .

المقرر : الغرض من هذا التحديد أن لا يستغل مركزه لمصالحه الشخصية ، فيتوجه بأسئلة تتعلق به خاصة دون أن تكون لها صلة بالصالح العام . والملاحظة وجيهة إلا أن المصلحة المشتركة تعتبر مصلحة عامة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : انى أرغب فى أن تفسر هذه المادة فى المحضر .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : لا أقر هذا التعديل حيث يجب على العضو أن يكون بعيداً كل البعد عن مصالحة الضمنية والشخصية ، وأنى أتساءل عن القصد من إدراج التفسير فى المحضر إذا لم يرد به التعديل .

وبعد مناقشة دقيقة فى هذه المادة اشترك فيها السادة مفتاح عريقيب ، عبد الرزاق شقلوف ، عبد الرحمن القلهود ، عبد السلام بسيكرى ومحمد الزقعار أبقيت المادة كما جاءت فى المشروع .

(المادة ١٥٠)

النائب المحترم مصطفى ميزران : هل معنى هذه المادة أن العضو إذا استوضح من الوزير أنه لا يمكنه أن يرد عليه ؟

النائب المحترم خليل القلال : قد يكون معناها أن التوضيح مرة واحدة ويرد مرة واحدة .

المقرر : له أن يرد عليه إذا لم يرضه الاستيضاح .

الرئيس : هل للعضو المحترم الحاج مصطفى ميزران صيغة يقدمها لهذه المادة .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أطلب أن تستبدل (أو) بـ (و) .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ما هو المقصود بالإيجاز؟

المقرر : السؤال يشترط أن يكون موجزاً حتى يخالف الاستجواب ولذا اشترط الإيجاز .

النائب المحترم عبد الله السحيرى : يمكن الاستغناء بعبارة (مرة واحدة) عن لفظة (الإيجاز) .

الرئيس : (المرة الواحدة) قد تأخذ وقتاً طويلا وهذا يتنافى مع الإيجاز .

المقرر : مادامت المدة التى خصصت لتلاوة الأسئلة قد حددت بنصف ساعة فلا مندوحة من أن تكون قصيرة على أن للنائب أن يغير سؤاله إلى استجواب إذا أراد الإسهاب .

وهكذا عدلت المادة على هذه الصورة (وأن يرد عليه) .

وهنا رفعت الجلسة للإستراحة لمدة ربع ساعة ثم عادت إلى الانعقاد بعد انقضاء هذه الفترة وكانت الساعة عندئذ السابعة والربع .

النائب المحترم عبدالسلام بسيكرى : هل للمقرر أن يذكر تاريخ وضع اللائحة المصرية التى اتخذت أساساً للائحتنا ؟

المقـرر : وضعت فى سنة ١٩٤١ وجرى العمل بها حتى سنة ١٩٤٨ .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : كان المجلس قد طلب من اللجنة أن تتخذ اللائحة المصرية أساساً لا أن تنقلها برمتها ، ولذا فأنى أطلب من اللجنة أن تستمر فى عملها وتعيد النظر ثانية فى اللائحة .

الرئيس : إعادة النظر من طرف اللجنة أمر مفروغ منه حيث أنها قد أنهت عملها وتقدمت به إلى المجلس ، وكان على حضرة النائب المحترم أن يتقدم باقتراحه هذا فى بداية العمل لا فى نهايته .

المقـرر : رداً على الزميل المحترم وعلاوة على ما ذكره سيدى الرئيس أقول إن اللجنة لم تقدم اللائحة المصرية بحذافيرها بل أجرت عليها كل التعديلات المطلوبة كما ألغت منها ما يتنافى مع الدستور الليبى .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أقترح تأجيل الجلسة إلى الغد . (موافقة عامة)

وكانت ذلك عند الساعة السابعة وأربعين دقيقة .

مضبطة القسم الثالث من الجلسة التاسعة

المنعقدة فى طرابلس يوم ٤ شعبان ١٣٧١ الموافق ٢٩ أبريل ١٩٥٢

(تحت رئاسة السيد عبد المجيد كعبار رئيس الدورة)

حضر هذا القسم جميع النواب عدا السادة :

١) مصطفى السراج .

٢) سعد بو جار الله .

قام بمهمة السكرتيرية النائبان المحترمان يحيى بن مسعود وصالح بويصير وحضر أيضا الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

شغل مقاعد الحكومة بالإضافة إلى النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : السيد على الجربى وزير الدفاع .

وعند الساعة الخامسة دعا الرئيس السكرتير النائب لتلاوة جدول الأعمال ثم تلاوة الرسائل الواردة على الترتيب التالى :

حضرة صاحب الجلالة السيد محمد إدريس المهدى السنوسى — ملك ليبيا المعظم

بنغازى

بمزيد السرور والابتهاج مجلس الأمة يقدم أجمل التهانى لصاحب الجلالة على إبلال وإعادة صحة صاحبة الجلالة ملكة ليبيا العظيمة .

رئيس مجلس النواب
عبد المجيد كعبار

رئيس مجلس الشيوخ
عمر منصور الكيخيا

حضرة صاحب الجلالة السيد محمد إدريس المهدى السنوسى — ملك ليبيا المعظم

بنغازى

بما أن مجلس الأمة أعاد نشاطه وباشر مزاولة أعماله من جديد فى عاصمة جلالتكم الغربية فقد اتجه نحو سدة صاحب الجلالة منقذ البلاد وحاميها العظيم إدريس الأول يحييه بأجمل وأعظم التحية من قاعة مجلس الأمة المقدس ويقدم احتراماً مقروناً بكامل الحب والإخلاص .

رئيس مجلس النواب
عبد المجيد كعبار

رئيس مجلس الشيوخ
عمر منصور الكيخيا

وزارة الصحة

مكتب الوزير

طرابلس فى ٥٢/٤/٢٧

ملف و . ص /١/٣٠

جناب رئيس مجلس النواب

طرابلس

بعد التحية .

سيدى :

المرجو منكم السماح لعضو مجلسكم الموقر الدكتور على العنيزى حيث انتدبته الحكومة لتمثيل ليبيا فى منظمة الصحة العالمية فى دورتها التى ستنعقد بمدينة جنيف فى أوائل الشهر القادم .

هذا وتقدر المدة التى سيستغرقها حضرة العضو المحترم فى قيامه بهذه المهمة بما يقرب من أسبوع أو عشرة أيام تقريبا ودمتم .

المخلص

محمد عثمان

ثم انتقل المجلس إلى مناقشة اللائحة .

(المادة ١٥٦)

النائب المحترم مصطفى ميزران : يبدو من هذه المادة أن إرادة الوزير فوق إرادة المجلس .

المقرر : المادة صريحة وتتمشى مع المادة (١٢٢) من الدستور .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى أن المادة تتفق تماما مع الدستور من حيث أن كليهما تنظر إلى حالة الاستعجال لمدة ثمانية أيام .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : أعتقد أنه ليس من حقنا أن نفسر مواد الدستور .

النائب المحترم صالح بويصير : الواقع اننا لانفسر الدستور ولكننا نتفهمه فنوفق بينه وبين مواد اللائحة الداخلية فاذا مابدا لنا أن إحدى المواد لا تتمشى مع الدستور كان علينا أن نعدلها .

الرئيس : المادة متمشية مع الدستور ولذا تبقى على ماهى عليه (موافقة عامة) .

(مادة ١٦٣)

المقرر: أرجو إضافة لفظة هام فى عرض المادة حتى تصير (طرح موضوع هام وعام) (موافقة) .

(مادة ١٦٨)

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أرى أن تعيين الجهة التى تحيل طلبات الإذن فى اتخاذ الإجراءات الجنائية ضرورى فى هذه المادة .

المقرر : تقديم الطلبات يكون من طرف السلطات الحكومية ومن الأفراد .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أرى أن نشير إلى ذلك فى المادة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ما لنا لا نسترشد بالدستور فى هذا المقام ؟

المقرر : يتلو المادة الدستورية رقم ١٢٥ .

النائب المحترم خليل القلال : المفهوم أن الطلبات إما أن تقدم من أفراد أو من سلطة حكومية .

الرئيس : المادة سليمة وتبقى على ما هى عليه .

(المادة ١٧٣).

النائب المحترم محمد الشعاب : فى هذه المادة نيل من كرامة النائب فقد يكون النائب هدفاً لأغراض ذاتية ، فيجب ألا نكتفى بدعوى الفرد على أن هناك تهمة ضد النائب ، ولا بد لنا من أن نحصل على قرار من المحكمة فى ثبوت التهمة .

المقرر : إن المادة تقصد أن النائب لا تحول نيابته دون إعطاء الفرد حقه .. ونحن كنواب حريصون كل الحرص على مصلحة الفرد .

النائب المحترم خليل القلال : المادة ١٦٩ تأتى بالغرض الذى قصده الزميل المحترم الشيخ الشعاب ، فالمجلس لا يأذن إلا إذا ثبت لديه أن القضية مقامة وأن ليس فى الأمر كيد .

النائب المحترم محمد الشعاب : المادة (١٦٩) لا تعطى للمجلس الحق فى النظر فى موضوع التهمة ، والتهمة موكلة إلى القاضى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : المادة صريحة فانه لا يستطيع أى قاض أن يتقدم أو يطلب التحقيق فى التهمة بدون رفع الحصانة .

النائب المحترم محمد الشعاب : ما فائدة الحصانة ؟ إذ أنها حينئذ لا تفرق بين النائب وغيره .

النائب المحترم صالح بويصير : هل ترفع الحصانة فى كل دعوى ولو كانت بسيطة ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المراد بأصل المادة الإجراءات الجنائية أى ما يشمل الجناية والجنحة والمخالفة .

النائب المحترم صالح بويصير : لا ترفع الحصانة إلا فى الحالات الجنائية التى تنظر فيها المحاكم الجنائية .

المقرر : أعتقد أن بعض الزملاء يعتقدون أن هناك امتيازات بين ممثلى الأمة وأفراد الشعب إلى درجة تمنع الفرد من طلب حقوقه . إن هذا لا يتفق مع روح الدستور الليبى ، وما دام الرأى الأخير للمجلس فى رفع الحصانة فان الخضوع للقانون واجب ، والمادة سليمة تنطبق مع المنطق .

النائب المحترم صالح بويصير : لا يجوز أن يستخلص المقرر أحكاما على النواب ولا يجوز له مطلقاً أن يدعى أن بعض الزملاء يشعرون بالامتياز على أفراد الشعب . والموضوع ينحصر فى القضايا البسيطة ، هل ترفع من أجلها الحصانة ؟ ... إذ رفع الحصانة شىء كبير ومعناه نزع ثقة الذين أنتخبوه (تأييد من المجلس) .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : عبروا بنفس مادة الدستور .

وبعد مناقشة دقيقة أقر المجلس إضافة (دعوى جنائية) إلى المادة .

(مادة ١٧٤)

المقرر : أريد أن ألفت أنتباه المجلس إلى أن العرائض تقدم من الأفراد لا بأسم الجماعات والهيئات النظامية .

النائب المحترم خليل القلال : إن هذه المادة لا تتنافى مع الدستور .

(المادة ١٧٦)

المقرر : سبق أن بينت فى التقرير أنه يجوز للمجلس أن يشكل لجانا خاصة للنظر فى العرائض التى ليس لها لجان . وأنا أقترح أن تضاف مادة بهذا المعنى فى هذا الباب .

الرئيس : ما رأيكم فى هذه الزيادة ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : سبق أن راعينا فى تأليف اللجان الاختصار ولذا أرى أن تضاف العرائض إلى اللجنة التشريعية والمحاسبة إلى لجنة المالية .

النائب المحترم صالح بويصير : نعدل هذه المادة ولا نحتاج إلى مادة أخرى .

الرئيس : لدينا اقتراحان فبأيهما نأخذ ؟

النائب المحترم مصطفى ميزران : العرائض التى تقدم للمجلس لا يمكن أن يتعدى موضوعها السبع لجان المنصوص عليها ، فاذا وجدت عريضة ليست لها لجنة فللمجلس أن يقرر حينئذ ما يراه .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : مهمة اللجنة فحص الدعاوى وفرزها وإرسال كل دعوى إلى اللجنة المختصة .

النائب المحترم مصطفى ميزران : هذه المهمة يمكن أن تسند إلى الرئاسة والسكرتارية .

النائب المحترم حسين الفقيه : حفظا لحقوق الشعب يجب أن تشكل لجنة خاصة بالعرائض .

الرئيس : اتستحسنون زيادة مادة خاصة ؟ (موافقة عامة)

وهكذا أضيفت هذه المادة إلى باب العرائض ونصها كما يلى :

للمجلس أن يشكل لجاناً خاصة لدرس بعض العرائض والاقتراحات التى ترد على المجلس وليس لها لجان مختصة تحال عليها .

(المادة ١٧٧)

النائب المحترم مصطفى ميزران : أتمنى أن تلغى الكلمات (كلما طلب منهم ذلك) من المادة .

الرئيس : ما رأى المقرر .

المقرر : لامانع عندى (حذفت بموافقة المجلس).

الرئيس : توقف الجلسة ربع ساعة للاستراحة .

استؤنفت الجلسة عند الساعة السابعة إلا ربعاً .

(المادة ١٨١)

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : يجب أن يستثنى من حكم هذه المادة الوزراء .

المقرر : الطلب وجيه .

النائب المحترم محمود بوشريدة : هل يطلب الوزير الإذن من الرئيس أم لا ؟

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : قد لايتمكن الوزير من تبليغ المجلس أو الرئيس لكثرة أشغاله ، ولاحاجة للوزير لأن يبين عذره لأنه واضح .

النائب المحترم مصطفى ميزران : تغيب الوزير عن الجلسات مشروع ومسموح ، ولكنى أسأل المقرر عن غياب العضو هل يقتصر على مرة واحدة فى الدورة ؟

الرئيس : محافظة على استمرار الجلسات فلا بأس من أن يكون هناك شيء من الحزم ، فالتساهل قد يؤدى بنا إلى نتائج غير محمودة وإجحاف بالمصلحة العامة .

وبعد ذلك أقر المجلس إضافة ثلاثة جلسات من غير عذر .

(المادة ١٨٦)

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن التغيب عن جلسات اللجان يجب أن لا نعتبره غياباً بدون أجازة .

الرئيس : اللجان لها مسؤلية كبرى ، وما دام العضو الذى اشترك فيها قد قبل هذه المسئولية عن طيب خاطره فيجب أن يناله حكم المادة .

النائب المحترم صالح بويصير : نظرية الشيخ القلهود معقولة .

الرئيس : إذن نكتفى بحذف الفقرة الأخيرة من المادة ؟ (موافقة عامة)

(المادة ١٨٧)

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الفقرة الأخيرة من هذه المادة لا تتناسب مع بيئتنا وأرى حذفها . والتشنيع فى الجريدة الرسمية يكفى عن النشر فى الدوائر الانتخابية .

المقرر : إنى أميل للموافقة على هذا الرأى (موافقة عامة) .

(المادة ١٧٩)

الرئيس : فى هذه المادة مخالفة دستورية وأقترح حذف عبارة (ويأذن لهم المجلس بذلك) (موافقة من المجلس) .

(المادة ١٩٢)

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح أن تضاف المادة (٤٦) إلى المادتين (١٩٠—١٩١) حتى تطبع جميعها (موافقة عامة) .

ميزانية المجلس وحساباته

المقرر : أقترح تكوين لجنة للمحاسبة وأطلب إضافة مادة بشأنها فى هذا الباب تكون صيغتها كما يلى :

يعين المجلس لجنة للمحاسبة لا يقل أعضاؤها عن ثلاثة ولا يزيدون عن خمسة على أن ينحصر اختصاصها فيما هو مذكور فى باب ميزانية المجلس وحساباته (موافقة عامة) .

(المادة ٢٠٧)

النائب المحترم محمود بوشريدة : أقترح إلغاء هذه المادة لأن الممثلين الحاليين شعبيون .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح إيقاف العمل بالمادتين (٢٠٦–٢٠٧) ريثما تتكون الهيئات .

الرئيس : نحن نضع لائحة للمستقبل والهيئات موجودة فعلا ولذا تبقى المادة (موافقة) .

المقرر : أقترح إضافة المادة التالية :

ينشر المجلس جريدة رسمية خاصة به تنشر فيها المضابط والنشرات وغير ذلك من الوثائق وتوزع على جميع الأعضاء وعلى الدوائر الرسمية .

الرئيس : أن ظروفنا الحالية لا تساعدنا على ذلك ولذا أطلب أن تكون المادة مرنة ومطاطة تخولنا العمل على إصدار الجريدة متى تيسرت الظروف، ولذا أقترح أن تضاف إلى المادة عبارة (فى الوقت المناسب) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من الناحية الفنية لا يمكن ذكر هذه العبارة فى اللائحة .

الرئيس : تلاحظ فى المحضر (موافقة عامة) .

وهكذا أثبتت على النحو التالى

يصدر المجلس جريدة فى الوقت المناسب ومتى تيسرت له ظروفه المالية .

وعند الفراغ من مناقشة هذه المادة رفع الرئيس الجلسة على أن تكون الجلسة القادمة يوم الاثنين القادم وكانت الساعة تشير إلى التاسعة مساء .

مضبطة الجلسة العاشرة

المنعقدة فى مدينة طرابلس يوم الاثنين ١٠ شعبان ١٣٧١ الموافق ٥ مايو ١٩٥٢

الغائبون بدون عذر — النائب المحترم مصطفى السراج .

الغائبون بعذر — النائب المحترم خليل القلال .

الغائبون بأجازة — النائب المحترم على العنيزى — النائب المحترم عبد القادر المنتصر .

قام بمهمة السكرتيرية السكرتير النائب السيد يحيى بن مسعود . حضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

جدول الأعمال

١) أسماء المعتذرين

٢) أسماء طالبى الأجازات

٣) أسماء الغائبين بدون عذر

٤) الموافقة على مضبطة الجلسة التاسعة

٥) رسائل .

أ — الرد السامى على برقيتين

ب — رسالة النائب المحترم رمضان الكيخيا .

ج — قرار هيئة مكتب المجلس

د — تقرير لجنة الطعون عن النائبين المحترمين صالح بويصير وسعد بوجار الله .

٦) تأليف اللجان

٧) الأسئلة .

أ — سؤال من النائب المحترم الدكتور العنيزى موجه إلى وزير الصحة وموضوعه : الحالة الصحية فى برقة .

وبعد أن افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم صاحب الجلالة الملك دعا السكرتير النائب إلى تلاوة أسماء الغائبين والمعتذرين عن حضور الجلسة الماضية ثم انتقل بعدها إلى تلاوة مضبطة الجلسة السابقة .

وعقب الفراغ من قراءتها سأل حضرة الرئيس الأعضاء عما إذا كانت لديهم بعض الملاحظات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هناك ملاحظة لم تذكر فى المضبطة فى خصوص المادة (٣٨) أرجو أن تضاف وهى : يظهر أن اللجنة قد تأثرت فى وضع كلمة — معين من المجلس — بالوضع الخاص للسكرتير العام ، وإلا فقضية التعيين من المجلس معروفة سواء بالنسبة للسكرتير العام أو لبقية الموظفين ، وعليه فلا داعى للتنصيص على السكرتير العام والمادة بدون ذلك سليمة .

وفى خصوص المادة (٢٤) أطلب التعديل الآتى :

إن كلمة (طلب كتابى) صادقة فيما إذا كان هذا الطلب من شخص أو أشخاص وبما أن ألفاظ اللوائح يجب أن تكون مركزة فزيادة التوضيح يفقدها صيغتها الفنية .

وطلب النائب المحترم محمد الزقعار : تعديل الجملة الواردة بالمضبطة فى خصوص المادة (١٠٤) إلى الجملة التالية (لا مانع من الانسجام بين السلطتين) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : عقب السيد مصطفى ميزران كنت قد أبديت اقتراحاً مؤداة أن المادة سليمة، والمعنى الذى تخوف منه الزميل المحترم مصطفى ميزران لا يفهم منها إلا مع شىء من البعد، وعليه فلا داعى للتغيير خصوصاً وأن (أو) يأتى بمعنى الواو كما هو مقرر فى قواعد اللغة العربية .

أما بخصوص المادة (١٥٦) فأنى أطلب إضافة التعديل الآتى (والمناقشة خلال ثمانية أيام) .

وهناك ملاحظة أخرى كنت قد أبديتها فى المضبطة وهى عبارة إجراءات جنائية وهى مأخوذة من الدستور المصرى وقد فسرت بالدستور المصرى بما يشمل الجنايات والجنح والمخالفات على العكس مما كان عليه دستور ١٩٣٩ حيث يستثنى المخالفات لتفاهتها، وإذا كان حضرة الزميل يرتاب فى ذلك فليراجع كتاب القانون الدستورى .

الرسائل

ثم انتقل المجلس إلى البند الخامس من جدول الأعمال الخاص بالرسائل فتلاها السكرتير حسب الترتيب الآتى : مبتدئاً بالبرقيتين الساميتين .

حضرة السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب — طرابلس

نشكركم على تهانيكم وما قدمتم من احترام واخلاص بمناسبة موالاة أعمال مجلسكم الموقر من جديد فى العاصمة الغريبة .

إدريس

حضرة السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب — طرابلس

نشكركم على تهانيكم بمناسبة شفاء جلالة الملكة .

إدريس

طرابلس ١٩٥٢/٥/٩

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب الليبى المحترم

بعد التحية .

بما أنه قد تضمن جدول الأعمال المقرر نقاشه فى جلسة يوم ١٠ الجارى النظر فى مسألة الطعون فى صحة نيابة بعض الأعضاء المحترمين، وإستناداً على ما جاء فى المادة ٦١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الموقر أطلب تزويدنا بنسخ من الطعون المقدمة وقرار اللجنة المختصة للدرس والتمحيص .

مع الشكر

المخلص
رمضان الكيخيا
عضو مجلس النواب

قرارات هيئة مكتب مجلس النواب

٦ شعبان المعظم ١٣٧١ (١٩٥٢/٥/١)

عقدت هيئة مكتب مجلس النواب أول جلسة لها بتاريخ ٦ شعبان المعظم ١٣٧١ (١٩٥٢/٥/١) بمكتب سعادة رئيس المجلس .

وقد حضر الجلسة جميع أعضاء المكتب ما عدا السكرتير النيابى السيد صالح بويصير الذى تخلف بعذر .

وقد اتخذت الهيئة خلال هذه الجلسة القرارات التالية :

١) الموافقة على منح إجازة للنائب المحترم الدكتور على نور الدين العنيزى مدة قيامه بتمثيل البلاد الليبية فى مؤتمر منظمة الصحة العالمية الذى سيعقد بجنيف .

٢) تشكيل لجنة فرعية مؤلفة من السادة : صالح بويصير . يحيى بن مسعود . أنور بن غرسة . محمود بوشريدة لإعداد مشروع لائحة إدارية يسير عليها المكتب .

٣) بناء على الرسالة الموجهة إلى سعادة رئيس مجلس النواب من السيد أحمد الكزة قررت الهيئة بعد الاستشارة والاستئناس برأى رئيس لجنة الطعون أن تنظر هذه اللجنة فى الطعون المقدمة من صاحب الرسالة ضد السيد على العنيزى عندما يحين دوره ولو فى غياب أحد المتنافسين أو كلاهما ، على شرط ألا تتقدم به إلى المجلس حتى عودة النائب المحترم العنيزى من جنيف .

الرئيس : تنص المادة (٦١) من اللائحة الداخلية على توزيع نسخ من تقارير اللجان قبل ثلاثة أيام على الأعضاء ، ولكن نظراً لإلحاح بعض الإخوان فى قضية الطعن المقدم ضد سعد بوجارالله بناء على المادة (٦٢) التى تخول النظر قبل هذه التقارير فى الحالات المستعجلة حتى قبل ، التوزيع وللأعضاء الحرية التامة فى التمسك باحدى هاتين المادتين .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أطلب الاستعجال وأستحسن النظر فى قضية بوجارالله . (موافقة عامة)

النائب المحترم حسن الفقيه : أقترح أن تكون الجلسة سرية .

الرئيس : هل من مؤيد لهذا الاقتراح . (موافقة عامة) .

وهنا طلب حضرة الرئيس من الجمهور إخلاء القاعة وأناط مهمة ذلك بالمراقبين . وانسحب أيضاً السكرتيران الموظفان وتولى تحرير المضبطة الأستاذ المنير بوشان السكرتير العام :—

ملاحظة : عقب الانتهاء من القسم السرى رفعت الجلسة وكان ذلك على الساعة التاسعة والنصف مساء ، على أن تستأنف غداً باعتبارها جلسة مستمرة قانونياً .

مضبطة القسم الثانى من الجلسة العاشرة

المنعقدة فى طرابلس يوم الثلاثاء ١٦ شعبان ١٣٧١ الموافق ٦ مايو ١٩٥٢

الغائبون بدون عذر — النائب المحترم مصطفى السراج .

النائب المحترم خليفة عبد القادر

النائب المحترم القذافى سعد

الغائبون بعذر — النائب المحترم خليل القلال .

الغائبون بأجازة — النائب المحترم الدكتور على العنيزى .

بقية جدول الأعمال

٦ — تأليف اللجان

٧ — الأسئلة

أ) سؤال من النائب المحترم الدكتور العنيزى موجه إلى وزير الصحة وموضوعه الحالة الصحية فى برقة .

وعند الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء ١٢ شعبان ١٣٧١ — ٦ مايو ١٩٥٢ أعلن حضرة الرئيس استمرار الجلسة العاشرة، ودعا السكرتير النائب إلى إكمال قراءة البنود المتبقية من جدول الأعمال . وبعد أن تلاها أعلن الرئيس الانتقال إلى البند الخامس من جدول الأعمال قائلا تنص اللائحة الداخلية على تشكيل سبع لجان، وقد شكلنا منها ثلاثا حتى الآن فاذا أمكن اليوم تشكل البقية، لأن ذلك ضرورى وفيه إتمام لعمل المجلس الإدارى، ولذا أطلب من حضرات الأعضاء اقتراح بعض الأسماء وأهيب بالإخوان الذين يرغبون الاشتراك فى اللجان أن يقدروا المسئولية الملقاة على عاتقهم وألا يتغيبوا حتى تسير أعمال المجلس بانتظام .

النائب المحترم اسماعيل بن الأمين : أقترح للجنة الخارجية والدفاع السادة حسين الفقيه ، محمد سيف النصر ومفتاح عريقيب .

النائب المحترم عبد القادر بدرى : وأضيف لهذا اللجنة السادة :

صالح بويصير ، عبد الرازق شقلوف والدكتور على العنيزى .

النائب المحترم السنوسى حمادى : وأقترح أيضاً السيد الطاهر بن محمد . (موافقة عامة)

النائب المحترم محمود بوشريدة : أقترح بدل الدكتور على العنيزى السيد عبد السلام بسيكرى .

الرئيس : أرجو أن تكون الملاحظات فى وقتها فقد قررنا ووافق المجلس على الأسماء .

النائب المحترم سليمان بن سعيد : أقترح للجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية السادة : محمد الزقعار ، على بن سالم وأبوبكر نعامة .

النائب المحترم أبوبكر نعامة : أعتذر عن قبول العضوية فى اللجنة لكثرة أشغالى .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : أعمال اللجان مهمة ، فاذا انسحب كل واحد من الأعضاء فمعنى ذلك تعطيل أعمال المجلس ، فأنا لا أوافق على انسحاب السيد أبوبكر لخبرته بشئون المعارف .

النائب المحترم أبو بكر أبونعامة : أكرر رجائى فى الانسحاب .

النائب المحترم أنور بن غرسة : يجب أن نتحمل المسئولية ونشارك فى أعمال المجلس .

الرئيس : نؤجل تشكيل لجنة المعارف إلى مابعد الفراغ من بقية اللجان .

النائب المحترم أنور غرسة : أقترح للجنة المواصلات والأشغال السادة : على بن سالم ، مصطفى عزيز والسنى اللالى .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : وأضيف إلى ذلك السادة : خليفة عبد القادر ، الكيلانى عبد السلام ومراجع الرخ .

النائب المحترم الطاهر بن محمد : وأضيف أيضاً السيد منصور بن محمد . (موافقة عامة)

الرئيس : ننتقل الآن إلى لجنة الشئون التشريعية والدستورية واللائحة الداخلية ، وأعتقد أن لجنة اللائحة الداخلية السابقة تعد منتهية من أعمالها .

النائب المحترم السنى اللالى : اقترح السادة : عبد الرحمن القلهود ، عبد الله السحيرى والمهدى بريش .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتذر لأنى أود أن يكون الصفاء بينى وبين جميع الأعضاء وخصوصاً ، أولئك الذين حاولوا ألا أكون فى لجنة ماضية ، ولذلك عاهدت نفسى ألا أدخل أية لجنة .

الرئيس : إن عنصراً مثلكم وجوده ضرورى فى هذه اللجنة وليس هناك مايوجب وجود سوء تفاهم بين الأعضاء ، والمسألة علمية ، وفنية صرفة . وأنا أكرر رجائى لحضرات الذين رشحوا أن يقبلوا العضوية ولا أشك فى أنهم سينزلون عند رغبة المجلس .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : وأضيف إلى هذه اللجنة أيضاً السادة : خليل القلال ، محمود بوشريدة والقذافى سعد .

النائب المحترم الطاهر بن محمد : أقترح سالم بن حسن . (موافقة عامة)

الرئيس : نعود من جديد إلى لجنة المعارف والصحة والشئون الإجتماعية .

النائب المحترم أنور بن غرسة : أقترح لهذه اللجنة السادة : سليمان بن سعيد ، آبو بكر نعامة ومحمد الزقعار .

النائب المحترم عقد الرازق شقلوف : وأضيف السادة : عبد القادر بدرى ، عبد السلام بسيكرى وميلود عبد الله .

النائب المحترم الطاهر بن محمد : وأقترح أيضاً السيد السنوسى حمادى . (موافقة عامة)

الرئيس : هناك لجنة للمحاسبة يجب أن نفرغ من تشكيلها أيضاً فمن تقترحون ؟

النائب المحترم الطاهر بن محمد : أقترح أن تكون من ثلاثة أعضاء . (موافقة)

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أقترح السيد على بن سالم .

النائب المحترم أنور بن غرسة : أقترح السيد على بن سليم.

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : وأضيف إليهما السيد محمد بريدان .

النائب المحترم محمود بو شريدة : يجب أن تكون اللجنة مؤلفة من خمسة أعضاء .

الرئيس : مرة أخرى أكرر أن الملاحظة يجب أن تكون فى الوقت المناسب لقد اتخذنا قراراً فى هذا وانتهى الأمر .

الأسئلة

الرئيس : هناك سؤال موجه من النائب المحترم الدكتور على العنيزى إلى معالى وزير الصحة .

السكرتير يتلو السؤال التالى :

حضرة السيد المحترم رئيس مجلس النواب .

طرابلس

بعد تقديم وافر التحية

أرجو التفضل بتوجيه السؤال الآتى إلى حضرة السيد المحترم وزير الصحة العامة راجياً أن يكون الرد عليه كتابياً .

إن الحالة الصحية فى برقة بصورة عامة سيئة جداً بسبب قلة الأطباء وعدم توفر أنواع الأدوية الحديثة

وعدم استعداد المستشفيات والمعامل الطبية الضرورية، الشيء الذى يرغم الكثير من المرض للسفر إلى طرابلس أو الخارج للمعالجة ، وفى سبيل هذا يتكبدون مصاريف طائلة ومتاعب كثيرة لا لزوم لها ، ومنهم من ليس فى استطاعته أن يتحملها . ومن أجل ذلك أرجو حضرة السيد المحترم وزير الصحة العامة إعطاء المجلس معلومات عن التدابير التى تريد الحكومة إتخاذها بالتعاون مع سلطات الولاية لمعالجة هذه الحالة بوجه السرعة حرصاً على ضمان الصحة العامة فى البلاد .

وتفضلوا سيدى بقبول فائق الاحترام

طرابلس ٣ مايو ١٩٥٢ — على نور الدين العنيزى

الرئيس : أعتقد أن للسؤال قيمة وأستحث حضرات الأعضاء أن يلفتوا نظر الحكومة والمسئولين بأسئلة فى المستقبل حتى نعمل جميعا لما فيه مصلحة الشعب وفيه تنوير للسلطات المسئولة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد كنا فى برقة ولمسنا بأنفسنا الحالة الصحية هناك ولذا أرجو من المجلس أن يلح على وزير الصحة فى اتخاذ الإجراءات السريعة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أطلب من المجلس تأييد هذا السؤال لأن حالتنا الصحية غير مرضية وستكون أخطر مما هى عليه .

الرئيس ، قبل أن أنهى الجلسة أرجو من حضرات أعضاء اللجان أن يجتمعوا غداً لانتخاب الرؤساء والنواب والمقررين ، فمن المنتظر أن تحول لنا قريبا بعض القوانين والمشاريع قبل شهر رمضان، وموعد الجلسة القادمة سيعينه مكتب المجلس وستدعون حينئذ إلى الاجتماع .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة السادسة إلا ربعاً مساء

مضبطة الجلسة الحادية عشرة

المنعقدة بطرابلس يوم الثلاثاء ١٩ شعبان ١٣٧١ الموافق ١٣ مايو ١٩٥٢

(تحت رئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

الغائبون بعذر : النائبان المحترمان مصطفى السراج وخليفة عبد القادر .

الغائبون بأجازة — النائب المحترم على العنيزى .

جدول الأعمال

١ — أسماء المعتذرين .

٢ — أسماء طالبى الاجازة .

٣ — أسماء الغائبين بدون عذر .

٤ — الموافقة على مضبطة الجلسة العاشرة .

٥ — رسائل .

ا) رسالة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ترفق ثلاثة مراسيم بمشاريع :

١ — مرسوم بمشروع لسن قانون لتعيين رواتب الوزراء وأعضاء مجلس الأمة .

٢ — مرسوم بمشروع قانون لتصديق المصروفات العامة من قبل حكومة ليبيا ولإرصاد اعتمادات للولايات للمدة من أول أبريل ١٩٥٢ إلى ٣١ مارس ١٩٥٣ .

٣ — مرسوم بمشروع قانون ينص على السنة المالية .

ب) رسالة اعتذار من النائب المحترم خليل القلال ومن النائب المحترم مصطفى السراج .

وعند الساعة الخامسة افتتح سعادة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم صاحب الجلالة الملك . ثم دعا السكرتير النيابى السيد صالح بويصير إلى تلاوة جدول الأعمال ، فتلاه وعقب ذلك انتقل إلى قراءة أسماء المعتذرين والغائبين وطالبى الاجازة ، ثم انتقل إلى تلاوة القسم العلنى من مضبطة الجلسة العاشرة . وقد لاحظ النائب المحترم القذافى سعد بخصوص غيابه وغياب زميله السيد خليفة عبد القادر قائلا اننا لم نغب ولكننا سهونا عن التوقيع فى السجل الخاص .

السكرتير العام : تعتمد السكرتارية فى احصاء الغياب على توقيعات حضرات النواب المحترمين فى السجل الخاص كما هو منصوص عليه فى اللائحة الداخلية ، وعليه فقد اعتبر كل من النائبين المحترمين السيد القذافى سعد والسيد خليفة عبد القادر غائبين لعدم توقيعهما فى السجل المذكور .

الرئيس : أرجو من حضرات الأعضاء أن يوقعوا على سجل الحضور حتى نتلافى مثل هذه الحوادث فى المستقبل .

النائب المحترم صالح بويصير : أرى أن لا يعتبر غياب النائبين المذكورين لهذه المرة نظراً لأنها الأولى من نوعها .

الرئيس : لا بأس فى ذلك على ألا تتكرر مثل هذه الحوادث فى المستقبل .

النائب المحترم صالح بويصير : اللائحة الداخلية لا تنص على تسمية السكرتير باسم سكرتير الشئون البرلمانية فهل هذه التسمية يقصد منها السكرتير العام أو ماذا ؟

الرئيس : تعيين الأستاذ المنير كان من الحكومة وقد نعت فى نفس التعيين بهذه الصفة ، وحيث إنه لم توجد إلى الآن ميزانية المجلس فان الوضع موقت والتسمية أيضاً مؤقتة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود: كان تاريخ الدستور المصرى راجعاً إلى سنة (١٩٣٠) لا إلى سنة (١٩٢٩) كما جاء فى المضبطة.

النائب المحترم حسين الفقيه : الأمل أن تذكر الموافقة العامة بخصوص توجيه السؤال إلى معالى وزير الصحة فأرجو أن تضاف .

الرئيس : انتهينا الآن من القسم العلنى من الجلسة أما القسم السرى من مضبطة الجلسة السابقة فنخصص له قسما سرياً فى نهاية الجلسة .

ثم انتقل السكرتير إلى تلاوة الرسائل الواردة إلى المجلس حسب الترتيب التالى .

المملكة الليبية المتحدة

مكتب رئيس الوزراء

١٠ مايو ١٩٥٢ — ملف — فى ٢/٧

حضرة السيد رئيس مجلس النواب المحترم

أتشرف بأن أرفق طى هذه الرسالة مشاريع القوانين الثلاثة التى وافق عليها مجلس وزراء حكومة المملكة الليبية المتحدة وصدرت بشأن إحالتها إلى مجلس الأمة مراسيم ملكية سامية بتاريخ ١١ شعبان ١٣٧١ الموافق ٥ مايو ١٩٥٢ .

١) مرسوم بمشروع لسن قانون لتعيين رواتب الوزراء وأعضاء مجلس الأمة .

٢) مرسوم بمشروع قانون لتصديق المصروفات العامة من قبل حكومة ليبيا ولإرصاد اعتمادات للولايات للمدة من أول أبريل ١٩٥٢ إلى ٣١ مارس ١٩٥٣ .

٣) مرسوم بمشروع قانون ينص على السنة المالية .

أرجو أن تتكرموا باحالتها على مجلسكم الموقر .

وتقبلوا عظيم احترامى .

(محمود المنتصر)

رئيس مجلس الوزراء

الرئيس : أحيلت هذه المشاريع إلى لجنة المالية والاقتصاد الوطنى من يوم الاثنين الماضى لدراستها وتقديم تقرير عنها فى الوقت المناسب وأتمنى أن يقدم هذا التقرير قبل رمضان ، وعلى كل فذلك متوقف على الظروف التى توجد فيها اللجنة .

رسالة رئيس المجلس

إلى لجنة المالية والاقتصاد الوطنى

المملكة الليبية المتحدة
مكتب رئيس مجلس النواب
تليفون رقم ١١٣٨

رقم — م ن ر رقم ٨
طرابلس فى ١٠/٥/٩٥٢

الموضوع إحالة المشاريع بقانون إلى اللجنة المالية :

١) مشروع بقانون لتعيين رواتب الوزراء وأعضاء مجلس الأمة .

٢) مشروع بقانون للمصادقة على الميزانية التخمينية لحكومة ليبيا للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

٣) مشروع بقانون لتعيين السنة المالية .

إلى رئيس اللجنة المالية لمجلس النواب :

أحيل إليكم ثلاثة مراسيم بمشروعات قوانين أحدهما يتعلق بتعين رواتب الوزراء وأعضاء مجلس الأمة والثانى بالميزانية التخمينية لحكومة ليبيا لسنة ١٩٥٢—١٩٥٣ والثالث بتعيين السنة المالية والميعاد الواجب فيه تقديم تقرير اللجنة عن هذه المراسيم بمشروعات قوانين إلى المجلس هو يوم ١٩ مايو ١٩٥٢ .

هذا وتفضلوا بقبول فائق احتراماتى . . .

(عبد المجيد كعبار)
رئيس مجلس النواب

النائب المحترم خليل القلال : الرسالة التى وجهت إلى اللجنة المالية فيما يختص بالقوانين وردت فيها العبارة التالية (والميعاد الواجب فيه تقديم تقرير اللجنة عن هذه المراسيم لمشروعات القوانين إلى المجلس هو يوم ١٩ مايو) ، أما فيما يختص برواتب الوزراء وأعضاء مجلس الأمة والمشروع الخاص بالسنة المالية فان اللجنة تستطيع أن تقدم تقريرها عنهما فى أقرب وقت ممكن ، أما فيما يختص بالميزانية فانى أعتقد أنه إذا كان الغرض دراسة الميزانية وأبوابها فالمدة المحددة غير كافية لدراسة الميزانية .

الرئيس : هذا راجع إلى ظروف اللجنة .

النائب المحترم خليل القلال : إذا كان التقرير يوزع على الأعضاء قبل عشرة أيام للدراستها فمن باب أولى أن تعطى المدة الكافية للجنة التى ستدرس أكثر من دراسة الأعضاء .

الرئيس : للجنة أن تطلب تمديد المدة .

رسالة اعتذار من النائب المحترم خليل القلال (رقم ٨٦)

صاحب السعادة رئيس مجلس النواب الموقر

بسبب انحراف طرأ على صحتى اليوم سوف لا أتمكن من حضور جلسة المجلس الموقر وعليه ألتمس من سعادتكم أخذ علم بذلك وإشعار المجلس به ، مع تقديم فائق احتراماتى .

خليل القلال

الرئيس : هذا اعتذار بالنسبة للجلسة الماضية . وهناك اعتذار آخر من النائب المحترم مصطفى السراج الذى تغيب فجأة لمصالح ضرورية ولم تكن هناك لائحة تنص على الغياب فلذا قد أبرق الينا قائلا :

رئيس مجلس النواب — طرابلس

آسف لعدم حضورى الجلسة ، السبب عدم وجود مكان فى الطائرة — الملتقى قريبا . سلامى إلى سعادتكم وجميع الإخوان .

السراج

الرئيس : ما دمنا قد انتهينا من جدول الأعمال فاننا نعلن سرية الجلسة لتلاوة المضبطة السرية وأرجو من حضرات الزوار أن يتفضلوا باخلاء القاعة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : لا أرى داعياً لتلاوة هذا القسم فى جلسة سرية ما دام الزميل بويصير قد أذاعه فى جريدة (الدفاع) .

الرئيس : تنص اللائحة على تلاوة المضبطة السرية فى جلسة سرية أيضاً .

النائب المحترم صالح بويصير : لقد كفانى سعادة الرئيس أولا مهمة الرد فيما يتعلق بنصوص اللائحة الداخلية حول تلاوة المضابط السرية ، وهذا الاتهام لا يقوم على أساس إلا أنه زعم من مزاعم السيد الكيخيا الدائمة المستمرة ، فليس له أن يثبت أننى أنا الذى كتبت ما نشر بالجريدة ، زد على ذلك أن الحوادث التى جرت فى تلك الجلسة قد تحدث بها كل نائب ومن بينهم الزميل الكيخيا ونحن لم نعلن سرية الجلسة إلا للمحافظة على الإجراءات .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : سأبين بالتفصيل المواضع التى أذيعت عندما يحين الوقت .

ملاحظة : جرى القسم الأخير من الجلسة سرياً ، ومن بعد رفعت الجلسة حوالى الساعة السادسة والنصف .

مضبطة الجلسة الثانية عشر

المنعقدة علنا فى طرابلس يوم الخميس ٢١ شعبان ١٣٧١ الموافق ١٥ مايو ١٩٥٢

(تحت رياسة السيد عبد المجيد كعبار)

الغائبون بعذر : النواب المحترمون صالح بويصير . مصطفى ميزران . مصطفى السراج وعلى تامر .

الغائبون بأجازة : النائب المحترم الدكتور العنيزى .

جدول الأعمال

١ — أسماء المعتذرين .

٢ — أسماء طالبى الإجارة .

٣ — أسماء الغائبين بدون عذر .

٤ — الموافقة على مضبطة الثانية عشر.

٥ — رسائل .

ا) رسالة من وزير العدل بالنيابة بشأن إنتخاب نائب لمنطقة شحات بدل النائب سعد بوجار الله الذى قرر المجلس بطلان نيابته .

ب) رسالة من النائب المحترم صالح بويصير يطلب أجازة لأسباب صحية .

ج) رسالة اعتذار من النائب المحترم خليفة عبد القادر .

د) عريضة من بعض أصحاب السيارات وشركات النقل بطرابلس بشأن إلغاء حواجز مرور السيارات فى كل من العقيلة واجدابية .

٦ — الأسئلة :

١ — سؤال من النائب المحترم صالح بويصير إلى وزير الخارجية بشأن احتلال العسكريين لمساكن ودور ذات أهمية فى المدن الليبية الكبرى .

شغل مقاعد الحكومة بالإضافة إلى النائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات ، معالى الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل والمعارف . ومعالى منصور قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى .
وحضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

افتتاح الجلسة

وعند الساعة الخامسة افتتح حضر الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك ثم دعا السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال مبتدئا بأسماء المعتذرين والغائبين وطالبى الأجازات وبعد ذلك انتقل إلى قراءة مضبطة الجلسة السابقة التى صودق عليها دون أية ملاحظة .

الرسائل

وعقب ذلك تلا السكرتير الرسائل الواردة إلى المجلس حسب الترتيب التالى .

رسالة رقم (١)

المملكة الليبية المتحدة
وزارة العدل

الرقم الاشارى وع/ع/٢/٢٢٢
التاريخ ١٢ مايو ١٩٥٢

الموضوع نائب شحات

حضرة المحترم رئيس المجلس النيابى الليبى
طرابلس

بعد التحية ،

إشارة إلى رسالتكم رقم م ن ورقم ٤ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٦ التى تشعروننى فيها بشغور مقعد نائب شحات لبطلان نيابة السيد بوجار الله بناء على قرار مجلسكم الموقر بجلسته السرية المنعقدة يوم الاثنين ١٠ شعبان ١٣٧١ (٥—٥—١٩٥٢) ،

ومنذ استلامنا لإشعاركم المنوه عنه أعلاه باشرت هذه الوزارة فى اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء انتخابات عاجلة فى منطقة شحات الريفية عملا بالمادة ١٢٨ من الدستور الليبى والمادة ٥٦ من قانون الانتخاب لسنة ١٩٥١ وسيتم كل شىء داخل الوقت الذى حدده الدستور ان شاء الله .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(ابراهيم بن شعبان)
وزير العدل بالنيابة

نسخة لمراقب الانتخاب
بولاية برقة

رسالة (٢)

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

مقدمه العضو صالح بويصير يرجوكم منحه أجازة لمدة عشرة أيام من تاريخ ١٦ الجارى . وذلك نظراً لحاجته للسفر إلى خارج القطر لمصلحة صحية خاصة .

العضو

ولكم سيدى خالص الشكر .

صالح بويصير

٢—٥—١٩٥٢

الرئيس : الأستاذ صالح بويصير يعتذر عن حضور الجلسة فقط وقد استغنى عن الاجازة لاحتمال تعطيل أعمال المجلس فى الأيام القريبة القادمة .

رسالة (٣)

إلى حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

بعد تقديم واجبات الاحترام

ألتمس من سعادتكم قبول عذرى لعدم حضور جلسة اليوم لأننى مصاب بمرض ألزمنى الفراش منذ يومين .

هذا وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام

المخلص

خليفه عبد القادر

طرابلس فى ١٣/٥/١٩٥٢

رسالة (٤)

طر بلس فى ١٤/٥/١٩٥٢

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الشيوخ الليبى الموقر

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب الليبى الموقر

بعد تقديم وافر التحية والاحترام ،

نتشرف نحن الموقعين أدناه — أصحاب سيارات وشركات نقل بطرابلس — بعرض شكوانا التالية على مسامع حضرتكم والأمل يغمرنا فى أنها ستجد منكم كل رعاية واهتمام .

قبل أن تحظى البلاد باستقلالها كانت ، ولم تزل ، هناك نقاط رقابة من البوليس على السيارات الذاهبة والآيبة إلى ومن طرابلس وبنغازى فى كل من جودة والعقيلة وأجدابية . وكانت هذه النقاط مثار تعب وإرهاق لنا وللمسافرين من التجار وأرباب المصالح العامة بسبب حجز هذه السيارات المارة بها ساعات طوالا ، وأياما فى بعض الأحيان ، الأمر الذى يعرقل أعمالنا ويكبدنا خسائر فادحة فضلا عما فى مثل هذا الإجراء من عرقلة الحركة التجارية والاقتصادية ذات الارتباط الطبيعى المتين بين طرابلس وبرقة . وكنا نصبر النفس ونمنيها بمجىء ذلك اليوم الذى تزال فيه مثل هذه الحواجز بين شقى البلاد وننعم بحرية التنقل فى بلادنا ليبيا العزيزة . وها هو قد جاء وشاء الله العلى القدير أن تنعم هذه البلاد باستقلالنا موحدة ومتمتعة بحريتها المطلقة تحت تاج الإدريس العظيم .

ولقد ترقبنا بفارغ الصبر إزالة هذه الحواجز التى أصبحت منافية لوحدة البلاد ولكن لم نلحظ أية بادرة تدل على هذا ، وبقيت الحواجز قائمة ماعدا تلك التى كانت فى جودة فرفعت وبقيت نقطتا العقيلة واجدابية لغاية الآن .

ولما كان وجود هذه الحواجز فى داخل بلاد واحدة ذات ملك واحد وحكومة واحدة وبرلمان واحد وشعب واحد مدعاة لإيجاد شعور مضنى فى النفوس فضلا عما تسببه هذه الحواجز من عرقلة انتعاش الحركة التجارية بين شقى البلاد تلك الحركة التى تحرص حكومتنا الرشيدة على ازدهارها والأخذ بيد شعبها نحو التقدم والانتعاش فى سائر المرافق الحيوية فاننا عظيمو الأمل فى أن سعادتكم ستعملون على ما يكفل إزالة هذه الحواجز وتضمنون حرية التنقل داخل ليبيا جمعاء ، فتسجلون بذلك مفخرة أخرى إلى مفاخركم العديدة وتخطون بالبلاد خطوة أخرى نحو تمتين رابطة الأخوة وتقارب القلوب .

هذا وفى الختام تفضلوا بقبول عظيم الاحترام .

مهدى بوشويقير	عمر الشريفة
الفيتورى بورقيب	مفتاح الدبار
حسين مفتاح	فرج مطير
على أحمد	محمد ابراهيم

الرئيس : هذه الحواجز يتذمر منها الشعب الليبى بأجمعه ونتمنى أن تتوفر حرية النقل داخل البلاد ، ولسنا نعرف الأسباب التى تستند عليها ولاية برقة ، فلربما لها ما يبررها غير أن هناك المادة (٢٧) من الدستور التى تقول بأنه ليس لأية مجموعة أن تتكلم جملة إلا الهيئات والمنظمات المعترف بها والشخصيات المعنوية ، فهل فى إمكاننا أن ندرس هذه العريضة بصفتها مقدمة من مجموعة من الشاكين أم نرفضها ؟

النائب المحترم حسين الفقيه : بما أن خطاب العرش قد حوى مايفيد بأنه ستسهل طرق المواصلات بين العاصمتين وبين فزان أيضاً فانى لا أرى ضرورة لإقامة هذه الحواجز التى نجدها فى كل من العقيلة واجدابية وما يترتب عن ذلك من إيقاف السيارات وتفتيش الركاب فى كل منهما حتى أصبحت مشكلة تكلف كثيراً من الليبيين خسائر فادحة وخاصة التجار .

وهناك فى طرابلس مسألة يجب أن نلفت إليها نظر سلطات الاختصاص وهى منع السيارات القادمة من برقة

من التجول فى مدينة طرابلس فى حين أنه لا يحدث مثل هذا فى برقة . وعليه أرجو من المجلس الموقر أن يأخذ قراراً بهذا الشأن حتى نتلافى وقوع هذه الإجراءات المتناقضة التى تقع فى جزء من البلاد دون آخر .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : تأييداً لما جاء فى رسالة أصحاب السيارات فقد شاهدت بنفسى عملية إيقاف السيارات وإنزال الركاب منها وتفتيش الليبيين منهم أمام الأجانب ، وإنى أعتبر تصرفات من هذا القبيل إعتداء صريحاً على كرامة الليبى وخاصة بحضور هؤلاء الأجانب الذين لا يفتشون . وهناك أيضاً مسألة أخرى وهى الاطلاع على حرمة سرية الرسائل وذلك ما يتنافى مع المادة الدستورية (٢٠) .

النائب المحترم محمود بو شريدة : ربما كانت هذه الحواجز قد أقيمت خوفاً من تسرب الهجرة الإيطالية إلى برقة ، ومن رأيى أن يستنير المجلس برأى الولاية قبل أن يتسرع فى أخذ أى قرار قد يكون خاطئاً حيث قد يضر بسمعته .

النائب المحترم حسين الفقيه : هناك مصلحة الجوازات والسفر فى اجدابية وهى تابعة للحكومة الاتحادية ، فلا مانع من أن تفحص الجوازات وتوقف السيارات حسب اختصاصها ، أما نقطة العقيلة فنراها تقوم بتفتيش السيارات المحملة بالبضائع . وقد أرجعت هذه السلطات كثيراً من السيارات المحملة بالشعير والقمح مما تتسبب عنه خسائر فادحة للبلاد .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : أؤيد كل التأييد ما جاء فى عريضة أصحاب السيارات فهى معقولة ، أما مخاوف الهجرة التى تعلل بها بعض الأخوان لتبرير موقف ولاية برقة فهو عمل لا يؤيده المنطق . وأعتقد أن الحواجز راجعة إلى مخلفات الإدارة وتقسيمها الذى سارت عليه منذ احتلالها لهذه البلاد ، وإننى أهيب بالمجلس أن يتقدم بتوصية إلى الحكومة حتى ترفع هذه الحواجز . أما مخاوف الهجرة فللولاية أن تسير عليها بالطرق المعروفة ، ويجب هنا أن نفرق بين الهجرة والسياحة ، فالهجرة معناها الإقامة الدائمة فى حين أن السياحة تقتصر على مدة قصيرة ، فلكل من يحمل جوازاً مؤشراً عليه بدخول ليبيا الحق فى أن يتجول فى أية بقعة من ليبيا .

النائب المحترم محمد الشعاب : أرى أن نستفهم من الحكومة عن سبب هذه الحواجز فاذا أقنعتنا فيها وإلا طلبنا رفعها .

النائب المحترم خليل القلال : أعتقد أن سبب التذمر ناتج عن وجود العراقيل والاطلاع على سرية المخاطبات التى يحملها بعض المسافرين ، وللبوليس أن يطلب من الأجانب إبراز جوازات السفر ، أما بالنسبة لليبيين فهذا شىء معدوم . والدستور يضمن سرية المخابرات إلا فى الحالات الاستثنائية وعليه فللمجلس الحق فى التدخل للمحافظة على سلامة مواد الدستور .

النائب المحترم محمد الزقعار : أوافق على ما صرح به زميلى شقلوف وأضيف إلى ذلك بأن هناك تصرفات لا يقبلها عقل حيث كثيراً ما تبقى السيارات موقوفة يوماً أو أكثر ، وهذا ما لا يصح أن يحدث فى مملكة واحدة وأمة واحدة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لقد صدق زميلى شقلوف عندما قال أن هذه التصرفات هى من بقايا العهد الماضى ، وإنى شخصياً لا أرى حدوداً غير حدود ليبيا الطبيعية المعروفة . أما إذا كان هناك من يشتبه فيه فللشرطة أن تقبض عليه فى أية بقعة من ليبيا وهذه إجراءات سليمة وتقع فى كل أنحاء العالم .

النائب المحترم مصطفى المنتصر : يفتش الليبى تفتيشاً دقيقاً بينما نرى الأجنبى واقفاً يشاهد هذا المنظر المزعج ، ومن رأيى أنه إذا كانت ضرورة معقولة لإجراء مثل هـذا التفتيش فيجب أن يطبق على الجميع دون أى امتياز .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إننى لا أعارض أية مادة من الدستور وغاية ما أريده هو أنه يجب علينا ألا نتسرع قبل أن نتصل بوزير المواصلات ونطلب منه التحقق من صحة هذه الشكاوى حتى نتخذ قراراً صحيحاً ، وقد شرح لى وإلى برقة بأن السبب فى وجود نقط البوليس إنما ترجع للقيام بتسجيل سيارات السفر والسهر على تهريب الحديد .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : بما أن هذه هى أول شكوى تقدم إلى المجلس وإشارة إلى ما قاله الزميل بوشريدة فأرى إحالة المسألة إلى لجنة مختصة تتصل بالحكومة وتقدم لنا تقريراً بخصوصها .

النائب المحترم عبد القادر بدرى : أؤيد رأى زميلى عريقيب فى إحالة المسألة إلى اللجنة ، وفى إمكان المجلس أن يتخذ قراراً حاسما بعد الاتصال بالحكومة المركزية وولاية برقة .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : لا مانع عندى من إحالة الموضوع إلى لجنة مختصة ، ولكن نظراً لوضوحه فيجب أن نتقدم بتوصيتنا حالا .

النائب المحترم محمد الزقعار : العريضة ظاهرة وصريحة وقد لمسنا ذلك بأنفسنا .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أكرر قولى فى إحالة الموضوع إلى لجنة ، مبرراً ذلك بأن هناك مواد ما زالت خاضعة للتقسيط ربما أقيمت الحواجز من أجلها .

النائب المحترم خليل القلال : ليست لدينا شكوى فى إيقاف دخول الأشخاص إلى برقة ، ولكن المسألة تقتصر فى إيقاف السيارات وتفتيشها والإطلاع على سرية الرسائل وهذا شىء ثابت لا يحتاج إلى دليل . وعليه فالمسألة مسألة حواجز أو رفع حواجز .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إذا كان ولا بد من دراسة المسألة فلتحل إلى اللجنة وأرجو أن لا يعتبر كلامى دفاعاً وتعصباً لبرقة ، فكل ما أطلبه من المجلس أن يستأنس برأى الحكومة والولايات قبل أن يتخذ قراراً حاسماً ، وأنا من أنصار الوحدة الشاملة وأنى أفهم الظروف التى خلقت الفيدرالية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من المعلوم أن المجلس إنما يبحث ويناقش المسائل التى هى تحت سلطة الحكومة لا تحادية ، وإذا ما عن له أن يشتكى فبيننا ممثل الحكومة وهو الذى يعلل ويبرر ويجاوب عن الخطة المشتكى منها .

الرئيس : أرى أن نلفت نظر الحكومة إلى ما فى هذه الأعمال من خرق للمادة (٢٠) من الدستور .

النائب المحترم خليل القلال : ربما كان من الأصوب أن تحال العريضة إلى وزير العدل وهو يخبر المجلس بما يتم فيها .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : أين وقعت هذه المسائل ؟

النائب المحترم خليل القلال : فى برقة .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : إذاً هذه مسألة تخص الولاية ، وليس للحكومة الاتحادية أن تتدخل فيها .

النائب المحترم خليل القلال : هذه المسألة تخص المجلس والحكومة الاتحادية من ناحية خرق الدستور .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : لقد أوقفت أنا نفسى مرتين قبل أن يعلموا صفتى الوزارية .

الرئيس : المجلس لا يستطيع الاتصال بالولاية ولكنه يستطيع الاتصال بجلالة الملك الذى يباشر سلطته التنفيذية بواسطة وزرائه ، ومعنى ذلك أنه يمكننا أن نتصل بالحكومة ونلفت نظرها .

النائب المحترم عبدالرازق شقلوف : التماسى لا يتنافى مع الاقتراحات التى أبديت فى إحالة العريضة ، ومن رأيى أن هناك لجنة تشريعية ودستورية نحيل إليها هذه العريضة بدلا من وزير العدل .

النائب المحترم عبد القادر بدرى : لا حاجة لتشكيل لجنة ، فالمسألة تطلب سرعة لأن حالة برقة سيئة والجوع منتشر فيها ، ولذا أرى أن يتقدم المجلس بتوصيته إلى الحكومة حالا .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : ممثل الحكومة يشتكى من هذه الحالة ! والشعب يشتكى ! فلمن توجه الشكوى ؟ أللوالى ؟ وهناك مادة دستورية معقدة لا تبين مسئوليته أمام من تكون : أأمام الملك : والملك غير مسئول . فيجب على المجلس أن يبحث مسئولية مجلس الولاية أمام من تكون حتى يمكننا أن نطرح الثقة إذا لم نجاوب .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق زميلى القلهود فى بحث مسئولية الوالى وأمام من تكون ، وبما أن المسألة مستعجلة وغير قابلة للتأجيل فما هى الطريق التى يجب أن نسلكها ؟ أرى إحالة الموضوع إلى الحكومة الاتحادية لتتصل بالوالى عن طريق احالته إلى اللجنة التى يجب أن تقدم تقريراً عنه فى أقرب فرصة .

الرئيس : أما مسئولية الوالى فينص الدستور على أن تعيينه يكون من الملك على أن القانون الأساسى للمجالس التشريعية سيحدد هذه المسئولية ، وأرى أن يلفت المجلس نظر الحكومة إلى هذه التصرفات .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : فى التوصية تجربة ! فاذا أجاب الوالى بالرفض لأنه غير مسئول أمام الحكومة الاتحادية فللمجلس أن يطالب بتغيير الدستور وسيكون مثل هذا الموقف حجة فى يد المجلس .

وهنا تدخل معالى فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل والمعارف قائلا ليس هناك ما يمنع من إحالة العريضة إلى الحكومة .

الرئيس : ولذلك أعتقد أن المجلس يحيل نسخة من العريضة إلى الحكومة ويلفت نظرها إلى ما يجرى فى بعض الاجزاء من خرق للدستور . (موافقة عامة)

٦ — الأسئلة

سيدى رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية ،

لقى الشعب فى المدن الليبية الكبرى مضايقات كثيرة من احتلال العسكريين للمساكن والدور ذات الأهمية .

والملاك فى حاجة أيضاً إلى مساكنهم حتى لا تنطبق عليها نظم السكن العسكرى . فهل بامكان دولة رئيس مجلس الوزراء باعتباره وزيراً للخارجية أن يحدث المجلس عن الخطوات التى اتخذت أو ستتخذ لحل هذا الوضع الشائك والوصول بشأنه إلى قرار ليبتعد بموجبه العسكريون عن المدن الكبرى أو يعتبروا سكاناً عاديين -، وعن الخطوات المماثلة التى اتخذت أو ستتخذ فيما يخص إخلاء بعض تلك الدور التى يحتاجها الكيان الوطنى .

ولكم سيدى خالص الشكر .

صالح بويصير
عضو مجلس النواب

١٩٥٢/٥/١٣

الرئيس : لقد سافر صاحب السؤال فجأة فهل ترون إرجاءه إلى عودته ؟

معالى فتحى الكيخيا : يستحسن تأجيله إلى أن يتماثل الرئيس للشفاء .

النائب المحترم خليل القلال : لا يناقش السؤال فى المجلس لأنه بين السائل والمسئول ، ومعنى ذلك أنه لا يكون إلا بحضور الطرفين .

الرئيس : فعليه يؤجل إلى حضور السائل والمسئول .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هذا السؤال موجه ليحال عن طريق المجلس أم عن أى طريق ؟ فاذا كان عن طريق المجلس فللمجلس أن يحيله إلى الجهات المختصة ؟

الرئيس : المجلس أحال السؤال إلى الجهات المختصة .

وهنا حصلت مناقشة بخصوص تعطيل عمل المجلس أثناء شهر رمضان اشترك فيها كل من حضرة الرئيس والنائبين المحترمين محمود بوشريدة وخليل القلال ، وقد كان الاتجاه السائد بين الأعضاء تعطيل العمل خلال رمضان .

الرئيس : هل فى إمكان لجنة المالية أن تعد لنا شيئاً لندرسه فى الجلسة القادمة ؟

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : قرار كهذا يجب أن تتخذه اللجنة نفسها وربما تتقدم بمشروع أو مشروعين وهذا متوقف على همة زملائى .

وهنا رفع الرئيس الجلسة وكانت الساعة السادسة والنصف على أن تعقد الجلسة التالية يوم الاثنين القادم ٢٥ شعبان ١٣٧١ — ١٩ مايو ١٩٥٢ .

مضبطة الجلسة الثالثة عشر

المنعقدة فى طرابلس يوم الاثنين ٢٥ شعبان ١٣٧١ الموافق ١٩ مايو ١٩٥٢

(تحت رئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

الغائبون بعذر : النائب المحترم صالح بويصير .

الغائبون بأجازة : النائب المحترم على العنيزى .

جدول الأعمال

١ — أسماء المعتذرين .

٢ — أسماء طالبى الأجازة .

٣ — أسماء الغائبين بدون عذر .

٤ — الموافقة على مضبطة الجلسة الثانية عشر

٥ — مشاريع بقانون .

ا) مشروع بقانون تحديد رواتب الوزراء ومكافآت أعضاء مجلس الأمة .

ب) مشروع قانون بتحديد السنة المالية .

٦ — عطلة المجلس خلال شهر رمضان المعظم .

شغل مقاعد الحكومة بالإضافة إلى النائب المحترم إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات كل من معالى الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل ، ومعالى منصور بن قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى .

وحضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

افتتاح الجلسة

وعند الساعة الخامسة افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك داعياً السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال مبتدئاً بأسماء المعتذرين والغائبين وطالبى الأجازة .

الرئيس : ورد إلى المجلس مشروع مستعجل تقدمت به الحكومة وهو يختص بشعار المملكة، وكما تعلمون فان الدستور الليبى ينص على أن يكون للدولة شعار يرمز إليها وتعرف به ، ولما أحست الحكومة بأن المجلس سيعطل أعماله خلال شهر رمضان فى حين أنها فى حاجة إلى استعمال هذا الشعار نظراً لأهميته فى الجوازات ووثائق الدولة ، وحيث إنه فى دراسة هذا المشروع بصورة سريعة مخالفة اللائحة الداخلية فانى أستحسن ارتكاب أخف الضررين وهو مخالفة اللائحة بدلا من تعطيل الدستور ، فوافق المجلس بالإجماع على إضافتها فى جدول الأعمال .

ثم انتقل السكرتير إلى تلاوة مضبطة الجلسة السابقة فلاحظ العضو المحترم عبد القادر بدرى أن الأقوال التى وردت فى المضبطة منسوبة إليه إنما هى لزميله السيد خليفة عبد القادر الذى لاحظ بدوره أنه حدث تحريف فى أقواله فقد أراد أن يؤيد إحالة العريضة إلى لجنة مختصة لا إلى (اللجنة) كما جاء بالمضبطة .

النائب المحترم محمد الشعاب : تدل المضبطة على أن هناك أعضاء تكلموا أكثر من ثلاث مرات ، وهذا يتنافى مع اللائحة الداخلية .

الرئيس : أرجو من حضرات الأعضاء أن ينتبهوا إلى اللائحة الداخلية ويراعوا منصوصها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : اللائحة تنص على أن لا يتكلم العضو أكثر من ثلاث مرات فى موضوع واحد .

٥ — مشاريع بقانون

وعند الانتقال إلى هذا البند من الجدول دعا الرئيس مقرر لجنة المالية والاقتصاد الوطنى لإسماع المجلس تقرير اللجنة .

تقرير اللجنة

لقد باشرت اللجنة المالية منذ أن أحيلت إليها من الرئاسة المراسيم بمشروعات القوانين الخاصة برواتب الوزراء وأعضاء مجلس الأمة ، وتحديد السنة المالية ، والميزانية الليبية دراستها للمرسومين الأولين بكل همة ونشاط .

وقد عقدت اللجنة بهذا الخصوص عدة اجتماعات تداولت فيها مناقشة المشروعين مادة مادة . وأخيراً استقر رأيها بعد البحث والاستنارة ببعض المستندات والأخذ بالاعتبار ما تقتضيه ظروف الاستقلال الجديدة فوافقت بالإجماع على مشروع قانون رواتب الوزراء وأعضاء مجلس الأمة بعد أن رأت استبدال تعبير رواتب أعضاء مجلس الأمة بتعبير مكافآت أعضاء مجلس الأمة بناء على ما تنص عليه المادة الدستورية رقم (١٣١) .

وفيما يتعلق بمشروع قانون تحديد السنة المالية الذى ينص على ابتدائها فى أول أبريل ١٩٥٢ وانتهائها فى اليوم ١٩٥٣/٣/٣١ وافقت اللجنة أيضاً عليه بالإجماع معتبرة أن المسألة فنية محضة وأن ابتداء السنة المالية فى هذا التاريخ نظام معروف تتمشى عليه كثير من الدول فى وضع ميزانيتها السنوية .

وعليه فان اللجنة المالية — عندما تتقدم إلى المجلس الموقر بهذين المشروعين — توصى حضرات الأعضاء بالموافقة عليهما لاقتناعها بوجاهة ودستورية ما تضمناه من مواد .

١٩٥٢/٥/١٨ . الرئيس والمقرر

(عبد الرزاق شقلوف)

مشروع لسن قانون لتعيين رواتب الوزراء ومكافآت أعضاء مجلس الأمة

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة بناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت : —

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

(المادة ١)

مرتبات الوزراء : يتقاضى رئيس الوزراء مرتباً سنوياً قدره ٢٠٠٠ جنيه ، يتقاضى كل وزير من الوزراء الآخرين مرتباً قدره ١٦٠٠ جنيه سنوياً .

(المادة ٢)

مكافآت الرؤساء : (أ) يتقاضى كل من رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب مكافأة سنوية قدرها ١٦٠٠ جنيه تضاف إليها علاوة سكن قدرها ١٦٠ جنيهاً ، وذلك إلى أن تهيأ لهم محلات للسكن .

(ب) إذا تخلف أحد الرئيسين عن المجلس لمدة يوم واحد أو أكثر بموافقة المجلس فتدفع لأى عضو قام بأعمال ذلك الرئيس علاوة قدرها ثلاثة جنيهات عن كل يوم يقوم فيه بهذه المهمة .

(المادة ٣)

مكافآت الأعضاء : يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب غير أولئك الأعضاء الذين يتقاضون مرتبات أو مكافآت حسب المادتين السابقتين مكافأة سنوية قدرها ٧٢٠ جنيهاً وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

(المادة ٤)

بدل استحقاق الدفع : تدفع المرتبات والمكافآت والعلاوات ابتداء من تاريخ التعيين ، أما بخصوص أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، فمن تاريخ أداء اليمين .

(المادة ٥)

العنوان : يطلق على هذا القانون اسم « قانون مرتبات الوزراء ومكافآت أعضاء مجلس الأمة لسنة ١٩٥٢ » .

صدر فى قصر المنار فى ١١ شعبان ١٣٧١ .

الموافق ٥ مايو ١٩٥٢

إدريس
بأمر حضرة صاحب الجلالة
محمود المنتصر
رئيس مجلس الوزراء

منصور بن قدارة
وزير المالية

قانون ينص على السنة المالية

نحن إدريس الأول — ملك المملكة الليبية المتحدة .

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

المادة (١)

السنة المالية : ١ — تبدأ السنة المالية لحكومة ليبيا فى اليوم الأول من أبريل من كل سنة وتنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر مارس من السنة التالية .

المادة (٢)

عنوان : ٢ — يسمى هذا القانون قانون السنة المالية لسنة ١٩٥٢ .

صدر فى قصر المنار ١١ شعبان ١٣٧١ .
الموافق ٥ مايو ١٩٥٢ .

إدريس
بأمر حضرة صاحب الجلالة
محمود المنتصر
رئيس مجلس الوزراء

منصور قدارة
وزير المالية

المقـرر : هل ترغبون فى تلاوة المشاريع ؟

النائب المحترم خليل القـلال : أعتقد أنه قبل مناقشة المشاريع يجب أن يؤخـذ رأى الأعضاء فى اعتبار المسألة مستعجلة إذ لو لا ذلك فلا بد من مضى ثلاثة أيام عن توزيع التقرير.

الرئيس : هل توافقون على مناقشة المشاريع بوصفها مستعجلة استنادا على المادة ٦٢ ؟ (موافقة عامة)

النائب المحترم مصطفى ميزران : إذا تخلف الرئيس بموافقة المجلس وقام مقامه أحد الأعضاء فانه تدفع له عن كل يوم علاوة قدرها ثلاثة جنيهات فهل تؤخذ من مكافأة الرئيس أو من ميزانية المجلس ؟ إنها هنا غير واضحة .

المقـرر : لا تخصم من مكافأة الرئيس بل من ميزانية المجلس .

الرئيس : يلاحظ هذا فى المضبطة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أريد أن أبدى ملاحظات حول مشروع قانون رواتب الوزراء ومكافـآت مجلس الأمة . أنه لا يخفى على أحد من زملائى الحالة الاقتصادية التى تجتازها ليبيا ، وأنا شخصياً بعد اطلاعى على هذا المشروع رأيت أن الحالة لا تسمح بتوزيع هذه المبالغ الطائلة بهذا الشكل ما دمنا لم نصل بعد إلى الـكفاف وعدم مد اليد إلى الدول الأخرى لتغطية العجز فى الميزانية ، وإزاء هذه الحالة أقترح بأنه إذا أردنا أن نتمشى على سياسة اقتصادية سليمة علينا أن نبدأ بأنفسنا حتى يمكننا أن نوفر من نفس ميزانية المجلس . ولذا أقترح ألا تزيد رواتب الوزراء عن ١٢٠٠ — ١٣٠٠ جنيهاً فى السنة وهذا المبلغ إذا أضفنا إليه مصروفات السيارات والتكاليف الأخرى فان مرتب الوزير يصل إلى ألفى جنيه وبخصوص المـكافأة أقترح ألا تزيد على — ٣٠٠—٣٥٠ جنيهاً سنوياً .

المقرر : لم تغب عن اللجنة مثل هذه الملاحظات ولم تغرب عن بالها حالة البلاد الاقتصادية ، على أن الشىء الذى اعتمدنا عليه ووافقنا من أجله على المشروع كما هو ، إنما يرجع إلى ارتفاع مستوى المعيشة ، وكما لا يخفى أيضا فان الدستور ينص على أن الوزير لا يجوز له أن يشتغل أى عمل ، فغير معقول أن تكفيه قيمة أقل من هذه ليحافظ على مكانته كوزير ، وكذلك الأمر بالنسبة للنواب الذين يكثر بينهم من ليس له أى عمل آخر ، وأعتقد أن أية قيمة أقل من هذه لا يمكن أن يحافظوا معها على كرامتهم كنواب للأمة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : بما أنى أحد أعضاء اللجنة المالية فقد لاحظت هذه الملاحظة التى ذكرها زميلى الزقلعى على أنى أريد أن أضيف إلى ذلك بخصوص الوزراء وعددهم لا يزيد على ستة فليس من المعقـول أن تخصم من مرتباتهم المقترحة ما داموا لا يباشرون عملا آخر .

أما النائب فانه لا يعمل إلا ساعات محدودة فى الأسبوع ومع ذلك فهو يتقاضى عليها مبلغاً كبيراً ولهذه الأسباب أقترح أن تخفض تخفيضاً قوياً ، فالأرقام تدل على أن هذه المبالغ ترهق الميزانية .

النائب المحترم على بن سالم : بما أن الميزانية مضمونة من دول أجنبية فأقترح على المجلس أن يبقى مشروع القانون كما هو عليه ، على أنه لا بأس من أن ننهج طريق الاقتصاد إذا ما أصبحت ليبيا مسئولة عن عجز ميزانيتها .

ومطالبة بعض الأعضاء بتخفيض المكافآت قد يرجع إلى حسن حالتهم الاقتصادية الأمر الذى لايستوى فيه الجميع .

المقرر : ألفت نظر الزميل عريقيب إلى أنه بوصفه عضو اللجنة التى درست المشروع وتقدمت بتقريرها بالإجماع أن ليس له أى حق أن يتقدم بأى اقتراح أو أن يناهض مشروعاً كان قد وافق عليه مقدماً بل الواجب يقضى عليه أن يترك المناقشة وتقديم الاقتراحات للزملاء الآخرين . وإنى لا أسمح له بأية مناقشة أخرى .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : بناء على ما قاله الزميل عريقيب فانى أقترح إقرار مرتبات الوزراء دون تنقيص مع إلغاء مكافآت الأعضاء تماماً . فكل واحد منا يعتبر نفسه وطنياً يعمل لرفع شأن أمته .

الرئيس : نشكر حضرات الأعضاء على شعورهم وحماسهم وعواطفهم الوطنية ولكن يجب أن لا يخفى عليهم أن لأعضاء مجلس الأمة أعمالا وواجبات هم مطالبون بها ، فالمسألة ليست حماسة وتضحية والمطلوب الآن الموافقة أو عدم الموافقة على المشروع .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لم أقترح إلغاء المكافأة بل اقترحت تخفيضها .

النائب المحترم خليل القلال : تقرير اللجنة إذا صدر بالإجماع فإن اعتراض أى عضو من أعضائها عليه فى المجلس قد لا تقصد به إلا الدعاية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لى الحق أن ألاحظ ما دمت قد لاحظت هذا أمام اللجنة نفسها .

النائب المحترم محمد الزقعار : ميزانية كل أمة توضع بعد التخمين والدراسة وما يؤخذ للوزراء والأعضاء منها لايكون محل نقاش أو نزاع ، إذ أن الرواتب لها أساس قانونى معروف فى جميع الدول ، ومن ناحية أخرى فالمكافأة لا تتلافى العجز فى الميزانية ، ولذا يجب أن تعالج الميزانية بطرق أخرى منها توفير النشاط الاقتصادى .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : يبدو أن اتجاه المجلس يميل إلى الموافقة على المشروعين . (موافقة عامة)

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : مازلت عند رأيى الأول وأرجو تسجيل اقتراحى فى المضبطة .

الرئيس : ننتقل إلى المرسوم الخاص بشعار الدولة وهنا تلا السكرتير رسالة وزير العدل التالية والمرسوم الملكى :

المملكة الليبية المتحدة

وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم الشارى : و ع ت ٤٦/٢
التاريخ ١٩ مايو ١٩٥٢

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الموقر .
طرابلس .

بعد التحية :

كما تعلمون لكل دولة شعار تعرف به ويرمز إليها ، وليبيا كدولة ناشئة جديدة فى المحيط الدولى لم يكن لها شعار خاص حتى هذه الساعة . ويسرنى هنا أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر بمشروع القانون المرفق الذى يحدد أوصاف شعار المملكة الليبية المتحدة .

ونظراً إلى الحاجة الملحة التى تشعر بها الحكومة إلى استعمال الشعار فى معاملاتها الرسمية ولا سيما مع الخارج تأمل أن ينتهى مجلسكم الموقر من بحث وإقرار « مشروع قانون شعار المملكة الليبية المتحدة » قبل نهاية دورة مجلسكم الحالية .

وتفضلوا بقبول الاحترام

(فتحى الكيخيا)
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل

مرسوم ملكى

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة ،

بناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة

المادة (١)

شعار الدولة : يكون شعار المملكة الليبية المتحدة على الشكل المبين أدناه :

« هلال فضى ونجمة فضية فى محيط أسود داخل دائرة خضراء يعلوها تاج ذهبى صغير مستقر على قاعدة سوداء يحيط بها كلها رداء أحمر مرصع بتسع نجوم ذهبية داخل اطار محلى بزخارف ذهبية قد برزت بعض أجزائها ،

ويعلو كل ما تقدم تاج ذهبي مرصع بنجوم ذهبية وله خمسة أقواس ذهبية ، يعلو أوسطها هلال ونجمة ، ورصعت كلها بنجوم من ذهب .

المادة (٢)

يودع النموذج الأصلي لشعار المملكة الليبية المتحدة لدى رئيس الوزراء .

المادة (٣)

اسم القانون : يطلق على هذا القانون — قانون شعار المملكة الليبية المتحدة ١٩٥٢ .

ادريس

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

صدر بقصر المنار في شعبان ١٣٧١ ، الموافق مايو ١٩٥٢ .

وهنا طلب الرئيس من سكرتير الشئون البرلمانية أن يطلع الأعضاء على صورة الشعار .

الرئيس : بما أن حضرة صاحب الجلالة قد وافق على هذا الشعار فنرجو أن يكون فاتحة خير ويمن للبلاد . (موافقة عامة) .

عطلة رمضان

الرئيس : ننتقل إلى القسم السادس من الجدول وهو يختص بعطلة المجلس في رمضان وأعتقد أن ١٠ يوليو موعد مناسب ، فالوقت ضيق وأمامنا أعمال كثيرة تستحق الانجاز .

النائب المحترم الطاهر بن محمد : إن السيارة لا تسافر من فزان إلا في يوم ١٩ شوال .

الرئيس : لا بأس إذا تغيب الاخوان الفزانيون يوماً أو يومين (موافقة عامة) .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تقترب من السادسة والنصف . على أن يعقد المجلس جلسته التالية في يوم ١٠ يوليو ١٩٥٢ .

مضبطة الجلسة الرابعة عشر

المنعقدة فى طرابلس يوم الخميس ٨ شوال ١٣٧١ الموافق ١٠ يوليه ١٩٥٢

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

الغائبون بعذر : النائبان المحترمان : المهدى بريش وعبد القادر بدرى .

الغائبون بدون عذر : النواب المحترمون — ابراهيم بن شعبان — رمضان الكيخيا — سالم بن حسن — سليمان بن سعيد — صالح بويصير — عبد السلام بسيكرى — عبد الله عبد الصمد — القذاقى سعد — الكيلانى ضريريط — محمد بريدان — محمود بوشريدة — مصطفى المنتصر — مراجع الرخ — مليود عبد الله .

وقد شغل مقاعد الحكومة بالإضافة إلى دولة السيد محمود المنتصر رئيس الوزراء ووزير الخارجية كل من معالى الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل ومعالى السيد منصور قدارة وزير المالية ومعالى السيد محمد الساقزلى وزير المعارف .

جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين .

٢ — حضرات النواب الغائبين باجازة .

٣ — حضرات النواب الغائبين بدون عذر .

٤ — الموافقة على مضبطة الجلسة الثالثة عشر .

٥ — رسائل .

أ) برقية تهنئة من رئيس المجلس إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بمناسبة العيد السعيد .

ب) الرد السامى على برقية التهنئة .

جـ) برقية من النائب المحترم الدكتور على نور الدين العنيزى بشأن قبول ليبيا عضواً فى منظمة الصحة العالمية .

د) استقالة النائب المحترم عبد الرازق شقلوف من عضوية اللجنة المالية .

هـ) إشارة تلفونية من النائب المحترم المهدى بريش يعتذر عن حضور الجلسة .

و) برقية اعتذار من النائب المحترم عبد القادر البدرى .

٦ — الأسئلة :—

أ) سؤال من النائب المحترم صالح بويصير بشأن المبانى التى يحتلها العسكريون .

ب) سؤال من النائب المحترم خليل القلال بشأن الأضرار الحربية التى تكبدتها البلاد .

جـ) سؤال من النائب المحترم خليل القلال بخصوص ما حصلت عليه الدولة الليبية من المساعدات المالية من الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

د) سؤال من النائب المحترم خليل القلال بخصوص الوضع الخاص بمطار الملاحة .

افتتاح الجلسة

وبعد أن افتتح معالى الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك توجه بتهانيه الحارة باسمه وبالنيابة عن المجلس إلى النائب المحترم محمد بو يحيى لفوزه بنيابة دائرة شحات داعياً حضرته إلى أداء اليمين الدستورية ، وقد نهض النائب المحترم إلى أداء القسم ثم وقع فى السجل الخاص بصيغة القسم الدستورية .

جـدول الأعمال

وتلا بعد ذلك السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود جدول أعمال الجلسة منتقلا بعد ذلك إلى تلاوة مضبطة الجلسة السابقة فوافق عليها حضرات الأعضاء دون أية ملاحظة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : قبل الانتقال إلى البند التالى لجدول الأعمال أود أن أبدى بعض الملاحظات المتعلقة بغياب أكثرية الأعضاء البرقاويين دون عذر ، وأنه ليمكننى أن أجد لهم عذراً حيث أن المجلس قد قرر عقد جلسته فى آخر يوم من الأسبوع ، وقد يكون عذرهم قلة المواصلات بين أجزاء البلاد ، وأنى لأرجو فى المستقبل أن يراعى فى استئناف أعمال المجلس أن تكون فى أوائل الأسبوع حتى يمكن الاستفادة من أيام العطلات .

أما الملاحظة التالية فهى بخصوص ما تقدم به الزميل خليل القلال من الأسئلة الثلاثة فى جلسة واحدة ، وهى لا تنطبق على الجدول الحالى بطبيعة الحال . نعم أنا أعترف بأن لكل عضو الحق فى التقدم بأى سؤال إلى الحكومة ، ولا أخال المجلس إلا ذاكراً بأنه كان لى الشرف الأول بالتقدم بأول سؤال إلى السلطات المختصة ، ولكنى مع ذلك أهيب بزملائى أن يراعوا فى تقديم الأسئلة عدم الإكثار منها فى جلسة واحدة إذ ربما يسبب ذلك إحراجاً للأعضاء ، لأن هذا الحق يجب أن يكون للجميع ، ومع أن اللائحة الداخلية لم تنص على عدد الأسئلة الموجهة من نائب واحد فى جلسة واحدة فأنى أرى أن يحدد عددها بسؤال أو سؤالين على الأكثر أسوة ببعض المجالس حتى لا نضيع وقت المجلس والحكومة .

النائب المحترم خليل القلال : فى الواقع أن اللائحة الداخلية لم تحدد عدد الأسئلة ومع هذا فقد سألت قبل أن أقدم أسئلتى إذا كانت هناك أسئلة أخرى ، وقد جرت العادة فى تقديم الأسئلة أن مكتب المجلس يراعى فى تقديمها جانب

الأسبقية حسب ورودها إليه . وأنى لأعجب من قيام الزميل المحترم بتقرير أشياء لم تقررها اللائحة الداخلية كما أنى أعجب كثيراً لاعتذاره عن الأعضاء الغائبين وهذا ليس من حقه وفى إمكانهم الاعتذار عند قدومهم .

رسـائل

ثم تلا السكرتير بعد ذلك الرسائل التالية .

حضرة صاحب الجلالة الملك إدريس الأول .

بنغـازى

بمناسبة عيد الفطر السعيد أتشرف بأن أرفع إلى مقام مولاى أخلص تهانى الشخصية وتهانى المجلس النيابى الموقر مشفوعة بآيات الاخلاص والولاء ، داعيا الله أن يجعل أيامكم أعيادا وأن يحقق لليبيا العزيزة فى ظل عرشكم المفدى كل رفاهية وسعادة .

(عبد المجيد كعبار)
رئيس مجلس النواب

حضرة السيد عبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب الليبى .

طرابلس

نشكركم على تهانيكم بمناسبة العيد المبارك أعاده الله على الأمة الليبية بالخير والهناء .

بنغازى ٢٦-٧-١٩٥٢ ادريس

رئيس مجلس النواب - طرابلس ليبيا .

يسرنى إعلام المجلس قبول ليبيا بالإجماع عضواً فى منظمة الصحة العالمية . اجتماع المنظمة ينفض يوم ٢٤ الجارى .

العنيزى
هوتيل بيوريفاج .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : يسرنى بصدد ذكر هذه البرقية أن أعلم المجلس بأنه عندما قبلت ليبيا فى منظمة الصحة العالمية كان ذلك باجماع ثمانين دولة . وقد بقى على ليبيا أن تختار المنطقة الملائمة لها حتى تستفيد من خدماتها الصحية على أكمل وجه . وقد رأى الوفد الليبى المصلحة فى الانضمام إلى منطقة البحر المتوسط وهى المنطقة التى تنتمى إليها الدول الاسلامية والعربية ، وقد وجدنا بعض الصعوبات ولكننا تغلبنا عليها بمؤازرة الوفود العربية

والشرقية والدول الصديقة، وهكذا أصبحنا أعضاء فى هذه المنطقة التى يرأسها ويدير عملها طبيب عربى مشهور هو سعادة الدكتور شوشة باشا الذى أبدى عطفه واستعداده لتقديم أية مساعدة تحتاج إليها ليبيا .

الرئيس : نشكر الزميل على هذه المعلومات .

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب

أتقدم إليكم باستقالتى من عضوية لجنة المالية وفى الوقت نفسه لا يسعنى إلا أن أقدم لسعادتكم ولبقية زملائى أعضاء اللجنة جزيل الشكر وفائق الاحترام .

٧—٧—١٩٥٢ عبد الرازق شقلوف

النائب المحترم الدكتور العنيزى : لقد أتت استقالة الزميل شقلوف مفاجأة لنا جميعاً، ونود ونصر أن يسحب الزميل استقالته حيث ما اختير عضواً ثم رئيساً إلا لأن المجلس واللجنة قد اعتقدا فيه الكفاءة، وأود أن أذكر بهذه المناسبة ما لاحظه الزميل نفسه عندما أراد الزميل أبو بكر نعامة أن ينسحب من عضوية لجنة المعارف حيث قال ما نصه : أن أعمال اللجان مهمة وإذا ما انسحب كل واحد منا من عضوية اللجان فمعنى ذلك تعطيل أعمال المجلس، ولذا أرد عليه بنفس كلامه .

النائب المحترم على بن سالم : أؤيد رأى الدكتور العنيزى .

النائب المحترم خليل القلال : عندما اختير الزميل شقلوف عضواً ثم رئيساً روعى فى ذلك اختصاصه فى علم الاقتصاد وكفاءته فى هذا الميدان، ونحن الآن فى آخر مرحلة من الدورة، وقد بقيت أمامنا الميزانية وهى أهم مايجب أن يوافق عليه المجلس . وعندما تعطل المجلس بمناسبة رمضان كان من واجب الرئيس أن يدرس تفاصيل الميزانية والمذكرة التوضيحية ليتقدم بملاحظاته إلى اللجنة عندما تستأنف أعمالها ولكن عندما كنا ننتظر دعوة اللجنة وإحاطتها علماً بهذه المعلومات فوجئنا بهذه الاستقالة ، وعليه أود وأصر على الامتناع عن قبول الاستقالة ما دمنا نعلم أن الدورة لن تعطل قبل الموافقة على الميزانية .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : أشكر زميلى العنيزى والقلال على هذه الثقة والمدح والإطناب، والحقيقة إنى لست شيئاً أمام هذه الأوصاف .

وأرد على الزميل العنيزى بخصوص استشهاده بقولى إلى السيد نعامة ، أن كثيراً من الناس قد يقبلون مهمة ما ثم يتراءى لهم أنهم لا يستطيعون القيام بها وأنا من هذا النوع . أما تعقيبى على السيد القلال فانى لا أرى أن استقالتى جاءت مفاجأة فهناك بقية الأعضاء ولهم من المقدرة والمهارة ما يمكنهم من القيام بهذا الواجب ، وقد اشتط فى قوله إنى أخذت على عاتقى درس الميزانية ، فنحن متساوون والواجب يحتم علينا دراستها جميعاً ومع ذلك فما زلت مصراً على الاستقالة . والبركة فى الباقين من الأعضاء .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أطلب تأجيل البحث إلى جلسة أخرى .

النائب المحترم خليل القلال : آمل أن يصر المجلس على سحب الاستقالة لما نعتقده فى الزميل شقلوف من إلمام وخبرة واسعتين بالشؤون الاقتصادية .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : أشكر الزميل القلال وأصر ثانية على الاستقالة .

الرئيس : لاتوجد الأسباب الكافية لتبرير الاستقالة ونحن هنا للعمل ، للانتاج وللمسئولية ، واعتقد أن البرنامج الذى تقدمت به إلى ناخبيك يتنافى مع تخليك عن مثل هذه المسئولية وعليه أضم صوتى إلى زملائى فى سحب استقالتك لما يترتب على قبولها من تعطيل أعمال المجلس كما لا يخفى عليك أننا أضعنا كثيراً من الوقت فأرجو وألح فى الرجاء .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : من وجهة عملية أقترح على المجلس أن يرفض الاستقالة .

النائب المحترم على بن سالم : إذا كانت للزميل شقلوف نظرة خاصة فى الميزانية فله أن يبديها ويشرحها للأعضاء وستقبل الاستقالة إذا اقتنعنا .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : أشكركم وأشكر الاخوان . ولكنى أصر على الاستقالة وأنا خجلان .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يمكننى أن أتقدم بحل وسط فى الموضوع وهو أن يبقى الزميل شقلوف عضواً ويتخلى عن رئاسة اللجنة .

الرئيس : هل تقبل هذا الحل ؟

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : اللجنة مكونة من سبعة أعضاء وخروج أحدهم لا يؤثر فى عملها .

النائب الحترم محمد الزقعار : يجب على الزميل شقلوف أن يتم دراسة الميزانية بالاشتراك مع اللجنة وبعدها فله أن يستقيل .

النائب المحترم حسين الفقيه : أقترح ألا تقبل الإستقالة إلا بعد بيان الأسباب.

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : ليس من الضرورى أن أنتحل الأسباب ويكفى أنى لا أستطيع تحمل هذه المسئولية وقد يكون ذلك لأعمال شخصية أو للفسحة أو لغير ذلك . فلماذا هذا الإصرار على معرفة السبب ؟

النائب المحترم مفتاح عريقيب : مازلت عند اقتراحى الأول .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : أؤيد اقتراح الزميل عريقيب وأراه صائباً .

النائب المحترم خليل القلال : إذا ما أجل موضوع الاستقالة فانه يحدث إرباكاً وتعطيلاً للجنة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : للجنة أن تستمر فى عملها برئاسة النائب (موافقة عامة) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ينبغى على العضو المستقيل أن يقدم لأسباب فاذا كانت خاصة ينظر المجلس فيها وإذا

كان السبب لا يعود إلى شخصه وإنما إلى الميزانية فينبغى أن يدلى بهذا وربما يكفل له ذلك العذر .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : جوابى هو الجواب السابق .

الرئيس : تستمر اللجنة فى أعمالها حتى ننظر فى هذا الأمر .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إذا ما أجلنا أمر الاستقالة فيجب على الزميل شقلوف أن يستمر فى عمله حتى تقبل استقالته .

النائب المحترم خليل القلال : هذا ما حدا بى إلى القول بأن نطبق فى مثل هذه الحالة بنود اللائحة الداخلية .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أعتقد أن هذا يسقط إذا ما قرر المجلس ذلك.

الاعتذارات

إشارة تليفونية من النائب المحترم السيد المهدى بريش يعتذر عن الحضور لأسباب شرعية .
٨ يوليه ١٩٥٢ .

سعادة عبد المجيد بك كعبار — رئيس مجلس النواب
طرابلس

أعتذر عن حضورى إلى يوم ٢٠ الجارى بمناسبة إنشغالى بضم الحصاد ، شكراً .
بنغازى ١٩٥٢/٧/٦ . عبد القادر البدرى

الرئيس : تذكرون أن النائب المحترم صالح بويصير قد وجه سؤالا إلى معالى وزير الخارجية بشأن المبانى التى يحتلها العسكريون . وقد أحلنا السؤال إلى الحكومة ، وها هو صاحب الدولة بصفته وزيراً للخارجية حاضر للإجابة عن هذا السؤال وبما أن السائل متغيب عن الجلسة فماذا ترون ؟

النائب المحترم مصطفى ميزران : بما أن مقدم السؤال غائب فيجب إرجاء الجواب إلى حضوره .

الرئيس . قد يطول الغياب ويتعدد وهذا مما يضيع وقت الوزير .

النائب المحترم خليل القلال : إذا غاب السائل أكثر من مرتين فان حقه فى الإجابة يسقط إلا إذا جدد سؤاله ثانية .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : حيث إن الحكومة قد استعدت للإجابة فلها أن تدلى بها إلى المجلس وللسائل أن يعقب عليها فى فرصة أخرى .

الرئيس : هل ترون تأخير الإجابة ؟

النائب المحترم مفتاح عريقيب : وددت لو كان السائل حاضراً ، أما وإنه متغيب فانى أقترح أن ترد الحكومة ولو فى غيابه وله أن يلاحظ بعد الاطلاع على المضبطة .

الرئيس : اللائحة تنص على أن يكون السائل حاضراً وله وحده حق الاستفهام والإيضاح والتعقيب .

حضرة النائب الدكتور العنيزى : هناك حالة تشابه هذه . وهى أن الحكومة ترد كتابيا على سؤال النائب ويدرج فى مضبطة الجلسة .

الرئيس : لم نصل إلى نتيجة ، فما الحل ؟

النائب المحترم باكير طريش : يستحسن تأجيل الإجابة إلى حضور السائل . (موافقة عامة)

الرئيس : نعتذر لمعالى وزير الخارجية، فربما يسبب له مثل هذه الإرجاء تعطيلا فى عمله .

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية : الحكومة مستعدة دائماً للإجابة عن أى سؤال يتقدم به المجلس الموقر.

الرئيس : فى جدول الأعمال أسئلة تقدم بها النائب المحترم خليل القلال فهل فى إمكان معالى وزير الخارجية أن يرد عليها الآن ؟

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية : أرجو تأجيل ذلك ثمانية أيام حسب ما تقضى بذلك اللائحة الداخلية .

(موافقة عامة على التأجيل)

النائب المحترم الدكتور العنيزى : عندما تكلمت فى موضوع الأسئلة قلت أن ملاحظاتى لا تنطبق على الجدول الحالى ، وقد أشار الزميل القلال فى تعقيبه على أقوالى السابقة إلى أنى أفرض على المجلس شيئاً لم يقره، والحقيقة أنى اقترحت فقط ، حيث أننى لم آت بشىء جديد بل تحديد الأسئلة أمر قد نصت عليه بعض اللوائح .

النائب المحترم خليل القلال : هذا تضييع للوقت وفى مثل هذه الحالة يجب أن يتقدم الزميل باقتراح لتعديل اللائحة وليس هذا موضوع جلستنا اليوم .

الأسئلة

سيدى رئيس مجلس النواب المحترم :

من المعلوم أن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة — بناء على ما طالبت به وفود ليبيا فى دورتى انعقاد الهيئة الثالثة والرابعة وتوصيات المندوب فى تقاريره لها واستناداً إلى تقرير اللجنة السياسية الخاصة «أ/٢٧» كانت قد قررت بكامل هيئتها بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ اعتبار أن ليبيا بنتيجة الحرب قد تكبدت أضراراً جسيمة فى الممتلكات الخصوصية والعمومية المنقولة وغير المنقولة وفى جهاز مواصلاتها أيضاً، وأن قيام هذه الأضرار الحربية وضرورة إصلاحها من المشكلات الاقتصادية والمالية الرئيسية التى تتطلب البحث من أجل إنشاء دولة ليبية مستقلة تقوم على قواعد متينة تؤدى بها إلى التقدم الاقتصادى والإجتماعى وفقاً لإحدى غايات الأمم المتحدة بموجب الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة الصادر فى ١٧ نوفمبر ١٩٥٠، وكلفت الأمين العام للأمم المتحدة بدراسة مشكلة الأضرار الحربية بالنسبة إلى المساعدات الفنية والمالية التى قد تطلبها ليبيا وبتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى دورة الانعقاد السادس للجمعية العامة .

وبما أن الدورة السادسة المشار إليها قد انقضت بدون أن تعالج هذه المسألة الجوهرية بما تستحق من الاهتمام البالغ وتأجل البت فيها بناء على طلب أحد أعضاء الوفد الليبى الذى حضر اجتماعها فى باريس .

وحيث إنه لم يعلم للآن ما هى الخطوات التى اتخذت فى هذا الموضوع الخطير الذى يهم الشعب الليبى باسره والدولة الليبية على السواء لما يترتب عليه من الأثر البالغ فى حالة البلاد الاقتصادية المتزعزعة وقد طال عليها انتظار حلها ،

فهل بامكان دولة رئيس الوزراء باعتباره وزيراً للخارجية ورئيساً للحكومة أن يحدث المجلس عما تم فى موضوع هذه المسألة الهامة وعن الخطوات الفعالة الناجحة التى اتخذت فى سبيلها ويطمئن الشعب عن النتائج التى فرغ صبره فى انتظارها ؟

هذا ولكم سيدى مزيد الشكر . (خليل القلال)

طرابلس فى ٥ يولية ١٩٥٢ . عضو مجلس النواب

سيدى رئيس مجلس النواب المحترم

يشاهد فى مطار الملاحة الواقع تحت إشراف السلطات الأمريكية ازدياد مطرد فى منشئات جديدة وتوسع بالاستيلاء على أراضى تضم إليه باستمرار .

فهل بامكان دولة رئيس الوزراء باعتباره وزيراً للخارجية ورئيساً للحكومة أن يحدث المجلس عن الوضع الخاص بالمطار المذكور ويجيب عن السؤال الذى يخامر النفس وفحواه — هل يجرى هذا بدون أن تحرك الحكومة الليبية ساكناً تاركة الحبل على الغارب؟ أم أنه يجرى بموجب اتفاقيات أبرمت ؟ وإذا كان الأمر هو هذا فهل تنوى الحكومة عرض مثل هذه الاتفاقيات على مجلس الأمة لينظر فيها ويناقشها ويعطى فيها رأيه أم أنها (أى الحكومة) وضعتها موضع التنفيذ بدون أن تلتفت إلى الاعتبارات الدستورية ؟

ولكم الشكر سيدى خليل القلال

طرابلس فى ٥ يوليو ١٩٥٢ . عضو مجلس النواب

سيدى رئيس مجلس النواب المحترم

من المعلوم أن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة قد أوصت فى قراراتها المتعلقة باستقلال ليبيا وحثت بالحاح متكرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة والأمين العام على أن تقدم لليبيا — قبل إعلان استقلالها وبعده — ما قد تطلبه ويكون بالأمكان تقديمه من مساعدات فنية ومالية لوضع أسس متينة لتقدمها الاقتصادى والاجتماعى .

وبما أنه إلى الآن لم يعلم مقدار ما استفادته ليبيا من هذا القرار الهام ،

فهل بامكان دولة رئيس الوزراء باعتباره وزيراً للخارجية ورئيساً للحكومة الليبية أن يحدث المجلس عما تحصلت عليه الدولة الليبية من المساعدات المالية المقررة نظراً لاحتياج البلاد لتلك المنح فى رفع الأسس المتينة للتقدم الاقتصادى والاجتماعى وعن الطلبات التى تقدمت بها الحكومة وعما اتخذت من الخطوات فى هذا الموضوع الهام الذى يعد بحق من دعامات الاستقرار الأساسية .

هذا ولكم سيدى مزيد الشكر

خليل القلال

عضو مجلس النواب

طرابلس فى ٥ يوليو ١٩٥٢ .

العضو المحترم الدكتور العنيزى : كنت قد تقدمت بسؤال إلى وزير الصحة بخصوص الحالة الصحية فى برقة وعليه استعجل الرد فقد مضى عليه وقت طويل .

الرئيس : لقد انتهينا من جدول الأعمال وللجان أن تباشر أعمالها خصوصاً وأن المكتب قد أحال عليها كثيراً من المشاريع والشكاوى وبعض الطعون التى ينتظر الطاعنون البث فيها بأسرع وقت ممكن .

وحيث أنه لايوجد الآن بالمكتب ما يقدمه إلى المجلس فستكون الجلسة القادمة يوم الثلاثاء .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة السادسة والربع مساء على أن تستأنف يوم الثلاثاء ٢٣ شوال ١٤٧٢ و١٥ يوليو سنة ١٩٥٢ .

مضبطة الجلسة الخامسة عشر

المنعقدة فى طرابلس يوم الثلاثاء ٣ شوال ١٣٧١ الموافق ١٥ يوليه ١٩٥٢

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

الغائبون بعذر : النواب المحترمون : سالم بن حسن — عبد القادر البدرى — الكيلانى ضريط .

الغائبون بدون عذر : النائب المحترم صالح بويصير .

قد شغل مقاعد الحكومة بالاضافة إلى النائب المحترم السيد ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات كل من معالى الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزارة ووزير العدل ، ومعالى منصور قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ومعالى محمد الساقزلى وزير المعارف . وقد حضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

افتتاح الجلسة

افتتح رئيس المجلس عند الساعة الخامسة والدقيقة العاشرة باسم الله باسم جلالة الملك طالباً من السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود تلاوة جدول الأعمال .

جدول الأعمال

١ — حضرات النواب المعتذرين .

٢ — حضرات النواب الغائبين بأجازة .

٣ — حضرات النواب الغائبين بدون عذر .

٤ — المصادقة على مضبطة الجلسة الرابعة عشر .

٥ — رسائل :

أ) برقية اعتذار من النائب المحترم مراجع الرخّ .

ب) رسالة اعتذار من النائب المحترم مصطفى المنتصر .

ج) اعتذار شخصى من النائب المحترم السيد سليمان بن سعيد .

د) متابعة النظر فى استقالة النائب المحترم عبد الرازق شقلوف من عضوية اللجنة المالية .

هـ) جواب معالى وزير الصحة على سؤال النائب المحترم الدكتور على نور الدين العنيزى بخصوص الحالة الصحية فى برقة .

٦ — الأسئلة :

١ — سؤال من النائب المحترم مصطفى السراج موجه إلى معالى وزير المعارف بخصوص التعليم فى الخارج .

الاعتذارات

(ا)

اتصل النائب المحترم سليمان بن سعيد برئيس المجلس واعتذر عن حضور الجلسة الرابعة عشر المنعقدة بتاريخ ١٠ يولية ١٩٥٢ .

(ب)

مصراته ١٩٥٢/٧/٧

صاحب السعادة رئيس مجلس النواب عبد المجيد بك كعبار المحترم .

سلاماً واحتراماً وبعد ، الرجاء منكم ابداء عذرى فى التأخير عن حضور مجلسكم الموقر بعض أيام لأنى متألم ولا يمكننى السفر لأجل عندى ضغط الدم . مع فائق الاحترام .

مصطفى المنتصر

(ج)

صاحب السعادة عبد المجيد بك كعبار .

رئيس البرلمان الليبى طرابلس

أفيدكم بأنى لم وجدت أى واسطة للمجىء هناك وعن قريب إن شاء الله آتيكم . والسلام .

١٠ يولية ١٩٥٢ النائب

مراجع الرخ .

٤ — الموافقة على مضبطة الجلسة الرابعة عشر

وبعد الانتهاء من تلاوة المضبطة سأل الرئيس حضرات الأعضاء عما إذا كانت لديهم بعض الملاحظات .

ا) النائب المحترم مفتاح عريقيب : كنت من مؤيدى قراءة الرد على سؤال النائب المحترم بويصير بشرط ألا يتعارض مع مواد اللائحة الداخلية وقد نصصت على ذلك فى ملاحظتى المذكورة بالمضبطة التى أفضل ذكر هذا الشرط فيها .

ب) النائب المحترم خليل القلال : هناك خطأ مطبعى فى رقم تقرير اللجنة السياسية الخاصة الذى استندت عليه فى سؤالى الأول وصحيحه هو (أ ٧/١٧) .

والملاحظة الثانية تتعلق بالخطأ المطبعى الذى ورد فى الفقرة الأخير من السؤال الثانى وصحيحه (أى الحكومة) لا رأى الحكومة كما جاء بالمضبطة .

وبهذه الملاحظات تمت الموافقة على المضبطة .

الأســـئلة

الرئيس : تنص اللائحة الداخلية على تخصيص نصف ساعة للأسئلة والردود عليها . وعليه فلنبدأ بسؤال النائب المحترم مصطفى السراج :

سؤال حول البعثات العلمية

إلى سعادة رئيس مجلس النواب الليبى المحترم

بعد التحية ...

أرجو أن تتفضلوا بتقديم السؤال الآتى إلى صاحب المعالى وزير المعارف وعرضه على مجلس النواب الموقر .

ودمتم .

النائب مصطفى السراج

أستناداً على الفقرة ٣٨ من المادة ٣٦ من الدستور الليبى التى تقرر أنه من اختصاص الحكومة الإتحادية « التعليم فى الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية » .

واستناداً على ما جاء فى خطاب العرش من التعهد بأنه « ستولى حكومتى التعليم الثانوى عنايتها وتبذل قصارى جهدها لتوفيره إلى أكبر عدد ممكن من الشبان ولمديد المساعدة المالية لمن لا تسمح حالته المادية منهم بمواصلة دراستهم . وأن حكومتى باذلة جهدها فى إيفاد بعثات إلى الخارج لتتحصل الأمة على شباب يسد حاجتها فى المناصب الإدارية والفنية وفى مختلف مرافق الحياة . فيحتلون أماكنهم فى الهيئات العامة» ،

ونظراً إلى أنه من المعلوم أنه توجد بعثات من الطلبة الليبيين فى مختلف درجات التعليم بالأقطار الخارجية ، وأن معاملة هؤلاء الطلبة من حيث المساعدة المالية من طرف الدولة ومن حيث الإشراف على شؤون تعليمهم ليست متساوية وتحتاج إلى كثير من التنسيق ، والسير على نظم ثابتة تضمن بلوغ الغاية من تعليمهم فى الخارج .

ونظراً إلى أن وجود الفوارق بين الطلبة الليبيين وهم فى الخارج من شأنه أن يسبب كثيراً من الاستياء بين الطلبة أنفسهم وبين ذويهم ، ويفشى فى النفوس روح التحاسد والتفرقة .

فأنى اسأل معالى وزير المعارف وأرجوه أن يتفضل بشرح السياسة التى وضعتها وزارة المعارف الليبية لتنظيم البعثات فى السنة الدراسية المقبلة ورجائى بأن تكون هذه الوزارة قد أخذت فى رسم سياستها بعين الاعتبار كل ما سبق أن ذكرته من حيثيات فى هذا السؤال .

وتفضلو سيدى بقبول فائق الاحترام .

النائب

مصطفى السراج

الرئيس : هل معالى الوزير مستعد للإجابة عن هذا السؤال فى جلسة اليوم ؟

معالى وزير المعارف : الوزارة مستعدة للإجابة إذا سمحتم .

حضرة السيد رئيس مجلس النواب الموقر .

حضرات النواب المحترمين .

أشكر أولا حضرة النائب المحترم لاهتمامه بشئون التربية والتعليم ، ذلك الاهتمام الصادق الذى دفعه إلى تقديم هذا السؤال إلينا ، والذى أتاح لنا فرصة الوقوف أمام حضراتكم ، والتحدث إليكم فى جانب من جوانب السياسة التعليمية ، التى رسمتها الوزارة لنفسها واعتزمت تنفيذها والسير على ضوئها فى حدود اختصاصاتها الدستورية .

ياحضرات النواب :

لقد استند النائب المحترم فى توجيه سؤاله على الفقرة ٣٨ من المادة (٣٦) من الدستور الليبى ، التى تقرر أن من اختصاص الحكومة الاتحادية التعليم فى الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية .

واستند أيضاً على ماجاء فى خطاب العرش من التعهد بأن الحكومة ستولى عنايتها بالتعليم الثانوى ، وتبذل قصارى جهدها لتوفيره لأكبر عدد ممكن من الشبان إلى آخر ما جاء فى الخطاب الكريم .

بديهى أن تلك الفقرة الدستورية التى أشار إليها النائب المحترم تشير صراحة إلى التعليم العالى والجامعى ، وتجعلهما من صلاحيات الحكومة الاتحادية تشريعا وتنفيذاً ، ولكنها لم تشر إلى التعليم الثانوى الذى يسبق تلك المرحلة ، فهو من اختصاص الولايات ، وأن أعطى الدستور للحكومة الاتحادية حق التشريع فقط فيما يخص تلك المرحلة وغيرها من مراحل التعليم .

إذن — ياحضرات النواب المحترمين — يتضح لكم أن التعليم الثانوى من اختصاصات الولايات ولعلكم توافقون أن الحكومة الاتحادية لايحق لها أن تتدخل صراحة فيما منحه الدستور للولايات من سلطات .

فلمجالس الولايات الحق الكامل فى أن تقرر فى حدود اختصاصاتها ماتراه ضرورياً ومتمشياً مع الصالح العام وفقاً لإمكانياتها المادية — وليس للحكومة الاتحادية أن تتدخل مباشرة بعد ذلك إلا عن طريق النصيحة الطيبة والتوجيه الحسن ولفت النظر لتحقيق التناسق والانسجام .

ولعلكم عرفتم أن مجلس الولايتين فى طرابلس وبرقة قد قررا أخيراً مبدأ عدم مساعدة أى طالب يدرس فى مرحلة من مراحل التعليم فى الخارج يوجد لهذه المرحلة مثيل فى الولاية .

ووزارة المعارف تقر هذا المبدأ وتوافق عليه ما دامت تلك الولايات قد اعتزمت توفير هذا النوع من التعليم فى المملكة وتدعيمه بحيث يكون مسايراً كما وكيفا لمثيله فى الخارج ، وستعمل الوزارة على مساعدة الولايات فى تحقيق هذا المبدأ إذ ليس من المعقول أن تساعد الولايات طلاباً يذهبون على نفقتهم الخاصة للدراسة فى المراحل الابتدائية والثانوية المتوفرة فى البلاد ، ومن الخير أن تنفق هذه الأموال فى مساعدة طلاب يدرسون دراسة جامعية لا توجد فى البلاد .

أما الطلاب الموجودون حالياً فى الخارج فقد أوفدوا أبان قيام الإدارات السابقة بل أن بعضهم ولا أقول أغلبهم قد ذهبوا للدراسة على نفقاتهم الخاصة ثم قررت لهم تلك الإدارات مساعدات مالية تعينهم على مواصلة دراستهم ضمن حدود إمكانياتها المادية ووفقاً لما رأته من اعتبارات خاصة ، ولا يزال هذا الوضع كما كان عليه فى السابق ، ومن هنا نشأت تلك الفروق التى نلاحظها فى المعاملة بين طلاب ولاية وأخرى والتى أشار إليها النائب المحترم فى سؤاله .

بيد أن الوزارة مهتمة كل الاهتمام بأمر هؤلاء الطلاب ولم تغفل رعايتها لهم ولكنها مقيدة فى الوقت الحاضر بخلو ميزانيتها من الاعتمادات المخصصة لشئون البعثات وإلى قانون تستمد سلطتها منه لوضع لوائح تنظم شئون هذه البعثات .

ولذلك لقد عملت الوزارة على سن مشروع قانون لتوفير التعليم للبيبين وقدمته لمجلس الوزراء الموقر أخيراً ، وسيعرض على حضراتكم فى القريب العاجل لتقرروا ما ترون بشأنه ، ومن هذا القانون ستستمد الوزارة سلطتها فى وضع لوائح ونظم تحقق بها كثيراً من الأغراض التعليمية ومنها شئون البعثات .

ومع هذا كله وبالرغم من هذه الموانع المادية والقانونية التى حالت دون الوزارة ودون تنفيذ ما اعتزمته من سياسة سليمة صالحة فأنها لم تغفل هذه الناحية أيضا فاتجهت إلى منظمات المساعدة الدولية ونجحت — بمساعدتها —

فى تنظيم بعثات تدريبية ودراسية إلى الخارج تنتظم نحو مائة طالب وموظف لتلقى دراستهم التدريبية فى مختلف الجامعات الشرقية والغربية .

وأن الوزارة لعازمة على أن تولى هذه الناحية كامل عنايتها فستعمل جهدها عند إعداد الميزانية القادمة أن تخصص اعتمادات كافية لهذا الغرض كى تيسر للطلاب المتخرجين من معاهدها الثانوية الالتحاق بالجامعات الخارجية وإتمام دراستهم فى مختلف كليات التعليم. ويسرنى فى هذا المقال أن أحيط حضراتكم علماً — دلالة على اهتمام الوزارة برعاية الطلاب الموجودين حالياً فى الخارج — بأنها طلبت فتح اعتماد إضافى لإنشاء مكتب للبعثات فى القاهرة كما اعتزمت توحيد تلك البعثات وتعيين مراقب عام لها ليرعى شئونهم ويراقب سلوكهم ويقدم التقارير عنهم ويوفر لهم كل أسباب العناية والراحة ، حتى نتمكن من إعداد شباب ليبى مثقف ثقافة فنية عالية نسد بهم حاجات البلاد فى ملء المناصب الإدارية والفنية فى مختلف نواحى الجهاز الحكومى .

وأما ما استند عليه حضرة النائب المحترم بما ورد فى خطاب العرش من تعهد الحكومة بالعناية بالتعليم الثانوى الخ ، فأرجو من حضرة النائب المحترم أن يلاحظ أن هذه العناية التى قصدتها الحكومة مراعى فيها بالطبع اختصاصاتها فى هذا النوع من التعليم ، وذلك بما تقدمه من برامج تعليمية تربوية سليمة وبما تضعه من نظم ولوائح تجعل هذا التعليم يفى بالغرض المنشود . وما عدا ذلك فهو من اختصاص الولايات دون غيرها كما أسلفت من قبل .

هذا يا حضرات النواب المحترمين جزء يسير مما رسمته الوزارة من سياسة تعليمية تهدف إلى النهوض بالبلاد فى هذا الميدان ، أتاح لى حضرة النائب المحترم موجه السؤال أن أعرضه على حضراتكم مؤملا أن يكون فيه الجواب الكافى عن سؤاله راجياً أن ينال اقتناعكم وموافقتكم ومرحباً بكل توجيه تحظى به الوزارة من مجلسكم الموقر للوصول بالبلاد إلى نهضة علمية مباركة فى ظل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم حفظه الله .

والسلام عليكم ورحمة الله

النائب المحترم مصطفى السراج : (مقدم السؤال) .

سيدى الرئيس ، معالى الوزير : أشعر من واجبى أن أوجه شكرى الجزيل إلى معالى وزير المعارف على تفضله بالإجابة عن سؤالى ، ولا يسعنى إلا أن ألاحظ بأن اللائحة الداخلية لا تسمح لى بأن أسترسل فى التعليق على رد معاليه ولكنى مع ذلك أستطيع أن أقول بأنه بين اختصاصات الولايات والحكومة الاتحادية وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية والصعوبات المالية قد ضاعت مع كل أسف مصلحة الكثير من الشباب الليبى الذى كان فى إمكانهم لولا هذه الظروف الاستمرار فى دراستهم واستفادتهم من التعليم .

معالى الوزير : أشكر حضرة مقدم السؤال على تعقيبه على أنه يجدر بى أن ألاحظ بأن الحكومة الاتحادية التى لم يمض على تأليفها إلا أشهر معدودة قد قامت فى هذا الوقت القصير بتشريعات هامة فيما يتعلق بالتعليم ، وسنعرض ذلك على مجلسكم الموقر فى أقرب وقت لإبداء رأيكم فيها . كما أنها ستعمل جهدها لضمان حقوق البعثات فى الخارج نظراً لما تعتزمه من تخصيص اعتمادات أكبر فى الميزانية المقبلة إن شاء الله .

رد معالى وزير الصحة

على سؤال النائب المحترم على العنيزى

لقد قمت حال وصول رسالتكم المتضمنة سؤال النائب المحترم الدكتور العنيزى عن تأخر الحالة الصحية فى برقة بدراسة الحالة على ضوء ما لدى من المعلومات حيال هذا الموضوع ، وانتظرت عودة المدير العام للصحة فى ليبيا من سويسرا حيث كان يمثل ليبيا فى منظمة الصحة العالمية ، وبعد عودته أوفدته إلى برقة للاطلاع على الحالة الصحية هناك وكتابة تقرير مجمل عنها حتى يتسنى لى التحقق مما ورد فى السؤال المذكور أعلاه . وقد كان ، واتصلت بالتقرير المنوه عنه ودرسته درساً وافياً وتحققت من صحة ما ذكره حضرة النائب المحترم من تأخر الحالة الصحية هناك .

وكما لا يخفى على حضرتكم فان الدستور الليبى لا يبيح للحكومة الاتحادية حق التدخل فى شئون الولايات إلا إذا عجزت هذه الولاية وتبين عجزها عن تحسين حالة الولاية ، وفى هذه الحالة ينص الدستور على أنه يجوز للحكومة تقديم مساعداتها للولاية المعنية .

هذا وأؤكد لكم أن نظارة الصحة حاليا لاتعد مسئولة أمام الوزارة ، وعلى وزارة الصحة الاهتمام فقط بالوضع القانونى ويترك للولايات إجراء الترتيبات الخاصة بها داخل حدود ولايتها . على أن لى اقتراحاً إذا تمت الموافقة عليه من الحكومة عندئذ يتسع نطاق الوزارة وتتحسن الحالة فى الولاية المنوه عنها بل وتشمل جميع الولايات وهذا الاقتراح هو :

إنه يجب البدء فى منهج طويل المدة لإنشاء مصلحة طبية ليبية ، وهناك أطباء يتمتعون بسمعة طيبة ومؤهلات معتبرة من مختلف البلاد يستطيعون الالتحاق بهذه المصلحة على شرط أن يضمن لهم مستقبل لائق . ومن المسلم أن فوائد هذه المصلحة تكون بلا ريب عظيمة جداً وفوق ما يتصور ، إذ سيكون بالإمكان توزيع الأطباء توزيعاً عادلا على المناطق الريفية والنائية ، أو نقلهم من منطقة إلى أخرى كما أن استيراد المواد الطبية والعقاقير بالجملة ستعود بتوفير مبالغ كبيرة من الأموال . هذا إلى جانب أنه لن يحدث تصنيف فى عدد الفنيين والأختصاصيين مثل الكيماويين والمحللين وفى أقسام خاصة مثل أقسام التدرن الرئوى ومستشفيات الأمراض العقلية والمعامل .

وهدف من أهم أهداف هذه المصلحة سيكون تدريب وتحضير الليبيين ، ويجب تشجيع الأطباء الليبيين للالتحاق فى خدمة الحكومة عن مزاولة عملهم الحر فى أماكن أخرى وذلك عن تقديم شروط وعقود مشجعة لهم .

إن المصلحة الطبية الليبية ستكون مسئولة رأساً أمام وزارة الصحة ، إلا أنه يجب تشكيل لجان صحية فى كل ولاية يترأسها رئيس أو ناظر ، وهذه اللجنة تقوم بتقديم أية حاجة خاصة بتلك الولاية إلى وزارة الصحة وبالتالى منح وزارة الصحة سلطة كافية كى يتسنى لها تنفيذ البرامج الصحية ومراقبتها فى الولايات إذا ألجأت الضرورة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أشكر معالى وزير الصحة ، وألاحظ فى نفس الوقت أن رد معاليه قد أيد ما ذكرته عن سوء الحالة الصحية فى برقة ، وبخصوص اقتراحه المرفق برده فله أن يتقدم بمشروع قانون يكفل الحالة الصحية فى الأقاليم الثلاثة .

متابعة النظر فى استقالة النائب المحترم عبد الرازق شقلوف

الرئيس : نعود إلى مسألة البث فى استقالة رئيس اللجنة المالية .

النائب المحترم عبد الرازق شقلوف : لاضرورة إلى ذلك ما دام قد تقرر أن اللجنة تواصل الاستمرار فى عملها .

الرئيس : طلب من اللجنة أن تستمر فى عملها ولكن المجلس لم يتخذ قراراً فى قبول استقالتك من عضوية اللجنة المالية ، ولذلك فللمجلس الآن أن يقبل أو يرفض هذه الاستقالة .

النائب المحترم على بن سالم : ما زلت عند رأيي الأول من رفض استقالة الزميل شقلوف حيث يجب علينا أن نحترم قراراتنا الأولى التى اتخذناها إذا أردنا أن يحترمنا غيرنا ، ولذا أطلب من المجلس أن يؤيد هذا الرأى .

النائب المحترم خليل القلال : ما دام السيد شقلوف مصراً كل الإصرار على الاستقالة فلا يمكن أن نرغمه ولكن مع ذلك فلا يمكن للجنة أن تستمر دون رئيس مما يدعو إلى قبول استقالته وانتخاب عضو بدله .

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد رأى السيد القلال .

النائب المحترم حسين الفقيه : أقترح على المجلس قبول الاستقالة مع انتخاب السيد خليل القلال رئيساً للجنة المذكورة .

الرئيس : انتخاب الرئيس من اختصاص اللجنة وليس هذا موضوع بحثنا .

النائب المحترم سليمان بن سعيد : إذا كان الرئيس يوافق على قبول الاستقالة فلننتخب عضواً جديداً .

العضو المحترم الدكتور العنيزى : أقترح أن يختار السيد رمضان الكيخيا عضواً فى اللجنة المالية بدلا من السيد شقلوف .

— موافقة بالإجماع —

الرئيس : قد أنهينا جدول الأعمال لهذه الجلسة ، لكن يجدر بى قبل رفع الجلسة أن أرجو أعضاء اللجان وخاصة المالية والتشريعية والطعون أن يواصلوا عملهم وليس من المعقول أن نضيع الوقت ، ولكن أرجو أن يباشروا عملهم بوجه السرعة كما أرجو من أعضاء اللجنة المالية أن يجتمعوا غداً عند الساعة العاشرة لإنتخاب رئيس ، وحيث أنه ليس لدى المكتب ما يقدمه إلى المجلس فان الجلسة القادمة ستكون يوم الاثنين القادم .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن اللجنة التشريعية قد فرغت من دراسة جميع المشاريع المحالة إليها وما بقى إلا تقديمها إلى المجلس . أما فيما يتعلق بايقاف الجلسة حتى يوم الاثنين القادم فأظن أن هناك أسئلة متقدمة والاجابة عنها تستدعى عقد الجلسة يوم الخميس .

الرئيس : راعينا فى هذا التأخير ترك المجال للجان حتى يكون جدول أعمال الجلسة المقبلة حافلا بالمشاريع الهامة ، ثم ان موعد الاجابة ينتهى يوم السبت ، ولما كان هذا اليوم ليس من أيام الجلسات فقد أجلناه إلى يوم الاثنين .

النائب المحترم مصطفى ميزران : تنص المادة العاشرة من اللائحة الداخلية على أنه فى حالة غياب أحد السكرتيرين النائبين يعين الرئيس أصغر الأعضاء سناً للقيام بأعمال السكرتير الغائب ، وحيث أن الأستاذ بويصير متغيب فيجب أن تطبق هذه المادة باختيار أصغر الأعضاء سناً للقيام بمهامه .

الرئيس : اللائحة تعطى صلاحية ذلك للرئاسة إذا رأت ما يدعو إلى هذا الاختيار .

النائب المحترم مصطفى ميزران : اللائحة صريحة وتنص على أن المحاضر يوقعها السكرتيران النائبان .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : معنى ذلك أنه لايسمح لغير السكرتيرين بتوقيع المضابط .

الأستاذ برشان : لدينا أمثلة من مضابط الجلسات المصرية الموقعة من أحد السكرتيرين فى الوقت الذى يوجد سكرتيران نيابيان .

النائب المحترم على تامر : سيدى الرئيس ، لقد عملت لجنة الطعون مدة الأيام الأخيرة وقد أوشكت أن تفرغ من ثلاثة تقارير ستحيلها إليكم فى القريب العاجل .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة السادسة مساء على أن تعقد الجلسة المقبلة يوم الاثنين القادم ٢٩ شوال سنة ١٣٧١ — ٢١ يوليو سنة ١٩٥٢ .

مضبطة الجلسة السادسة عشر

المنعقدة فى طرابلس يوم الاثنين ٢٩ شوال ١٣٧١ الموافق ٢١ يوليو ١٩٥٢

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

الغائبون بعذر : النائبان المحترمان : مصطفى المنتصر والكيلانى ضريريط .

الغائبون بدون عذر : النائب المحترم عبد الرازق شقلوف .

وقد شغل مقاعد الحكومة بالإضافة إلى النائب المحترم معالى ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات كل من معالى الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل ومعالى محمد الساقزلى وزير المعارف ومنصور قدارة وزير المالية ومعالى محمد بن عثمان وزير الصحة والسيد فاضل الأمير مدير غرفة رئيس الوزراء . كما حضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير الشؤون البرلمانية .

افتتاح الجلسة

وعند الساعة الخامسة افتتح معالى الرئيس الجلسة باسم الله وباسم صاحب الجلالة الملك داعياً السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

جدول الأعمال

١ — تلاوة الإعتذارات وأسماء حضرات النواب الغائبين بأجازة والغائبين بدون عذر .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة الخامسة عشر .

٣ — الأسئلة :

١ — سؤال من النائب المحترم السيد خليل القلال بخصوص الأضرار لحربية التى تكبدتها البلاد .

٢ — سؤال من النائب المحترم السيد خليل القلال بشأن ماحصلت عليه الدولة الليبية من المساعدات المالية .

٣ — سؤال من النائب المحترم السيد خليل القلال بشأن الوضع الخاص بمطار الملاحة .

٤ — سؤال من النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى بخصوص تسليم الأملاك شبه الحكومية فى برقة وطرابلس على اعتبارها أملاكا خاصة .

٥ — سؤال من النائب المحترم السيد عبد العزيز الزقلعى بشأن ميزانية التوريد والتصدير التجارى فى ليبيا .

٦ — سؤال من النائب المحترم السيد عبد العزيز الزقلعى بشأن ماتستفيده البلاد من الدولارات التى تنفقها الولايات المتحدة فى ليبيا .

٧ — رسائل :

١ — رسالة من وزارة العدل تحيل مشروع قانون المحامين ومعه مذكرته التفسيرية .

٢ — رسالة من النائب المحترم السيد المهدى بريش يستقيل فيها من عضوية اللجنة التشريعية .

٣ — رسالة من النائب المحترم رئيس اللجنة المالية تشعر بانتخات رئيس لها .

التقارير :

١ — تقرير من لجنة الطعون عن صحة نيابة النائب المحترم السيد مراجع الرخ .

٢ — تقرير من اللجنة التشريعية حول المواد المحالة إليها .

الاعتذارات

تليت الاعتذارات الواردة من النواب المحترمين السادة مصطفى المنتصر ؛ رمضان الكيخيا ، صالح بويصير ، محمود بوشريدة ، سالم بن حسن والكيلانى ضريريط .

الموافقة على مضبطة الجلسة الخامسة عشر

وبعد الانتهاء من تلاوة المضبطة سأل الرئيس حضرات الأعضاء عما إذا كانت لديهم بعض الملاحظات .

النائب المحترم سليمان بن مسعود : فيما يخص باستقالة الزميل شقلوف قلت «إذا رأى المجلس قبول الاستقالة ولم أقل إذا كان الرئيس يوافق ، وبهذه الملاحظة تم التصديق على المضبطة .

الأسئلة

الرئيس : هناك أسئلة كان توجه بها النائب المحترم خليل القلال إلى معالى وزير الخارجية ، وأعتقد أن الحكومة مستعدة للاجابة عنها فى هذه الجلسة . ولما كانت اللائحة الداخلية تنص على تخصيص نصف ساعة للأسئلة والأجوبة فانى أستحسن أن نبدأ بالسؤال الثانى لأنه أطول ، ويستغرق أكثر من الوقت المحدد وهو يتعلق بالمساعدة المالية التى تقدمها هيئة الأمم المتحدة لليبيا .

(مدير غرفة رئيس الوزراء بالنيابة عن دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية يتلو الرد التالى) :

المساعدة المالية

ان السؤال الذى تقدم به النائب المحترم يتطرق إلى مسألة ذات أهمية بالغة ، ذلك أن المساعدة الفنية لليبيا هى مسألة فى مجموعها يكاد الجمهور لا يعرف عنها إلا الشىء القليل ، ولهذا فأنى أرى من المصلحة ومن الأهمية أن أنتهز هذه الفرصة لأرد على السؤال مستعرضاً بصورة عامة كيفية مساعدة الأمم المتحدة الفنية لليبيا منذ نشأتها .

وردى بطبيعة الحال فى مستهله يتطرق إلى القسم الثانى من سؤال النائب المحترم . أن كل المساعدات التى قدمت من هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى ليبيا عقب قرار الأمم المتحدة القاضى باستقلال ليبيا وبعد إعلان الاستقلال إنما جاءت نتيجة لطلبات معينة قدمتها ليبيا أو قدمت نيابة عنها . وفى الفترة التى بين صدور قرار الأمم المتحدة بالاستقلال وبين إعلانه كانت الدول القائمة بشئون الإدارة تقوم بتقديم تلك الطلبات نيابة عن ليبيا . ونظراً للاحتياجات الملحة لليبيا فأن الحكومة البريطانية كانت قد طلبت من الأمم المتحدة فى أول يونيو سنة ١٩٥٠ إيفاد فريق من الخبراء ليقوموا بدراسة الحالة الاقتصادية فى برقة وطرابلس بحيث تمهد الطريق لمشروع مساعدة فنية واسع النطاق . ونتيجة لذلك الطلب وللزيارة التى قام بها البروفوسور كرتير قوديريتش بقصد التحقيق ولزيارة موظفين آخرين من موظفى السكرتيرية العامة للأمم المتحدة فى شهر يوليو ١٩٥٠ تم إبرام اتفاق أساسى فى مارس ١٩٥١ بين الأمم المتحدة وبريطانيا العظمى بصفتها الدولة القائمة بشئون الإدارة فى برقه وطرابلس وكذلك تم اتفاق آخر مشابه من قبل الحكومة الفرنسية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة نيابة عن فزان . وفى الاتفاق الأساسى وضعت الشروط العامة التى بموجبها تقدم المساعدة ، أما نوع وغرض تلك المساعدة فهو محدد فى الاتفاقيات الإضافية التى عقدت فيما بعد إلحاقاً بالاتفاق الأساسى . وفيما يختص بوضع

أسس متينة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد فانه جدير بالذكر أن أقول بأن خبرة الدول التى كانت قائمة بشئون الإدارة وملاحظات مندوب الأمم المتحدة فى ليبيا ، وتقرير بعثة قودريتش تتفق جميعها بأن تكون مساعدة هيئة الأمم فى المرحلة الابتدائية أكثر نفعاً إذا ما تم الحصول عليها من طريق استقدام فريق من الخبراء للتحرى عن الحالة الاقتصادية فى ليبيا لوضع برنامج تنمية طويل الأمد مقترن بتوصيات تخص مراحله التنفيذية .

لذلك بناء على شروط الاتفاقية الأولى فانه قد اتخذت الخطوات بحيث يقوم فريق من الخبراء بدراسة حالة ليبيا الاقتصادية بما فى ذلك خبراء فى شئون المالية العامة . الإحصائيات ، الطاقة الكهربائية ، الزراعة ، الرى ، استثمار الأراضى ، إنتاج الصوف والترفيه الاجتماعى ، بالإضافة إلى إخصائى فى الاقتصاد بصفة عامة تكون مهمته الرئيسية إعداد تقرير اقتصادى عام للمصادر الطبيعية وقوتها فى البلاد . وفى الوقت نفسه بدىء فى السير قدما بعمل تمهيدى آخر ، فقد افتتح فى طرابلس مركز للتدريب الفنى تقوم الأمم المتحدة بدفع رواتب رئيسه والمعلمين الأربعة عشر الذين يعملون به . وكذلك فان قرابة ٣٩ ليبياً قد أرسلوا فى بعثات دراسية مختلفة إلى الخارج . وقد اتخذت الإجراءات لإرسال بعثات دراسية قصيرة المدى فى ميدانى الزراعة والإدارة إلى تونس ومصر والأمم المتحدة .

وفى يوليو سنة ١٩٥١ قدم طلب آخر عن طريق الدول القائمة بالإدارة من أجل استقدام فريق آخر من الخبراء لإعداد برنامج للتنمية الاقتصادية فى ليبيا ، على أن يتخذ هذا الفريق كأساس لأعماله التمهيدية الدراسة التى قام بها فريق الخبراء الأول الذى قدم بموجب الاتفاق الإضافى رقم ١ . وقد أسفر هذا الطلب أخيراً عن ابرام اتفاق إضافى آخر رقم ٤ فى نهاية عام ١٩٥١ . وبموجب هذا الاتفاق يستقدم ستة عشر خبيراً يعملون تحت رئاسة إخصائى فى الاقتصاد بصفة عامة ، يقوم بدور المنسق وهو المستر هجنس الذى يوجد لدينا تقريره الآن . وهذا التقرير هو جوهر التنمية الاقتصادية المبين فى الاتفاق الإضافى رقم ٤ .

وعلى أساس طلبات أخرى فقد تم التوقيع على اتفاقين إضافيين آخرين . فالاتفاقية رقم ٢ وقعت فى ٢ يوليو ١٩٥١ ، وبموجبها يمكن الحصول على خدمات بعض الخبراء فى إدارة الصحة العامة وغيرها من الشئون الصحية . وقد وقع على الاتفاق الإضافى رقم ٣ يوم ٢١ يوليو ١٩٥١ الذى يستقدم بموجبه ثمانية من الخبراء لإسداء المشورة فى مسائل معينة تتعلق بميدان التعليم والعمل بصفة خاصة وأن يكونوا على اتصال بمركز التدريب الفنى وكليات تدريب المعلمين بطرابلس . وقد وضعت الاتفاقيات الأربع ووقع عليها قبل إعلان الاستقلال . وأصبح من الضرورى بعد ذلك أن يعدل وضع هذه الاتفاقيات بحيث تتمشى مع وضع الحكومة الليبية الجديدة ويضمن فى نفس الوقت استمرار البرامج التى ابتدأت فى ميادين المساعدة . وفى ٢٧ نوفمبر اتصل وزير خارجية الحكومة الليبية المؤقتة بالسكرتير العام لبعثة الأمم المتحدة وطلب منه بأن يبلغ هيئة المساعدة التابعة للأمم المتحدة عزم الحكومة الليبية على أن تطلب عند الحصول على استقلالها ، مساعدة فنية بموجب قرار هيئة الأمم فى هذا الصدد .

وقد أعدت مشاريع اتفاقية أساسية جديدة وأربع اتفاقيات إضافية وعرضت على الحكومة الليبية المؤقتة للنظر فيها ، وبعد الموافقة عليها تم توقيعها يوم إعلان الاستقلال . وتنص هذه الاتفاقية الجديدة رقم ١ على وجوب تعيين مقيم ممثل للمساعدة الفنية مع هيئة مكتبه كما طلبت الحكومة الليبية المؤقتة . وتنص الاتفاقية الإضافية رقم ٢ على مواصلة إتمام عمل الخبراء الذين استقدموا بموجب الاتفاقيات الإضافية رقم ١ و ٤ وتنص كذلك على مواصلة عمل خبراء هيئة الصحة العالمية الذين استقدموا بموجب الاتفاقية الأصلية الإضافية رقم ٢ . أما الاتفاق رقم ٣ الجديد

فينص على الاستمرار فى وجوب تقديم المساعدة لمركز التدريب الفنى فى طرابلس الخاص بتدريب موظفين إداريين وميكانيكيين للالتحاق بالحكومة الليبية والعمل فيها . وذلك إلى أن تقدم إقتراحات أخرى ضمن توصيات مشروع التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ويقوم مدير معين من قبل اليونسكو بادارة ومراقبة المركز الذى تحدد هذه الاتفاقية وضعه بوضوح تام .

وتؤكد الاتفاقية الإضافية الجديدة رقم ٤ مواصلة تقديم المساعدة لمركزى تدريب المعلمين وملحقاتهما من مدارس أولية نموذجية عن طريق استمرار الخبراء الذين استخدموا بموجب الاتفاقية القديمة رقم ٣ فى تقديم خدماتهم.

وفى مستهل شهر فبراير الماضى تمكنت هيئة المساعدة الفنية التابعة للأمم المتحدة من النظر فى التوصيات التى قدمها المستر هجنس بشأن برنامج المساعدة بليبيا ، وقد أبدت الهيئة استعدادها لتنفيذ عدد كبير من تلك التوصيات بعد أن تستلم طلباً من الحكومة الليبية .

وكانت مشاريع التنمية الملخصة فى الفصلين رقم ٢٢ و ٢٥ من تقرير هجنس قد تم بحثها من قبل رؤساء مصالح الحكومة الاتحادية ومصالح إدارات الولايات مع وزرائهم ونظارهم ، وبعد مشاورات أخرى مع المقيم الممثل للمساعدة الفنية للأمم المتحدة ومدير هيئة المساعدة الفنية الليبية — الأمريكية تم إعداد مسودة رسالة فى صيغة طلب لينظر فيها مجلس الوزراء ، وبعد أن تمت الموافقة على تلك الرسالة وقع عليها فى ٢٦ فبراير . وكانت الرسالة تتضمن طلب مساعدات فى ميادين الإدارة العمومية ، والتنمية الاجتماعية ، ثم مساعدة إضافية فى التدريب الفنى ومهندس تنقيب لزيادة عدد فرقة (لا تاس) التى تقوم بمراقبة مياه الرى ، وتدريب إضافى فى ميدان التعليم والصحة العمومية وتخصيص مبالغ لخمسين بعثة قصيرة المدى بما فى ذلك خمس وثلاثون بعثة كانت قيد النظر ومراقبة الأرصاد الجوية .

وقد طلب فى هذه الرسالة تقديم موظفين للقيام بتنفيذ البرامج أو للمساعدة فى تنفيذها بدلا من القيام ببحوث أخرى . وقد بعثت إلى المقيم الممثل للمساعدة الفنية رسالة تاريخها ٢٢ يناير طلب فيها تقديم فريق مكون من ٩ خبراء من منظمة الأغذية والزراعة ليقوموا بعمل تجريبى فى ميدان الزراعة ، مستعملين استعمالا كاملا المرافق التى يمكن الحصول عليها فى سيدى المصرى . وقد انتهزت الفرصة فى رسالة الطلب العام المؤرخة ٢٦ فبراير للتوسع فى هذه الناحية بالذات من الطلب مع مراعاة برنامج الحكومة الخاص باقامة معهد زراعى ووكالة إصلاح بسيدى المصرى وهذا البرنامج يحتاج تنفيذه إلى عدد كبير من الخبراء الفنيين .

وقد أعد مشروع إتفاقية إضافية (٥) وبعد الفراغ من مناقشتها ودراستها تم التوقيع عليها يوم ٥ أبريل . وتنص هذه الإتفاقية على وجوب إقامة وكالة للزراعة والغابات بصفة دائمة تشتمل على معهد للأبحاث وقسم للانتاج الزراعى ، وقسم ثان للقروض والأسواق والتعاون ، وآخر للغابات .

وعلى منظمة الأغذية والزراعة أن تقوم بتقديم العدد الكافى من الخبراء وهم ٢٢ خبيراً مع موظف إدارى كبير ، وتسير عملية تجديد الخبراء قدماً . وقد بدأ فعلا النظر فى توسيع المبانى القائمة حالياً بسيدى المصرى . وفى يوم ١٧ أبريل وقع على الإتفاقية الإضافية رقم (٦) الخاصة بتقديم المساعدة فى ميدان الإدارة العامة . وبموجب هذه الإتفاقية يمكن الحصول على خدمات خبيرين فى ميدان الإدارة العامة وخبيرين يقومان بتقديم توصيات خاصة

لتنمية جهاز الضرائب وبتشريع الميزانية وإيراداتها ، وموازنة المسائل الخاصة بالمدفوعات ، وبالتجارة الخارجية والسياسة العامة الخاصة بالبنوك ثم ثلاثة خبراء فى الإحصاء ، وخبير فى علم طبقات الأرض ، وأربعة خبراء فى منشآت الموانى وإقامة المبانى والهندسة الكهربائية والمنشآت الكهربائية وتزويد الجماهير بالمياه ومجارى الفضلات .

ووقع فى ٢ مايو على إتفاقية إضافية رقم ٧ خاصة بتقديم مساعدة إضافية بخصوص التدريب التربوى . ويمكن الحصول بموجبها على خبراء بما فى ذلك خبير فى التدريب على الرياضة البدنية وخبير فى التدريب على الأشغال اليدوية لزيادةموظفى معهد تدريب المعلمين بطرابلس وخبير آخر فى التعليم الخاص بالقبائل الرحل ، وسيبدأ هذا الأخير عمله فى برقة ثم خبير فى تعليم الكبار وسيبدأ عمله فى فزان .

والبرامج الواردة فى الإتفاقيات الإضافية رقم ٥ و ٦ و ٧ لم يبتدأ بعد فى تنفيذها إلا أن عملية جمع الخبراء تسير سيراً حثيثاً . ومن المعتقد أن يحرز بعض التقدم فى أواخر خريف هذه السنة .

والآن ألتفت إلى الإتفاقيات المتعددة التى تم إبرامها مع منظمة الصحة العالمية . ففى صيف عام ١٩٥٠ طلبت الحكومة البريطانية بصفتها الدولة القائمة بشئون الإدارة إرسال بعثة إلى ليبيا لتقدير مدى ما تستطيع القيام به كل من هيئة صندوق إغاثة الأطفال ومنظمة الصحة العالمية فى ميدانى الأمومة والترفيه عن الأطفال . وفى مارس ١٩٥١ قام كل من الدكتور شارلس ايجر من هيئة صندوق إغاثة الأطفال والدكتور متروب من المكتب التابع لمنظمة الصحة العالمية بالأسكندرية ، بزيارة ليبيا وأجريا بحوثاً استغرقت أسبوعين فى أقاليم ليبيا الثلاثة . والتوصيات الأولية التى قدمها الدكتور إيجر قد تضمنت تخصيص مبلغ قدره ٤٠ ألف دولار كى تنفق على وسائل النقل لمساعدة الأطباء والممرضات على القيام بعملهم الخاص بالأمومة والطفولة . وكذلك أوصى بتخصيص ٦٠ ألف دولار لإنفاقها على حملة للحقن ضد مرض السل . وهذه التوصيات شملت أيضاً وجوب تقديم مواد للقيام بحملة ضد مرض الرمد الحبيبى ومعدات للقابلات المدربات ومعلمين خبراء لتعليمهن وخبير فى أمراض العيون ليبحث فى مرض الرمد الحبيبى وإعادة توجيه الأطباء المحليين . وكذلك قامت الحكومة الليبية بتقديم طلب من أجل الحصول على مساعدة دولية بخصوص تدريب القابلات فى ٤ مارس من السنة الجارية . ونتيجة لهذه الطلبات تم إبرام إتفاقية أساسية بين هيئة صندوق إغاثة الأطفال الدولية والحكومة ووقع عليها يوم ٥ أبريل .

وتتضمن الاتفاقية الأساسية الشروط العامة التى بموجبها تقدم المساعدة طبقاً لمشاريع معينة ولخطط العمل . وفى ١٩ أبريل تم التوقيع على الاتفاق الإضافى الأول (أو بالأحرى خطة العمل كما يسمى فى اتفاقيات هيئة صندوق إغاثة الأطفال الدولية) وبموجب هذه الإتفاقية تستطيع الحكومة الليبية الحصول على أربع وسائل نقل لولاية طرابلس الغرب وست وسائل نقل لولاية برقة وخمس أخرى لولاية فزان لاستعمالها فى أعمال تتعلق بشئون الأمومة والطفولة . ومنذ ذلك التاريخ أوصت لجنة وضع المشاريع مجلس الوزراء حول خطتى عمل أخريين . وقد وافق المجلس الآن على توقيعهما . أما الأول فيتعلق بانشاء مركز لتدريب القابلات وهذا المركز سينشأ فى يفرن سنة ١٩٥٣ كجزء من المستشفى المزمع إنشاؤه من أموال صندوق الوكالة الليبية العامة للتنمية والإستقرار وتحتوى خطة العمل الأخرى على حملة ضد مرض السل فى ليبيا حسب ما أوصى به الدكتور ايجر ، وستجرى الحملة تحت

اشراف خبراء من منظمة الصحة العالمية وستقدم وسائل النقل والمعدات بموجب هذه الخطة التى يؤمل أن يبتدىء تنفيذها فى شهر سبتمبر المقبل .

وبما أننى قد أسهبت فى الحديث عن ميدان المساعدة الفنية الدولية واستعرضت بصفة تامة بعض الأمثلة من الأعمال التى أصبحت تسير سيراً حثيثاً ، فيمكننى الآن أن أتطرق إلى الجزء الأول من سؤال حضرة النائب المحترم الخاص بالمساعدة المالية التى ووفق عليها وتحصلت عليها ليبيا . فيجب أن أعيد إلى الأذهان بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يرد فيه نص معين يمكن بموجبه تقديم مساعدة لأية بلاد فى شكل منحة نقدية تقدم بصورة مباشرة . وقد أثيرت مسألة المساعدات المالية بصورة مباشرة وهى بالرغم من أنها لا تزال قيد البحث فانه لم تتم بعد الموافقة عليها من قبل هيئة الأمم المتحدة باعتبارها وسيلة لمساعدة البلدان التى لم تستكمل نموها . وتقدم الأمم المتحدة مساعدتها تحت أربعة أبواب رئيسية : الأول باب الخبراء ، والغرض منه الاستعانة فى إجراء البحوث أو إسداء المشورة للحكومات أو باشتراكهم الفعال فى التدريب أو فى تنفيذ المشاريع : والباب الثانى يختص ببعثات قصيرة المدى وبعثات طويلة المدى ، ويمكن للحكومات بموجب هذا الباب أن ترسل إلى الخارج مرشحين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بحيث يحصلون على معلومات إضافية ترجع بالنفع والخير على بلدانهم . أما الباب الثالث فيختص ببرامج إرشاد ومعدات للتدريب يمكن عن طريقها إيضاح أساليب فنية جديدة ، ويتعلق الباب الرابع والأخير بأن تقدم الأمم المتحدة مساعدتها فى شكل حلقات دراسية ، الغرض منها إتاحة الفرصة للفنيين المختصين والإخصائيين بمختلف المناطق كى يقوموا بمناقشات مع الخبراء من مختلف أقطار العالم حول أحدث التطورات الفنية فى ميادين معينة ، وهؤلاء الفنيون هم الذين يقع ضمن مسئوليتهم وضع السياسة العامة والبرامج والإشراف على التعليمات فى مختلف الميادين .

قد صورت فيما مضى نوع المساعدة التى ستقدم بناء على اتفاقيات إضافية مختلفة عقدت مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

ولاعطاء فكرة باصطلاحات نقدية عن مدى هذه المساعدات لسنة ١٩٥٢ فانه يمكننى القول بأن النفقات المخصصة للهيئات الطويلة والقصيرة المدى تربو عن ٤٨٩٣٠ جنيه ليبى ، أما وكالة الزراعة والغابات التى يجرى تكوينها بسيدى المصرى والتى ستقوم الأمم المتحدة بدفعها هى ٢٥٠٠٠٠ جنيه ليبى ، وسيكلف الاتفاق الإضافى رقم ٦ الأمم المتحدة ٧١٠٠٠ جنيه . أما القيمة النقدية لمساعدة هيئة الأمم المتحدة فى إنشاء مكتب المقيم الممثل للمساعدة الفنية الذى يشكل المركز الرئيسى للخدمات والأفعال والوكالات المتخصصة يقدر بحوالى ٩٠٠٠٠ جنيه ليبى . وتربو مساهمة الأمم المتحدة فى نفقات مركز التدريب الفنى والإدارى وكليتى تدريب المعلمين مع نفقات الخبراء فى الميدان التربوى عن ٩٨٠٠٠ جنيه ليبى ، ولم تقدم أية من المساعدات المذكورة سالفاً بشكل منحة نقدية مباشرة . ولاشك أن حضرات النواب المحترمين يعرفون عن وجود الوكالة الليبية العامة للتنمية والأستقرار والتى جمعت أموالها عن طريق مساهمة بعض الدول الصديقة . فمساهمة الحكومة البريطانية وحدها عن سنة ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ فى صندوق الوكالة تبلغ قيمتها ٣٨٠٠٠ جنيه ليبى وكذلك ساهمت فرنسا بمائة ألف جنيه ليبى وإيطاليا بعشرة آلاف جنيه ليبى ، ومن المأمول أن يتم الحصول على مبلغ ٣٥٠٠٠٠ جنيه من مصدر آخر فى السنة القادمة . وربما كان هناك إنتقاد موجه إلى المساعدة الفنية بحجة أن هذه المساعدة ليست سوى خبراء

يستقدمون إلى ليبيا ويجرون بحوثاً ثم يقومون بتقديم تقارير ولا شيء غير ذلك . وقد يكون فى مثل ذلك الانتقاد نصيب من الصواب، ولكن إذا ما صح فمن المعقول أنه يستوصب من الجهة الأخرى أن المساعدة الفنية يجب أن توضع منذ بدايتها على أسس متينة لأن الضرورة تقتضى بأن تكون تلك المساعدة على نطاق واسع وتتخذ خطة فعالة تكون مركزة على أدق البحوث بحيث يكون فى الإمكان معرفة حقيقة البلاد ومصادر ثروتها وقوة احتمال إمكانياتها . وعند ذلك تجمع المعلومات والتقارير وتوضع التوصيات . هذه هى مرحلة البداية وهى الآن توشك على الانتهاء . والآن بدأنا فى المرحلة الثانية وهى المرحلة العملية . ويظهر أن مشروعاً مثل مشروع وكالة شئون الغابات والزراعة الذى ابتدىء فى تنفيذه بسيدى المصرى مشروع عملى سيبرهن على فائدته للبلاد بمساهمته فى زيادة إنتاجها .

والمشروع التعليمى الذى وقع بموجب الاتفاقيات رقم ٣ و ٤ و ٧ هو مشروع وضع كى يسد أحد احتياجات ليبيا المستعجلة ، وهو الاحتياج إلى موظفين مدربين وصناع ماهرين فى صفوف الحكومة وفى التجارة والصناعة .

هذا وإن القيام بانشاء إدارة على أساس متين سيتم بواسطة برنامج طويل الأمد بموجب الاتفاقية الإضافية رقم ٦ التى تنص على تقديم المساعدة الخاصة بذلك البرنامج ، ولن تظهر نتيجته للعيان قبل أنقضاء بعض السنين .

ومشروع التنمية الإقتصادية فى البلاد فى ازدياد نسبى كبير بسبب مشروع النقطة الرابعة المقدم عن طريق الهيئة الليبية الأمريكية الفنية . يتألف مشروع النقطة الرابعة من عدة برامج فى ميادين الزراعة ، والتعليم ، والصحة ، وتنمية المصادر الطبيعية . وإذا ما استعرضت أجزاء هذه المشاريع فان ذلك لن يكون مطابقاً بدقة لما يتطلبه السؤال نظراً إلى أنه يختص إلى حدّ ما بالمساعدات التى تقدمها الأمم المتحدة .

وإن مشروع النقطة الرابعة هو مساهمة مباشرة من حكومة الولايات المتحدة . وقد خصصت تلك الحكومة لسنة ١٩٥٢/١٩٥١ مبلغ ٣١٤٠٠٠ دولار لإنفاقها فى ميدان الزراعة ومبلغ ٥٦٤ ألف دولار لانفاقها فى ميدان التعليم ومبلغ ٧١ ألف دولار لإنفاقها فى ميدان الصحة ومبلغ ١٣١ ألف دولار لتصرف فى تنمية المصادر الطبيعية .

وفى شهر مايو من هذه السنة استلمت رسالة من المقيم الممثل للمساعدة الفنية يشير فيها إلى جزء من قرار الجمعية العامة الخاص بليبيا والذى يتعلق بالمساعدة الإضافية لليبيا ، وقد سألنى عما إذا كانت الحكومة الليبية ستعد مذكرة لإرسالها إلى المجلس الأقتصادى الذى سينظر فى هذه المسألة فى شهر يونيو وعما إذا كانت الحكومة الليبية ستطلب بأن توجه لها دعوة من أجل إرسال ممثل عنها ليشترك فى مناقشات المجلس .

وبعد النظر فى الموضوع والتشاور مع السلطات المختصة فى الحكومة فقد تضمن ردى أنه بالنظر إلى مشاريع التنمية المتعددة التى تشغل بال الحكومة بموجب برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية والشركة الليبية العامة للتنمية والاستقرار ، وبصفة رئيسية الشركة الليبية المالية ، فان إعداد تلك المذكرة فى هذه المرحلة من الأعمال سيكون سابقاً لأوانه ، إذ ليس بالمستطاع تعيين الميدان الذى يمكن أن تستغل فيه تلك المساعدة الإضافية . وقد طلبت تأجيل النظر فى هذه المسألة إلى أن يحين الوقت لتقديم مذكرة فى السنة المقبلة،

تقوم على أساس مايحدث . وقد انتهزت الفرصة لأن ألفت نظر المجلس الاقتصادى إلى وكالة التنمية والاستقرار والهيئة المالية وعبرت كذلك عن ترحيب الحكومة الليبية بأية مساعدة تقدمها الحكومات الصديقة .

إن ماقلته ياحضرات النواب المحترمين سيساعد على تصور المشروع الذى أمامنا الواسع المتعدد الفروع والذى من أجله اتخذت الخطوات اللازمة للحصول على المساعدة لتنفيذه من عدة جهات .

أما إنجازه العمل فلن يلبث أن يبتدىء . ولكى يكون المشروع منسقا فى مجموعه ولضمان توحيد الجهود فقد أسست الحكومة الليبية لجنة لوضع المشاريع الاقتصادية تمثل فيها كل من الولايات الثلاثة والوكالات المالية وهيئة المساعدة . وسيكون من مهام هذه اللجنة إعداد مشروع تنمية شامل . ومن المنتظر أن يتقدم العمل مع الزمن ، وسيظهر نوع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بوضوح ، وعند ذلك سيكون فى مقدور الجميع رؤية ثماره .

النائب المحترم خليل القلال : لايسعنى إلا تقديم شكرى لدولة الرئيس ولمن ناب عنه فى إلقاء الرد الذى تضمن بيانات مفيدة قد يستفيد من سماعها المجلس والأمة . وقد تعرض باسهاب لأشياء كثيرة كنا نجهلها خصوصاً فى قسمه الأول ، أما فى الجزء الثانى الخاص بالإعانات المالية فقد كانت تباشيره طيبة .

الرئيس : حيث إنه قد انقضى نصف الساعة المخصص للأسئلة فاننا ننتقل إلى الرسائل .

الرسائل

(١) إحالة مشروع بقانون المحامين

إلى رئيس اللجنة التشريعية لمجلس النواب .

أحيل إليكم مشروع قانون المحامين والمقدمة التفسيرية له المقدم من قبل وزارة العدل لدرسه وتقديم تقرير عنه فى مدة لاتتجاوز اليوم الثامن والعشرين من شهر يوليه الجارى .

(عبد المجيد كعبار)
رئيس مجلس النواب

(٢) استقالة

صاحب السعادة رئيس مجلس النواب المحترم — طرابلس الغرب

بعد السلام ، أقدم لكم استقالتى من عضوية اللجنة التشريعية وذلك لعدة أسباب راجياً قبولها ولكم الشكر والاحترام .

المهدى بريش

الرئيس : هذه ثانى استقالة ترد إلى المجلس ، وحيث إن النائب المحترم لم يظهر الأسباب المانعة له عن الاستمرار فى عضوية اللجنة فاننا نرجوه سحب هذه الاستقالة .

النائب المحترم المهدى بريش : لو لم يكن هناك سبب مشروع لما تقدمت بهذه الاستقالة ، ولذلك أرجو من حضرات الأعضاء قبولها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كان المجلس قد أصر على رفض استقالة النائب المحترم شقلوف من عضوية اللجنة المالية وكان من عوامل هذا الاصرار أن المجلس يخشى أن تكون هذه الاستقالة مقدمة لاستقالات عديدة من اللجان وفعلا حصل ذلك بتقديم استقالة النائب المحترم بريش ، ومن المتوقع أن تتلو هذه الاستقالة استقالات أخرى بحيث يؤدى ذلك إلى تعطيل أعمال اللجان التى هى من أهم أعمال المجلس والتى تعهد الأعضاء جميعا بتأديتها بصدق وإخلاص ، وإذن أرى ألا تقبل هذه الاستقالة ويطلب من العضو أن يواصل عمله إلا إذا كانت ضرورة طارئة فالضرورة تبيح المحظورة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أوافق وأؤيد زميلى المحترم القلهود فيما ذهب إليه .

النائب المحترم المهدى بريش : ليست هناك مادة فى اللائحة الداخلية تمنع من الاستقالة ونظراً لمصالحى الخاصة ولمبررات أخرى أرجو قبول الاستقالة .

النائب المحترم حسين الفقيه : حيث إن الأستاذ بريش مصر على الاستقالة فانى أؤيد قبولها وأقترح انتخاب الحاج محمد الشعاب بدله . (موافقه عامة) .

الرئيس : قبلت الاستقالة وانتخب الحاج محمد الشعاب عضواً فى اللجنة التشريعية .

(٣)

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب المحترم

يسرنى أن أحيط معاليكم بأنه قد تم فى جلسة يوم الأربعاء الماضى انتخاب الدكتور على العنيزى رئيساً ومقرراً للجنة المالية بدل السيد عبد الرازق شقلوف المستقيل .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترامات .

نائب الرئيس

وعند الفراغ من تلاوة هذه الرسالة أوقفت الجلسة ١/٤ ساعة للاستراحة ثم استؤنفت عند الساعة السادسة والدقيقة ٣٠ —

التقـــارير

تقرير لجنة الطعون فى صحة نيابة النائب المحترم مراجع الرخ

النائب المحترم سليمان بن سعيد : يستحسن أن تكون مناقشة الطعون سرية كما سرنا على ذلك فى الماضى .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لاداعى لذلك .

الرئيس : الجلسة علنية ما دام لم يؤيد سريتها العدد المطلوب بمقتضى الدستور واللائحة الداخلية .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : اتباعاً لنصوص اللائحة الداخلية التى تقضى بتوزيع تقارير اللجان فى مدة معينة قبل الجلسة ، ولما كان هذا النص لم يراع فى هذه المرة فيجب قبل البحث فى الطعن أن نقرر حالة الاستعجال .

المقرر : لقد مضى على توزيع التقرير أكثر من ٣٦ ساعة وهى مدة كافية لدراسته .

وبعدها تلى تقرير اللجنة الآتى — :

تقرير لجنة فحص الطعون وصحة النيابة عن الطعن المقدم فى صحة نيابة السيد مراجع الرخ نائب دائرة المرج الانتخابية.

تاريخ الانتخاب — ١٩٥٢/٢/١٩ .

إعلان نتيجة الانتخاب — ١٩٥٢/٢/٢٠

الفوز بالتزكية .

ورود الطعن لمجلس النواب بتاريخ ١٩٥٢/٤/٣ (أى فى الميعاد المحدد) .

اتخذت لجنة الطعن البرلمانية بموجب المادة (١١١) من الدستور والمادة (٣٦) من قانون الإنتخاب قاعدة قانونية فى تحقيق صحة نيابة الأعضاء المطعون فى نيابتهم واعتبار النيابة صحيحة متى توافرت الشرائط القانونية المبينة فى الدستور وقانون الانتخابات وكانت الإجراءات سليمة من الأخطاء .

وعلى هذا الأساس راجعت اللجنة عريضة الطعن المقدمة فى صحة نيابة السيد مراجع الرخ والأوراق المربوطة بها كما راجعت الرد على هذا الطعن الذى قدمه السيد مراجع الرخ ، وبعد البحث والمداولة رأت اللجنة رفض الطعون الموجهة فى صحة نيابة السيد مراجع الرخ لأنها لا تستند على وثائق رسمية ، وإثبات صحة نيابة السيد مراجع الرخ الذى اعتبرته اللجنة قد فاز بالتزكية نتيجة لانسحاب منافسه السيد سعيد جربوع من الترشيح بمحض إرادته واختياره حسب وثيقة اعترافه بتنازله عن الترشيح عن دائرة المرج الانتخابية المرفقة بالرسالة من متصرف الجبل إلى مراقب الانتخابات بولاية برقة المؤرخة فى ١٩٥٢/٢/٩ وهذا نص الوثيقة :

الوثيقة

أنا الموقع اسمى أدناه سعيد جربوع أعلن وأعترف بموجب هذا أننى قد تنازلت بمحض إرادتى واختيارى عن الترشيح لعضوية مجلس النواب الإتحادى كما أعترف أيضاً أنه لا حق لى فى المطالبة باسترداد التأمين الذى دفعته وتبلغ قيمته ٤٨٫٧٥٠ جنيهاً مصرياً .

الإمضاء

سعيد جربوع

شهـود :

توقيع حسن طاهر – مراقب الانتخابات لمنطقة الجبل .

عثمان الجربى – مأمور الانتخاب لدائرة مديرية المرج .

نسخة طبق الأصل :

مقرر اللجنة
خليفة عبد القادر

(رئيس اللجنة)
على تامر

الرئيس : هل لأحد الأعضاء بعض الملاحظات فيما يتعلق بتقرير لجنة الطعون ؟

النائب المحترم مصطفى السرّاج : هل تأكدت اللجنة من صحة الوثيقة المرفقة بالتقرير ؟ .

المقرر : نعم ، تأكدت اللجنة من صحة الوثيقة وقد أوفدنى رئيس اللجنة إلى دائرة الانتخاب وهى تحتوى على توقيع المرشح المتنازل وتوقيع مأمور الانتخاب كما وقعها السيد ونيس القذافى كشاهد .

النائب المحترم محمد الزقعار : أرجو أن يتفضل المقرر ويطلعنا على صورة الطعن .

المقرر : أعتقد أنه لاداعى إلى ذلك ما دامت اللجنة قد رفضت الطعن رفضاً باتاً لأنه لا يستند على وثائق قانونية وإذا رأى المجلس وجوب ذلك فأنا على استعداد .

النائب المحترم محمود بوشريدة : الطعن لم يقدم من المتنازل ولكن قدم من قبيلته .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المصادقة على رفض الطعن من المجلس لا يكون إلا بعد اقتناع ، ونحن لا نعلم على أى أساس قدم هذا الطعن فكيف يمكننا أن نصادق على رفضه .

النائب المحترم خليل القلال : أطلب أن يتلى الطعن حتى نطلع على حيثياته كما أنه يجوز للمرشح أو غيره من الناخبين أن يتقدموا بمثل هذا الطعن .

المقرر : إذن أطالب بسرية الجلسة .

الرئيس : هذا الطلب تقدم به أحد الأعضاء ورفض .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : طلب المقرر له تبريره فقد كان يعتقد أن المجلس يكتفى بتقرير اللجنة وأنا أؤيده فى طلبه .

الرئيس : الدستور واللائحة ينصان على أن يؤيد سرية الجلسة عشرة من الأعضاء ولما كان هذا العدد لم يتوافر عند طلب العضو السابق فان الجلسة تستمر علنية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : اللجنة رفضت الطعن المقدم من قبيلة المرشح الذى انسحب ، ولما كان المطعون فيه قد فاز بالتزكية فمعنى هذا أنه لا يوجد مرشح غيره ، ومع ذلك فانى أؤيد طلب الزميل القلال فى اطلاعنا على عريضة الطعن .

المقرر : (يتلو عريضة الطعن التالية) .

حضرة صاحب السعادة رئيس المجلس النيابى الليبى الأفخم

أنا الواضع إسمى أدناه الحاج عمران حفتر من أهالى المرج وإننى ناخب بمنطقة المرج وحسب المادة ٦٣ أتقدم بهذا الطعن فى صحة نيابة الحاج مراجع الرخ العضو الحالى للأسباب الآتية :

أولا — ما يقرب من ثمانية عشر ألفاً من الناس تجمعهم قبائل العبيد والسلاطنة قد اتحدوا بموجب اتفاق كتابى موقع عليه من مشايخ وعمد القبيلتين بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ لترشيح المدعو سعيد جربوع عبد الجليل للمجلس النيابى الاتحادى .

ثانياً — ثم تقدم المدعو مراجع الرخ لترشيح نفسه فى نفس الدائرة وكان مؤيداً من قبيلة الطرش فقط القليلة العدد جداً .

ثالثاً — فى تاريخ ٤ فبراير ١٩٥٢ انسحب المدعو سعيد جربوع من الترشيح وبعد مرور المدة القانونية نظير مبلغ ٤٥٠ جنيه.م. دفعها له النائب الحالى مراجع الرخ بحضور على بوميكاييل ومصطفى بوقريد وكلاهما من المرج .

رابعاً — وإننى أطعن فى صحة نيابة النائب مراجع الرخ لأنه وصل إلى المجلس عن طريق دفع مبلغ سبب انسحاب مرشحنا الشىء الذى لا يتفق والقانون .

لهذا ،

نرجو سعادتكم النظر فى هذه المسألة وفتح دائرة الانتخاب بالمرج من جديد وإننى أتقدم بهذا الطعن اعتباراً للمادة ٦٣ وباعتبارى صاحب حق فى التصويت فى منطقة المرج .

الطاعن
الحاج عمران حفتر

١٩٥٢/٤/٢

المقرر : هذه صورة الطعن ، وهناك عريضة أخرى تخول المحامى الأستاذ سالم الأطرش بأن يتولى الدفاع عن الحاج عمران حفتر وأعتقد أنه ليس من اختصاص المقرر أن يقوم مقام المحامى المدافع .

النائب المحترم خليل القلال : هل اللجنة مقتنعة بأن مقدمى الطعن مسجلون فى الدائرة ؟ .

المقرر : نعم ، تحققنامن ذلك .

الرئيس : لقد أوصت اللجنة بصحة نيابة السيد مراجع الرخ فاذاكانت هناك ملاحظات لبعضكم على ذلك فليتقدم بها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لما كان النائب المطعون فيه قد فاز بالتزكية ولما كان قانون الانتخابات ينص على مدة معينة لقفل باب الترشيح فتقرير اللجنة صحيح ، أما هذا الطعن فلا أعده إلا تشويشاً قام به البعض .

الرئيس : هل توافقون على قبول توصية اللجنة ؟ (موافقة بالإجماع) .

(٢) تقرير لجنة الشئون التشريعية والدستورية واللائحة الداخلية

الرئيس : يدعو المقرر إلى تقديم تقرير اللجنة الآتى :

بحثت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية واللائحة الداخلية فى جلستها الثانية المنعقدة فى صباح يوم الثلاثاء ١٩٥٢/٧/١٥ برئاسة النائب المحترم الشيخ عبد الرحمن القلهود العرائض والأسئلة المحالة من رئاسة المجلس وهى على الترتيب :

١) سؤال من النائب المحترم رمضان الكيخيا بشأن إشاعة منع الحكومة تصدير الحبوب والزيت وغيرهما إلى بنغازى .

٢) سؤال من النائب المحترم رمضان الكيخيا بشأن الامتيازات الأجنبية فى الشركات .

٣) عريضة من السيد على فلاق بشأن امتياز البواخر الغرقى على طول الساحل البرقاوى .

٤) عريضة من كثيرين بشأن الأضرار الحربية التى لحقت الأهالى .

٥) مضبطة من عمد وعقلاء (العبيد) ببرقة بشأن الانتخابات .

٦) سؤال من النائب المحترم حسين الفقيه إلى وزير المالية بخصوص وسائل النقل فى شركة الحلفاء .

٧) طلب نسخ الطعون وتقارير اللجنة المختصة من النائب المحترم رمضان الكيخيا .

٨) طلب لفت نظر الحكومة إلى البطالة فى برقة من النائب المحترم خليفة عبد القادر .

٩) شكوى حول الحالة الاقتصادية فى برقة من النائب المحترم محمد بريدان .

وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة ما يأتى :

١ — عدم قانونية عرض السؤال الثانى وطرحه للمناقشة لافتقاره إلى تأييد عشرة من الأعضاء حسب المادة (١٦٣) من اللائحة الداخلية للمجلس .

الرئيس : هل توافقون على هذا القرار ؟

النائب المحترم رمضان الكيخيا : أعتقد أن عرض الموضوع على اللجنة غير قانونى وقد طلبت أن يعرض على المجلس حتى يعطى الرأى فيه ولذلك يجب أن يطرح للمناقشة إذا وافق عليه عشرة أعضاء .

الرئيس : ترد على مكتب المجلس أسئلة واقتراحات وعرائض ندأب على إحالتها للجان إذ أنه ليس من الممكن أن يطرح أى موضوع على المجلس لما يكون فى ذلك من إضاعة الوقت أحياناً .

النائب المحترم رمضان الكيخيا . اللجنة ليست صاحبة الاختصاص فاذا وافق المجلس على تأييده يطرح للمناقشة كما تقضى بذلك المادة (١٦٤) من اللائحة الداخلية .

الرئيس : المجلس لا ينظر فى الطلب إلا بعد مروره على اللجان حسب نصوص الدستور .

النائب المحترم صالح بويصير : لقد سبقت اللجنة الحوادث بحكمها على العريضة بعدم القانونية ، وليس لها أن تحكم بذلك ، وعليها قبل أن تصدق هذا الحكم أن تتأكد من رأى المجلس .

المقرر : العريضة بصفتها الحالية غير قانونية لأنها مفتقرة لتأييد عشرة أعضاء ، واللجنة لا تمانع فى عرضها إذا توفر فيها هذا الشرط الوارد باللائحة الداخلية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أن الإجراءات كانت غير سليمة من الرئاسة فقط ، أما اللجنة فقد كانت محقة وقد كان من الواجب على الرئاسة أن تعرض العريضة على المجلس قبل إحالتها على اللجنة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المادة ١٦٣ من اللائحة الداخلية تقول : لكل عضو إذا أيده عشرة أعضاء الخ .. فهذا الشرط قيد فى الطلب ولا يمكن أن يعرض على المجلس وهى خالية من التأييد المطلوب .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أقترح أن تعرض على المجلس ، وأملى كبير فى أن تنال التأييد المطلوب .

النائب المحترم صالح بويصير : تعقيباً على كلام الزميل القلهود أقول إن المادة ١٦٣ من اللائحة الداخلية تشترط تأييد العشرة أعضاء لعرض موضوع للمناقشة بعد معرفته .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : المادة ١٦٣ تقول إذا أيده عشرة أعضاء ، لا أن تكون موقعة من عشرة أعضاء ، والتأييد غير التوقيع فانه لا يحصل إلا بعد سماع العريضة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هل من المعقول أن نحكم بقانونية عرض هذا الطلب والحال أنه ليس هناك ما يدل على تأييدها من عشرة أعضاء ؟

الرئيس : قد نصل إلى نتيجة لو تريث حضرات الأعضاء ، والآن أدعو حضرة المقرر إلى تلاوة العريضة .

يتلو المقرر العريضة التالية :-

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم ..

بعد التحية ..

بعد الاطلاع على المادة ٤٠ والفقرات ٥ و ٦ من المادة ١٣٨ من الدستور أطلب من المجلس الموقر بحث الموضوع التالى :

بما أنه سبق أن أعطيت امتيازات واحتكارات لبعض شركات من قبل الولايات ، وهذه الشركات و إن كانت فى ظاهرها الرحمة (وطنية) إلا أنها فى باطنها العذاب (أجنبية) فى الواقع ، ولذلك حرم الوطنيون التمتع بموارد ومخلفات بلادهم .

وحيث إنه من المحتمل أن تكون سلطات الولايات عازمة على مد امتياز واحتكارات أخرى، وبما أن هذه المشاريع على جانب عظيم من الأهمية بالنسبة للصالح العام وليس من حق أية هيئة تنفيذية التصرف بها لغير مصلحة البلاد ، فى صفة تشريع ينظم جميع هذه الأمور إلا بعد أخذ رأى مجلس الأمة الذى يمثل الشعب بأسره .

إن هذه الاتفاقات ربما على وشك الحدوث وقد تضر بالمصالح العامة ولا تعود على خزانة الدولة بالنفع ، وخوفاً من فوات الفرصة بناء عليه واستناداً إلى المادة ١٠٥ من اللائحة الداخلية أرجو طرح هذا الموضوع الهام على هيئة المجلس للبحث والمناقشة كما أسلفت .

ولكم الشكر .

المخلص

١٣ / ٥ / ١٩٥٢ .

(رمضان الكيخيا)

الرئيس : هل هناك مؤيدون لهذه العريضة ؟

النائب المحترم صالح بويصير : هذه العريضة تتعلق بامتيازات أجنبية فهل لحضرة النائب المحترم أن يضرب لنا مثلا عن هذه الشركات فى طرابلس أو برقة أو فزان ؟

النائب المحترم رمضان الكيخيا : هذا ممكن بعد حصول التأييد .

النائب المحترم صالح بويصير : من هم العشرة المؤيدون ؟

الرئيس : لقد تأكدت أن هناك أكثر من عشرة مؤيدين عرض هذه العريضة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ما دام المجلس قد وافق على مناقشة هذه العريضة فانه يستحسن أن تدرج فى جدول أعمال الجلسة القادمة .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : هل النائب المحترم على استعداد لتوضيح ما ورد فى عريضته عند المناقشة ؟ وإذا كان كذلك فيجب أن يسجل عليه هذا التعهد .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود: ليس من شرط المناقشة أن تدعم بالحجج والبيانات ، ثم من جهة أخرى فان طلب التسجيل فى غير محله حيث إن العضو فى المجلس غير مسئول عن أقواله .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : (مخاطباً النائب المحترم عبد الرحمن القلهود) العضو إذا تقدم بسؤال مبهم يجب عليه إيضاحه .

النائب المحترم مصطفى ميزران : تنص اللائحة على أنه لايجوز التوجه بالكلام إلا إلى الرئيس أو المجلس .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : قلت سابقاً إنه فى الجلسة القادمة سأقدم كل التفصيلات .

النائب المحترم محمود بو شريدة : العضو حر فى إبداء ما يريده وليس لأحد أن يلزمه بشىء معين أو يقيده بقيد من القيود .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد أيدنا عرض الطلب للمناقشة على اعتبار أن صاحبه سيؤيده بالأدلة والبراهين . (ثم وافق المجلس على إدراج الموضوع فى الجلسة المقبلة) .

المقرر : ثانياً – إحالة السؤال رقم (١) إلى الجهة المختصة (وزير المالية) وهو كما يلى :

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم

وبعد ، بناء على المادة ١٤٥ من اللائحة الداخلية ، المرجو إحالة هذا السؤال إلى الدوائر المختصة للاجابة عنه .

يشاع أن السلطات المختصة قد منعت تصدير الحبوب والزيت وبعض مواد غذائية أخرى إلى برقة فهل يوجد شىء من هذا ، وما هى الأسباب ؟

المخلص
رمضان الكيخيا ، عضو مجلس النواب

١٩٥٢/٥/١٢

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن الوزير المختص موجود فيمكن أن يوجه السؤال إليه إذ ربما كان مستعداً للاجابة عنه .

معالى وزير المالية : هذا الموضوع من اختصاص الولايات كما يبدو لى ، وأرى أن أعطى مهلة حتى اتأكد .

« موافقة »

المقرر : ثالثاً – عدم قانونية عرض العريضتين ٣ و ٤ لخلوهما من التصديق المنصوص عليه فى المادة (١٧٥) من اللائحة الداخلية .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أؤيد قرار اللجنة فى هذا الموضوع وربما كان السبب فى خلو العريضتين من التوقيع أن أصحابها يجهلون أحكام اللائحة الداخلية ولذا أقترح أن يرد عليهم مع بيان أسباب الرفض .

المقرر : هل ترون من المناسب تلاوة العريضتين ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : لا داعى لتلاوة العرائض ما دامت خالية من الشروط المطلوبة ، وأنا أوافق الدكتور العنيزى فيما ذهب إليه .

سكرتير الشئون البرلمانية : نشر نص المادة ١٧٥ من اللائحة الداخلية على الصحف المحلية .

الرئيس : لا مانع من إرسال نصها إلى أصحاب العريضتين المذكورتين سابقاً .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لقد اقترحت اللجنة على مكتب المجلس أن ينبه مقدمى العرائض إلى ضرورة التصديق عليها .

المقرر : رابعاً — عدم قانونية عرض العريضة رقم (٥) لورودها إلى المجلس بعد فوات الوقت المحدد فى المادة ٦٣ من قانون الانتخابات .

الرئيس : هل توافقون ؟ (موافقة عامة)

المقرر : خامساً — عدم قانونية عرض السؤال رقم (٦) نظراً لأن موضوعه جزئى يخص الولاية وهو كالآتى :

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب المحترم ،

بعد تقديم واجب التحية والاحترام ،

أتقدم بهذا السؤال الموجه لصاحب المعالى وزير المالية بخصوص شركة الحلفاء بولاية طرابلس الغرب .

الرجاء عرضه على المجلس الموقر .

السؤال :

لماذا يحرم أصحاب سيارات النقل الوطنيين من تشغيل سياراتهم لنقل الحلفاء فى جميع مناطق الولاية بينما تقوم الشركة المذكورة بتشغيل سيارات النقل التى يملكها أشخاص من الجاليات الأجنبية ، والوطنيون أصحاب الحق الطبيعى يحرم عليهم ذلك العمل ؟ وإننى إذ أوجه هذا السؤال لمعالى وزير المالية أطلب النظر فى حل هذه المشكلة بعدالة وانصاف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

طرابلس الغرب فى ١٩٥٢/٥/١٧ حسين الفقيه

النائب المحترم حسين الفقيه : عندما قدمت هذه الشكوى مبيناً فيها التذمر الذى يشعر به أصحاب السيارات كنت على علم أنها من اختصاص الولاية ، ولكنى أردت من وزير المالية أن يلفت نظر الولاية لذلك لما أعهده فيه من وطنية ولعلمى أنه هو الذى نسق هذه الشركة .

الرئيس : لقد استمع معالى الوزير إلى الشكوى وسيتخذ جميع الإجراءات اللازمة .

المقرر : سادساً – لا ترى اللجنة مانعاً من عرض الطلب وهو : –

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب الليبي المحترم .

بعد التحية ، بما أنه قد تضمن جدول الأعمال المقرر نقاشه فى جلسة يوم ١٠ الجارى ، النظر فى مسألة الطعون فى صحة نيابة بعض الأعضاء المحترمين ، واستناداً على ماجاء فى المادة ٦١ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الموقر ، أطلب تزويدنا بنسخ من الطعون المقدمة وقرار اللجنة المختصة للدرس والتمحيص . مع الشكر ،

المخلص

رمضان الكيخيا

عضو مجلس النواب

طرابلس فى ١٩٥٢/٥/٩

النائب المحترم صالح بويصير : لقد ورد هذا الطلب فى جدول أعمال جلسة سابقة ونوقش وقرر المجلس رفضه ، ولذا فقد انتهى عمله بانتهاء وقته .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : كنت قد تقدمت بهذا الطلب من مدة ، وإذا يرى المجلس عدم الأخذ به فأنا غير متمسك به .

المقرر : سابعاً – توصى اللجنة بتنسيق موضوع متحد من الطلبين المذكورين ٨ و٩ من طرف السكرتيرية ودرجه فى جدول الأعمال نظراً لتشابههما .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أقترح أن تدرج فى جدول الأعمال العريضة التى لها أسبقية التاريخ ، فالتمييز بين العريضتين ضرورى إذ أن الأولى تتصل بالبطالة والثانية بالحالة الاقتصادية .

المقرر : وأخيراً تلفت اللجنة نظر رئيس المجلس إلى الفقرة الثالثة من المادة ١٧٩ من اللائحة الداخلية كما توصى بوجوب نشر المادة (١٧٥) من اللائحة الداخلية فى الجرائد المحلية وفى لوحة الإعلانات بالمجلس حتى لاتهمل العرائض المقدمة من التصديق عليها . كما تلفت نظر السكرتيرية إلى تنبيه مقدمى العرائض الخالية من التصديق إلى نفس المادة .

مقرر اللجنة

خليل القلال

رئيس اللجنة

عبد الرحمن القلهود

الرئيس : إذن هناك مواد ثلاثة ستحال على الجلسة المقبلة ، وهى امتيازات الشركات والبطالة والحالة الاقتصادية .

والآن وقد انتهينا من جدول الأعمال فهل ترون رفع الجلسة أم الاستمرار لسماع بقية الأجوبة . (الأغلبية تؤيد الاستمرار فى الجلسة)

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أظن أنه من المستحسن أن تتلى الأسئلة ثم نستمع إلى الجواب عليها .

الرئيس : لا داعى لذلك إذ أن الأسئلة قد أثبتت فى محضر الجلسة السابقة .

الجواب عن الأضرار الحربية

معالى وزير المعارف بالنيابة عن دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

رداً على السؤال الموجه من حضرة النائب المحترم السيد خليل القلال حول التعويضات الحربية ، يسرنى أن أتقدم إلى هذا المجلس الموقر بالبيان التالى :

وللشروع فى ذلك لابد لى من أن أعيد إلى الأذهان قرار هيئة الأمم المتحدة رقم ٣٨٩ (٥) المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ الذى يأمر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بما يأتى :—

«أن يدرس مسألة الأضرار الحربية على ضوء ما قد تطلبه من مساعدة فنية ومالية من المجلس الاجتماعى والوكالات المتخصصة فى الجمعية العامة ، وأن يقدم تقريراً فى الموضوع إلى الجمعية العامة فى الدورة السادسة» .

ولا يخفى على حضرات النواب المحترمين أن ليبيا لم تكن ممثلة أو لها أى رأى فى قرارات الأمم المتحدة حين صدور القرار المذكور أعلاه ، وأنه بالرغم من المساعى التى بذلها فيما بعد مندوبو ليبيا فى هذا السبيل مع مساعدة المستر بلت والدول الصديقة لم يكن فى الإمكان الحصول على اعتراف بحق ليبيا فى التعويضات الحربية الخاصة بالأفراد ولكنها عملت ما استطاعت وبشتى الطرق للحصول على قرار من الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع الهام ، وكنتيجة للقرار أرسل خبير لدراسة الموضوع فى ليبيا .

وإننى لعلى يقين من أن حضراتكم قد اطلعتم على التقرير الإضافى لتقرير مندوب الأمم المتحدة الثانى وعلى الملحق العاشر لذلك التقرير وعلى المذكرة حول الأضرار الحربية فى ليبيا المقدمة من ممثل برقة فى مجلس مندوب الأمم المتحدة ، ولا أشك فى أن حضراتكم توافقون معى على أن هذه المذكرة أوضحت وأكدت فى عبارة صريحة واضحة أهمية هذه المسألة بالنسبة لاقتصاديات ليبيا .

ولعلكم تذكرون أنكم سمعتم عن الاتصالات التى أجراها مندوب برقة عندئذ ومحاولاته المتعددة . إلا أن جميع هذه الأشياء لم تسفر عن بلوغ الهدف كاملا وهو الحصول على التعويضات عن الأضرار الحربية الخاصة والعامة .

وبوثيقة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم أ / ٢٠٠٠ المؤرخة ١٢ ديسمبر ١٩٥١ قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره إلى الجمعية العامة فى دورتها السادسة . وقد ورد فى الفقرة السابعة من ذلك التقرير العبارة التالية :—

«من البديهى أنه خلال الأشهر الأربعة التى فحصت أثناءها مسألة الأضرار الحربية فى ليبيا بسرعة من طرف خبير أدت فقط إلى الحصول على استطلاع عام» .

تلك هى العبارات التى أوردها الأمين العام للأمم المتحدة، وهى من الخطورة بمكان، واستوجبت الإجراء الذى اتخذه الوفد الليبى بالإدلاء بتصريح فى اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة .

أقول بأن عبارات الأمين العام كانت هامة لأنه لم يوفد سوى خبير واحد مكث أربعة أشهر للاطلاع على ما لحق بأراضى البلاد الشاسعة من ضرر بالغ خلال الحرب ، وهو أمر لا يمكن لشخص واحد أن يقوم به .

لذلك فان وفدنا للدورة السادسة للأمم المتحدة أدرك أنه إذا لم يتخذ خطوة ما نحو تأجيل البحث فى موضوع الأضرار الحربية فى ليبيا فقد تكون النتيجة اعتباره منتهياً بتقرير الأمين العام . واستناداً على هذا الإدراك أدلى الوفد الليبى بتصريح أشار فيه إلى عظم أهمية الأضرار الحربية بالنسبة إلى ليبيا سواء تلك التى لحقت بالممتلكات الخاصة أو العامة ضارباً المثل ببعض مدن برقة التى خربت تماماً وفقد سكانها جميع ممتلكاتهم أو معظمها وبقى بعضهم مشردين .

وقد رجا الوفد الليبى من اللجنة التحضيرية أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره رئيساً للجنة المساعدة الفنية أن يزود الحكومة بناء على طلبها بعدد من الخبراء الفنيين لدراسة الموضوع دراسة دقيقة ولمساعدة الحكومة فى وضع برنامج للبناء . كما طلب الوفد الليبى فى بيانه أن تعير الجمعية العامة اهتمامها لمسألة الأضرار الحربية العامة والخاصة فى ليبيا وتمنى أن يجد ذلك الموضوع الحيوى المطروح أمام اللجنة حلا مرضياً إذ أن اقتصاديات ليبيا تتوقف عليه إلى مدى بعيد .

ذلك هو النشاط الذى قام به الوفد الليبى ، وقد كان يهدف من ورائه إلى الحصول على توصية فعالة نظراً لفشل المحاولات السابقة للحصول على تعويضات للأضرار التى لحقت بممتلكات أفراد . وكنتيجة لتصريح الوفد ظهر نشاط ملموس فى كواليس الأمم المتحدة وقدمت مساعدة طيبة من المستر بلت — مندوب الأمم المتحدة فى ليبيا سابقاً — وقد أدى ذلك النشاط إلى اقتراح قرار تقدمت به اللجنة التحضيرية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو :

« بعد ان اطلعت الجمعية العمومية ودرست تقرير الأمين العام المتضمن لمشكلة الأضرار الحربية فى ليبيا الذى قدم للجمعية بموجب الفقرة (٥) من القرار ٣٨٩ الذى أقرته الجمعية العامة فى ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ .

وبعد أن استمعت إلى الأقوال التى أدلى بها أحد ممثلى المملكة الليبية المتحدة ونظراً لاعتقادها بوجوب اعتبار مشكلة الأضرار الحربية واقعة فى نطاق مشاريع التنمية الاقتصادية للدولة ، طلبت من السكرتير العام والوكالات المشتركة فى لجنة المساعدات الفنية أن تنظر بعطف إلى طلبات الحكومة الليبية الخاصة بالمساعدة وبرامج التطور الاقتصادى التى تساعد على تقوية الاقتصاد الليبى ، بما فى ذلك إصلاح أو إعادة تشييد الممتلكات والمنشآت المحطمة الخاصة منها والعامة وأن تعين خبراء إضافيين — كما طلبت الحكومة الليبية — متى دعت إليهم الحاجة لإحصاء البيانات وإكمال البحث فى مشكلة الأضرار الحربية وتقديم توصياتهم » .

ولقد ثبتت الجمعية العامة فيما بعد هذا القرار فى اجتماعها السادس والستين بعد الثلاثمائة الذى عقدته يوم ٢٩ يناير ١٩٥٢ .

واستناداً على هذا القرار المشجع بدأت الحكومة العمل . فقد طلبت إلى لجنة المساعدة الفنية التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن تزودها بفريق من الخبراء ذوى المؤهلات لدراسة موضوع الأضرار الحربية الهام وليقدموا توصياتهم

بشأنه . ولقد وقعت فعلا إتفاقية إضافية بين الحكومة الليبية وهيئة الأمم المتحدة للمساعدة الفنية ونحن الآن فى انتظار هؤلاء الخبراء .

هذا وإن الحكومة لواضعة نصب عينيها تحقيق رغبات الأمة فى هذه الناحية الضرورية من حياة البلاد بحيث تحصل على تعويض أكبر قسم ممكن من الأضرار الحربية التى لحقت بها وذلك كلما كانت الفرصة سانحة .

النائب المحترم خليل القلال : أشكر معالى الوزير على هذا الرد، وتعقيباً عليه أقول بأن المسألة على جانب كبير من الأهمية وينتظرها عشرات الألوف من الأهالى ، وقد بحثت عدة مرات فى هيئة الأمم المتحدة واتخذت بشأنها قرارات هامة ولكنها لم تكن على درجة كافية من الانتباه العظيم الذى تتطلبه المسألة ، لذلك أكرر رجائى بأن تنال هذه القضية العناية الكافية .

معالى وزير المعارف : أشكر حضرة النائب المحترم على تعقيبه ويسرنى أن أطمئنه وأطمئن المجلس بأن الحكومة ستولى المسألة كل عنايتها ، ولولا اهتمامها لما أمكن لسكرتير هيئة الأمم المتحدة أن يتخذ قراره المتعلق بالتعويضات الخاصة ، فقد كان القرار الأول سلبياً فيما يخص هذه التعويضات ووعدت ليبيا باعادة منشآتها العامة ، ولكن نظراً للجهود الجبارة التى بذلتها الحكومة فقد أوصى آخر قرار بوجوب إعادة النظر فى الموضوع وباتخاذ خطوات حاسمة فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة .

النائب المحترم خليل القلال : اللائحة لا تبيح لى الاستمرار فى المناقشة ولذلك أكتفى بتعليقى الأول مشيراً إلى القرار الذى اتخذته الهيئة فى جلستها يوم ١٣ ديسمبر ١٩٥٠ والذى ورد فيه ما يلى :—

بما أن ليبيا ، بنتيجة الحرب قد تكبدت أضراراً جسيمة فى الممتلكات الخصوصية والعمومية ، المنقولة وغير المنقولة ، وفى جهاز مواصلاتها أيضاً ،

وبما أن قيام هذه الأضرار الحربية وضرورة إصلاحها هما من المشكلات الإقتصادية والمالية الرئيسية التى تتطلب البحث من أجل إنشاء دولة ليبية مستقلة تقوم على قواعد أساسية متينة تؤدى بها إلى التقدم الاقتصادى والاجتماعى ، ووفقاً لإحدى غايات الأمم المتحدة بموجب الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٥٠ :

فالجمعية العامة للأمم المتحدة :

تكلف الأمين العام للأمم المتحدة بدراسة مشكلة الأضرار الحربية بالنسبة إلى المساعدات الفنية والمالية التى قد تتطلبها ليبيا من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ومن الوكالات المتخصصة ومن الأمين العام للأمم المتحدة كما تكلفه أيضاً بتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى دورة الانعقاد السادسة للجمعية العامة .

معالى وزير المعارف : هذا القرار لا ينص على أى تعويض ، وبما أن السؤال منصب على التعويضات الخاصة والعامة فقد بينت أن القرارات التالية لم تأت إلا نتيجة لمجهود الحكومة .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : لقد كنت طرفاً فى هذا الموضوع ، وقد أشير إلى فى السؤال بصورة غير مباشرة لأنى كنت المتكلم باسم الوفد الليبى فى هيئة الأمم المتحدة ، وقد بينت للهيئة أن موضوع الأضرار الحربية هو موضوع هام يهم جميع الليبيين الرسميين وغير الرسميين ، ويطيب لى أن أشير هنا إلى أن ممثلى برقة بنوع خاص قد تكلموا وتكلموا كثيراً ، ويسرنى أن أجد هنا زميلين كانا معى وهما معالى وزير الصحة والنائب المحترم مصطفى ميزران اللذين وجدت منهما كل تأييد .

وقد أشير إلى فى التقارير السنوية ولربما يكون من المصلحة لهذا المجلس أن أطلعه على المذكرة التى أرفقت بالتقرير الإضافى وقدمت فى الدورة السادسة لتكون محل درس وقد وردت فيها أقوالى التالية .

إن مشكلة أضرار الحرب فى ليبيا عموماً وفى برقة خصوصاً عظيمة الأهمية وبالغة الخطورة فقد أصبحت مبانى بلدتى طبرق والبردية أثراً بعد عين وتخرب ما يقرب من ثلثى مبانى مدينة بنغازى تخريباً شديداً . ولم تسلم مبانى مدينة طرابلس نفسها من الهدم وكان التخريب على أشده فى برقة .

وقد قرر هاتين الحقيقتين غير مرة جميع الزعماء المسئولين فى برقة ، وهى الولاية الليبية التى يعنيها هذا الأمر أكثر من غيرها .

وقد ارتاح سكان ليبيا ، وعلى الأخص البرقاويون منهم ، ارتياحاً عظيما لاتخاذ القرار المذكور ، وكان رد فعله الاعتراف التام بالجميل لهيئة الأمم المتحدة . ويرجع هذا الاعتراف إلى أن كثيرين جداً من سكان بلادنا فقدوا جميع ممتلكاتهم ، أو معظمها ، وأصبح بعضهم من المعدمين . ولذلك بعث القرار فى نفوسهم الأمل .

ولسوء الحظ أن أولئك السكان لم يدركوا إلا أخيراً أن الجزء الإجرائى من القرار كان محدود المدى بالنسبة لمقدمة القرار . وفى واقع الأمر بينما يتضمن الجزء الأول الاعتراف بجسامة الأضرار الحربية التى لحقت بالممتلكات الخصوصية والعمومية « وضرورة اصلاحها » ، وهذا يعنى إصلاح الممتلكات الخصوصية والعمومية أيضاً ، فأن الجزء الإجرائى قد أغفل الممتلكات الخصوصية . وحتى بالنسبة للممتلكات العمومية تعتبر الإجراءات المزمع اتخاذها خاصة باعانة مالية أى بالنسبة إلى المساعدات الفنية والمالية التى قد تطلبها ليبيا من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ومن الوكالات المتخصصة ، ومن الأمين العام للأمم المتحدة .

ويجب أن توجه أنظار أعضاء الجمعية العامة ، مرة أخرى ، إلى أن ضرورة إصلاح الممتلكات المخربة تتطلب السرعة فى العمل ، سواء كانت هذه الممتلكات خصوصية أو عمومية . وكما ذكر بوضوح فى قرار الأمم المتحدة تعتبر هذه المشكلة متصلة اتصالا وثيقاً بالمشكلة الخاصة بالاستقرار الاقتصادى فى ليبيا ، ولذلك تعتبر متصلة اتصالا وثيقاً أيضاً بحالة استقلال البلاد . وفى الواقع أن هذه المشكلة من الناحية الاقتصادية ، مسألة حياة أو موت بالنسبة لبرقة على الأخص ، بينما هى فى رأى كثيرين من مواطنينا مسألة أمل أو يأس نهائى ،

ولا أبالغ فى هذا الصدد إذا قلت أن للوصول إلى حل عادل لهذه المشكلة الحيوية أهمية من الناحية النفسية .

ويثق سكان ليبيا بأن هذه الناحية من موضوع أضرار الحرب وضرورة إصلاحها على عجل أو دفع تعويضات مناسبة لمن يعنيهم الأمر ستنال عناية شديدة من أعضاء الجمعية العامة فى دورة الانعقاد السادسة الحالية

وهم يعلقون أملا كبيراً على الوصول إلى حل فعلى سريع فعال لمشكلة تتوقف على حلها ، إلى حد كبير ، التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى بلادهم .

الرئيس : ونرجع الآن إلى الرد المتعلق بمطار الملاحة .

مدير غرفة رئيس الوزراء بالنيابة عن دولة الرئيس ووزير الخارجية يتلو الرد التالى :

فى عهد الإدارة البريطانية بطرابلس وفى عام ١٩٤٣ على وجه الدقة تم إنشاء مطار ويلس فيلد الأمريكى بالملاحة بقرب مدينة طرابلس فى المكان الذى كان فيه المطار العسكرى الإيطالى ، وذلك على أثر اتفاق بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية . وقبل إعلان الاستقلال ترتب على الحكومة الليبية المؤقتة أن تنظر فيما سيكون عليه الوضع القانونى للقوات الأجنبية فى ليبيا ، ومنها القوات الأمريكية بالملاحة بعد إعلان الاستقلال .

فكان أن عرضت حكومة الولايات المتحدة عن طريق قنصليتها العامة بطرابلس إذ ذاك الدخول مع الحكومة الليبية المؤقتة فى مفاوضات لتنظيم الوضع القانونى لقواتها بليبيا . واستجابت الحكومة الليبية لهذا العرض لإقرار وضع قام فى ظروف يتطلبها الأمن العالمى ، وهو وضع يتفق مع مصلحة البلاد ولا يتنافى مع سيادتها واستقلالها . وبعد مفاوضات طويلة توصلت الحكومة إلى اتفاق عرض على مجلس الوزراء، فنوقش وتمت الموافقة عليه . وقد وقعه وزير الخارجية يوم إعلان الاستقلال وذلك بالنيابة عن الحكومة الليبية ، ووقعه المستر اندريو لينتش القائم بأعمال المفوضية الأمريكية بليبيا إذ ذاك بالنيابة عن الحكومة الأمريكية . وسيعرض هذا الاتفاق على مجلسكم الموقر فى أقرب فرصة ممكنة لمناقشته وإقراره .

ولعله من الجدير بالذكر أن الاتفاق الليبى — الأمريكى لا يختلف فى الجوهر كثيراً عن مثيله من الاتفاقات المعقودة بين الأمريكيين وبعض الدول الأخرى، إذ أن وجود القوات العسكرية الأجنبية فى ليبيا والأمريكية منها بوجه خاص هو وضع قائم ضمن السياسة الدولية الرامية إلى المحافظة على السلام فى العالم . ومما لا يخفى أن هذا ليس بالشىء الغريب من نوعه أو بالأمر الجديد المبتدع الخاص بليبيا ، ففى كثير من الدول المستقلة وعلى الأخص فى الدول العظمى توجد قوات أجنبية .

وأنه ليهمنى أن أقول هنا أن الحكومة تحرص كل الحرص كما هو واجبها على ألا تحيد عما ينص عليه الدستور ، ويسرنى لذلك أن أصرح بأن الاتفاق الليبى — الأمريكى حول القوات الأمريكية بليبيا لم يوضع موضع التنفيذ لأنه لم يطرح بعد على مجلسكم الموقر للموافقة عليه ، ولو أن كلا من الحكومتين الليبية وقيادة القوات الأمريكية لا تبتعد عن روحه فى علاقاتها بعضها مع بعض ، ولأسباب بديهية ناتجة عن طبيعة مهمة المطار فقد اتسعت رقعة هذا المطار ، كما أشار حضرة السائل المحترم ، وانما قد تم ذلك بأن استأجرت قيادة المطار الأراضى التى كانت فى حاجة إليها بأن دفعت تعويضاً عادلا عما كان على الأراضى المستأجرة من زراعة ومنافع .

وصحيح أن المطار يقع فى ناحية زراعية هامة، كما أنه قريب من مدينة طرابلس الغرب . ولو كان الأمر بيدنا حين إنشائه لاخترنا مكانا آخر اقل أهمية من الناحية الزراعية بعيداً عن المناطق الآهلة بالسكان ولا شك أنه لو

تم ذلك لكان ادعى لراحتنا ومصلحتنا ولكان أقل نفقة للحكومة الامريكية نفسها . أما ولو نكن مخيرين فلا يبقى أمامنا إلا قبول الأمر الواقع فيما يخص مكان المطار .

ثم إن الحكومة لم تترك الحيل على الغارب فى هذا الشأن ، كما أشار إلى ذلك حضرة السائل المحترم ، ولكنها عملت على أساس أنها وجدت نفسها أمام وضع سابق كما أنها لم تخط فى هذا السبيل أى خطوة لا تتمشى مع الأوضاع المألوفة والإجراءات المعمول بها بين مختلف الدول . وفوق كل شىء فقد حرصت الحكومة دائما ، وهى تعالج هذه المسألة — على ألا يمس استقلال البلاد وسيادتها .

هذا فضلا على أنه لا يمكن أن نتجاهل الفوائد التى تجنيها البلاد من وراء وجود هذه القوات الأمريكية كاستخدام العدد الوافر من الأيدى العاملة الوطنية والمساهمة فى الأسواق المحلية بابتياع كثير من المنتجات الليبية .

النائب المحترم خليل القلال : أشكر دولة الرئيس على هذا الرد ويسرنى أن أعلم أن الحكومة يقظة وساهرة على المصالح الوطنية وأود أن أتساءل عن الاتفاقية التى أشير إليها فى الرد عما إذا كانت قريبة العرض على المجلس .

معالى نائب رئيس الوزراء ووزير العدل : الاتفاقية ستعرض قريباً على المجلس وفى أقرب فرصة ممكنة .

الرئيس : هناك أسئلة متبقية فى جدول الأعمال . هل معالى وزير المالية على استعداد للإجابة عنها فى هذه الجلسة .

معالى وزير المالية : أطلب التأجيل ثمانية أيام .

الرئيس : لقد فرغنا الآن من الجدول وستكون الجلسة القادمة يوم الخميس .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أقترح أن يواصل المجلس أعماله غداً حتى يمكننا إنهاء الأعمال بوجه السرعة وحينئذ نستطيع العودة إلى ذوينا .

الرئيس : ذلك غير متيسر من وجهة عملية .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الثامنة والدقيقة العشرين على أن تعقد الجلسة القادمة يوم الخميس الموافق ٣ ذوالقعدة ١٣٧١ — ٢٤ يوليه ١٩٥٢ .

مضبطة الجلسة السابعة عشر

المنعقدة فى طرابلس يوم الخميس ٣ ذو القعدة ١٣٧١ الموافق ٢٤ يوليه ١٩٥٢

(تحت رئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

المعتذرون : النواب المحترمون : مصطفى المنتصر ، الكيلانى ضريريط ، المهدى بريش ، السنى اللالى .

الغائبون بدون عذر : النائب المحترم خليل القلال .

أعضاء الحكومة

شغل مقاعد الحكومة صاحب المعالى الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل ومعالى منصور قدارة وزير المالية ومعالى محمد الساقزلى وزير المعارف والنائب المحترم معالى ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

وحضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

افتتاح الجلسة

افتتح معالى الرئيس الجلسة عند الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة باسم الله واسم جلالة الملك ، داعيا السكرتير النيابى السيد صالح بويصير إلى تلاوة جدول الأعمال .

النائب المحترم مصطفى ميزران : قبل الشروع فى تلاوة جدول الأعمال أود من الرئاسة أن تسمح لنا بتخفيف بعض الملابس نظراً لشدة الحر .

الرئيس : احتراماً لوقار المجلس وهيبته أستحسن تأخير ميعاد الجلسة على التخفيف من الملابس ، ولذلك أقترح أن تبدأ الجلسات القادمة عند الساعة السادسة فى فصل الصيف . فهل توافقون ؟

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أؤيد اقتراح الرئيس فيما يخص الجلسات المقبلة . (موافقة عامة)

جـــدول الأعمال

١) تلاوة الاعتذرات وأسماء حضرات النواب المعتذرين والغائبين بدون عذر .

٢) التصديق على مضبطة الجلسة السادسة عشر .

٣) رسائل .

٤) أسئلة .

أ – سؤال من النائب المحترم مراجع الرخ إلى وزير المالية بشأن شركات إحتكار التبغ .

٥) طلبات مناقشة .

أ – طلب مناقشة مقدم من النائب المحترم خليفة عبد القادر حول أزمة البطالة فى برقة .

ب – طلب مناقشة مقدم من النائب المحترم محمد بريدان حول الحالة الاقتصادية فى برقة .

ج – طلب مناقشة من النائب المحترم رمضان الكخيا حول امتيازات الشركات الأجنبية فى ليبيا .

٦) تقارير :

أ – تقرير لجنة الطعون فى صحة نيابة النائب المحترم عبد القادر البدرى .

النائب المحترم عبد القادر بدرى : هناك خطأ فى جدول الأعمال فاسمى ، الصحيح هو عبد القادر البدرى لا محمد عبد القادر .

١ – الاعتذارات

تليت الاعتذارات الواردة من السادة : السنى اللالى والمهدى بريش .

٢ – التصديق على مضبطة الجلسة

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : بما أن مضبطة الجلسة الماضية موزعة على الأعضاء ونظراً لطولها وشدة الحر فانى أقترح أن يتقدم كل من كانت له ملاحظة لتسجل ويمر على المضبطة دون تلاوة .

الرئيس : هل توافقون ؟ (موافقة عامة)

الرئيس : إذن هل لأى أحد من الأعضاء ملاحظات على المضبطة ؟

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : فى أقوالى الواردة عقب التعقيب على تعويضات أضرار الحرب قلت : « وقد أشير إلى أقوالى فى تقرير هيئة الأمم المتحدة لمجلس ليبيا » . وفى نهاية الأقوال التى اقتبستها من المذكرة قلت : كان هذا أيها السادة هو موقف الممثلين الليبيين فى مجلس ليبيا لهيئة الأمم المتحدة كما كان موقف نفس الوفد الليبى فى هيئة الأمم أثناء الدورة السادسة .

النائب المحترم صالح بويصير : لما سئل معالى وزير العدل عن الاتفاقية الخاصة بمطار الملاحة أذكر أنه قال من المحتمل جداً عرضها على المجلس فى الأسبوع القادم .

معالى وزير المعارف : معالى الوزير قال من الممكن ، من المحتمل ، دون أى تأكيد بلفظة (جداً) .

النائب المحترم صالح بويصير : أكتفى باثبات الإحتمال والأسبوع القادم الذى أغفلت الإشارة إليه فى المضبطة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أؤيد الزميل صالح بويصير فى ملاحظته فيما يختص بأقوال الوزير فى احتمال عرض الاتفاقية خلال الأسبوع القادم . كما أن لى ملاحظة بخصوص أقوالى حيث أغفل ما تساءلت عنه من معالى الوزير فيما يختص بالبواخر الغرقى . وهل بيعها من صلاحية الحكومة الاتحادية أو الولاية ؟

سكرتير الشئون البرلمانية : إن الاغفال الذى يلحق أقوال بعض حضرات النواب ناشىء فى الغالب عن سرعتهم فى التكلم وانى أرجو ممن كان حريصاً على إثبات أقواله أن يتكلم بهدوء وبطء فالمسجلون لا يكتبون بالاختزال والمرجو مراعاة ذلك أثناء الإلقاء .

---

٣ — رسائل

وزارة المواصلات

مكتب الوزير
تليفون رقم ١٤٤٤

طرابلس فى ١٩٥٢/٧/٢٤

إلى رئيس مجلس النواب المحترم
« « « الشيوخ « (للاطلاع)
« مكتب رئيس الوزراء

رداً على رسالتكم رقم م ن و/٧ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٥٢ أفيدكم بأنى قد أطلعت على الشكوى المقدمة إلى مجلس النواب من قبل لفيف من أصحاب السيارات وشركات النقل بولاية طرابلس الغرب .

ويؤسفنى إفادة سعاتكم بأن موضوع الشكوى ليس من اختصاص هذه الوزارة إذ أن البوليس والنقل البرى خاضعان لسلطة الولايات وحدها .

وبالرغم من ذلك فقد عرضت هذه الشكوى على مجلس الوزراء الذى نظر فيها وقرر أن يلفت نظر حضرة السيد والى برقة إليها ليتخذ الإجراءات اللازمة التى تتمشى مع نصوص الدستور .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

(ابراهيم بن شعبان)
وزير المواصلات — الحكومة المملكة الليبية المتحدة

الرئيس : تذكرون أنه فى المدة الماضية قدمت شكوى إلى المجلس بخصوص رفع الحواجز المقامة فى العقيلة واجدابية، وقد قرر المجلس حينذاك أن يلفت نظر الحكومة، وهذا رد معالى وزير المواصلات على تلك الشكوى . وقد سمعتموه .

(ب)

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب الليبى المحترم .

بعد التحية ،

لقد اطلعت عند كتابة هذه السطور على جدول الأعمال للمجلس الموقر فى جلسته المنعقدة يوم ٢٤ الجارى ، وهو يتضمن من مواضيعه مناقشة موضوع الامتيازات والاحتكار الأجنبية وغيرها، وبما إننى لا أستطيع الحضور فى هذه الجلسة لتوعك فى صحتى فعليه أرجو سيادتكم تأجيل مناقشة الموضوع لجلسة مقبلة وقبول عذرى ولكم منى جزيل الشكر والأمتنان .

المخلص

(رمضان الكيخيا)

عضو مجلس النواب

طرابلس فى ٢٤ يوليه ١٩٥٢

(ج)

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب المحترم

سيدى الرئيس أعرض على سعادتكم ما نحن بصدده من تنظيم الميزانية الليبية، ورغم النقص البين فى واردات الحكومة رأيت من الواجب بيان ما نراه زائداً من الوظائف التى فى مقدور الحكومة الاستغناء عنها وهى وجود متصرف ونائب متصرف ومدير فى مركز واحد وأمثال ذلك كثير فى كل المناطق الليبية، وعلاوة على هذه كبراء المتصرفين لكل مقاطعة وهم المسئوولون مباشرة وأمثال ذلك الموظفين كثيرون، بل يعدون بالمئات فى المصالح الحكومية العامة، فالى هذه نلفت نظر أعضاء مجلس الأمة الموقر وبيان رأيه فى الموضوع عسى أن تستفيد الأمة وتوفر بعض الشىء من مصروفاتها . والله الموفق

٢٣-٧-١٩٥٢

(على بن سالم بن الحاج)

نائب البرلمان الليبى

الرئيس : بما أن اللائحة الداخلية تمنح الحق لكل عضو من أعضاء المجلس فى إبداء رأيه حول الشئون العامة لذلك فقد رأت الرئاسة أن تحيل هذه الرسالة إلى لجنة المالية والاقتصاد الوطنى للنظر فيها .

٤ — الأسئلة

(أ)

سؤال من النائب الحاج مراجع الرخ إلى معالى وزير المالية .

هل يوجد هناك عقد امتياز ما بين الحكومة الليبية وشركة احتكار الدخان، وإذا كان هناك امتياز ما هى صيغته وهل له مدة محدودة وما هى إيرادات الحكومة منه ؟

١٩٥٢/٧/٢٣ (مراجع الرخ)

الرئيس : هل معالى وزير المالية على استعداد للإجابة على هذا السؤال ؟

معالى وزير المالية : أطلب التأجيل مدة أسبوع كما تقضى بذلك اللائحة الداخلية :

٥ — طلبات مناقشة

الرئيس : من المواضيع التى قرر المجلس أن يناقشها فى هذه الجلسة موضوع يتعلق بالبطالة فى برقة تقدم به النائب المحترم خليفة عبد القادر وهذا نصه :

(أ)

إلى صاحب السعادة رئيس مجلس النواب الليبى .

طرابلس :

بعد التحية .

بناء على ما ورد فى خطاب العرش بشأن تحسين مستوى المعيشة للطبقة العاملة واستناداً على المادتين ٣٤ و٣٥ من الدستور ، إننى أقترح على المجلس الموقر مطالبة الحكومة أن تبادر بالتدخل بحل أزمة البطالة السائدة فى ولاية برقة بشكل مخيف بدأت نتائجه السيئة تظهر بالفعل إلى حيز الوجود. فقد أخذ الأهالى يهجرون الوطن إلى القطر المصرى طلباً للمعيشة وستزداد النتائج الوخيمة الأخرى ظهوراً للعيان إذا دامت الحالة على هذا المنوال .

ولست أريد أن اقترح على الحكومة إجراء معيناً لاصلاح الحال ، وكل ما قصدت إليه هو أخبار مجلسكم الموقر بالحالة فى برقة راجياً من المجلس باسم جميع اخوانكم ومواطنيكم بتلك الولاية أن يكلف الحكومة بدراسة الحالة هناك واتخاذ الإجراءات الفعالة على ضوء تلك الدراسة لتفريج الأزمة بكل سرعة ممكنة ، وإلا فعلى الحكومة أن توطد نفسها لمواجهة نتائج أخطر وعواقب أوخم لا قدر الله .

هذه ياسعادة الرئيس هى آلام المواطنين وآمالهم التى يتوجهون بها إلى حكومتهم الرشيدة وكلهم ثقة أنها لن تتردد فى تلبية النداء ولن تصبر بعد أن نفذ صبر الشعب على هذه الحال .

هذا وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام .

المخلص
(خليفة عبد القادر)
عضو مجلس النواب

١٩٥٢/٥/١٨

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لى تعليق بسيط إذا سمح سيدى الرئيس فانى أقدمه للسكرتير لتلاوته .

سيدى الرئيس — حضرات الأعضاء المحترمين .

دفعنى لتقديم هذه الرغبة التى تحل محلها اللائق فى جدول أعمال مجلسكم الموقر فى هذا المساء أزمة البطالة فى برقة والنكبة الكبرى التى حلت بالعمال على مختلف طبقاتهم لانعدام العمل البسيط الذى يمكن العمال من اكتساب قوتهم الضرورى، وكل هذا حصل نتيجة لسوء التصرف وعدم الإنصاف فى توزيع الشغل بين العمال من المسئولين، والذنب فى ذلك راجع على متعهدى الأشغال الحكومية الذين مابرحوا يخلقون الفوضى ويعملون باستمرار على بث هذه البطالة منذ زمن بعيد بدون شفقة على العامل الفقير الذى لا يراعون مصلحته إلا إذا كان من محسوبيهم ، الأمر الذى حدا بعدد لا يستهان به من العمال إلى أن التجأوا إلى جهة أجنبية طالبين منها التدخل فى حل الأزمة غير مبالين بالحط من سمعة بلادهم نظراً للظروف السيئة التى تحيط بهم .

وكل ذلك وأدهى من ذلك قد حصل بالفعل وسوف يحصل إذا لم تبادر حكومة صاحب الجلالة إدريس العظيم (وعلى رأسها ابن الشعب البار دولة محمود بك المنتصر) كما تعهدت فى خطاب العرش الميمون وطبقاً لأحكام الدستور بحل هذه الأزمة حلا مرضياً باتخاذ إجراءات فى موضوع هذه الشكوى العادلة التى أرفع بها صوتى فى قاعة مجلس الأمة باسم عشرات الألوف من أبناء برقة العاملين الذين شلت أيديهم بسبب البطالة وراحوا يغادرون بلادهم إلى الخارج سعياً وراء طلب الرزق . وهناك فريق منهم قد أوتهم دولة إسلامية مجاورة وأخذت توزع عليهم الإعانات وآخرون قد لجأوا إلى طرابلس العزيزة وهى الوحيدة التى ننتظر من شعبها الوفى ورجالها المخلصين ونوابها نواب الأمة الليبية بأسرها مؤازرتها لتحقيق هذه الرغبة أو العريضة كما ينبغى أن نسميها حتى تهتم الحكومة (بجانب الولاية) بانقاذ الشعب البرقاوى من الخطر المحقق الذى أصبح يهدده بسبب البطالة التى أصيبت بها برقة فى هذه الأشهر القريبة فضلا عن الجفاف الذى نتج عنه هبوط كبير فى محصول هذا العام الزراعى .

وقبل أن أختم هذه الصرخة الداوية أحيط المجلس الموقر علما بأن رئاسة الجيش البريطانى فى برقة قد استغنت فى الأيام القليلة الماضية عن عدد يزيد عن ألف عامل من أرباب العائلات الكبيرة، وهذا يعد ضربة قاضية تزيد الطين بلة، وانى أتساءل ماذا تقصد رئاسة الجيش الصديقة من وراء ذلك ؟ هل استغنت عن العمال البرقاويين هناك لقلة العمل أم خطة مدبرة لنشر المجاعة فى الجزء الشرقى من ليبيا ؟

إذن فعلى حكومتنا أن تعمل وأن تبرهن على جدارتها بتحقيق آمال الشعب حتى تحظى بتأييده وتنال رضاءه فى ظل عاهله إدريس الأول أدام الله عزه .

والسلام عليكم ورحمة الله .

(خليفة عبد القادر)
عضو مجلس النواب

١٩٥٢/٧/٢٤

الرئيس : أرجو ممن لهم رأى فى هذا الموضوع أن يتفضلوا بابدائه .

النائب المحترم محمود بوشريدة : إنى أؤيد ما ورد فى الرسالة فهو الواقع الحقيقى الذى لا سبيل إلى إنكاره ، وإنى أرجو من حضرات الأعضاء أن ينظروا إليه بعين الاعتبار ويناقشوه مناقشة دقيقة حتى يلفتوا نظر الحكومة لكى تتخذ الإجراءات اللازمة بسرعة.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا أوافق حضرات الزملاء وأضم صوتى إلى صوتهم فى أن ننظر إلى هذه القضية بعين الاعتبار ، ولما لم تكن هناك ملاحظة خاصة أو انتقاد لعمل حكومى فانى لا أستطيع أن أضيف شيئاً .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أرى من الأنسب من الوجهة العملية أن يحال الموضوع إلى الحكومة مقروناً بالرجاء فى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الأزمة الموجودة فى برقة .

النائب المحترم مصطفى السراج : إنى أرى أن هذا الموضوع المتعلق بالبطالة وصعوبة المعيشة ليس خاصاً ببرقة وحدها فانه يوجد فى طرابلس كما يوجد فى فزان ، على أنى لا أنكر أنه ربما كان فى برقة أشد وأظهر . إن هذا الأمر عام فى ليبيا ولهذا أرجو من الحكومة أن توجه رعايتها إلى برقة ولكن لا يفوتها أن تنظر إلى طرابلس وفزان أيضاً .

النائب المحترم مراجع الرخ : على المجلس أن يوصى الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لا يسعنى إلا أن أضم صوتى إلى زملائى فى طلب لفت نظر الحكومة إلى خطورة الموقف الذى يتعلق بالحالة الاقتصادية العامة لليبيا ، وأعتقد أن الحكومة فى إمكانها أن تستفيد من عدة مشاريع . فلو عمدت إلى تأميم بعض شركات لعاد ذلك التأميم على البلاد بالخير العميم .

النائب المحترم محمد الزقعار : إن المسألة ذات أهمية بالنسبة لقسم كبير من ليبيا ولا يسعنى إلا أن أضم صوتى إلى زملائى حتى تسرع الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ اليد العاملة ولا تنتظر من غيرها أن يوجد لهم الأعمال بل من واجبها هى إيجاد عمل للناس .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن البطالة مستحكمة فى أكثر أجزاء ليبيا ، ولكن من الواجب أن يتدارك الأول فالأول فبرقة الآن أحوج من غيرها إلى مساعدة الحكومة .

النائب المحترم صالح بويصير : إن موضوع البطالة فى برقة يختلف عن موضوعها فى طرابلس وبقية أجزاء ليبيا لأنه لا يستطيع أحد أن يقارن الحالة الاقتصادية السيئة فى برقة ونسبة عدد العاطلين فيها بالحالة الطيبة والمكتسبين فى طرابلس ونظراً لوجوب الاهتمام بهذا الوضع فانى أريد أن أضع اقتراحاً قد يفيد فى حل الأزمة وذلك أن الجيوش الأجنبية قد أخذت تستغنى عن كثير من عمالها الوطنيين ونحن لم نشاهد أن أعمالها قد انتهت . إن أعمالها كما كانت ما تزال جارية ، وكل ما هناك أنها قد استبدلت بالوطنيين عمالا من مالطة ومن الألمان ، ولا شك أن فى هذا العمل جوراً كبيراً ، فلا أقل من أن نستعمل حقنا الطبيعى فى تشغيل الوطنيين ونمنع دخول الأجانب الذين يقاسموننا العيش وأعنى بالأجانب هؤلاء الذين تجلبهم الجيوش للعمل معها مستغنية بهم عن الوطنيين ، وبيد الحكومة أن ترفض إقامتهم إلا إذا انعدمت البطالة فى البلاد ، وأضيف أن هذا ليس حلا نهائياً ولكن على الحكومة وهى بيدها اتخاذ الإجراءات السريعة الكفيلة بحل هذه الأزمة .

النائب المحترم محمد بريدان : أخشى إن استمرت الحالة على هذا المنوال أن يضطر أهالى برقة أو معظمهم إلى الجلاء عنها ومغادرتها إلى الأراضى المصرية .

الرئيس : الاتجاه السائد من حضرات الأعضاء هو لفت نظر الحكومة إلى هذه المسألة ولذلك فاننا سنحيل رسالة ونسخة من هذه العريضة والتعقيب عليها مع لفت المجلس نظر الحكومة إلى وجوب الإسراع باتخاذ التدابير اللازمة فهل توافقون ؟ (موافقة عامة)

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المناقشة تكون بين المجلس وبين الحكومة ، وقد تكلم المجلس وأبدى رأيه والحكومة ممثلة وموجودة فيجب أن تتكلم هى بدورها .

معالى وزير المعارف : أول عمل قامت به الحكومة هو إغاثة الجائعين فى برقة ، وقد تمكنت من الحصول على مائتى ألف جنيه صرف منها مائة ألف جنيه لحل أزمة البطالة فى برقة وستتبعها مشاريع أخرى ، والبيان المفصل فى هذا الموضوع سيلقى على مجلسكم فى القريب العاجل .

(ب)

سعادة رئيس مجلس النواب الموقر .

منذ ثلاثة أعوام لم تجن ولاية برقة محصولا زراعياً يستحق الذكر . ولاسيما العام الماضى فان محصولها الزراعى ، ومرعى الماشية فيها ، فى حكم العدم بالمرة — الشىء الذى تسبب عنه هلاك ما يزيد على ثلاثة أرباع المواشى ، فضلا عن المجاعة المحزنة والفقر الشديد الذى انتشر فى تلك الربوع وكان من نتائجه أن هاجر من منطقة طبرق وحدها ما يربو على ثلاث آلاف نسمة ملتجئين إلى القطر المصرى فراراً من الجوع والفقر .

ثم جاء محصول العام الحالى ضعيفاً جداً من ناحية الزراعة إلى حد يهدد باستفحال المجاعة الموجودة من قبل وكل ما يمتاز به هذا العام إنما هو وجود المرعى الضرورى للبقية الضئيلة الباقية من الثروة الحيوانية .

إن الأهالى كانوا يقاومون القحط بما كان عندهم من مال وحيوان وأثاث وأدوات بيتية كانوا يبيعونها للحصول على المقدار الضرورى جداً من القوت اللازم لسد الرمق وحفظ الحياة . غير أن الأعوام الماضية قد أتت على كل ما عندهم من أسباب المقاومة بحيث لو تركوا لأنفسهم فى هذا العام أيضاً فانهم سيقعون فى كارثة أكبر لاسمح الله .

وتفادياً لذلك أقترح على مجلسكم الموقر مطالبة الحكومة بالتدخل السريع المثمر لدرء الخطر قبل وقوعه عملا بالفقرة ٣٥ من المادة ٣٦ وغيرها من مواد الدستور . وفى رأيى أن وسائل العلاج تتلخص فيما يلى :

١) أن تبادر الحكومة بدراسة الموقف هناك بوجه السرعة .

٢) عدم السماح بتصدير الحبوب من ليبيا إلى الخارج .

٣) المبادرة باستيراد مقادير كافية من المواد الغذائية لمواجهة المجاعة .

٤) تيسير وسائل العمل والتكسب ، فان الكساد والركود ضاربان أطنابهما مع القحط والأمراض الفتاكة .

هذه صورة مصغرة للحالة المؤسفة فى برقة ، وهذه صرخة استنجاد يوجهها إلى مجلسكم الموقر كل ليبى وليبية من سكان الجزء الشرقى من وطننا العزيز . وحاشا أن ينعم إخوانى حضرات الأعضاء براحة البال وإخوانهم يتألمون ويستنجدون . والسلام .

محمد عبد القادر بريدان
عضو مجلس النواب

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : هناك تشابه بين العريضتين ولذلك أقترح أن يطبق على الثانية ما طبق على الأولى وأن تحال إلى الحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

النائب المحترم صالح بويصير : أنا لا أرى أن التشابه كبير بين العريضتين وفى هذه العريضة اقتراح جدير بالمناقشة ويجب أن يقول المجلس فيه كلمته وهو الخاص بعدم تصدير الحبوب إلى الخارج وهذا الاقتراح لم يرد فى الأولى ولم يناقش .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هناك إشاعة تقول بأن ليبيا تلقت مساعدة قدرها خمسة آلاف طن من الشعير ستصرف لمواجهة الحالة والمجاعة فى برقة ، فهل هذا صحيح ؟ .

معالى وزير المالية : للحكومة الاتحادية مشاريع كبيرة ، وهذه المشاريع من جملة مشروع التنمية الاقتصادية ، ومن برنامج المشروع أن تخصص مبالغ احتياطية للمجاعات فى المستقبل ، وفى هذه السنة تحصلت الحكومة على مائتى ألف جنيه ، ولما كانت برقة فى حالة سيئة لذلك رأت أن تشترى بهذا المبلغ شعيراً لإغاثتها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق تماماً على عدم تصدير الحبوب وأقترح على المجلس أن يوصى الحكومة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لجمع كمية كبيرة من الحبوب تباع للمحتاجين بأسعار ملائمة حتى تقاوم الغلاء فى البلاد .

النائب المحترم محمد الزقعار : من المعقول جداً أن لا تسمح الحكومة بتصدير الشعير إلى الخارج ما دامت هى نفسها قد اشترت الشعير لإغاثة برقة .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : إن هذا الموضوع قد أشار إلى ما يهددبرقة من ناحية المنتوج الزراعى، وهذا الأمر بعينه يهدد بقية أجزاء القطر، وربما يكون التهديد أخطر، ذلك أن الفلاح فى هذه البلاد وخاصة فى هذه السنة قد أصيب بنكبة إذ أنه لم يجد أسواقاً حتى أصبح ما يتقاضاه لا يسد عشر معشار المصاريف ، فاذا ما استمرت الحالة بهذا الوضع فانها ستصل إلى أسوأ ، وبما أنه من اختصاص الحكومة الاتحادية تنظيم التصدير والتوريد فانه يتحتم عليها أن توجد الأسباب التى تشجع الفلاح حتى يزاحم الأسواق الخارجية وإذا لم يكن الأمر كذلك فان مصير طرابلس كمصير برقة وأزيد .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إن هذا الموضوع يتطلب دراسة واسعة وبحثاً دقيقاً لأن الحالة خطرة جداً، وقد أشار بعض الزملاء إشارة خاطفة ولكنى أريد أن أتبسط وأتوسع فى الكلام عن الحالة الزراعية، وأعتقد أن أهم مشكلة وأصعبها هى مشكلة الفحم الحجرى وارتفاع ثمنه الأمر الذى يرفع من ثمن القوة الكهربائية، ثم إن هناك ميادين أخرى من الاقتصاد الوطنى يتمتع بها الأجانب وحدهم كالتنارات ، وسوف أقترح على المجلس فى تعقيبى على معالى وزير المالية اتخاذ هذه الخطوات ، وبصورة عامة أرجو من المجلس أن يوصى الحكومة وأن يلفت نظرها إلى الأزمة الصعبة التى تجتازها ليبيا فقبل المحافظة على الاستقلال يجب المحافظة على الاستقلال الاقتصادى .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أقترح أن تحال الطلبات على الحكومة كما أتت ، وأن تزود بالتوصيات التى أبديت فى هذا المجلس حتى تكون محل درس .

النائب المحترم على تامر : لا يخفى على أحد أن الزراعة تكون الركن الأساسى الذى تعتمد عليه، ليبيا ولا شك فى أنها منحطة لأن الحكومة لم تعتن بالفلاح ولم تساعده وعلى ذلك أرجو لفت نظرها إلى أهمية هذه الناحية فى اقتصاديات البلاد .

الرئيس : هل توافقون على إحالة العرائض على الحكومة ؟ (موافقة عامة) .

النائب المحترم صالح بويصير : أود أن أنتهز هذه الفرصة فأطلب من معالى وزير المالية أن يخبرنا هل فى نية الحكومة منع تصدير الحبوب خارج ليبيا أم لا ؟

معالى وزير المالية : ما دامت البلاد فى حاجة إلى هذه الحبوب فسوف لا تصدر .

النائب المحترم محمد الزقعار : لى ملاحظة بسيطة حول إعانة هيئة النقطة الرابعة لماذا لم تقدم هذه الإعانة فى شكل قوة كهربائية تساعد على تنظيم الزراعة ؟

الرئيس : أستحسن إيقاف الجلسة ربع ساعة للاستراحة فما رأيكم ؟ (موافقة عامة) .

استئناف الجلسة

استؤنفت الجلسة عند الساعة ٦ر١٥ .

الرئيس : هناك طلب مناقشة تقدم به النائب المحترم رمضان الكيخيا وقد طلب تأجيل البحث فيه للأسباب المبينة فى رسالته التى تليت فى أول الجلسة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : على الرغم من الألم الذى أشعر به فقد جئت لكى أطلب من المجلس المعذرة فى إرجاء البحث إلى الجلسة القادمة نتيجة لأسباب صحية قاهرة .

الرئيس : هل توافقون على إرجاء البحث؟ (موافقة عامة)

الرئيس : إذن ننتقل إلى تقرير لجنة الطعون الخاص بنيابة النائب المحترم عبد القادر البدرى.

المقرر : (السيد خليفة عبد القادر يتقدم للرد على التعليقات والملاحظات التى يبديها أعضاء المجلس)

تقرير لجنة فحص الطعون وصحة النيابة عن الطعن المقدم باسم السيد خالد جيد الله فى صحة نيابة السيد عبد القادر البدرى

تاريخ الانتخاب ١٩٥٢/٢/١٩ .

إعلان نتيجة الانتخاب: ١٩٥٢/٢/٢٠ .

ورود الطعن لمجلس النواب: ١٩٥٢/٣/٣١ (أى فى الميعاد القانونى) .

اتخذت لجنة الطعون البرلمانية بموجب المادة (١١١) من الدستور الليبى والمادة (٦٣) من قانون الانتخابات قاعدة قانونية فى تحقيق صحة نيابة الأعضاء المطعون فى نيابتهم واعتبار النيابة صحيحة متى توافرت الشرائط القانونية المبينة فى الدستور وقانون الانتخابات وكانت الإجراءات الانتخابية سليمة من الأخطاء .

وعلى هذا الأساس راجعت اللجنة عريضة الطعن المقدمة فى صحة نيابة السيد عبد القادر البدرى ، كما راجعت الرد على هذا الطعن المقدم من السيد عبد القادر المذكور . وقد اتضح للجنة عند فحصها عريضة الطعن أنها خالية من الإمضاء تماماً خلافاً لما تنص عليه المادة (٧٩) من اللائحة الداخلية . بالرغم من ذلك واصلت اللجنة تحقيقها وثبت لها أن ما ادعاه السيد خالد القطرانى فى عريضته لم يستند على مواد قانونية . كما أن الطاعن لم يبد أى اعتراض أمام لجنة الفرز قبل إعلان النتيجة ، وبناء عليه قررت اللجنة باجماع الآراء أن تقترح على المجلس الموقر إثبات صحة نيابة السيد عبد القادر البدرى ورفض الطعن المرفوع ضده شكلا وموضوعاً .

مقرر اللجنة
خليفة عبد القادر

رئيس اللجنة
على تامر

الرئيس : هل توافقون على تقرير اللجنة ؟

النائب المحترم محمد الشعاب : يرتكز تقرير اللجنة على نقطتين أولهما خلو العريضة من توقيع الطاعن والثانى أن الطاعن لم يبد أى اعتراض أمام لجنة الفرز ، فأنا أوافق على نقطة من تقرير اللجنة أعتبرها كافية لرفض الطعن ، أما النقطة الثانية فلا أوافق عليها لأن عدم الاعتراض أمام للجنة لا يهم ، فللطاعن عشرة أيام من يوم افتتاح المجلس يمكنه فيها أن يتقدم بأى طعن إلى مجلس النواب حسب قانون الانتخابات .

المقرر : تشير اللجنة فى هذه النقطة إلى بند واحد ورد فى عريضة الطاعن وهو النقطة الأساسية للطعن ، فقد قال إن السيد عبد القادر سمح له بالتجول وكان يحث الناس على انتخابه الأمر الذى لم يسمح لى به . إن هذا البند فى رأى اللجنة لا يرتكز على مواد قانونية ولم يقدم إلى لجنة الفرز حتى تتخذ الإجراءات فى شأنه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : مثل ما تفضل الزميل المحترم فقد كان على اللجنة أن تكتفى لعدم التوقيع ولكنها لم تكتف بهذا وتناولت الموضوع تناولا أوسع زيادة فى التحقيق والتدقيق ، والملاحظة التى أشار إليها الزميل الحاج محمد الشعاب من أن الطاعن له حق الاعتراض بعد عشرة أيام من أفتتاح المجلس هذا فيما إذا كان قد سبق له أن اشتكى إلى لجنة الطعن فى الانتخابات ، فاذا لم يفد اعتراضه هناك فالمجلس يعتبر بالنسبة له كمحكمة استئناف ، أما وقد ترك اللجنة التى كان من اللازم أن يتقدم لها بشكواه فقد سقط حقه .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أؤيد الزميل عبد الرحمن القلهود فيما ذهب إليه من أن الدستور وقانون الانتخابات قد خصص كل منهما مراحل فى تقديم الطعون وهى مرحلة الترشيح ثم مرحلة الانتخابات وأخيراً المرحلة التى يلجأ فيها الطاعن إلى مجلس النواب حسب الشروط المعروفة .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن استناد اللجنة على المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية يكفى للاستغناء عن البحث فى هذا الموضوع وإعلان صحة النيابة .

النائب المحترم محمد الشعاب : مازلت مصراً على الاستغناء عن النقطة الثانية ، أما الأولى فانى موافق عليها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن وجود لجنة خول حق الاعتراضات أمامها فى مدة معينة لم يكن له من معنى لو أن المعترض له حق الاعتراض أمام المجلس ولو لم يعترض لديها .

النائب المحترم على تامر : زميلى الحاج محمد الشعاب لم يفهم التقرير على ما وضعته اللجنة التى ركزته على عدم قانونية قوله فى أنه لم يسمح له بالتجول فى الحين الذى يسمح فيه لمنافسه . لقد كان فى إمكانه أن يشتكى إلى لجنة الطعون فى الانتخابات وحيث إن القانون يسمح لكل مرشح بأن يدعو إلى نفسه بشتى الطرق فهو (أى السيد عبد القادر) لم يزاول إلا حقه القانونى . واللجنة فى إمكانها أن تكتفى بعدم إمضاء عريضة الطعن ولكن خوفاً من ارتكاب الأخطاء واصلت بحثها وحققت ووجدت أنه ليس للطاعن أى حق .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أعتقد أن المجلس قد فرغ من الموضوع واتخذ قراراً ، وإذا كان هناك من يعارض فيجب أن يطرح الموضوع من جديد للتصويت .

النائب المحترم صالح بويصير : يتضح أن المجلس مقتنع برفض الطعن والحاج محمد الشعاب لا يعترض إلا على جزء من التقرير وقد وافق هو نفسه على استناد اللجنة على مادة اللائحة الداخلية وهى الأساسية فى التقرير وطالما كان الأمر كذلك فقد انتهى المجلس من النقاش .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : استناد اللجنة على النقطة الأولى فقط يعطى التقرير متانة وقوة .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : لقد أبدى المجلس رأيه ولا تقتضى المناقشة الآن .

الرئيس : هل توافقون على صحة نيابة السيد عبد القادر البدرى ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : إذن انتهينا من جدول الأعمال ، وستكون الجلسة القادمة يوم الثلاثاء عند الساعة السادسة .
وكانت الساعة تشير إلى السادسة والدقيقة العشرين عندما رفعت الجلسة .

فى ١٩٥٢/٧/٢٧

اطلعت
السكرتير النائب
(صالح بويصير)

مضبطة الجلسة الثامنة عشر

المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الثلاثاء ٧ ذو القعدة ١٣٧١ الموافق ٢٩ يوليه ١٩٥٢

(برئاسة معالى السيد عبد المجيد كعبار)

المعتذرون : النواب المحترمون :

الكيلانى ضريريط — مصطفى المنتصر — على تامر .

الغائبون بدون عذر : النواب المحترمون :

عبد القادر بدرى — على بن سليم — عبد القادر المنتصر — عبد الله عبد الصمد .

أعضاء الحكومة

شغل مقاعد الحكومة معالى الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل ومعالى منصور قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى ومعالى محمد الساقزلى وزير المعارف ومعالى محمد بن عثمان وزير الصحة ومعالى النائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

افتتاح الجلسة

افتتح معالى الرئيس الجلسة عند الساعة السادسة والدقيقة الخامسة باسم الله وباسم جلالة الملك داعياً السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

جدول الأعمال

١ — تلاوة الاعتذارات — النواب المعتذرون — النواب الغائبون بدون عذر .

٢ — التصديق على مضبطة الجلسة السابعة عشر .

٣ — رسائل .

١) رسالة من معالى وزير العدل بشأن إدخال تعديل طفيف على مشروع قانون المحامين المقدم إلى المجلس .

٢) رسالة اعتذار من النائب المحترم الكيلانى ضريريط .

٤ — الأسئلة .

١) سؤال من النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى عن ميزانية التصدير والتوريد التجارى فى ليبيا .

٢) سؤال من النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى عما تستفيده البلاد من الدولارات التى تنفقها الولايات المتحدة فى ليبيا .

٣) سؤال من النائب المحترم عبد السلام بسيكرى بخصوص تسليم الأملاك الشبه خصوصية فى برقة وطرابلس على اعتبارها أملاكاً خاصة .

٤) سؤال من العضو المحترم محمود بو شريدة عن تهريب العملة الليبية إلى الخارج .

٥) سؤال من النائب المحترم عبد القادر البدرى بشأن رسوم الجمارك على مستوردات الجيوش الأجنبية والنافى .

٦) سؤال من النائب المحترم صالح بويصير بشأن قانون منع الجرائم ومخالفته للدستور .

٥ — طلب مناقشة من النائب المحترم رمضان الكيخيا بشأن امتيازات واحتكارات أعطيت لبعض الشركات من قبل الولايات .

٦ — تقارير .

١) تقرير من اللجنة التشريعية عن عريضة جامعى الحديد .

١ — تلاوة الاعتذارات

تليت الاعتذارات الواردة من النائبين المحترمين الكيلانى ضريريط وعلى تامر .

٢- التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس : هل توافقون على عدم تلاوة المضبطة والاكتفاء بابداء الملاحظات ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : هل لأى أحد من حضرات النواب أية ملاحظة على المضبطة ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : فى أقوالى الواردة فى الصحيفة العاشرة قلت لكى ندعم الاستقلال السياسى يجب المحافظة على الاستقلال الاقتصادى .

النائب المحترم محمود بوشريدة : الأقوال التى وردت منسوبة للدكتور العنيزى فى الصحيفة العاشرة فيما يختص بالتشابه بين العريضتين المتعلقتين بالبطالة والحالة الاقتصادية فى برقة هى من أقوالى . وحدث نقاش بين الدكتور العنيزى والنائب المحترم بو شريدة، وقد اشترك فيه الأستاذ المنير برشان مؤكدا نسبة الأقوال إلى الدكتور. وعندئذ تنازل الدكتور العنيزى عنها .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : فى تعقيبى الوارد فى الصفحة الخامسة أخطاء مطبعية ففى آخر السطر السابع من الفقرة الأولى حذفت كلمة (برقة) مع أنها موجودة فى الأصل . وفى آخر السطر الثالث حذفت كلمة (فعالة) الواردة بعد الإجراءات وفى آخر السطر السادس مؤازرتها لا (مؤازرتها) .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : فى الصفحة العاشرة وافقت تماماً على عدم تصدير الحبوب وقلت أيضاً أرى أن تستورد الحكومة كميات كافية لتواجه به ما عسى أن يحدث من ارتفاع فى الأسعار .

الرئيس : ننتقل إلى البند الثالث من جدول الأعمال .

٣ - الرسائل

المملكة الليبية المتحدة

وزارة العدل
طبق الأصل

الرقم الإشارى : و ع /د/١٣/٢٣
التاريخ ٢٦ يوليه ١٩٥٢

الموضوع : مشروع قانون المحامين

حضرة المحترم رئيس مجلس النواب الليبى
طرابلس

تتشرف وزارة العدل إلحاقاً برسالتها رقم و ع / د / ١٣ بتاريخ ١٧ يوليه الجارى باقتراح التعديل التالى على مشروع قانون المحامين لسنة ١٩٥٢ .

١) تعديل المادة – ١٢ – فقرة – ١ – بأن تحذف منها الكلمتان « الفقرتان الفرعيتان » وتستبدلان بالكلمات « الفقرة الفرعية (ج) » .

٢) تحذف الفقرة – ٢ – من المادة المذكورة أعلاه .

٣) يعدل رقم الفقرة – ٣ – من المادة المذكورة ليقرأ – ٢ – .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام (فتحى الكيخيا)

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل

نسخة إلى :

مدير مكتب رئيس الوزراء (لمعلومية الرئيس) .

ملف و ع / ت / ٢٣ .

الرئيس . أحيلت هذه الرسالة إلى اللجنة التشريعية للنظر فيها وإبداء رأيها .

٤ – الأسئلة

الموضوع : سؤالان موجهان لمعالى وزير المالية والاقتصاد الوطنى

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب الموقر .

يشرفنى أن أرفع إلى معاليكم السؤالين التاليين والموجهين إلى معالى وزير المالية والاقتصاد الوطنى ، آملا أن يتمكن المجلس الموقر من مناقشتهما فى أقرب فرصة .

١) يعلم الجميع أن كفتى التوريد والتصدير فى الميزانية التجارية الليبية ليستا متكافئتين بل هناك فرق كبير ، حيث إن التوريد يفوق حركة التصدير بصورة كبيرة جداً . هذا فى الوقت الذى نشاهد فيه أن باب التوريد مفتوح على مصراعيه لا بالنسبة للمواد الضرورية فحسب بل حتى فيما يتعلق بتلك المواد الكمالية التى يمكن للبلاد أن تستغنى عنها دون أية مصلحة ، فهل لمعالى وزير المالية والاقتصاد الوطنى أن يتفضل بالإجابة عن سياسة وزارته إزاء هذا الاتجاه الخطير الملموس ؟ .

٢) لا شك أن الولايات المتحدة الأمريكية المسيطرة الآن على مطار الملاحة تنفق على جنودها ومنشئاتها وما تتحمله من نفقات محلية سواء بالنسبة لليد العاملة أو ما تحتاج إليه من مواد محلية أيضاً ، تنفق مبالغ باهظة ، على أن كل ذلك لا يمكن أن يتأتى لتلك السلطات إلا عن طريق إبدال عملتها الرسمية واستبدالها بالجنيه الليبى ، وهذا طبعاً يجب أن تستفيد منه الميزانية التجارية الليبية فائدة كبيرة وذلك لما للدولار من قيمة فى الأسواق العالمية جميعاً . وعليه هل لمعالى وزير المالية والاقتصاد الوطنى أن يبين للمجلس الطريقة التى رسمتها وزارته لاستفادة ليبيا من هذه العملة الصعبة .

وختاماً تفضلوا بقبول فائق الاحترام والسلام . إمضاء (عبد العزيز الزقلعى)

١٥ يوليه ١٩٥٢

رد معالى وزير المالية والاقتصاد الوطنى :

حضرات النواب المحترمين ،

سادتى :

لى الشرف بأن أقف أمام مجلسكم الموقر لأجيب عن السؤالين الموجهين إلىّ من حضرة النائب المحترم السيد عبد العزيز الزقلعى .

١ - صحيح أن كفتى التوريد والتصدير فى ميزان التجارة الليبية ليستا متكافئتين .

ففى حالة ولاية طرابلس الغرب فقط فان بيانات التوريد والتصدير بلغت فى عام ١٩٥١ الأرقام المذكورة كالآتى :-

مدفوعات نقدية عن الواردات	٦٠٤٩٨٦٤	جنيه ليبى
قيمة الصادرات	٢٣٩٤٩٨٩	جنيه ليبى
العجز	٣٦٥٤٨٧٥	جنيه ليبى

ومع ذلك فان هذا الفرق الكبير جداً قد غطى بالمدفوعات التى تسلمتها طرابلس الغرب عن الخدمات التى أديت للقوات المسلحة البريطانية والأمريكية المرابطة فى ولاية طرابلس الغرب وكذلك الإعانة المالية التى تتسلمها الولاية سنوياً من الحكومة البريطانية ، وبذلك أصبحت الأرقام النهائية لميزان المدفوعات فى طرابلس الغرب عن عام ١٩٥١ كالآتى :-

التحويلات الداخلة	٧٣٨٠٦٣٠	جنيه ليبى
التحويلات الخارجة	٧١٩٨٢٦٣	جنيه ليبى
الفائض	١٨٢٣٦٧	جنيه ليبى

وبما أن إدارات الولايات تتمتع بحرية إصدار رخص التوريد، فانها كانت تعمل ذلك لكى تتمكن من مكافحة التضخم المالى ، الذى لو سمح له بالإفلات من اليد ، لسبب ارتفاعاً فى تكاليف المعيشة فى ليبيا وسبب صعوبات جمة للسكان .

ومن الناحية الأخرى ليس من الصحيح القول ، بأن باب التوريد مفتوح على مصراعيه لا بالنسبة للمواد الضرورية فحسب بل حتى فيما يتعلق بتلك المواد الكمالية التى يمكن للبلاد الاستغناء عنها دون أية مصلحة ، لأن إصدار رخص الاستيراد يعمل فقط حسب برامج التوريد المعدة إعداداً دقيقاً والتى قامت بتحضيرها جهات الاختصاص بالولايات . وفى هذا الصدد أود إبلاغ مجلسكم الموقر بأن الحكومة الليبية عالمة ومقدرة للصعوبات التى تواجهها الولايات ، ولهذا السبب بالذات قد أقرت الحكومة الليبية حديثاً تشكيل لجنة تسمى « اللجنة الليبية للتجارة الخارجية والعملة الأجنبية » وستكون لهذه اللجنة قيمة لا تقدر للحكومة لا بالنسبة إلى برامج التوريد والتصدير فحسب بل بالنسبة للبيانات التى ستمد بها الحكومة الخاصة بالانتاج الزراعى والصناعى فى ليبيا .

وشكلت هذه اللجنة تحت رئاسة سكرتير العملة والبنوك وتضم ممثلين عن كل ولاية كأعضاء ، لتنسيق القواعد التجارية لليبيا بأسرها ، مع اعتبار خاص للحاجيات الخاصة والتقاليد والعادات التجارية لكل ولاية . هذا وأقرأ على حضراتكم بيان صلاحيات هذه اللجنة .

الصلاحيات

اللجنة الليبية للتجارة الخارجية والعملة الأجنبية

تتكون من :

سكرتير العملة والبنوك — رئيس
ممثل (أو ممثل احتياطى) عن :
ا) برقة .
ب) فزان .
ج) طرابلس

الصلاحيات

لكل ممثل الحق فى اصطحاب مستشار واحد أو أكثر يساعده فى أعماله .

للجنة الحق فى وضع لائحتها الداخلية . على أن تحفظ محضراً لجميع الاجتماعات وأن ترسله إلى رئيس الوزراء عن طريق وزير المالية والاقتصاد كما أنها سوف توزع نسخاً من المحضر على كل عضو وعلى الولاة وكل ناظر مالية عن طريق الوالى .

وسيكون للجنة الحق فى :

١ — أن تطلب أية معلومات عن الولايات الثلاث تخص :

(ا) برامج التوريد والتصدير ، الحالية والمقبلة .

(ب) الإجراءات الخاصة بترخيص التوريد والتصدير .

(ج) مراقبة العملة الأجنبية .

(د) التعريفة الجمركية .

(هـ) كيفية الاتجار بالجملة إما عن طريق إدارات الولايات أو المشروعات الخاصة مع بيان للكميات .

(و) نظام ترخيص الموردين والمصدرين .

(ز) الامتيازات التى تمنح إلى الأفراد أو الشركات الخاصة والتى يكون لها تأثير على التجارة الخارجية .

٢ — وأن توصى ، وزارة المالية والاقتصاد بأن تجرى أى تغييرات فى (١) : (أ) و(ب) و(ج) و(د) و (هـ) و (و) و (ز) إذا رأت بأن ذلك فى صالح ليبيا .

تكون اللجنة مسئولة عن تبليغ الحكومة الليبية من حين إلى آخر ، عن طريق وزير المالية والاقتصاد بخروج أية ولاية من الولايات عن السياسة التجارية المتفق عليها ، فيما يختص بالمسائل المذكورة أعلاه .

وللرئيس الحق فى أن يعلم أعضاء اللجنة بموعد الاجتماعات عن طريق ناظر مالية كل ولاية ، ويحق لكل ممثل ولاية مطالبة الرئيس بعقد اجتماع إذا اقتضت الضرورة ذلك .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أشكر معالى الوزير على إجابته ، وتعقيباً عليه أود أن أشرح بعض النقاط فأقول : إننى أتفق مع معالى الوزير فى أن باب التوريد لم يكن مفتوحاً على مصراعيه ولكن هذا لا يكفى فهناك سهولة فى الترخيص بالتوريد والبلاد تستورد بضائع ليست بالكمالية فحسب بل هى ليست فى صالح البلاد كالسيارات والخمور والحلويات ، وهذا بطبيعة الحال يستورد بالعملة الصعبة وليس فى مقدور ليبيا تحمل هذا لأنها لا تستطيع أن تساير الدول التى لها كيان سياسى قايم فيجب علينا أن نتعود الاقتصاد والتقشف .

معالى الوزير : أشكر النائب المحترم على تعليقه الحكيم ، وكما أشرت فقد شكلت لجنة خاصة لتنسيق رخص التوريد والتصدير فى ليبيا وسيكون رائد الحكومة الاهتمام بالناحية التى تفضل بايضاحها النائب المحترم .

الرئيس : الرد على السؤال الثانى :

معالى وزير المالية والاقتصاد : يتلو الرد التالى :

الرد على السؤال الثانى

بلغ ماجنته ولاية طرابلس الغرب من الدولارات الأمريكية فى العام الماضى ما يعادل مبلغ ١٦٤٨٢٣٦ جنيهاً ليبياً وتستعمل هذه الدولارات لإمداد ليبيا بأسرها بحاجياتها من المواد الضرورية تشمل كميات من الشعير والقمح لاطعام السكان واستيراد البضائع ذات رأس المال الثابت فى شكل آلات زراعية ومعدات لإعداد المصانع حتى تصبح ليبيا فى وقت ما فى المستقبل مستغنية عن المساعدات الأجنبية .

وكما يعلم مجلسكم الموقر ، فأن ليبيا أصبحت عضواً فى منطقة الاسترلينى فى اليوم الثالث من شهر يناير هذا العام ، وكعضو فى هذه المنطقة يجب عليها التمشى مع الأحكام التى رسمها أعضاء هذه المنطقة . فأحد هذه الأحكام ينص على أن يدفع الفائض من العملات الأجنبية التى تتحصل عليها الدول الأعضاء فى الحساب العام للعملات الأجنبية التابعة لمنطقة الاسترلينى وتحفظ كاحتياطى لاستعمال جميع الأعضاء ، ويسمح للعضو أن يحسب قيمة مستلزماته من المواد الضرورية . وبما أن ليبيا بلد يتحصل على الدولارات الأمريكية فى الوقت الحاضر فهى تستطيع بيعها لهذا الحساب العام وتسحب بدلها عملات أجنبية أخرى مثل الفرنكات الفرنسية والليرات الإيطالية الخ . وهذا هو النظام المتبع فى المنطقة الاسترلينية .

وأرجو أن يتأكد مجلسكم الموقر ويطمئن بأننا سنستطيع ، حسب هذا الترتيب من تنظيم تنمية زراعتنا وصناعتنا دون أى قلق من ناحية الحصول على العملات الأجنبية وأنواعها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أشكر مرة ثانية معالى الوزير ، وتعقيباً على رده أقول إننى كنت أعتقد أن ما يصرف من الدولارات من قبل الولايات المتحدة فى مطار الملاحة أكثر بكثير من هذه القيمة التى ذكرها معالى الوزير نظراً لما يدفع لأصحاب الأراضى والعمال الذين يربو عددهم على ثلاثة آلاف ، والذى حفزنى إلى إثارة هذا الموضوع هو ما للدولار من قيمة فى الأسواق العالمية والبلاد أحوج ما تكون إلى المواد الضرورية كالفحم الحجرى فاننا إذ نبتاعه من منطقة الاسترلينى إنما نبتاعه بأكثر من قيمته الحقيقية فى منطقة الدولار بزيادة لاتقل عن ٣٠ فى المائة .

معالى وزير المالية : أشكر حضرة النائب المحترم على كلمته الجميلة ، وتعليقاً على ما ذكر فان مبلغ ما حصلت عليه البلاد من الدولارات فى سنة ١٩٥١ قد يرتفع فى سنة ١٩٥٢ ونأمل أن يتم ذلك فيشترى الفحم من منطقة الدولارات كما تفضل حضرة النائب .

سؤال النائب المحترم عبد السلام بسيكرى

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أطلب قراءة السؤال .

الرئيس : لقد تلى فى جلسة سابقة وإنى آسف لعدم الانتباه لما يجرى فى المجلس .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : لابأس من قراءة السؤال عند طلب العضو (موافقة) .

إلى دولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

طرابلس

بلغنا أن الحكومة أمرت بتسليم الأملاك شبه الحكومية فى برقة وطرابلس على اعتبارها أملاكا خاصة وقد كان بلغنا أن الحكومة كانت تطالب باعتبار هذه الأملاك حكومية . فهل عرض النزاع على محكمة الدولة وفصلت فيه ؟

فالمعروف أن جل المشرعين الإيطاليين قد فسروا أن الأملاك شبه حكومية تعتبر من الوجهة الشرعية حكومية لأنها أنشأتها الحكومة للصالح العام .

فهل اقتنعت الحكومة من الوجهة القانونية أن هذه الأملاك خاصة ؟

وهل أخذت رأى الولايات إذا كان هناك طعن فى صحة هذه الملكية مع العلم أن أملاك التأمين فى برقة وصندوق التوفير وقسم من البنك الإيطالى وقسم من أنشيس وغيرها قائمة على أراضى الأوقاف الإسلامية انتزعتها الحكومة الإيطالية ولم تدفع فيها تعويضاً وإنما اغتصبت اغتصاباً .

(عبد السلام بسيكرى)
عضو مجلس النواب

١٩٥٢/٧/١٥

معالى نائب رئيس الوزراء ووزير العدل : يتولى الرد .

الرد على سؤال النائب المحترم السيد عبد السلام بسيكرى الموجه إلى رئيس الوزراء ووزير الخارجية (حول الأملاك شبه الحكومية) .

سيدى الرئيس .

حضرات النواب المحترمين .

أشكر لمجلسكم الموقر أن أتاح للحكومة فى عدة مناسبات بأسئلة أعضائه أن توضح سياستها حيال بعض الأوضاع التى نتجت عن تسلم السلطات من الإدارات الأجنبية السابقة عند إعلان الاستقلال .

إن مشكلة الأملاك الإيطالية فى ليبيا لمن المشاكل التى واجهت الحكومة الليبية منذ اليوم الأول والتى تشغل بال رجالها وكانت دائماً موضع اهتمامهم ودراستهم ورعايتهم ،وهم يذكرون تماماً أهمية هذا الموضوع وخطورته .

لقد مرت قضية الممتلكات الإيطالية فى ليبيا بمراحل يمكن تقسيمها إلى ثلاث :

١ — قرار هيئة الأمم المتحدة .

٢ — الاتفاقية البريطانية — الايطالية بتاريخ ٢٨ يونيه ١٩٥١ .

٣ — التسوية النهائية .

قرار هيئة الأمم المتحدة :

ولقد قسم قرار هيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٥٠ الأملاك الإيطالية فى ليبيا إلى أملاك حكومية وأملاك خاصة ، ولأمر ما لم يتعرض لذكر الأملاك « شبه الحكومية » وهى ممتلكات المؤسسات التى أقامتها السلطات الإيطالية التى فى البلاد أو ساهمت فى إنشائها .

وهذه من أهم مشاكل الممتلكات الإيطالية وهى موضوع سؤال مجلسكم الموقر ، غير أن القرار أشار فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى وفى مواضع أخرى إلى حقوق الدولة فى رؤوس أموال المؤسسات والشركات والجمعيات وممتلكاتها .

وأما بخصوص الاتفاقية فاستناداً إلى المادة السادسة من قرار هيئة الأمم المتحدة تمسكت الحكومة البريطانية

بأنه من حقها عقد اتفاقية مع الحكومة الإيطالية لتصفية الممتلكات الإيطالية الخصوصية . وقد وافق مندوب الأمم المتحدة على وجهة النظر البريطانية وإنه باستطاعتها إبرام أية اتفاقية حول هذه الممتلكات والتصديق عليها وتنفيذها .

وبعد محادثات ابتدأت فى مارس ١٩٥١ بين الحكومتين البريطانية والإيطالية اتفق الطرفان على أنه ليس للحكومة الإيطالية أية ملكية أو مصلحة مالية فى المؤسسات شبه الحكومية أو ما سموه «المؤسسات غير المصنفة» وعليه يجب أن تعتبر هذه المؤسسات ممتلكات خاصة بموجب القانون الإيطالى .

وقد كان فى إمكان الحكومة البريطانية بوصفها دولة قائمة بالادارة فى ليبيا أن تتفادى كثيراً من اللوم والانتقاد لو اقتصرت نصوص الاتفاقية البريطانية — الإيطالية على الأملاك الخاصة العائدة للأفراد ولم تشغل الأملاك شبه الحكومية ، ولكن هذا حصل .

ويظهر أنه كان من صالح الحكومة البريطانية إبرام تسوية إجمالية مع إيطاليا فى خصوص هذه الأملاك حتى لا تكون ملزمة على تقديم أى بيان حول مدة حراستها لتلك الأملاك ، وعدم دفع إيجارات على الأملاك التى وضع الجيش والإدارة يده عليها ، كما يتنازل أرباب الحقوق بدورهم عن المطالبة بحق التعويض الذى قد يكون لهم فى خصوص التخريب أو الإيجارات المستحقة وغير ذلك .

ولا بد من الإشارة إلى أن ليبيا لم تشترك ولم تمثل فى محادثات لندن التى جرت خلال شهر مارس ١٩٥١ والتى كانت هذه نتائجها .

فى أواخر أبريل ١٩٥١ ولأول مرة اتصلت الحكومة البريطانية رسمياً بحكومتى برقة وطرابلس واستشارتهما فى نتيجة محادثات لندن السالفة الذكر عن طريق ممثل وزارة الخارجية البريطانية الذى انتدبته لهذا الغرض . فزار برقة أولا ، ولقد وجد من حكومتها معارضة شديدة ورفضاً باتاً لمحتويات المادة الخامسة من الاتفاقية البريطانية — الإيطالية ، تلك المادة التى تضمنت تسليم المؤسسات شبه الحكومية إلى ممثليها المعينين تعييناً صحيحاً بوصفها ممتلكات خاصة ، ولقد صرحت الحكومة البرقاوية بأنها لا تستطيع قبول هذه المادة قائلة بأنها كانت على يقين من أن هذه الأملاك «شبه الحكومية» ستسلم لها آخر الأمر كأملاك حكومية . وأنها لا تستطيع قبول قرار تعود به هذه الأملاك إلى الإيطاليين عن طيب خاطر .

وكان رد ممثل وزارة الخارجية البريطانية أن حكومته تعتبر نفسها صاحبة الحق الكامل لعقد اتفاقية الممتلكات الخصوصية وأنه جاء يشرح أحكامها لحكومتى طرابلس وبرقة رغبة فى الحصول على موافقة الليبيين .

وأن الأتفاقية مؤقتة وللحكومة الليبية أن تحتفظ بحق الاعتراض على تصنيف المؤسسات الواردة فى المادة الخامسة من الاتفاقية كأملاك خاصة باحالة أية مؤسسة أو جميع هذه المؤسسات إلى المحكمة الدولية .

وفى النهاية طلب ممثل وزارة الخارجية البريطانية من برقة أن توافيه برأيها فى الاتفاقية فى مذكرة قبل ٧ مارس سنة ١٩٥١ .

ثم اجتمع المندوب بكل من الحكومتين الطرابلسية والاتحادية فى طرابلس ، وقد لاقى نفس رد الفعل الذى

لاقاه فى برقة ولم يصل الطرفان إلى أى اتفاق حول ما ورد فى المادة الخامسة من الاتفاقية البريطانية الإيطالية التى لم تعترف بحقوق ليبيا فى المؤسسات « شبه الحكومية » .

ولا شك أن ممثل وزارة الخارجية قد غادر هذه البلاد وهو مقتنع تماماً أن الاتفاقية ولاسيما المادة الخامسة منها لم تلاق إلا أشد اللوم والانتقاد .

انتهت هذه الحوادث التى لخصتها لحضراتكم فى مايو ١٩٥١ وكانت الحكومة الليبية تفهم أن الاتفاقية البريطانية — الإيطالية ستبرم قبل نهاية يونيه التالى أى قبل نقل السلطات إلى الليبيين ، كما أنها علمت أن الاتصال بها كان لمجرد احاطتها علماً وللوقوف على وجهة نظرها ، وأن رأيها لن يغير جوهر الاتفاقية كما صرح بذلك ممثل وزارة الخارجية البريطانية .

ومعنى ذلك أنه لم يترك للحكومة الليبية إلا مهلة أقل من شهرين لتحضير قضيتها حول الممتلكات « شبه الحكومية » مع أن الحكومة البريطانية طلبت إلى الحكومة الليبية أن تكون دعواها مستندة على حجج قانونية ساطعة ووثائق أصلية صحيحة ، كيف يمكن أن يتم ذلك فى أقل من شهرين وفى ظروف مثل التى كانت تحوط الحكومة الليبية فى ذلك الوقت ؟ بينما ، على حد تصريح الحكومة البريطانية ، قد استغرق بحثها لهذا الموضوع شهوراً طويلة حتى توصلت إلى قرار فيما يخص إعادة التصنيف — هذا رغم أنه كان فى حيازتها جميع مصادر المعلومات التى تحتاج إليها .

ورغم كل المحاولات التى بذلتها الحكومة الليبية مع لندن لتأجيل التصديق على الاتفاقية حتى تتمكن من تحضير دعواها فى متسع من الوقت ، رغم ذلك تم التصديق على الاتفاقية بين حكومتى لندن — روما بتاريخ ٢٨ يونيه ١٩٥١ ، وقد نفذت أحكام الاتفاقية بين هذا التاريخ ونهاية أكتوبر ١٩٥١ وسلمت المؤسسات المنصوص عليها فى المادة الخامسة باعتبارها مؤسسات خصوصية ، مع الاحتفاظ لليبيا بحق الاعتراض على هذا التصنيف وإحالة قضية أية مؤسسة أو جميعها إلى المحكمة الدولية .

وبعد إعلان الاستقلال مباشرة شكلت الحكومة الليبية لجنة من أهل الرأى الخبرة من حكوميين وغير حكوميين لدراسة مشكلة الأملاك الإيطالية فى ليبيا . الحكومية وشبه الحكومية ، وقد انتهت هذه اللجنة من أعمالها وقدمت نتيجة دراستها فى صفة توصيات إلى وزارة الخارجية الليبية التى ستتفاوض على أساسها مع الحكومة الإيطالية .

ولا زالت الحكومة الليبية تأمل فى تسوية مشاكل الأملاك الإيطالية فى ليبيا ولاسيما الأملاك « شبه الحكومية » مع الحكومة الإيطالية تسوية ودية عادلة تغنى عن التفاوض والنزاع وبذلك يسود الصفاء العلاقات الليبية الإيطالية ، سياسية كانت أو اقتصادية ، ويسدل الستار عن الماضى بخيره وشره .

أما إذا فشلت مساعى الحكومة الليبية فى الوصول إلى التسوية الودية وهو أمر ستأسف حتما له ، فانها ستقرر الخطوات اللازمة التى تتخذها لضمان وحفظ حقوق البلاد الخاصة منها والعامة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أشكر معالى الوزير على جوابه وأتمنى للحكومة التوفيق لأن هذه القضية

تهم الشعب بأسره وخاصة فى بنغازى حيث أقيمت عمارات على أراض للأوقاف الإسلامية لم يدفع ثمنها ، وكذلك الأمر فى طرابلس . وأكرر تمنياتى بالتوفيق فيما رسمته الحكومة لنفسها فى هذا السبيل .

النائب المحترم صالح بويصير : المادة (٢٣) من اللائحة الداخلية تسمح للعضو أن يعقب على كلام الوزير ، ويهمنى أن أسجل بعد بيان وزير العدل أن الحكومة الليبية لا ترتبط بالاتفاقات الظالمة التى أبرمت بين الإنجليز والطليان ، وأن الفترة التى انقضت بين مايو ١٩٥١ — ويوليو ١٩٥٢ كافية لأن تتخذ الحكومة الإجراءات الفعالة مستندة على حجج قوية فيما يختص بهذه الأملاك . وهناك نقطة ثانية وهى أن الأملاك التى تقرر تسليمها لم تسلم بالفعل وأنا أطلب من الحكومة أن ترفض هذا القرار حالا وتجعل إيطاليا هى المشتكية لا ليبيا .

الرئيس : ننتقل إلى سؤال النائب المحترم محمود بوشريدة :

سعادة رئيس مجلس النواب الليبى الموقر

بعد التحية :

أرجو أن تتفضلوا بتقديم سؤالى هذا إلى معالى وزير المالية استناداً على الفقرة (٣٠) من المادة (٣٦) من الدستور الليبى التى تقرر أنه من اختصاص الحكومة الاتحادية العملة وسك النقود وإصدار أوراق النقد ، بناء عليه إن هناك إشاعات قوية جداً فى البلاد بأن بعض التجار يهربون العملة الليبية إلى البلدان المنضمة إلى المنطقة الاسترلينية على أساس مصالحهم الخاصة .

وهذا العمل مما لاريب فيه سيكبد البلاد خسارة فادحة إلى حد بعيد ، ويجعلها فى موقف خطير فى هذه الآونة الحرجة ، وإذا لم تتخذ احتياطات كافية وسريعة من الحكومة لضرب هؤلاء التجار على أيديهم الذين لا يقدرون مصالح البلاد فى شىء فان الخطر على اقتصاديات البلاد سيزداد يوماً بعد يوم .

وبناء على ذلك أرجو من معالى وزير المالية أن يبين لنا الخطوات التى تريد الحكومة اتخاذها فى هذا الشأن . وهل الحكومة عازمة على وضع قانون لتنظيم خروج العمله من البلاد أم لا ؟ .

وختاماً تقبلوا تحياتى . (النائب محمود بو شريدة)

طرابلس فى ١٩٥٢/٧/٢٤

معالى وزير المالية : أعتذر عن الرد إلى الأسبوع القادم حتى تتوفر لدىّ المواد .

الرئيس : بقى لدينا سؤالان للنائبين المحترمين صالح بويصير وعبد القادر بدرى ، ولما كانت حصة الأسئلة قد انتهت نرجىء السؤالين إلى جلسة قادمة . ولننتقل إلى طلب المناقشة الذى قدمه النائب المحترم رمضان الكيخيا ،

حضرة الفاضل رئيس مجلس النواب المحترم

بعد التحية

بعد الاطلاع على المادة (٤٠) والفقرات ٥ و ٦ من المادة (١٣٨) من الدستور أطلب من المجلس الموقر بحث الموضوع التالى :

بما أن سبق أنه أعطيت امتيازات واحتكارات لبعض شركات من قبل الولايات ، وهذه الشركات وإن كانت فى ظاهرها الرحمة (وطنية) إلا أنها فى باطنها العذاب (أجنبية) فى الواقع ، ولذلك حرم الوطنيون التمتع بموارد ومخلفات بلادهم .

وحيث إنه من المحتمل أن تكون سلطات الولايات عازمة على مد امتياز واحتكارات أخرى وبما أن هذه المشاريع على جانب عظيم من الأهمية بالنسبة للصالح العام وليس من حق أية هيئة تنفيذية التصرف بها لغير مصلحة البلاد ، فى صفة تشريع ينظم جميع هذه الأمور ، إلا بعد أخذ رأى مجلس الأمة الذى يمثل الشعب بأسره .

إن هذه الاتفاقات ربما على وشك الحدوث وقد تضر بالمصالح العامة ولا تعود على خزانة الدولة بالنفع ، وخوفاً من فوات الفرصة ، بناء عليه واستناداً إلى المادة ١٠٥ من اللائحة الداخلية أرجو طرح هذا الموضوع الهام على هيئة المجلس للبحث والمناقشة كما أسلفت .

ولكم الشكر .

المخلص

رمضان الكيخيا

١٩٥٢/٥/١٣

النائب المحترم رمضان الكيخيا : يقدم تعقيباً كتابياً يتلوه السكرتير التيابى وفيما يلى صورة التعقيب :

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

أشكر حضراتكم جميعاً على قبول مجلسكم الموقر مناقشة هذا الموضوع الهام ، ألا وهو موضوع الامتيازات والاحتكارات . وقبل أن أشرع فى الحديث أود أن أشعركم أن ليس لى أى غرض أو قصد لأى شخص سواء كان وطنياً أم أجنبياً وإنما دافع المصلحة العامة هو الذى حدا بى إلى طرق هذا الموضوع .

لاشك أنكم جميعاً تحرصون وتغالون فى الحرص على مصلحة الوطن وأبنائه الذين وضعوا فى عنقكم أمانة الدفاع عنه وذلك فوق كل اعتبار ، كما أنكم تقدرون حق التقدير ماتواجهه من ضيق فى كسب العيش دولتنا الفتية من عجز فى ميزانيتها العامة بل وما يعانيه الشعب بأسره من ارتباك فى حياته الاقتصادية حتى إن بعض كرام المواطنين قد اضطروا إلى مغادرة ديارهم للخارج للبحث عن وسائل العيش الذى ينشده كل منا . فاذا كان الأمر كذلك أيها السادة لا يحق لنا أن نتقاعس أو نتغافل عن أى مصلحة تعود على أفراد الأمة بالخير والسعادة كلما تحققنا من ناحية يمكن الاستفادة منها ، حتى نرى مواطنينا فى بحبوحة من العيش ، وبذلك نتخلص من البؤس والفقر وتتحسن اقتصادياتنا ونشعر بأننا شعب مستقل استقلالا اقتصادياً بالمعنى الصحيح .

إن المال هو الركن الأساسى والعمود الفقرى فى بناء صرح الدولة ، وإن تدعيم اقتصاديات الأمة هو تدعيم لاستقلالها ، فالواجب يحتم علينا أن لا نألوا جهداً فى العمل المجدى لاستغلال الثروات الطبيعية والمعدنية والمادية فى صالح الدولة وبما يعود على خزانتها بالنفع ، وبهذا نكون قد استطعنا أن نوفر للشعب حياة رغدة سعيدة وللدولة ميزانية لايتطرق إليها العجز .

حضرات النواب المحترمين : إن حكومات الولايات الليبية كانت قد منحت وربما ستمنح امتيازات واحتكارات فى منافع عامة لبعض الشركات التى وإن كانت فى الظاهر وطنية إلا أن معظم فوائدها وأرباحها تأخذها أيد أجنبية ويا للأسف ، ولم يراع فى ذلك أى نفع مادى لخزانة الحكومة ، مع العلم أن أبناء البلاد قد حرموا ، أفراداً وجماعات ، من التمتع والانتفاع بثروة بلادهم ومقتنياتها ، وهم الذين طالما أصابهم الأذى وذاقوا العذاب والمصائب أعواماً طوالا أثناء الاحتلال الغاشم وزمن الحرب حتى أصبحوا فى احتياج للمأوى ، وهم الآن فى حرمان صارخ بادية وحضر فى جميع أنحاء المملكة الليبية وبنوع خاص فى برقة التى تعانى شدائد الفاقة والعوز كما تعلمون ، فى حين أن أصحاب النفوذ الذين احتكروا ثروات الشعب قد أثروا حتى أتخم خزائنهم المال وأصبحوا يعيشون عيشة البذخ والترف . وهناك الآلاف ياحضرات النواب من أبناء هذه الأمة لايجدون لقمة العيش ، وكل هذا يحدث فى عهد الاستقلال والدستور الذى وضعتم له حراساً . أين تكافؤ الفرص الذى نص عليه الدستور ؟ . . . .

ياحضرات النواب المحترمين :

إن المتبع فى أرجاء العالم الذى يحافظ على استقلاله الاقتصادى أن تقوم الشركات والهيئات على نظم صحيحة وقوانين عادلة تشرعها الأمة وتنفذها الحكومة لمصلحة الجميع ، غير أن الحالة فى بلادنا مع الأسف الشديد تختلف كل الاختلاف على ما هو معمول به لدى الدول التى تحافظ على مصلحة بنيها واقتصادياتهم ، فلا قوانين اجتماعية عادلة تربط شركاتنا ولا نظم صحيحة تقيدها ، وإن هناك استغلالا لفرص خاصة فى ظروف خاصة انتهزها بعضهم فأثرى على حساب الشعب الجائع المسكين .

أمن العدل أن يمنح استغلال الثروات العامة ، التى هى حق للجميع دون استثناء ، لأشخاص لهم مكانتهم فى المجتمع أو لهم نفوذهم لدى أولياء الأمور ممن بأيديهم أزمة الحكم ؟ ...

إن الحكومة لم تصدر بعد أى قانون بخصوص الاحتكارات والامتيازات . ماذا أقول ، ما أبغض هاتين الكلمتين على النفس البشرية الحرة فلا يمكن أن تقرهما ضمائر حية وليس للشعب إلا أن يمقتهما ويحاربهما إذ تشعره هاتان الكلمتان بأن هنالك امتيازا بين الأفراد فى استغلال ثروة وطن الجميع وخيراته وحرمان آخرين من هذا الحق الطبيعى الذى وهبتهم إياه الطبيعة وحفظه لهم الدستور ، وهو قبل هذا وذاك ثمن لدمائهم التى أريقت دفاعا عنه .

حضرات النواب المحترمين :

يبدو أن الاستيلاء على المرافق العامة واستغلالها عن طريق الامتيازات والاحتكارات ستعمنا بلواه ، ونحن فى

مستهل عهد جديد ، فبدلا من الاستفادة من مواردنا وسد حاجة الدولة ورفع مستوى الأمة وتدعيم أركان استقلالها بها ، تتحول إلى أفراد قلائل ، فهل سنعمل لحياة أفراد وقتل شعب ؟...

أن الإرهاق قدعم أفراد الأمة ، وعدم السواد الأعظم من طبقات الشعب سبل العيش وتفشى المرض من سوء التغذية وخاصة فى أعوام الجفاف هذه التى ابتلينا بها متلاحقة ، وقد سبب ذلك عدة مشاكل ونتج عنه جرائم تهدد الأمن والأخلاق .

حضرات السادة المحترمين : لا لوم على الشعب إذا ارتكب ما ارتكب لأن الجوع سلطان جائر ولأن الفقر لا يرحم . أفى شريعة يبقى الفرد عاطلا بدون عمل يتضوع جوعا أو يعمل بأجر زهيد ، دراهم معدودات ، لا تسد رمقاً فى عمل شاق فى خدمة من يستغل ثروة الأمة ويمتص أموالها ليعيش قرير العين ممتلىء البطن بما ينتزعه من دم العامل الفقير ؟ .

أيها السادة المحترمون :

يقولون إذا دخل الفقر بلداً قال له خذنى معك ، وهم يعنون أن الفقر والحرمان مدعاة الكفر بجميع المبادىء الإنسانية والأسس الأخلاقية . قلة محظوظة تتحكم فى رقاب عامة الشعب أليس ذلك عجيباً ؟ . ثم أليس غريبا أن ندعى بعد ذلك أن بلدنا بلد ديمقراطى ؟ . إن بريطانيا بلد الديمقراطية الصحيحة الحقة حاربت مبدأ الاحتكارات والإمتيازات وأممت جميع المرافق العامة أكان ذلك عبثاً ؟.. كلا . بل إنه نتيجة تجارب طويلة وسياسة بعيدة الأمد. إننا نريد أن تسود الديمقراطية الإسلامية طبقات الأمة وأن ينصف الشعب وينال جميع أفراده فرصاً متكافئة عادلة .

حضرات النواب :

لقد شخصت لكم الداء وإليكم الدواء الذى عاملت به أمم كثيرة متحضرة نفسها فشفيت فأصبحت شعوبها قريرة العين موفورة الكرامة ، وهو :

(١) تأميم شركات الاحتكار وجعل الأمة صاحبة الحق الأول فى مواردها الطبيعية وإقصاء الشركات المحتكرة لخيرات الوطن أجنبية كانت أم غيرها ومنع منح أى امتياز فردى .

(٢) يطلب إلى الحكومة أن تصدر حالا قوانين ونظما تتبع من الشركات والهيئات التجارية وتفرض الضرائب والأجور التى تكفل تغطية ميزانيتها وتتمكن من سد حاجيات الأمة وتوفير العمل للعمال وأفراد الشعب .

(٣) تلغى جميع عقود الامتيازات والاحتكارات التى أعطيت حتى الآن فى جميع أنحاء المملكة .

(٤) التشديد على الحكومة فى العمل بهذه التوصيات إذا لاقت موافقتكم وتأييدكم .

يا حضرات النواب المحترمين :

بين أيديكم الآن مصير شعب فى الرمق الأخير يطلب منكم الرحمة والرأفة والنظر إليه بعين العدل والإنصاف وإرجاع حقوقه المغتصبة إليه ، شعب يصرخ مطالباً بتنفيذ أحكام الدستور ، شعب سيسجل فى تاريخكم اللامع

هذه الخطوة بحروف من نور ، فقولوها كلمة حق مدوية عالية ولا تخشوا فى الحق لومة لائم لتكتبوا فى سجلات الأبطال والمجاهدين .

إن آلافاً مؤلفة من مواطنيكم ينتظرون بفارغ الصبر كلمة الفصل منكم فلا تخيبوا رجاءهم ولا تقضوا على بقية آمالهم فيكم لأنكم أنتم هم لسانهم المعبر وترجمانهم الصادق .

إن الشعب مصدر السلطات وأنتم الشعب فقولوا كلمة الشعب يجزيكم الشعب خيراً .

النائب المحترم صالح بويصير : يلوح لى بعد سماع هذا التعقيب أن عريضة النائب المحترم هى التى صيغت فى قالب من الألفاظ المعسولة وهى التى ظاهرها فيه الرحمة وباطنه من قبله العذاب ، وأنا شخصياً أعرف البواعث والنتائج والأهداف التى يرمى إليها صاحب التعقيب ، ولأنير سبيل المجلس فى تفهم هذه الأهداف أطلب أن يتقدم لنا صاحب الطلب بمثال يتضح به الحال وأن يضرب لنا مثلا عن الشركات فى الأقاليم الثلاثة من ليبيا . ثانياً — هل اطلع على الدستور الذى يعطى الحكومة الاتحادية حق التشريع والتنفيذ ؟ نريد أن نسمع حديثه بصراحة حتى نبنى عليه قرارنا بصراحة .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : لم أرغب فى التطرق إلى شركة بالذات وإنما تطرقت إلى موضوع مجمل حتى يكون للمجلس الحق فى تقرير ما هو ممكن من إلغاء الامتيازات فى ليبيا بنوع عام ، وإن كان هذا لم يرق للنائب المحترم ولم ترق له هذه الشكاية أو هذه المناقشة فهو يدفعنى إلى أن أبين له بالتفصيل من ساعدهم الحظ فاستطاعوا أن يجمعوا الثروة على حساب الشعب ، ولكننى أكتفى بالقول بأن الاحتكار والامتياز كاد يعم الولايات جميعها ، ففى طرابلس شركات ليس للوطنيين فيها سوى بعض الأسهم والقسم الأكبر من الأرباح يذهب للجيوب الأجنبية . وفى برقة أيضاً أجانب يسيطرون على منافع كثيرة لاحق لهم فى الحصول على امتيازها ، وهذه شركة الصحراء منحت بادىء بدىء لأحد الاسرائيليين ملأ بها خزانته واتجه إلى أوروبا ليتمتع . والحكومة بدورها منحت معظم شركاتها لأجانب ، حتى فى فزان فان احتكار الطرونة والتبغ تجنيه شركات أجنبية فأصبح الامتياز استغلالا يثقل كاهل البلاد .

النائب المحترم صالح بويصير : أعود من جديد لأطلب من النائب المحترم أن يضرب لنا مثلا بشركة بالذات ، أما الطرونة فى فزان فليسمح لى المجلس بأن أقول : إننى لا أعرف شيئاً عنها فى فزان كما لا نعرف شيئاً عن فزان هذا البلد الطيب الذى نود أن نسمع عنه كثيراً لكننى استطعت من ذكر النائب المحترم لشركة الصحراء أن أصل إلى الهدف الأساسى الذى يرمى إليه ، وقد سرنى أنه كان صادقاً عندما ذكر بأن امتياز الشركة كان يتمتع به إسرائيلى ولم تعط للوطنيين إلا فى عهد الحكومة الوطنية ، فهل ساءه أن ينعم الوطنيون بخير بلادهم وهل أحزنه أن يتمتع بها أفراد من البلاد ومن الأسماء اللامعة التى اشتهرت فى جهادها المجيد . وقد ذكر النائب المحترم أن ٦٠ ٪ من أرباح الشركة تذهب لجيوب أجنبية ومن حقى على المجلس أن أطلب منه تأليف لجنة برلمانية لتحقق فى كل صغيرة وكبيرة من هذه الأقوال .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : لايفوتنى أن أذكر أن النائب المحترم هو ممثل الشركة الصحراوية بل هو المدير المباشر لها ، وله فوائد تجعله يدافع عنها ، ولازلت أقول انه إلى مدة قريبة كانت ٦٠ فى المائة من أرباح الشركة تذهب للأجانب وربما نقص هذا المقدار فى الأيام الأخيرة ، أما الأجنبى فلم يزل موجوداً إلى أمد قريب فى صورة مستترة ، وعلى العموم فان عامة الشعب قد حرمت من التمتع بخيرات بلادها والاستفادة من ثروتها ، وأكرر إننى لم أقصد شركة بالذات ، ففى طرابلس الشركة الزراعية وغيرها وفى برقة شركات أخرى .

النائب المحترم صالح بويصير : من جديد استطاع أن يندفع ليقول أننى مدير الشركة المسئول وهذا لا يقلل من أهمية اعتراضى وقد خالف هذا القول نظامه ولائحته فليس له أن يمس ويتهجم على بمثل هذا القول . وأحب أن أضيف هنا أنه هو الذى ابتدع الامتيازات وهو الذى حفت قدماه للحصول على امتياز لشركة النور ، ولوأنه ظفر بامتياز ما لكان غيره هو الذى تقدم بالغائها ، وأنا لازلت أطالب بتأليف لجنة برلمانية للتحكيم وأنا مؤمن بأنه سيظهر منها أن شركة الصحراء يتمتع بخيراتها وأرباحها ما يزيد على ١٢٠٠ عامل ليبى عربى مسلم وقد قدمت هذه الشركة ١٢٠٠ جنيه لا لشىء إلا لأنها إحسان فى عام غابت فيه الخيرات .

النائب المحترم خليل القلال : أريد أن أتساءل هل للمجلس الحق فى أن يلغى الامتيازات بدون الاستناد على قانون تشرعه الحكومة الاتحادية ، وبما أن الحكومة لم تضع هذا القانون فليس للمجلس أن يوصى بالغاء الامتيازات ، وإنما له أن يبدى امتعاضه لما فى هذه الامتيازات من ضرر بالغ لأن المفروض فى إعطاء الامتيازات أن تكون مقابل فائدة أو مصلحة وطنية ولذلك أقترح على المجلس أن يطلب من الحكومة التعجيل بتقديم مشروع قانون الامتيازات والشركات حتى يستطيع المجلس أن يتدخل .

النائب المحترم محمد الزقعار : هذا الموضوع دقيق جداً ، ويهم الليبيين جميعاً لأنه ينصب على ثروة البلاد التى هى أساس حياتها وليس علينا أن نلقى تبعة الامتيازات السابقة على عاتق الحكومة الوطنية ، ولكن علينا أن نشعرها بأن الأمة تئن من ثقل الامتيازات وعلينا أن نلح عليها فى الإسراع بتقديم مشروع القانون ليقول المجلس كلمته .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من المعلوم أن المادة (٣٨) من الدستور التى تنص على الاختصاصات المشتركة تذكر نظام الشركة والامتيازات والاحتكارات وتجعل وضع أنظمتها من اختصاص الحكومة الاتحادية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه ينص فى الأحكام الانتقالية أن القوانين الحالية تبقى نافذة المفعول مؤقتاً حتى تصدر قوانين جديدة ، وبناء على ذلك فان القوانين الحالية الموجودة اليوم إنما هى قوانين يجب على الحكومة الاتحادية أن تراقب تنفيذها كما أن للمجلس أن يناقش الحكومة فيما إذا كانت قد أجرت هذه المراقبة أم لا .

وما دامت الحكومة بيننا فانى أتساءل عن مراقبتها لكل ما يتعلق بالاختصاصات المشتركة الخاصة بالشركات والامتيازات .

معالى نائب رئيس الوزراء : مع الأسف لم تراقب الحكومة شيئاً من ذلك ولكنها وضعت تشريعا فى طريقه إلى مجلسكم الموقر .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يمكننا أن نقول أن الحكومة قد أغفلت واجباً .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : تعقيباً على ما ذكره النائب المحترم صالح بويصير من أنى صاحب امتياز لشركة النور أقول إنه محض افتراء، فالشركة التى يشير إليها طلبت رخصة لتأسيس شركة للانارة فمنحت الرخصة لأمد قصير حيث إن الحكومة أوجدت مولداً كهربائياً فانسحب الشخص أو الشخصان من الميدان . وعلى العموم فأنى أستند إلى الفقرتين ٥ — ٦ من المادة (٣٨) من الدستور التى تعطى المجلس حق الفصل فى موضوع الامتيازات والاحتكارات والشركات ، وأصر على ما جاء فى عريضتى وأطالب بالغاء الامتيازات والاحتكارات جميعاً حتى يصدر القانون الخاص .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أعتقد أن النائبين المحترمين صالح بويصير — ورمضان الكيخيا قد تكلما أكثر من ثلاث مرات الأمر الذى لا تجيزه اللائحة الداخلية . وأرى أن يعالج الموضوع معالجة سريعة وسليمة ذلك لأن مضار الامتيازات كثيرة ولأن أعباءها ثقيلة ،وإننى أؤيد مطلب الزميل رمضان الكيخيا وألح فى ألا يترك للحكومة الحبل على الغارب بل يجب أن نوجهها إلى الإسراع فى إزالة هذه الامتيازات . حتى لا تضخم ثروة أفراد على حساب الشعب .

النائب المحترم حسين الفقيه : أقترح تأجيل المناقشة حيث بلغت الحدة وحتى توزع النسخ على الأعضاء لدراستها وإبداء الرأى فيها .

النائب المحترم ميلود عبد الله : أؤيد كلام النائب المحترم رمضان الكيخيا .

الرئيس : إن موضوع الامتيازات والاحتكارات موضوع هام ولا يمكننا أن نؤاخذ الحكومة على الحالة الماضية كما لا يمكننا محاسبتها على اجراءات سابقة ولكننا نلفت نظرها إلى وجوب الإسراع بتقديم مشروع قانون الامتيازات فليس لها الآن تشريع تسير عليه .

معالى نائب رئيس الوزراء : يوجد تشريع للولايات وليس للحكومة أن تتدخل فى تنفيذه .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لماذا لم تشرعوا ؟ .

معالى نائب رئيس الوزراء : شرعنا والتشريع فى طريقه إلى المجلس .

النائب المحترم محمود بوشريدة : من جديد لا نريد أن تتكرر المأساة فيجب على الحكومة أن تراعى عند وضع التشريع مصلحة البلاد وأن تكون الشركات موضوعة على أساس ديموقراطى تعلن عن سياستها وفوائدها وأسهمها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يظهر أن معالى الدكتور لم يسلم بما ذكرته فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة الخاصة بالامتيازات . هذه المادة من الدستور لا ينبغى أن تعطل والقوانين الحالية تعتبر قوانين اتحادية ،وبناء على ذلك فالحكومة مسئولة عن تطبيقها : وفى حالة ما إذا كانت الولايات لم تنفذ القوانين يرفع الأمر إلى جلالة الملك ليخاطب الوالى فى هذا الموضوع .

معالى نائب رئيس الوزراء: الحكومة لم تصلها شكوى فى الماضى بخصوص الامتيازات فلا ينبغى لها أن تتدخل فى شئون الولايات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أما وقد جاءت الشكوى اليوم فينبغى للحكومة أن تراقب الولايات .

معالى وزير المعارف : لا أعتقد أن ما قاله النائب المحترم يتمشى مع الأوضاع الدستورية ، فللحكومة عندما ترى مخالفة دستورية والقوانين المعمول بها فى الولايات أن تضع تشريعات بلا تصحيح الأوضاع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أنا لم أتعرض لقوانين الولايات ، كما أن قوانين الشركات والامتيازات التى هى موضوع البحث لم يكن تشريعها من اختصاص الولايات ، وإنى أتكلم عن القوانين الاتحادية التى تقول المادة الدستورية فى شأنها ما يلى :

مادة ٣٨ – يتولى الاتحاد الليبى لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات السلطة التشريعية المتعلقة بالمسائل التالية ، وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت إشراف الاتحاد الليبى .

معالى وزير المعارف : إن النائب المحترم قد أصاب فى إفهامنا ، ولكن هل نحن الذين وضعنا التشريع ليقال لنا يجب عليكم مراقبته ؟ إن هناك قوانين وضعت من طرف الولايات ، والدستور ينص على أنه لا يجوز للحكومة التدخل فى قوانين لم تشرعها ، وتفادياً لهذه الأوضاع يصيب من يلح على الحكومة بوجوب الإسراع بتقديم مشروع قانون يلغى كل التشريعات الماضية فى خصوص الامتيازات .

معالى وزير المالية : أراانا قد تباعدنا كثيراً ، ولذلك أبادر فأضيق الجبهة فنحن غير مسئولين عن القوانين الماضية . وكانت الظروف تختلف عن الظروف الحالية ، ولم نكن لنسبق الحاضر ، والإسلام لايوجب ما قبله ، ولذلك فأنى أعتقد أن النائب المحترم خليل القلال كان أقرب إلى إظهار الحقيقة من الجدل ، فنحن ندرس التشريع الجديد ليقره المجلس وعندئذ نكون مسئولين .

النائب المحترم خليل القلال : الواقع أن النقطة التى أبانها النائب المحترم عبد الرحمن القلهود نقطة قانونية تعتبر التشريعات التى وضعت من قبل وأقرها الدستور فى المواد المخصصة للحكومة الاتحادية تشريعات اتحادية ، والحكومة مسئولة عن مراقبة تنفيذها . ومحافظة على النظام راعى الدستور العمل بالإجراءات السابقة مؤقتاً حتى تضع الحكومة تشريعات جديدة بدلها وعندئذ نستطيع أن نحاسبها على تصرفاتها .

النائب المحترم مراجع الرخ ينوه بالمجاعة ويندد بالعطالة .

الرئيس : أننا نبحث موضوع الامتيازات لا موضوع المجاعة والعطالة .

النائب المحترم مراجع الرخ : لقد سبق أن قدمت سؤالا فى احتكار التبغ .

الرئيس : أحيل سؤالك إلى الجهة المختصة وسيردك الجواب .

النائب المحترم رمضان الكيخيا يطلب الكلمة فيمنعه الرئيس، محافظة على نظام الجلسة الذى يقضى بأن لا يتكلم العضو أكثر من ثلاث مرات فى موضوع واحد .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرى أن الحل الوسط هو ما أشار إليه الزميل خليل القلال، وأنى أطلب تأجيل المناقشة حتى تتقدم الحكومة بمشروع قانون الامتيازات الذى يمكننا أن نعالج الموقف على ضوئه .

النائب المحترم مفتاح عريقيب: نظراً لأهمية الموضوع فأنا أقترح أن يؤجل النظر فى هذا الموضوع حتى يتقدم مشروع قانون الامتيازات من قبل الحكومة ، وألح على الحكومة فى أن تسرع بكل ما لديها لتقديم القانون .

النائب المحترم مراجع الرخ يطالب بالتصويت .

الرئيس : هل نوقف المناقشة إلى أن يقدم مشروع القانون الخاص بالامتيازات ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ينص الدستور فى المادة التى كنت أشرت إليها على أن التشريع فى تلك الاختصاصات من حق الاتحاد الليبى ؛ ولمجرد المصادقة على الدستور وإعلانه أصبح مفعول هذه المادة نافذاً، فاذا ما قلنا أن التشريعات التى أقرها الدستور مؤقتاً لا تكون الحكومة مسئولة عنها فمعنى ذلك أن هذه المادة تعطلت، ولا يجوز أن تعطل مادة من الدستور وأنا لا أعتبر الحكومة مسئولة عن أخطاء هذه القوانين وإنما اعتبرها مسئولة من حيث مراقبة تنفيذها طبق ما تشير إليه المادة الدستورية المذكورة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أؤيد وجهة نظر زميلى القلهود ولا حاجة إلى الانتظار فهناك أمامها ما شرع من قبل . فلا تأجيل ولا تأخير .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أعتقد أن المناقشة ليست فى محلها، فالحكومة ليس فى استطاعتها تقديم ما نستطيع أن نبنى عليه قرارنا وأكرر طلبى بتأجيل المناقشة حتى صدور التشريع الجديد .

معالى وزير المعارف : أعقب على كلمة الأستاذ عبد الرحمن بأن التشريعات فى مختلف الولايات هى تشريعات مؤقتة لا تؤاخذ بها الحكومة الاتحادية، والدستور وضع الحق لإلغائها واستبدالها بتشريعات صالحة للمملكة عموماً، وللمجلس الحق فى أن يحث الحكومة على وضع التشريعات .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أوافق السيد عبد الرحمن على مراقبة التشريعات الأولى حتى تسن تشريعات جديدة .

النائب المحترم محمد الزقعار : لا يجوز لنا أن نؤاخذ الحكومة على تشريعات تمت قبل الاستقلال ، ولكن من الواجب أن نلفت نظرها إلى طريقة تنفيذها وإلى الطرق المعوجة الغاشمة التى تسير عليها بعض الشركات . وعلى الحكومة أن تسرع بسن التشريع حتى تتفادى مثل هذه الشكاوى .

الرئيس : هل توافقون على لفت نظر الحكومة وإبداء استياء المجلس من هذه الامتيازات ؟ (موافقة عامة) .

نائب رئيس الوزراء : الحكومة لم تصلها شكوى من هذا النوع وللمجلس أن يتفق على قرار وحينئذ ستعمد الحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : هل لوزارة العدل أن تنفذ ما يقره المجلس ؟

معالى نائب رئيس الوزراء : على ضوء الدستور .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أقصد أن المجلس يستطيع أن يجرى التصويت ويتخذ القرار النهائى فى هذا الموضوع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : استفهام النائب المحترم خليفة عبد القادر فى غير محله والحكومة مسئولة ، والدستور يجب أن ينفذ .

النائب المحترم مصطفى السراج : يمكنى أن ألخص النقاش فى نقطتين ، فالمجلس متفق على وجوب الإسراع باعداد مشروع قانون الامتيازات ، وهناك نقطة أخرى وهى التى أثارها النائب المحترم القلهود عما إذا كانت الحكومة مسئولة عن التشريعات الماضية ؛ والذى أراه هو رأى الأستاذ عبد الرحمن ، فهناك مادة فى الدستور تتعطل إذا لم تكن الحكومة مسئولة عن التشريعات الماضية .

معالى وزير المعارف : للمجلس سلاح قوى هو الدستور ؛ فلماذا يلجأ إلى وسائل ملتوية وغير دستورية ، فله القوة الكافية لوضع تشريع واقتراح القوانين .

النائب المحترم خليل القلال : لايستطيع المجلس أن يقرر شيئاً فى خصوص الامتيازات ما لم يكن بين يديه قانون اتحادى تسنه الحكومة الاتحادية . ولذلك فما زلت متمسكاً باقتراحى الأول القاضى بوجوب حث الحكومة على الاسراع بتقديم هذا القانون كما يجب أن نبدى استياء المجلس من هذه الامتيازات .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : هذا هو الحل وأعتقد أن أكثر الأعضاء يوافقون عليه .

النائب المحترم مصطفى السراج : الواقع أننا لا نستطيع أن نجبر الحكومة على الغاء الامتيازات التى سمحت بها حكومات سابقة ما لم تمنح بقوانين جديدة .

الرئيس : هل أنتم متفقون على الأخذ برأى النائب المحترم خليل القلال ؟ .

النائب المحترم مراجع الرخ : ولكن علينا أن ننتظر ثلاثة أو أربعة أشهر وهذا بطبيعة الحال تعطيل لمصالح الأمة .

الرئيس : ومن أنبأك أن التشريع سيستغرق هذه المدة ؟ .

النائب المحترم رمضان الكيخيا يطلب الكلام ولكن الرئيس برفض السماح له لأنه تكلم أكثر مما تنص عليه اللائحة .

٦ – تقرير لجنة الشئون التشريعية فى خصوص عريضة جامعى الحديد .

تقرير رقم (٢)

«تقرير اللجنة التشريعية فى خصوص العريضة المقدمة من جماعة من جامعى الحديد والخردوات » .

نظرت اللجنة التشريعية فى جلستها المنعقدة يوم ١٩٥٢/٧/٢٢ فى العريضة المتعلقة بشكوى جامعى الحديد والخردوات ضد منع تصديرها المؤرخة فى ١٩٥٢/٧/١٤ والمحالة من رئاسة المجلس إلى اللجنة بتاريخ ٧/٢٠ سنة ١٩٥٢ لإبداء رأيها فى قانونية عرضها على المجلس وإحالتها إلى الجهات المختصة . وبعد قراءتها وفحصها قررت اللجنة ما يأتى :

بناء على أن العريضة المذكورة عارية من التصديق عليها على توقيعات مقدميها فان اللجنة توصى برفضها ما دامت كذلك لعدم استيفائها للشروط المبينة فى المادة (١٧٥) من اللائحة الداخلية .

رئيس اللجنة

(عبد الرحمن القلهود)

النائب المحترم حسين الفقيه : هل رفضت العريضة بناء على عدم توقيعها أو عدم صلاحية المجلس لينظر فيها .

المقـرر : (السيد خليل القلال) العريضة موقعة ولكن المادة (١٧٥) من اللائحة تنص على أن العرائض يجب أن يصدق على توقيعاتها .

النائب المحترم حسين الفقيه : من أين يصدق على هذه التوقيعات ؟

المقـرر : المادة صريحة وممكن أن يصدق عليها لدى الدوائر الرسمية كالمحكمة الشرعية أو محرر العقود .

النائب المحترم حسين الفقيه : كيف يجتمع الموقعون على العريضة وهم من مناطق مختلفة ومتباعدة ؟ .

المقـرر : كان يجب إبداء هذه الملاحظات عند وضع اللائحة الداخلية ، أما وقد وضعت اللائحة وتم العمل بها فاللجنة لم تخرج فى إجرائها عما نصت عليه اللائحة فلم تجز عرض العريضة .

النائب المحترم حسين الفقيه : أقترح اعلام مقدمى العريضة عن طريق الجريدة حتى يصدقوا على توقيعاتها .

المقـرر : منذ أيام لاحظت اللجنة التشريعية هذا وأوصت بأن تنشر المادة وتعمم عن طريق الصحف فى الأقاليم الثلاثة .

الرئيس : نشرنا ذلك عن طريق قلم المطبوعات فى الحكومة الاتحادية .

النائب المحترم حسين الفقيه : اللجنة رفضت .

الرئيس : ليس معنى هذا الرفض أن العريضة لا قيمة لها بل فى إمكان أصحابها إعادتها إلى المجلس بعد التصديق عليها .

المقـرر : هناك مادة فى اللائحة الداخلية تنص على أن الرئيس يخبر مقدمى العريضة بما تم فيهـا وبالإجراءات التى يجب اتخاذها عند تقديم العرائض .

النائب المحترم صالح بويصير : هنـاك إجراء سابق طبق على العرائض التى تقدم بها السيد على فلاق وجماعة أخرى فأعتقد أنه من العدل أن يتخذ نفس الإجراء مع هذه العريضة .

الرئيس : هذا شىء طبيعى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هنـاك مادة فى اللائحة الداخلية تنص على أن العرائض التى ترد إلى الرئاسة وهى غير مستوفية الشروط للرئيس أن يضعها فى سلة المهملات .

النائب المحترم يحيى بن مسعود يشير إلى المادة ١٨٧ من اللائحة الداخلية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نعم توجدهذه المادة بجانب تلك التى أشرت إليها، وبما أن معناها يبدو أنه متضارب فيمكن أن نحمل هذه المادة التى أشار إليها الزميل على حالة ما إذا عرضت العريضة على المجلس فهما مادتان يمكن توجيههما : الأولى فيما إذا عرضت على المجلس والأخرى تتعلق بالرئيس .

النائب المحترم صالح بويصير : الشيخ عبد الرحمن كان أحد الموافقين على السابقة التى اتخذها المجلس فى مثل هذه العريضة وأعتقد أننا لا نرتكب شيئاً إذا ما أفهمنا أصحاب العريضة إلى وجوب التصديق عليها .

النائب المحترم خليفة عبد القـادر : كان من الأفضل لو قررت اللجنة إعادة العريضة لأصحابهـا لإتمام الإجراءات حتى تجتنب الخطأ الذى وقعت فيه اللجنة التشريعية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لم يصدر عن اللجنة خطأ ، ولكن يظهر أن الزميل المحترم السيد خليفة لم يفهم اللائحة ولم يتصور معناها وإلا لما ساغ له أن يتكلم بمثل هذا الكلام وهو أول من أقر هذه المـادة ووافق عليها يوم أن وضعت اللائحة ، وقد نصت تلك المادة على أن العرائض التى تقدم ناقصة وخالية من الشروط ترفض ، ولذلك فاللجنة لم تخرج عن روح المادة التى تشترط التصديق على التوقيعات .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ما أقصد إليه هو أنه من الظلم أن تتخذ قرارات كهذه ، فيجب أن ننظر إلى الذين قدموا شكاياتهم بعين العدل والانصاف . أن هذه المجموعة الموجودة الآن عريضتها للبحث هى موجودة فى القطر ويجب أن ندافع عنها بكل جهودنا، وأكرر وألفت نظر المجلس إلى وجوب رفض قرار اللجنة وينادى من ينوب عن هذه المجموعة للتصديق على التوقيع . وهذا هو الحل العادل .

النائب المحترم صالح بويصير : استناداً اللجنة فى قرارها على مواد اللائحة سليم ولا يمكن رفضه ولا داعى لمثل هذه المناقشة فالأمر يقتصر على استناد المجلس على سابقة فى إرسال العريضة إلى أصحابها للتوقيع عليها .

أما قول الشيخ عبد الرحمن عن إمكان الرئيس اعتبار العرائض كأن لم تكن استناداً على المـادة (١٧٦) فان

ذلك قبل أن تحال العريضة على اللجنة، أما إذا أحيلت على اللجنة، فأنها تقدمها إلى المجلس ليرسل ما ينبغى إرساله إلى الوزراء .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : الخلاف غير جوهرى ، فاللجنة رفضت العريضة لأنها شكلياً لم تستوف الشروط التى نصت عليها اللائحة . ومن رأيى فى المستقبل أن العرائض لا تحال على اللجنة حتى تتأكد السكرتيرية والرئاسة من أنها مستوفية للشروط وأعتقد أن فى هذا مصلحة للمجلس وكسباً لوقت اللجان .

سكرتير الشئون البرلمانية : ليس من حق السكرتيرية أن تبث فى الأمر، فذلك من حق المجلس ومكتبه واللجنة التى تدرس وتبين جواز قبول العريضة أو رفضها .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : قلت السكرتيرية والرئاسة .

النائب المحترم محمد الزقعار : كلنا يحرص على مصلحة المواطنين ولكن احترام هذه المادة ضرورى، فالعريضة مهملة وإجراءات اللجنة سليمة لا غبار عليها .

المقرر : بالإضافة إلى عدم وجود التصديق على التوقيع فالعريضة خالية أيضاً من عنوان مقدميها وصناعتهم ، الأمر الذى تنص عليه المادة (١٧٥) . وهكذا يتضح أن اللجنة سارت فى إجراءاتها وفق ما تنص عليه اللائحة . أما الإجراءات الأخرى فمن شأن الرئيس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تعقيباً على كلام حضرة الزميل بويصير أقول أن قرار اللجنة لا يمنع تبليغ أصحاب العريضة، وكل ما جاء فى هذا القرار يقتصر على أن العريضة فى شكلها الحالى لا يمكن عرضها على المجلس . أما من ناحية اعتبار السكوت موافقة فان ذلك يصح لو لم يتقدم لى رأى ضمن القرار الذى وجهته اللجنة للمجلس .

النائب المحترم رمضان الكيخيا : قلت فى جلسة ماضية وأقول الآن أنه من المستحسن أن تعاد العريضة إلى أصحابها لاتمام الشروط القانونية ولا يقال لهم بأنها قد رفضت ويطلب منهم التصديق .

النائب المحترم مصطفى السراج : يظهر أن الذى أثار هذه الزوبعة هى كلمة (ترفض اللجنة) فأكثر الأعضاء لا يستسيغونها . والمادة غير مهمة وللمجلس أن يتصرف فيها بما يراه .

الرئيس : أعتقد أننا على تفاهم تام لو أن حضرات الأعضاء لهم إلمام باللائحة وإجراءتها .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : تقدمت باقتراح رفض قرار اللجنة، فهل فى إمكان المجلس أن يؤيد إحدى النظريتين — نظريتى أو نظرية اللجنة ؟

النائب المحترم صالح بويصير : قرار اللجنة لا يمكن رفضه لأنه قانونى .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إن الأعضاء لم توزع عليهم اللائحة إلا منذ أيام قريبة فهم على ذلك يجهلون أكثرها ، فما بالك بالشعب الذى يجب أن لا يلام على إغفاله الإجراءات ، ولذا أقترح أن تنشر اللائحة برمتها فى الجرائد الرسمية .

النائب المحترم محمد الزقعار : اللائحة نظام داخلى للمجلس ولا يسوغ أبداً أن ينشر على الناس .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : إقتراح نشر اللائحة سبقته به اللجنة التى أوصت بنشر المادة المتعلقة بالعرائض على الجرائد المحلية ، وقد نفذت هذه التوصية أكثر من عشرين يوماً ، إذاً فلا معنى لهذا الاقتراح ، على أن هناك نقطة هامة فى هذا الموضوع وهو أن حضرات النواب يمكنهم إذا ما لاحظوا موضوعاً ما فى إحدى العرائض التى أهملت لنقصانها يمكنهم أن يتبنوه ويقدموا فيه سؤالا أو استجواباً للحكومة أو يطلبوا طرح موضوعه للمناقشة ، وعليه فلماذا اللجوء إلى الطرق الملتوية ؟

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أقترح أن يطبق على هذه العريضة ما طبق على العرائض السابقة التى وردت إلى المجلس خالية من الشروط .

الرئيس : هل توافقون ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : انتهينا الآن من جدول الأعمال والجلسة القادمة ستكون يوم الاثنين حتى نعطى الفرصة للردود على الأسئلة وحتى تفرغ اللجنة من تقديم مشروع قانون المحامين .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : حيث أنكم قررتم أن تكون الجلسة يوم الاثنين القادم ، وبما أن اللجنة المالية قد انتهت من أعمالها فانى أقترح أن يدرج تقرير اللجنة على الميزانية فى جلسة يوم الاثنين حتى لا نضيع الوقت .

النائب المحترم صالح بويصير : يهم المجلس أن يسرع فى دراسة الميزانية ، ولكن اللائحة تنص على أن مناقشة تقرير اللجنة لا تجرى إلا بعد عشرة أيام من توزيعه على الأعضاء إلا إذا قررت حالة الاستعجال ، ونحن نرحب بالاستعجال إذا وعدتنا اللجنة بأن توزع التقرير غداً .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : اللجنة أعدت التقرير وهو تحت الطبع وسيوزع غداً وما بقى على المجلس إلا أن يقرر حالة الاستعجال .

النائب المحترم خليل القلال : الاستعجال يطلب من المجلس يوم الاثنين وله حينئذ أن يقرر ما يشاء .

وهنا رفع الرئيس الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الثامنة والنصف على أن تكون الجلسة المقبلة يوم الاثنين ١٣ ذى القعدة ١٣٧١ هـ — ٤ أغسطس ١٩٥٢ .

مضبطة القسم الاول من الجلسة التاسعة عشر

المنعقدة بطرابلس يوم الاثنين ١٣ ذوالقعدة ١٣٧١ الموافق ٤ أغسطس ١٩٥٢

(برئاسة معالى السيد عبد المجيد كعبار)

المعتذرون : النائب المحترم يحيى بن مسعود والنائب المحترم الكيلانى الضريريط .

طالبو الاجازة : النائبان المحترمان : رمضان الكيخيا وميلود عبد الله .

الغائبون بدون عذر : النائب المحترم عبد الرازق شقلوف .

أعضاء الحكومة

شغل مقاعد الحكومة حضرات أصحاب المعالى الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل والسيد منصور قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف والسيد محمد عثمان وزير الصحة والنائب المحترم السيد ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

وحضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المير برشان .

افتتاح الجلسة

افتتح معالى الرئيس الجلسة عند الساعة السادسة والدقيقة العاشرة باسم الله وباسم جلالة الملك داعياً السكرتير النيابى السيد صالح بويصير إلى تلاوة جدول الأعمال .

جدول الأعمال

١ – تلاوة الاعتذارات وأسماء حضرات النواب طالبى الاجازة .

٢ – التصديق على مضبطة الجلسة الثامنة عشر .

٣ – رسائل :

١ – رسالة من مجلس الشيوخ يوافق فيها على النظر بالاستعجال فى مشروع قانون الميزانية العامة للمملكة الليبية المتحدة .

٢ – رسالة من النائب المحترم رمضان الكيخيا يطلب إجازة (١٢) يوماً .

٣ – رسالة من النائب المحترم ميلود بن عبد الله يطلب إجازة (١٥) يوماً .

٤ – رسالة من النائب المحترم مراجع الرخ يطلب إجازة لمدة (١٥) يوماً .

٥ – أسئلة :

ا) سؤال من النائب المحترم صالح بويصير بشأن المساكن التى يحتلها العسكريون فى ليبيا (قدم إلى رئيس المجلس بتاريخ ١٣ مايو ١٩٥٢ وأدرج فى جدول أعمال جلستى ١٥ مايو ١٩٥٢ و١٠ يوليه ١٩٥٢) .

ب) سؤال من النائب المحترم محمود بو شريدة عن تهريب العملة الليبية إلى الخارج (قدم إلى رئيس المجلس يوم ٢٤ يوليه ١٩٥٢) .

ج) سؤال من النائب المحترم عبد القادر البدرى بشأن رسوم الجمارك على مستوردات الجيوش الأجنبية والنافى (قدم إلى رئيس المجلس بتاريخ ٢٧ يوليه ١٩٥٢) .

د) سؤال من النائب المحترم صالح بويصير بشأن قانون منع الجرائم ومخالفته للدستور (قدم إلى رئيس المجلس بتاريخ ٢٧ يوليه ١٩٥٢) .

٦ – تقارير :

ا) تقرير اللجنة المالية عن الميزانية العامة للمملكة الليبية المتحدة عن سنة ١٩٥٢–١٩٥٣ .

ب) تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون المحاماة .

ج) تقرير لجنة الطعون عن صحة نيابة النائب المحترم الكيلانى عبد السلام الضريط .

النائب المحترم مصطفى ميزران : لى اقتراح بسيط يتعلق بتعديل أحد بنود جدول الأعمال حيث أرى أن يؤخر البند الخاص بالميزانية منه ويجعل فى نهاية الجدول نظراً لأهمية الموضوع الذى يتناوله وما يتطلبه من بحث طويل .

النائب المحترم على تامر : لا يخفى على حضرات الأعضاء أنه كان من واجب المجلس أن يناقش موضوع الميزانية منذ أن كان فى برقة ولكن لأسباب قاهرة منها أن اللائحة الداخلية لم تكن جاهزة تعذر ذلك . وعليه أرى أن يكون موضوع الميزانية أول بند يطرح للمناقشة .

الرئيس : لدينا اقتراحان أحدهما للنائب المحترم مصطفى ميزران وهو يقول بتأخير بند الميزانية والآخر للنائب المحترم على تامر وهو يذهب إلى أن يكون هذا البند فى رأس الجدول ، فماذا ترون ؟ .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ذكرنا فى الجلسة الماضية أن ننظر فى قضية الإستعجال فى الجلسة المقبلة التى هى جلسة اليوم، ولمجرد لفت نظر المجلس إلى ناحية قانونية أقول إن اللائحة الداخلية تنص على أن الميزانية مستعجلة بطبيعتها ، ومع ذلك فقد نص صراحة على أن يوزع التقرير قبل عشرة أيام من مناقشة مشروعها ، وهى مدة لا يمكن التنازل عنها وإن كنت أؤيد القائلين بالاستعجال .

الرئيس : لا يفوت على حضرة النائب أن المجلس أخذ قراراً بتقصير المدة منذ الجلسة الماضية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أؤيد اقتراح النائب المحترم على تامر (موافقة من الأكثرية الساحقة)

النائب المحترم خليل القلال : فى جدول الأعمال بند بخصوص رسالة من وزير العدل لم يتله السكرتير فهل كان هذا نتيجة إغفال أم سهو ؟

الرئيس : سحبت من جدول الأعمال لأن السكرتيرية قد وضعتها سهواً ، حيث كانت شخصية موجهة إلىّ ، وننتقل الآن إلى تلاوة الأعتذارات ثم التصديق على المضبطة ثم مناقشة مشروع الميزانية .

١ — رسائل

الموضوع — النظر بطريق الاستعجال فى مشروع قانون الميزانية العامة للمملكة الليبية المتحدة .

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب المحترم .

جواباً على رسالتكم المؤرخة فى ٣١—٧—١٩٥٢ المتعلقة بالنظر فى مشروع قانون الميزانية بطريق الاستعجال ، أحيط معاليكم علماً أن مجلس الشيوخ قد وافق وقرر بالإجماع النظر فى مشروع الميزانية بطريقة الاستعجال وذلك فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٥٢ تمشيا مع مقتضى المصلحة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(عمر منصور)
رئيس مجلس الشيوخ

٢ — الاعتذارات

تلى الاعتذار الوارد من النائب المحترم يحيى بن مسعود وتليت طلبات الأجازة المقدمة من النواب المحترمين : رمضان الكيخيا — مراجع الرخ — ميلود عبد الله .

٣ — التصديق على مضبطة الجلسة السابقة

الرئيس : هل توافقون على عدم تلاوة المضبطة مع الاكتفاء باثبات الملاحظات ؟ (موافقة عامة)

مـــلاحظات

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فى صحيفة (١٨) السطر الثانى من كلامى غلط مطبعى أريد تصحيح لفظه (تجعله) بـ (تجعل) ثم (فانه) تغير بـ (فان الدستور) ثم إضافة (المتعلقة بالحكومة الاتحادية من حيث التشريع) إلى القوانين .

النائب المحترم عبد القادر بدرى : ذكر اسمى فى جملة الغائبين عن الجلسة الماضية فى حين كنت حاضراً ووقعت فى السجل .

النائب المحترم صالح بويصير : ظهر لى فيما يختص بالمضبطة السابقة أنها كثيرة الأخطاء وبها نواقص عدة ، فأرجو أن يكون التصحيح لدى السكرتيرية ويقدم كتابة على أن توضع المضبطة للتصديق فى الجلسة القادمة و إلا فأنا شخصيا سآخذ كل الجلسة إذا أردت تصحيح جميع أقوالى (موافقة عامة) .

رسالة اللجنة المالية المرفقة بالتقرير :

مجلس النواب – اللجنة المالية .

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب .

أتشرف باحاطتكم علماً بأن اللجنة المالية قد أتمت دراسة الميزانية العامة ومناقشتها ، كما وضعت تقريرها المرفق بهذه الرسالة ، وبما أن هذا التقرير وزع اليوم على حضرات الأعضاء المحترمين فأرجو أن تتفضلوا بدرج الموضوع فى جدول أعمال الجلسة المقبلة .

وفى نفس الوقت تمشياً مع أحكام اللائحة الداخلية أرجو أن تقترحوا على المجلس الموقر بأن يتخذ قراراً بنقص المدة المعينة فى المادة (٦٢) إلى مدة خمسة أيام فقط بدل عشرة حتى يتسنى للمجلس أن ينظر فى مشروع الميزانية فى الحال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

على العنيزى

رئيس اللجنة ومقررها

١٩٥٢/٧/٣٠

المقرر يتلو التقرير التالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير اللجنة المالية عن مشروع الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

باسم اللجنة المالية أتشرف بتقديم أول تقرير لأول ميزانية فى عهد أول حكومة ليبية مستقلة، وإنه لمما شك فيه أنه حادث تاريخى سار فى حياة الأمة الليبية الكريمة التى استحقت أن تنعم بالاستقلال والحرية وذلك بفضل الله وجهود أبنائها الأبرار العاملين وعلى رأسهم سيد البلاد الأول مولانا الملك المعظم .

وإننا لا نكون مبالغين إذا نحن شبهنا الميزانية العامة فى الدولة بالعمود الفقرى فى الجسم البشرى، فكما أن هذا الأخير لا يستقيم إلا باستقامة عموده الذى بنى عليه، كذلك الدولة ، فهى لا تستقيم إلا إذا استقامت ميزانيتها، التى تعتبر أهم وثيقة تعبر بالأرقام عن سياسة الحكومة الملموسة سواء كانت عامة أم خاصة . ولهذا فهى أهم وثيقة تعرض على مجلس الأمة لمناقشتها والموافقة عليها، وقد توخت بعض الدول تأسيس قسم خاص فى وزارة المالية تناط به مهمة تحضير ودراسة الميزانية ، وفى بعض البلدان الأخرى أحدثت وزارة خاصة للقيام بنفس الغرض نظراً لأهميتها . هذا على أن لجنتكم المالية ترى من واجبها أن تصارح المجلس بأنه بعد الدراسة الدقيقة للميزانية جملة وتفصيلا فهى ترى أنها ليست بالميزانية المثلى التى كان بود اللجنة لو تقدمت بها الحكومة الى المجلس ، ولكنه ليس بخاف على اللجنة ولا على المجلس الموقر أنه نظراً لكونها أول ميزانية حضرت قبل اعلان الاستقلال وقبل استلام جميع السلطات من دولتى الإدارة السابقتين فانه كان من الصعب جداً أن تكون على غير وضعها الراهن، كما أنه من المعلوم أن هذه الميزانية قد حضرت دون أن تكون هناك ميزانية سابقة تقارن بها بل حضرت بناء على توصيات تقدمت بها لجنة التنسيق المؤلفة من قبل مندوب الأمم المتحدة فى ليبيا واعتماداً على الميزانية السابقة لكل من الولايات الثلاث .

وقد كان من المفروض دستورياً أن يقدم مشروع الميزانية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين بناء على المادة (١٥٩) من الدستور ؛ بيد أنه قد استحال ذلك كما أسلفنا لأنه لم يكن فى الإمكان تقديمه إلى مجلس الأمة إلا بعد أن تألف وافتتح دورته وأتم تنظيمه الداخلى بتشكيل لجانه وموافقته على لائحته الداخلية، زد على ذلك أن قانون ابتداء السنة المالية المنصوص عليه فى المادة (١٥٩) لم يوافق عليه المجلس إلا بتاريخ (١٩ مايو ١٩٥٢) وهذا طبعاً من الأسباب الرئيسية التى استحال معه من الناحيتين العملية والقانونية تقديم مشروع الميزانية فى الفترة المنصوص عليها دستورياً .

وقد أحالت الحكومة مشروع الميزانية العامة إلى المجلس بتاريخ ١٠ مايو ١٩٥٢ بيد أن حلول شهر رمضان المبارك وتعطل المجلس تبعاً لذلك حال دون اللجنة المالية ودراستها لذلك المشروع حتى يوم ١٠ يوليو ١٩٥٢ ، على أنها وجدت نفسها عند استئناف العمل غير قادرة على مباشرة دراسة المشاريع التى بين أيديها بسبب استقالة رئيسها ومقررها السابق من عضويتها وهكذا لم تتمكن من العمل إلا بعد أن اختار المجلس العضو السابع وانتخبت هى رئيسها ومقررها الحالى .

وعندما بدأت اللجنة دراسة الميزانية ظهرت لها ضرورة استدعاء مندوب من وزارة المالية لإعطاء المعلومات والإيضاحات اللازمة ، وقد حضر مندوب الوزارة عدة جلسات وأجاب على الأسئلة التى وجهت إليه ، وزود اللجنة بما طلبته منه من معلومات كما زودها بما احتاجت إليه من وثائق .

وقد رأت اللجنة بناء على اقتراح رئيسها أن تغير التسميات التى تقسم جملة المصروفات والتى كانت تسميتها — مخصصات شخصية ، مصارف أخرى ومصاريف خاصة أن تغيرها بمرتبات وعلاوات ، مصروفات عادية ومصروفات غير عادية ، وذلك لأن هذه التسمية الأخيرة هى فى الحقيقة أكثر انطباقاً عل الواقع من التسمية الأولى ، وقد وافقت اللجنة المعنية على هذا الاقتراح ، كما أريد أن ألفت نظر حضرات النواب المحترمين إلى أنه نتيجة لخطأ مطبعى فقد سقط من مشروع الميزانية التى بين أيدينا باب مصروفات وزارة الخارجية وللأعضاء أن يصححوا ذلك بما هو موجود فى سجل التقديرات الإجمالية نقلاعن صفحة ٣ القسم السادس . وإنى أرى من واجبى أن أفضى إلى المجلس الموقر بأن معالى وزير المالية وموظفى وزارته لم يبخلوا على اللجنة بأية معلومات بل كانوا دائماً عند طلبها يحدوهم فى ذلك التعاون التام .

وقدحصل — عقب استعراض اللجنة للجزء الأول من الميزانية العامة الخاصة بالحكومة الاتحادية وقبل الانتقال إلى تتبع جداول ميزانيات الولايات — أن أبدى عضو اللجنة السيد خليل القلال ملاحظة هامة إذ قال (لى ملاحظة أريد أن أبديها قبل انتقالنا إلى بقية الجداول ، وهى أننى لا أعتقد أننا لنا صلاحية درس ميزانيات الولايات ، بل مهمتنا تنحصر فى المناقشة والموافقة على ميزانية الحكومة الاتحادية . على أن لنا — على ما أعتقد — أن نتتبع ميزانيات الولايات على سبيل الاطلاع) . وبعد أن عارض هذه النظرية كل من الرئيس وبعض حضرات الأعضاء وافقت اللجنة (عدا صاحب الملاحظة) على صلاحيتها فى أن تدرس الميزانية العامة وتناقشها كما قدمت لها من الحكومة دون استثناء وذلك استناداً على المادة ١٥٩ من الدستور .

والآن وقد انتهت اللجنة من عملها فهى تطرح الأمر لحضراتكم حتى تقولوا كلمتكم النهائية فيه ، على أنها تقديراً منها للأوضاع القائمة ودقة الظروف ، علاوة على الأسباب المنوه عنها أعلاه ، ورغبة منها فى أن تستكمل البلاد عدتها فى جميع الميادين أبدت اللجنة استعدادها الكامل لإقرار مشروع الميزانية الذى تقدمت به الحكومة راجية من المجلس الموافقة عليه باباً باباً كما نصت على هذا المادة ١٥٩ من الدستور .

هذا على أن الأمر الذى تقترحه اللجنة ، ويجب على الحكومة أن ترحب به ، هو أن يتقدم إليها المجلس بملاحظاته وتوصياته حتى تؤخذ بعين الاعتبار فى تحضير مشروع الميزانية المقبلة .

وترجع الميزانية الحالية المطروحة أمامكم للمناقشة والتصديق عليها إلى السنة المالية المبتدئة فى ١ أبريل ١٩٥٢ والمنتهية فى ٣١ مارس ١٩٥٣ ، وهى تتلخص كما هو مبين فى المذكرة التوضيحية المرافقة للميزانية العامة التى بين أيديكم على الصورة الآتية :

	الإيرادات التقديرية	المصروفات التقديرية
١) الحكومة الاتحادية	٢٩٨٥١١٣	٨٤٧٧٩٠
٢) ولاية برقة	١٢٧٠٧٠٠	٢١٧٩٧٠٠
٣) ولاية فزان	٢٠٧٨٠	١٧٩١٠٣
٤) ولاية طرابلس الغرب	١٦٤٢٨٧٠	٢٧١٢٨٧٠
اليكون بالجنيه الليبى	٥٩١٩٤٦٣	٥٩١٩٤٦٣

وعليه نجد بأن ميزانية الحكومة الاتحادية الخاصة بأغراضها هى الميزانية الوحيدة التى قفلت حساباتها بفائض فى حين أن ميزانيات الولايات الثلاث كانت سالبة بنسب يوضحها الجدول التالى :

	الفائض التقديرى	العجز التقديرى
١) الحكومة الاتحادية	٢١٣٧٣٢٣	—
٢) ولاية برقة	—	٩٠٩٠٠٠
٣) ولاية فزان	—	١٥٨٣٢٣
٤) ولاية طرابلس الغرب	—	١٠٧٠٠٠٠
اليكون بالجنيه الليبى	٢١٣٧٣٢٣	٢١٣٧٣٢٣

هذا وإذا نظرنا إلى إيرادات الحكومة الاتحادية فاننا نجدها تتكون أولا من إيرادات الجمارك والمكوس، ثانياً من البريد والتليفون والمواصلات اللاسلكية وغيرها ، وثالثاً من باب المساعدات الأجنبية .

وجدير بالذكر أن نشير إلى هذه المساعدات فنقول : إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية قد تعهدت بموجب اتفاقية مالية مؤقتة عقدتها مع الحكومة الليبية بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٥١ بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة العدد الخاص رقم ٣ مجلد رقم ٢ فى ١١ فبراير ١٩٥٢ — تعهدت بتقديم مساعدة مالية لحكومة ليبيا تساوى مقدار أى عجز فى ميزانيات الحكومة الليبية وإدارات الولاية مجتمعة ، كما تعهدت حكومة الجمهورية الفرنسية بموجب اتفاق مؤقت عقدته مع ليبيا بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٥١ أن تقدم للحكومة الليبية إعانة مالية تخصصها هذه الحكومة الأخيرة وفق أحكام المادة الدستورية المتعلقة بالميزانية الاتحادية . وقد بلغت مساعدة بريطانيا التى قدمتها لحكومة ليبيا ١١١٠٠٠٠ جنيه ليبى فى حين كانت مساعدة فرنسا ١٦٣٣٢٣ جنيهاً ليبياً ، ونتيجة لهذا فقد بلغ رصيد المملكة الليبية المتحدة بعد أن خصم من جملة إيراداتها التقديرية البالغة ٢٩٨٥١١٣ جنيهاً المبلغ المقدر صرفه على مصالحها وهو ٨٤٧٧٩٠ جنيهاً ليبياً بلغ هذا الرصيد

٢١٣٧٣٢٣ جنيها فخصص على الولايات الثلاثة لسد عجز ميزانيتها بالنسبة التالية : برقة ٩٠٩٠٠٠ جنيها، فزان ١٥٨٣٢٣ جنيها وطرابلس الغرب ١٠٧٠٠٠٠ جنيها كما أسلفنا . وإنه لا يخفى أن قانون تصديق المصروفات العامة من قبل حكومة ليبيا وإرصاد اعتمادات للولايات للمدة من ١ أبريل ١٩٥٢ إلى ٣١ مارس ١٩٥٣ . قد صدر بمرسوم ملكى فى ١١ شعبان ١٣٧٠ (٥ مايو ١٩٥٢) وهو المطروح أمام حضراتكم للموافقة عليه .

وإن اللجنة إذ تقترح على المجلس الموقر أن يوافق على الميزانية باباً باباً ثم جملة ترى من الواجب عليها أن تتقدم إليه بما تراه من ملاحظات وتوصيات توجه إلى الحكومة حتى تأخذها بعين الاعتبار وتستند عليها فى تحضير الميزانية المقبلة .

توصيات اللجنة

١ – يجب على الحكومة أن تضغط على جميع المصروفات فى جميع المصالح التابعة للحكومة الاتحادية والولايات على السواء ، كما يجب عليها ألا تتوسع فى خلق الوظائف وخاصة فى الدرجات العالية منها دون ماتدرج ولا تمرين ، الشىء الذى لاحظته اللجنة فى الميزانية الحالية والذى لا تقتصر أذيته على زيادة المصاريف فحسب ، بل تتعدى ذلك إلى عدم إتقان الأعمال وخلق روح التذمر بين الموظفين مما يتنافى مع مبادىء العدالة والمصلحة الوطنية .

٢ – اقتصاد ملموس فى جميع وسائل النقل للحكومة سواء كان ذلك بالنسبة للحكومة الاتحادية أو إدارات الولايات ، مع قصرها على الاستعمال الضرورى للمصالح العامة دون سواها ، وذلك حتى تزول هذه المظاهر الإسرافية التى تشاهد فى البلاد والتى خلقت روح الاستياء فى الأوساط الشعبية بالنسبة لدولة ناشئة تسدد ميزانيتها دول أجنبية .

٣ – ترى اللجنة – وهى لا يخالجها شك فى أن الوزارة الحالية لا تتوخى غير نهضة البلاد العلمية ورفع مستواها الصحى – ترى أن توصى بزيادة مخصصات وزارتى المعارف والصحة فى كل من الحكومة الاتحادية وإدارات الولايات بصفة تتناسب مع حاجة البلاد الملحة فى هذين الميدانين وذلك عملا بما جاء فى خطاب العرش ، كما ترى أن تكون ميزانية كل من هاتين الوزارتين بمفردها وألا تدمجا فى بعض مادام لكل منهما وزير خاص بها .

٤ – يجب التقليل من الموظفين الأجانب وخصوصاً الموظفين العاديين الذين فى استطاعة الحكومة أن تستغنى عنهم أو تستبدلهم بعناصر وطنية ، على أن تحتفظ فقط بالفنيين والاختصاصيين الضروريين الذين لا يمكن الاستغناء عن خدماتهم أو استبدالهم فى الوقت الحاضر بعناصر وطنية .

٥ – ترى اللجنة أنه من المستحسن أن تعيد الحكومة النظر فى مقادير الماهيات وخاصة المتعلقة منها بما يتقاضاه كبار الموظفين من ذوى الدرجات العالية فى جميع مصالح الدولة الاتحادية والإقليمية على أن تخفض بنسب معقولة تتمشى مع حالة البلاد المالية ، ويجب على الحكومة فى نفس الوقت أن تزيد بنسب معقولة أيضاً مرتبات صغار الموظفين .

٦ – توصى اللجنة بأن تقتصد الحكومة بصفة عامة فى جميع مصالح المواصلات والأشغال العامة التى زاد ماخصص لها على نصف جملة إيرادات الحكومة والولايات الثلاث ، وذلك بتخفيض عدد الموظفين وباسناد

أعمالها ومشاريعها العمرانية إلى شركات عن طريق المناقصات والمزايدات العامة . وبذلك تتجنب الحكومة مباشرة الأعمال، فيتاح لها إمكانية الاستغناء عن عدد كبير من الموظفين والعمال الأجانب الذين يثقلون كاهل الميزانية ويكلفون صندوق الحكومة أكثر من قيمة الأعمال التي يقومون بها لحسابها.

٧) ترجو اللجنة أن تولى الحكومة عنايتها الخاصة بتشجيع الإنتاج الزراعي والصناعي لما لهما من أهمية كبرى في هذه البلاد ليرتفع بذلك مستوى الشعب الليبي وتنتعش حالته الاقتصادية .

٨) تذهب اللجنة إلى وجوب الإصلاح وترميم الطرق الاتحادية وأسباب المواصلات السلكية واللاسلكية التي تربط بين الولايات كما تعهدت الحكومة بذلك في خطاب العرش .

٩) ترى اللجنة تمشياً مع خطاب العرش — تحقيقاً للسياسة الوطنية العليا وإظهاراً للبلاد بمظهر وطني لائق — أن تولى الحكومة عنايتها من أجل تأسيس جيش ليبي وأن تسرع في ذلك بحيث تشمل ميزانية السنة المقبلة ما يطمئن المجلس والبلاد في هذا الشأن .

١٠) توصي اللجنة بأن تسرع الحكومة في تقديم مشروع القانون الخاص بمهمة ديوان المحاسبة المنصوص عليه في المادة ١٦٦ من الدستور .

١١) توصي اللجنة بأن تقوم الحكومة بوضع قانون ضريبة الدخل المنصوص عليه في المادة ٣٨ الفقرة الرابعة بشكل يتناسب مع حالة الولايات ويمكنها من زيادة مواردها.

١٢) ترى اللجنة وجوب الاقتصاد بقدر الإمكان في توريد المواد التي ليست البلاد في حاجة ماسة إليها ، وخاصة الكماليات بأنواعها على أن تعمل في نفس الوقت على تشجيع تصدير المنتجات المحلية وإيجاد أسواق لها في الخارج وذلك لتتحسن حالة البلاد الاقتصادية وتكون للدولة ميزانية تجارية سليمة ومستقرة ، كما توصي اللجنة بأن تتبع الحكومة في سياستها التجارية الخارجية مبدأ عدم التميز بين البلدان التي تتعامل معها وأن تفضل البلاد التي تقدم لليبيا أفضل العروض . وهذا تمشياً مع ما قرره مؤتمر الخبراء الاقتصاديين الدوليين في جنيف .

١٣) تقر اللجنة وتصر — بناء على ما في المذكرة التوضيحية المرافقة للميزانية — أن تكون جميع المشاريع الاقتصادية والعمرانية التي قد تقوم بها الوكالة الليبية للتنمية والاستقرار والشركة المالية الليبية ، وهيئة المساعدات الفنية الأمريكية التابعة للنقطة الرابعة ووكالات المساعدة الفنية التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن تكون جميع هذه المشاريع غير داخلة في الأعمال الواردة بمختلف أبواب الميزانية بأية صورة كانت مباشرة أم غير مباشرة، وإلا فان الغرض الأساسي والهدف الأول الذي من أجله أنشئت هذه المؤسسات في ليبيا سيتلاشى ويضيع دون الحصول على الفائدة المرجوة .

حضرات النواب المحترمين —

ترى اللجنة، إذ تقدم لكم تقريرها المجمل المفصل عن الميزانية العامة في دور الانعقاد الأول أنه لا يفوتها أن توضح لحضراتكم أنها قد أجهدت نفسها طويلا وبحثت كثيراً في عديد من المراجع العامة التي تناسب حالتنا وتشابه محيطنا سيما لهذه السنة بالذات ، ولما ارتبطت به الحكومة الليبية من اتفاقيات مؤقتة يسري مفعولها إلى ٣١ مارس ١٩٥٣ ،

٣١ مارس ١٩٥٣ . بيد أنه لا يفوتنا أيضاً أن تبدى كامل أملها وعظيم ثقتها فى أن يكون مشروع الميزانية العامة المقبلة مقدماً لمجلسكم الموقر هذا فى موعده القانونى أى قبل ابتداء السنة المالية بشهرين ، وأن يكون على وضع مالى متين يحقق رغباتنا جميعاً فى بناء مستقبل قويم وإقامة كيان سليم للاقتصاد الليبى عامة ، وعندئذ يكون كل رأى لحضراتكم واجداً محله اللازم ووقته النافع فيه .

وبناء على هذا تتقدم لكم لجنتكم المالية مطمئنة إلى حسن تقديركم للظروف وواثقة من حرصكم على الصالح العام راجية منكم الموافقة على الميزانية العامة للدولة الليبية ، تلك الميزانية التى تبتدئ فى ١ أبريل ١٩٥٢ وتنتهى فى ٣١ مارس ١٩٥٣ .

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير الشعب والسلام عليكم ورحمة الله .

وهنا نهض معالى وزير المالية وعقب بالبيان التالى :

سيدى الرئيس

سادتى حضرات النواب ،

أشكر اللجنة المالية المحترمة على إلقاء تقريرها عن الميزانية الليبية الاتحادية أمام مجلسكم الموقر ، وإن فى هذا التقرير كل شىء عن الميزانية ، فهى لم تترك للحكومة فيه من مزيد فى التفصيلات ، بل هى بسطت الصعاب فى فهم الميزانية حتى جعلتها كما يقال من السهل الممتع .

عندما ينظر المرء إلى أرقام ميزانية الحكومة الليبية الاتحادية وإلى ميزانية الولايات الثلاث البالغة جموعها جميعا ٥٩١٩ ٤٦٣ جنيها ليبياً فيتراءى له وهلة أن هذا المبلغ ضخم وأن ضخامته مما لاشك فيه ستثير دهشته لعلمه بضعف أحوالنا المالية والاقتصادية ، ولربما اعتبره مبلغاً كبيرا جداً بالنسبة لاستطاعتنا ولكن عندما يتحقق أن هذا المبلغ مخصص منه ٨٤٧٧٩٠ جنيهاً ليبياً لشئون الحكومة الليبية الاتحادية وأن منه ٢٧١٢٨٧٠ جنيها ليبيا مخصصاً لولاية طرابلس الغرب وأن منه ٢١٧٩٧٠٠ جنيها ليبيا مخصصاً لولاية برقة وأن منه ١٧٩١٠٣ جنيهاً ليبياً مخصصاً لولاية فزان ، وعندما يعلم أن هذه المبالغ من الأموال موزعة توزيعاً دقيقاً على جميع مرافق الدولة من البلاد ، فهى تشبه الأنهار الكبيرة التى تتفرع عنها الجداول والسواقى لتسقى المساحات الشاسعة من الأراضى سيبطل بعض دهشته من هذا التأثر المفاجىء ، وخصوصاً بعد ما يعلم إذا قسمنا مجموع الميزانية الاتحادية على مساحة بلادنا من الكيلومترات المربعة يكون نصيب كل كيلو متر مربع (٢٦٠) قرشاً ليبياً تقريباً ، وإن هذا المبلغ قليل جداً لما يصيب من الكيلو متر الواحد من بقية بلاد العالم ، وإذا قسمنا مجموع الميزانية المالية الاتحادية دون الإعانات الواردة للميزانية على مجموع سكان أهالى ليبيا كالعادة المتبعة فى العالم سيكون نصيب كل ليبى ما يدفعه إلى الخزينة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (٣٨٠) قرشاً ليبيا ، وإذا تمعنا فيما يدفعه الفرد فى بقية دول العالم نجد أن هذه النسبة بسيطة جداً وإنا لنرجو اليوم الذى تحسن فيه معيشته وقدرته على الشراء وموارده الطبيعية ليدفع أكثر من ذلك لخزينة الدولة .

كما يجب أن لا يغرب عن بال مجلسكم الموقر أن الحكومة الليبية الاتحادية فى هذه السنة كان من الصعب عليها أن تتقدم بميزانية هى فى الحقيقة مؤسسة على ثلاث ميزانيات كانت موضوعة على أساس المقارنة للميزانيات السابقة، وبما أن هذا حدث تاريخى عظيم فى تاريخ ليبيا أن تتقدم حكومتنا بأول ميزانية لأول مجلس نيابى موقر، فهذه الميزانية إذن تعد حديثة فى بابها وينقصها عنصر من أهم العناصر فى تحضير الميزانيات وهى المقارنة أو المقايسة أو الموازنة على شىء أو أشياء سابقة وواقعة، وإنا لنرجو أن تكون ميزانيتنا هذه هى أساس المقارنة والمقايسة فى ميزانيات السنوات المقبلة ونرجو أن تكون على البلاد فأل خير حسن. ومن العادة أيضاً أن يبنى مجلسكم الموقر وبالخاصة اللجنة المالية بياناتها وانتقاداتها ومناقشاتها للميزانية المقدمة لها على ضوء تقرير المراجع العام الذى يبين لمجلسكم الموقر كيف وأين صرفت أموال هذه الميزانية وما لا يصرف من أموالها، وإن هذا لنقص فى ميزانيتنا الحاضرة سوف يتلافى فى الميزانيات المقبلة بموجب منطوق الدستور.

فاذا درسنا هذه الميزانية من كل الجهات سواء كانت مصاريف ضرورية لتسيير دفة الأمور يوماً فيوماً أو مصاريف إنشائية وهى ضرورية للتقدم المستمر أو كانت من المصاريف على الخدمات المرغوب فيها أو كانت من المصاريف على الخدمات الكمالية أى كلها حصلت على توصيات وملاحظات ونصائح اللجنة المالية لمجلسكم الموقر يتراءى لنا أنها وضعت على أساس حكم اقتصادى، وهذا ما يبرر لها بان تحظى على موافقتكم وتصديقكم بأسرع ما يمكن. إننا فى عصر فيه اقتصادياته على نظريتين مختلفتين الأولى التقشف والحرمان والثانية الزيادة فى الإنتاج، وأرجو أن تكون ميزانيتنا لبلادنا العزيزة فى المستقبل متجهة إلى طريق وسط تعالج وتقارب بين هذين المبدأين المتناقضين.

اسمحوا لى أن أجيب على ملاحظات ونصائح اللجنة المالية باباً باباً لأطمن مجلسكم الموقر أن الحكومة الاتحادية الليبية سوف تأخذ بعين الأعتبار والاهتمام كل ماهو مدرج فيه، ونرجو الله أن يوفقها على القيام بمهمتها فى هذه الناحية بفضل مؤازرتكم ومعاونتكم لها فى المستقبل إن شاء الله.

أولا – أجيب على ملاحظتكم الأولى بأنها مصيبة جداً وأن الحكومة فى الميزانية المقبلة ستسعى إلى تنظيم مسألة تصنيف الموظفين على أساس علمى بحث كما هو متبع عند الدول الأخرى التى سبقتنا فى هذا المضمار من التنظيم والتنسيق.

ثانيا – مما لاشك فيه أن الاقتصاد هو هدف أسمى للحكومات فى ميزانياتها فى العالم وأن الحكومة الليبية الاتحادية ستنظر بعين الاعتبار إلى كل اقتصاد ملموس فى وسائل النقل الحكومى، رغم أنه فى كثير من الأحوال نجد أن موظفى الحكومة مضطرون لأسباب لا ترى ولا تظهر عللها لأول وهلة إلى استعمال سياراتها وهى ملزمة بذلك لتدعيم مصالح المصلحة التى يمثلونها بالظاهر أو للمقتضيات أو للمجاملات السياسية المتبعة فى كثير من بلاد العالم، وطبعاً هذه حياة جديدة علينا لننفيها أو نأتلفها نحتاج إلى بعض الوقت فى المستقبل.

ثالثاً – الحكومة مسرورة جداً للفت نظرها إلى هاتين الناحيتين وهما الصحة والمعارف وهما ركنان مهمان سيبنى عليهما مقدرتنا فى المستقبل، وبقدر ماتهتم الحكومة بصحة شعبها يتحسن النسل وينمو، وكلما زاد عدد أفرادها بين الأمم حسبت لها الأمم حسابها وتذوق أفرادها طعم الحياة ولذة الاستقلال، وكلما اعتنت الحكومة بالمعارف

حاربت الجهل وأغلقت السجون وتقدمت بالهلاد إلى مستقبل مضمون يسعد فيه الشعب ويطمئن له .

رابعاً — إن حكومتنا ستهتم بهذه النصيحة الثمينة وترجو أن لا يمضى وقت قصير حتى يكون جميع موظفيها من أبناء البلاد ما عدا الاختصاصيين التى تحتاج إليهم البلاد إلى وقت أطول .

خامساً — ستنظر الحكومة إلى هذه النقطة بعين الجد لأنها بالنسبة إليها تعد مسألة حيوية ، ومن هذا الاقتصاد الذى سيوفر لها وسيقيها من العناء والتفكير فى إيجاد وسائل أخرى لتسيير مصالحها غير أن من المستحسن للحكومة قبل أن تبدأ فى هذا الشأن أن تهتم بما يأتى :

إنها تمشياً مع رغبات وإرشادات لجنتكم بخصوص الدرجات ستعيد النظر فى المستقبل فى هذه المسألة ولكن يجب عليها أن لا تنسى أن تكاليف المعيشة فى ليبيا عامة وطرابلس خاصة ارتفعت ارتفاعاً فاحشاً ، ويجب على الحكومة معالجة هذه الناحية أولا ، لتحدد بعدها مرتبات الموظفين ذوى الدرجات العالية ، ويجب أن لا ينسى أنها أقدمت على ذلك حسب رغبات وتعليمات لجنة التنسيق التى تشكلت تحت رئاسة المندوب السامى لهيئة الأمم بليبيا سعادة المستر بيلت .

سادساً — تتقدم الحكومة بما يأتى : إنها توافق على أن مصالح الأشغال العامة تستنزف ما يقارب من نصف وارداتها وان الاقتصاد فى هذه المصلحة ضرورى للعناية بالمصالح الأخرى كالصحة والمعارف وغيرهما ، كما أن الحكومة ستوصى هذه المصلحة أن تقتصد بما أمكن اقتصاده بالاستغناء عن العدد الكبير من الموظفين الأجانب وتسند أعمالهم ومشاريعهم للشركات عن طريق العطاءات إذا كان ذلك أجدى وأنفع للتوفير بعد درس وتمحيص ، ومن البديهى أن بلادنا مساحتها شاسعة والطرق فيها متفرعة وكثافة السكان قليلة بالنسبة لعدد كيلو مترات طول طرقها ، وفى البلاد العربية وبلاد العالم الأخرى توجد ضريبة خاصة تسمى ببدل الطريق وذلك للقيام بما تقتضيه صيانة الطرق وسلامتها من مصروفات ، غير أن أحوالنا المالية لا تساعدنا على فرض ضرائب جديدة من هذا النوع ؛ فتصوروا طريقاً اتحادياً مثل الطريق الممتد بين بنقردان وبين البردية يبلغ طوله ١٨٢٢ كيلو متر تقريباً كم يكلف الخزينة لو اعتنى به كما يعتنى بالطرق العامة فى البلاد الثانية من العالم ، فأرجو الله أن يوفق الحكومة للحصول على أسهل طرق للاصلاح لتقوم بالواجب المطلوب منها نحو البلاد الليبية .

سابعاً — أن هيئة الأمم عندما قررت استقلال ليبيا افتكرت بالناحية الساسية والاقتصادية معاً للاستقلال واطلعت على قلة مواردها الطبيعية بالوقت الحاضر ، فلذلك أحالت هذه المسألة لسعادة المندوب السامى السابق لهيئة الأمم المستر بيلت لبحثها وليتخذ أنجع الطرق ، وبالفعل جمع هيئة من الخبراء فى لندن وجنيف هى من أقدر وأحسن الخبراء فى المالية والاقتصاد فقررت إنشاء وكالة تسمى لجنة التنمية والاستقرار ذات ميزانية إنشائية خاصة روعى فيها تشجيع الانتاج الزراعى والصناعى بالتعاون مع نظارات الزراعة فى الولايات الثلاثة وتوسيع شقة الزراعة فيها نظراً لما لها من أهمية كبرى فى مستقبل بلادنا ، وبالفعل هذه اللجنة تشكلت ونرجو لها النجاح فى مهمتها لكى تحقق حسن ظن بلادنا فيها .

ثامناً — أن الحكومة الاتحادية نظراً لأهمية الطرق الاتحادية فى حياة البلاد الاقتصادية آخذة بنظر الأهمية والاعتبار على تصليح عموم هذه الطرق الاتحادية بصورة عمومية مع العلم أن هذه الطرق بالنسبة لها هى بمثابة الشرايين

من جسم الدولة، وبقدر اتساع هذه الطرق والعناية والدقة بها يكون معنى الاتحاد شاملا فى البلاد لأن بواسطته تنقل خيرات الولايات الثلاث إلى بعضها بأقل تكاليف لسهولة النقل، وبذلك يزدهر العمران والتجارة فى الحكومة الليبية، كما أن فى انتظام واتساع المواصلات السلكية والاسلكية فى الحكومة الاتحادية له أثره الحسن فى الولايات لأنه بقدر هذه الحساسية فى جسم الدولة تكون قوة الشعور وقوة الانتباه عند الأفراد نامية، وهذا النمو هو من أهم العوامل التى تعول عليها الأمم فى نشر الثقافة بين الأفراد، فالحكومة إذن جادة إلى تحقيق هذه النواحى بوجه السرعة للوصول إلى الغايات الموصى عليها من قبل لجنتكم رغم قلة مواردها بالوقت الحاضر وصعوبة تداركه .

تاسعاً — بما أن وزير الدفاع الآن بجولة فستنقل رغبتكم إليه فى خصوص الجيش فى أقرب وقت بعد رجوعه بالسلامة .

عاشراً — أن مشروع القانون الخاص بديوان المحاسبة والمنصوص عليه فى الدستور فى المادة (١٦٦) هو على وشك الانتهاء من وزارة العدل وسيعرض على مجلس الوزراء كمشروع .

حادى عشر — قانون ضريبة الدخل المادة (٣٨) فقرة أربعة بشكل يتناسب مع حالة الولايات ويمكنها من زيادة مواردها هو قيد الدرس والتحضير وإن شاء الله سيكون بصورة معقولة تناسب امكانيات الشعب .

ثانى عشر — أن الحكومة مقتنعة ومؤمنة بوجوب الاقتصاد بقدر الامكان فى تزويد المواد التى ليست البلاد فى حاجة ماسة إليها وخاصة الكماليات بأنواعها ، فلذلك شكلت أخيراً لجنة خاصة ، أعضاؤها من الثلاثة ولايات تسمى لجنة التجارة ومبادلة العملة الأجنبية للتنسيق بينها فى هذه الناحية المهمة وللقيام بما أوصيتم به على أحسن صورة وخاصة لتحديد الكماليات بأنواعها وتشجيع تصدير المنتجات المحلية وإيجاد أسواق لها فى الخارج ولتمكين الحكومة الليبية من ميزانية تجارية سليمة ومستقرة، كما أن الحكومة أوصت اللجنة المذكورة بأن تتبع فى سياستها التجارية مبدأ عدم التميز بين البلدان التى تتعامل مع ليبيا وأن تفضل البلاد التى تقدم لليبيا أفضل العروض ، وإن شاء الله فى المستقبل القريب ستسعى الحكومة الاتحادية إلى المفاوضة والتفاهم مع البلدان المجاورة لها ومع البلاد التى لها معها مصالح تجارية لعقد اتفاقيات تجارية ثنائية تضمن مصالحها التجارية وتسهل بها طريق المبادلة لصادراتها .

ثالث عشر — فى خصوص أن تكون جميع المشاريع الاقتصادية والعمرانية التى تقوم بها الوكالة الليبية للتنمية والاستقرار والشركة المالية وهيئة المساعدة الفنية التابعة لهيئة الأمم ومؤسسة النقطة الرابعة أن تكون جميع هذه المشاريع غير داخلة فى الأعمال الواردة بمختلف أبواب الميزانية بأية صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة حتى يتحقق الغرض الأساسى والهدف الأول الذى من أجله أنشئت وقامت هذه المؤسسات فى ليبيا ، أن الحكومة الاتحادية الليبية آخذة بعين الجد هذه النصائح القيمة والرغبات الطيبة التى أبدتها لجنتكم ، وستوصل هذه الرغبات إلى مديريات تلك المؤسسات للنظر إليها بجد لما تحتويه من اقتراحات مفيدة وبأن تجعل ميزانياتها فى المستقبل ميزانيات إنشائية مستقلة ليس لها أى علاقة بما فى ميزانيات الحكومة الاتحادية والولايات الثلاث من مواد. كما أن الحكومة الاتحادية هى على استعداد فى أى وقت فى المستقبل أن تتلقى الإرشادات والتوجيهات والنصائح والرغبات منكم والتفاهم حولها معكم فى سبيل المصلحة العامة التى أنتم تمثلونها هنا بمجلسكم الموقر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس : بناء على المادة (١١٩) من اللائحة الداخلية تقدم كثير من حضرات الأعضاء وسجلوا أسماءهم فى قائمة المتكلمين ويبدو لى أن بعض الأعضاء قد اتجهوا إلى موضوع واحد مثلا هناك عضوان طلبا الكلام فى باب الإيرادات وثلاثة فى باب المساعدة وعضوان فى عجز الميزانية، وعليه ألفت نظر حضراتهم إلى عدم تكرار أقوال بعضهم . والكلمة الآن للأستاذ صالح بويصير فى باب عجز الميزانية .

النائب المحترم صالح بويصير : سيدى الرئيس حضرات الأعضاء، بعد إطلاعى على تقرير اللجنة المالية أعتقد أنه يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يشيد بالمجهود الجبار الذى بذلته هذه اللجنة التى لاحظت الظروف التى وضعت فيها الميزانية الليبية من جهة والتى قدمت علاجها حسب ما ترى من ظروف الدولة العامة ، من جهة أخرى ، علاجها الذى تريد أن تكون عليه الميزانية فى العام المقبل .

غير أنه تبدو لى بعض الملاحظات وقد اخترت أن يكون عنوانها العجز فى الميزانية الليبية، وأنا أعلم علم اليقين أن هذا العجز لم يأت لتقصير حكومى ولم يأت لسوء تصرف من المسئولين فى العام الأول أو فى نصف العام الأول من الاستقلال الجديد للدولة الجديدة على الأصح . ولكنى رغم علمى بهذا الوضع أجد أنه من الواجب تكرار هذه الملاحظات حتى يشعر معى اخوانى المحترمون أننا قد قلناها فى الوقت المناسب، وأن هذه الملحوظات نرجو لها من المسؤلين وأعضاء الحكومة أن يروها طريقها إلى التنفيذ فى الميزانية المقبلة . كل عجز فى أية ميزانية لا يمكن أن يأتى إلا عن إيرادات قليلة أو مصروفات كثيرة، ويبدو لى جيدا من الاطلاع على الوثائق الهامة للميزانية أن الشرطين كلاهما موجود فى الميزانية الليبية : فالإيرادات قليلة والمصروفات كثيرة ، تبدو المصروفات واضحة بعد الإطلاع السريع الخاطف الذى لا يحتاج إلى تدقيق وإمعان على ما خصص مثلا فى ميزانية ولاية طرابلس لوالى طرابلس. فديوان الوالى وحده تقاضى من الميزانية ٦٢ ألف جنيه وديوان الوالى فى الميزانية الطرابلسية لا أعتقد أنه يضم جيشاً جرارا ، وإذا كان يضم جيشاً جرارا فمن المناسب لدولة صغيرة أن تقلل من هذا الجيش الجرار وتستغنى عن الكثير منه وأن تحدد مصروفاتها لهذا الديوان الكبير ، رغم أن ديوان والى طرابلس حسب ما ورد فى الميزانية لا يحتوى إلا على ديوان الوالى وقلم المراجعة ، فالأول يتقاضى ٥٦ ألف جنيه وقلم المراجعة ٧٣٠٠ . المجموع ٦٣ ألف جنيه و ٣٠٠ . وإذا اتجهنا قليلا إلى المصروفات فى ولاية برقة مثلا نجد أن ديوان الوالى خصص له ٢٥٦٢٥ ، جنيها ثم قسم المالية وهذا القسم وردت به عدة ألفاظ كناظر المالية ومصلحة المالية ومصلحة الحسابات ومصلحة الضرائب ومصلحة التجارة والمطبعة الحكومية واحتكار الملح وجميعها تأخذ ما يقرب من ٥٠ ألف جنيه وهذا لا اعتراض عليه . ثم تأتى كلمة مجملة مبهمة لا أحد يعرف محتواها فتأخذ ٨١ ألف جنيه باسم « متنوعات » رغم أننى لاحظت الفقرة التى وردت فى تقرير اللجنة من أن المجلس — من رأى السيد القلال — لا علاقة له ذات مسئولية بميزانية الولايات ، ولكن طالما كانت هى ذات عجز يستحق التسديد من ميزانية الحكومة الإتحادية فلا أقل من أن نعرف هل استحقت ذلك بعد إعداد ميزانية سليمة صحيحة لا إسراف فيها أم استحقته لأنها تريد أن تأخذ ولأن الدستور قد حوى نصاً يرغم الحكومة الإتحادية على أن تعطى ؟ والمنطق والحق والإخلاص للوطن أيضاً يرغمنا على القول بأن الإطلاع يجب أن يكون حتى تستطيع الحكومة التى أعطت لبرقة مثلا ٩٠٩٠٠٠ جنيه ولطرابلس أكثر من مليون جنيه أن توفر ما هو زائد وما يجب أن ينقص أو ما يجب أن يزيد، وإذا تقدمنا قليلا بعد كلمة (متنوعات) نجد مصلحة المخازن تتقاضى ٢٧٥٠٠ من الجنيهات ، وكل واحد

يستطيع أن يوجه الانتقادات الطويلة إلى المخازن الحكومية، وأعتقد أن بعض البلدان المجاورة لنا قد سلكت سبلا جديدة فى التخزين ، فلا يجب أن يكلف التخزين حكومة من الحكومات مبلغ ٢٧ ألف جنيه، وإذا انتقلنا قليلا إلى الأشغال او المواصلات فى برقة نجد أن قسم الأشغال أخذ نصف الميزانية أو أكثر بقليل من ربع الميزانية الليبية . وأنا مؤمن بأن كل مشروع إصلاحى فى كل ولاية من الولايات يجب أن يساعد وأن ينمو . وأنا مؤمن بأن المالية هى الأساس لكل مشروع إصلاحى ولكنى لست مؤمناً بأن هذا الرقم هو الأمثل فى الأشغال ، ولهذا فقبل أن تعطى الولاية قسماً مالياً من الاتحاد يجب أن تعرف الحكومة المجلس أين يصرف . ومصلحة الأشغال فى برقة ياسادة عرفت بأنها مخزن الأجانب وأعنى بمخزن الأجانب أن أكثر موظفيها أجانب وأكثر رؤسائها من الأجانب، هم يسمونهم فنيين ! ولكنى لا أعتقد أن مسجل العمال فى دخولهم وخروجهم فنى، وإلى جانب هذا المبلغ المخصص للأشغال نجد ٢٦٤٥٠٠ جنيه للمعارف ، وكان علينا أن نأخذ من الأشغال قليلا لنعطى كثيراً للمعارف ونعطى كثيراً للصحة ، هذه الصحة التى لا تأخذ من ميزانية برقة سوى ١٨٨٥٠٠ج .

فاذا انتقلنا إلى العجز فى الميزانية بعد هذه الملاحظات الخاطفة إلى باب تسديد العجز وجدناه يقوم على الجمارك وواردات المواصلات من بريد وبرق وغير ذلك ثم الإعانة الأجنبية، ورغم أن الاتفاقية الخاصة بتسديد العجز ستنتهى فى مارس المقبل فانه يجب أن نقف أمام العجز والإعانة الأجنبية طويلا، هذا العجز —ياسادة — سدد من بريطانيا، وبريطانيا قبل أن تسدد لنا العجز وجدت رئيس الحكومة فى موقف لا يحتمل غيره، إما أن يوقع الاتفاقية وبذلك سيكوّن حكومة ويتسلم سلطات . وإما أن لا يوقع هذه الاتفاقية فيجد جهازاً خاوياً مرتبكاً أثقلته الإدارة السابقة بجيش من الموظفين وسيل من العائشين وحينئذ لا يستطيع أن يستلم السلطة ، ولا أن يكوّن دولة ولا أن يعلن الاستقلال . فقد ارتبطت ليبيا مرغمة بهذه الاتفاقية التى فيها هذا النص الخطير «وفيما يتعلق بالسنة المالية التى تبدأ فى أول أبريل سنة ١٩٥٢ فانه بدون مساس بحق ليبيا الذى لاريب فيه فى تحديد ميزانياتها فان حكومة المملكة المتحدة ستتقدم بمساعدة مالية لحكومة ليبيا بمبلغ يعادل فى مقداره أى عجز فى ميزانيات الحكومة الليبية وإدارات الولايات مجتمعة بشرط أن تطلب الحكومة الليبية مثل هذه المساعدة وعلى أن يكون قد حصل الاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة وليبيا بأن ميزانيات الحكومة الليبية وإيرادات الولايات لتلك السنة قد وضعت بحكمة واقتصاد» ومن ثم فلبلوغ القصد المبين فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية توافق الحكومة الليبية على أن يكون للمالية والاقتصاد موظف أعلى وللحسابات مدقق عام ويجب أن يكون هذان موظفين فى الحكومة الليبية . وكافة الشئون المتعلقة بتعيينهما يجب أن تكون خاضعة للتشاور بين حكومتى المملكة المتحدة وليبيا .

ومعنى هذا — ياحضرات النواب — أن بريطانيا قبل أن تسدد العجز الموجود فى الميزانية يجب أن تقتنع ، يجب أن تقول إن هذا يجب صرفه وهذا يجب ألا يكون . ومعنى هذا أن ميزانيتنا ليست فى أيدينا وحكومتنا الوطنية لا تستطيع أن تضع الأبواب الحقيقية لما تحتاجه البلاد إلا إذا وافقت عليه بريطانيا ، هذه الاتفاقية فرضت فرضاً على الحكومة الليبية التى يجب أن توافق على تعيين موظف أعلى ومدقق عام للحسابات ، ولهذين الموظفين حق الاتصال رأساً برئيس الحكومة ووزير المالية ومعنى هذا أنهما ليسا موظفين صغيرين .

ولاريب أن المجلس يشاركنى الشعور والوزراء يشاركوننى الشعور كذلك وأن أهل هذه البلاد يشاركوننى الشعور أيضاً فى أن هذه الاتفاقية قد وقعتها الحكومة فى ظرف قهرى محرج ليس أمامها إلا أن توافق فتعلن الاستقلال أو ترفض فيتأخر إعلان الاستقلال .

ونحن نأمل أن تتخذ الاستعدادات من الآن حتى لانضطر إلى أن نوقع فى سنة ١٩٥٣ شراً من هذه الاتفاقية مع بريطانيا .

ثم اسمحوا لى ياسادة والأسف يغلبنى من أن أتجه إلى الاتفاقية مع فرنسا التى جاءت أفضح من الاتفاقية مع بريطانيا، هذه الاتفاقية التى أرغمتنا فى ظروف قاسية شديده أن نعرف فرنسا وهذا نص اتفاقيتنا :

تعين الحكومة الليبية موظفاً فرنسى الجنسية يكلف بوجه خاص ، بالشئون الاقتصادية والمالية المتعلقة بفزان .

ومعنى هذا أن فرنسا تسدد قسطاً من العجز وهى لذلك وضعت إحدى يديها على الاستقلال العام ليبيا . ثم ومن ناحية أخرى جعلتنا نضطر إلى أن نوافقها على أن تسدد العجز فى الميزانية الفزانية لا الليبية ومعنى هذا أنه لا علاقة للحكومة الليبية بفزان كأن فزان دولة أخرى كأنها ليست ولاية ولا تربطها بالحكومة الليبية إلا إعانة فرنساوية .

آمل ياسادة — ونحن آسفون محزونون — أن نكون متفقين فى أن رئيس الوزراء وقع على هذه الاتفاقية وهو مملوء بالحزن والأسف مكره لا مختار على قبول ١٦٣ ألف جنيه التى دفعتها فرنسا إلى فزان . وإذا أمعنا النظر نجد أن الغرض الذى قصد إليه الدستور من جعل الإعانة تأتى عن طريق الاتحاد هذا الغرض قد فات ، لأن فرنسا تدفع ما تريده لفزان لا لمصلحة ليبيا ولا لمصلحة فزان بل للمصلحة الفرنساوية بفزان، وأضيف إلى هذا أن ١٦٣ ألف جنيه لو وجدت الروح فى الولايات والحكومة الاتحادية وهى لابد أن تكون — يجب أن ترفض رفضاً ودياً ، ترفض مع خطاب شكر لذيذ لفرنسا . لاشىء يمنعنا من أن نرتبط بمعاهدة صداقة مع فرنسا ، صداقة فقط لو لاشاءت ليبيا وشاء مليكها وحكومتها ولكن مد اليد لتفاف ١٦٣ ألف جنيه يجب ألا يكون .

واسمحوا لى أن أقول (تفاف) فالواقع أن هذه الإعانات الأجنبية التى شوهت استقلالنا هى تفاف وفتات ومبالغ ضئيلة ، وجدت الدولتان الأجنبيتان سبيلاً محرجاً خطيراً لنقبلها فى وقت ضيق فكان هذا العام الأول لاستقلالنا مصحوباً بالميزانية التى ترونها للأسف .

وأنه لو طلب من ناظر الأشغال فى برقة أن يقتصد هذه القيمة، لفعل ، بل لو اتجهنا فى الاتحاد والولايات أن تقتصد ١٦٠ ألف جنيه لنسد بها عجز فزان لاستطعنا أن نفعل، فهذا ليس بالمبلغ الكبير ولا الخطير ولايساوى رأس مال تاجر بسيط وبسيط جداً فى مختلف الأقطار وبذلك لانضطر للتنازل عن سيادتنا لفرنسا أو غير فرنسا .

ليته — ياحضرات النواب — كان ثمنا كبيراً لهذا العام، ليته عشرين مليون جنيه، إذن لعاش الشعب فى بحبوحة ولكن هذا المبلغ الذى ترونه ؟

ومن فيكم يلاحظ أن الرقم الخاص بعجز فزان كان ١٦٣ ألف و ٣٢٣ يجد أن إعانة فرنسا كانت تعنى هذا المبلغ .

ملحوظة أخرى — ياسيدى الرئيس — واسمحوا لى لو أطلت وهو هذه الكثرة من الموظفين الأجانب ذوى المراتب الكبيرة ، وأنا هنا أؤيد توصية اللجنة ، هذه الكثرة تتمثل فى المستشارين الماليين وفى المستشارين القضائيين وغيرهم من الأجانب فى الحكومة الاتحادية والولايات فى المتصرفية فى البوليس فى الأشغال فى كل ميدان .

اولا أعتقد أن رغبتنا فى وجود هؤلاء الموظفين لن تكون إلا رغبة منا فى وجود هذا العجز حيث أن وجودهم هو سبب هام من أسباب هذا العجز : ليس حسناً أن نرتبط بالبريطانيين ، فان أمامنا الشرق به جهابذة من علماء القانون ، وأنا أعتقد أن هذا الشرق ، هذه الدول العربية التى شاركتنا آلامنا ولا ريب أنها تشاركنا الآن آمالنا ، هذه الدول لديها الوافر من العلماء المتقاعدين الذين لا عمل لهم. هذه الدول مستعدة بلا ريب بحكم أخوتها أن تعطينا ، وقد تدفع هى رواتبهم وبذلك نضمن أشياء كثيرة ، نضمن سلامة ميزانيتنا ونضمن رأيهم الصادق المخلص ولأن الذى لا يأخذ شيئا من ميزانيتنا سيعطى الرأى الصالح لأن لا مصلحة له فى غير ذلك ، لا مصلحة له تخالف ضميره وعلمه وإدراكه ولا ارتباط له بدول ذات مصالح خاصة مخفية . آمل أن يؤخذ كلامى هذا على حسن النية ، فانا نحب كثيرين : نحب الحكومة ، نحب المجلس ، نحب حتى البريطانيين والفرنسيين . ولكننا يجب أن نحب ليبيا أولا.

فى الفقرة ٦ من توصيات اللجنة المالية

النائب المحترم محمد يحيى :

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب الموقر

تحية وإجلالا —

وبعد — فقد طالعت بامعان تقرير اللجنة المالية عن مشروع الميزانية العامة للسنة (المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣). وشعرت بمزيد من الغبطة لما تضمنه التقرير من بحوث مستفيضة وأراء قيمة ، وتوصيات على أعظم جانب من الأهمية الشىء الذى يجعلنى أتوجه بجزيل الشكر إلى تلك اللجنة الموقرة .

غير أن الحوادث المتكررة ، والتجارب العديدة ، قد برهنت على أن الشركات والمتعهدين الذين يعهد إليهم بأعمال حكومية ومشاريع عمرانية لم يقوموا بما كان يعهد إليهم به كما يجب ، وإنما كانوا يتظاهرون بالقيام بأعمال سطحية جداً لا تساوى عشر معشار ما يتقاضونه فى سبيلها من أموال طائلة حتى أثرى بعضهم بين عشية وضحاها ثراء كبيراً (لم تجر العادة بمثله) والمرافق العامة لا تزال هى كما كانت عليه قبل صرف تلك الأموال تقريباً .

ولذلك أقترح على مجلسكم الموقر أن يضيف إلى الفقرة السادسة من توصيات اللجنة ملحقاً آخر هذا نصه :

« هذا وما دامت المصلحة العامة تقضى باسناد الأعمال العامة والمشروعات العمرانية إلى شركات حرة كما تقدم ، فلا بد فى هذه الحالة من فرض رقابة حكومية شديدة جداً ونزيهة جداً على الشركات التى يرسو عليها المزاد ، ويعهد إليها بالخدمات العامة وذلك لضمان إنجاز تلك الخدمات على وجه كامل يتناسب مع المبالغ الطائلة من أموال الأمة التى طالما انفقت باسم خدمات عامة من غير أن تؤدى تلك الخدمات على وجهها الكامل المرغوب ، إما لعدم المراقبة ، أو لضعفها أو لعدم نزاهتها أو لهذه الأسباب كلها متجمعة .

هذا ما أريد أن يوصى المجلس به الحكومة لتحرص على العمل بمقتضاه فى المستقبل منعاً للتلاعب . وحفظاً لأموال الأمة من الضياع بدون فائدة ، وضمانا لانجاز المشروعات العمرانية على أكمل وجه .

١٩٥٢/٨/٢

محمد يحيى
عضو مجلس النواب الليبى

باب المصروفات العـامة

الرئيس : الـكلمة للسيد خليل القلال .

النائب المحترم خليل القلال : كنت قد طلبت الكلمة فى المصروفات العامة ولـكن لا أرى داعيا لأن أكرر ماقاله باسهاب من سبقنى فى الكلام ، غير أنى أريد أن أوجه كلمة وهو أن من سـبقنى كان قد أسهب وأطال فى الكلام عن ميزانية الولاية كأنه فى مجلس تشريعى لا فى مجلس نيابى اتحادى . وكنت قد لاحظت أنه ليس من حقنا أن ندرس ونقر ميزانيات الولايات ، ولـكننا ندرسها للتأمل منها بالنسبة للمبالغ المخصصة لها من قبل الحكومة الاتحادية . وأمامنا مشروع الميزانية ، كما بين أيدينا المرسوم الملـكى الخاص بالمصروفات العامة للحكومة الاتحادية وإرصاد مخصصات الولايات . وعليه فان الميزانية العامة لا تـكون عندنا أكثر من واردات الحـكومة الاتحادية التقديرية وهى ٢٩٨٥١١٣ ج يخصم منها مصاريف الحـكومة الاتحادية وهى ٨٤٧٧٩٠ ج ، والباقى الذى هو ٢١٣٧٣٢٣ ج يقسم على الولايات بناءعلى المادة الدستورية . وأخيراً لايسعنى إلا أن أكرر موافقتى على ما حواه خطاب الزميل من ملاحظات وانتقادات .

النائب المحترم صالح بويصير : ملحوظة صغيرة على كلمة السيد القلال الذى اعترض على مناقشة العجز فى الولايات . وهذه المسألة تهمنا جميعاً وتهم المجلس ، فلقد ذكرت فى نفس كلامى أننا وإن كنا لا نبحث فى الميزانيات الخاصة بالولايات ، ولـكن طالما أوجب الدستور على الحـكومة الاتحادية أن تدفع للولايات فمن البديهيات أن نعرف هل هذه الولايات مستحقة أم لا؟ وعليه أوافقك فى جزئية وأخالفك فى كلية .

النائب المحترم خليل القلال : أعتقد أن هذه الناحية قد فصلها الدستور ، فالحـكومة الاتحادية والولايات تضع كل منها ميزانياتها كما هو جار عملياً ، وهناك لجنة مشكلة من ممثلين عن الولايات والحـكومة لتقر ما تطلبه الولايات من مخصصات بموجب المادة (١٥٧) من الدستور . فميزانية الولاية تقدم إلى المجلس ضمن الميزانية العامة للحكومة الليبية لمجرد الاطلاع ، لا لتـكون موضع مناقشة أو إقرار أو رفض و إلا فسيحدث تسلسل المسئولية الذى يجر إلى تعطيل الدستور .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : بوصفى مقرر اللجنة أحتفظ بحقى بالرد على ملاحظات الأعضاء بعد الفراغ من كلامهم .

النائب المحترم صالح بويصير : كنا مستعدين لسماع بيان عن المصروفات العامة لابحثاً فى موضوع الولايات، وأعتقد أن النقاش مهم لدرجة أنه يجب أن نخصص له موضوعاً للمناقشة ، ولهذا سيكون من تكرار المسئوليات أن أوضح رأيى من جديد لأن الظاهر أننا على اتفاق فى الفكرة

المصروفات العامة وعجز الميزانية والمرتبات

النائب المحترم الزقعار : لقد طلبت أن أتكلم فى ثلاثة مواضيع : أحدها المصروفات العامة والثانى عجز الميزانية والثالث المعاشات . وحيث أن الزميل بويصير قد كفانى كثيراً مما كنت أود أن أقوله إلا إنى أرى زيادة لإيضاح ما تقدم أنه يجب على المجلس أن يوصى الحكومة بأن تحقق كل التحقيق من أن الولايات قد استكملت وارداتها حسبما ينص عليه الدستور ، وإذا كان للحكومة أن تمد كل ولاية بما هو حاصل من عجز وجب أن تتحقق فيما إذا صرفت وارداتها صرفاً عادلا شاملا يشمل الشعب الذى نحن نحرص على فائدته ومصلحته .

سيدى الرئيس .

كل من تصفح الميزانية الخاصة بالولايات وبالحكومة الاتحادية يرى أن العجز الذى تسدده الدول الأجنبية هو بمثابة كابوس لخنقها وخنق حريتها الاقتصادية ، وما كان بودنا أن نتعرض لهذا لولا الشروط القاسية التى تشترطها الاتفاقية الانجليزية والفرنساوية . هاتان الاتفاقيتان حتمتا على ليبيا أن تكون ميزانيتها تحت المراقبة ، تحت التفتيش ، تحت الضغط ، وما كان بودى هذا ولكن كل من اطلع على تقرير لجنة التنسيق وما فرضته فرضاً على الحكومة الاتحادية لا يسعه إلا أن يقف واجما ويطلب من الحكومة العمل على تخفيف هذه القيود حتى يتنفس الشعب الصعداء . فلقد فرضت عدة خبراء فى كل مصلحة ، ومعاشاتهم كبيرة الأمر الذى نجد معه أن الحكومة تدفع لهؤلاء من دخلها الخاص ما يزيد على هذه الإعانة ولكن ما باليد حيلة ، أريد أن أقول أن هناك حيفاً فى معاشات صغار الموظفين بوجه عام وفى معاشات المعلمين الذين هم سراج الأمة والذين تعتمد عليهم فى تكوين جيل يحل فى القريب العاجل محل هؤلاء الخبراء ، كيف لا والأستاذ كالشمعة التى تحترق لتضىء غيرها ، فى الولاية قانون معاشات الموظفين لا يعطى زيادة للمعلم أكثر من ٣٠ جنيهاً فى ١٨ سنة ، فكيف تريد منه أن يحضر لنا جيلا وهو يتقاضى معاشاً لا يقيم أود حياته ، والذى أوصى به الحكومة هو إعادة النظر فى معاشات صغار الموظفين وخصوصاً المعلمين ، وأريد أن ألفت نظر المجلس إلى وجوب الالحاح على الحكومة لكى تسرع بتأليف ديوان المحاسبة وتكوين لجنة مشتركة من الشيوخ والنواب مع بعض الخبراء حتى يكون لهم علم واطلاع بالميزانية المقبلة .

الرئيس : هل توافقون على أن ترفع الجلسة للاستراحة مدة ربع ساعة (موافقة عامة) .

استئناف الجلسة

استؤنفت الجلسة عند الساعة الثامنة والدقيقة الخامسة .

الرئيس : الكلمة الآن للنائب المحترم محمود بو شريدة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : كنت قد اخترت موضوع العجز فى الميزانية وحيث إنه قد سبقنى إلى ذلك الزميل المحترم الأستاد صالح بويصير بشرحه الوافى الضافى فأنا أؤيد كلسته تأييداً تاماً وليس لدى أى جديد أضيفه إليها .

الرئيس : الكلمة الآن للسيد خليفة عبد القادر .

النائب المحترم خليفة عبد القادر :

سيدى الرئيس حضرات الأعضاء المحترمين .

كانت لى ملاحظات عديدة كنت أود أن أبديها بهذه المناسبة السعيدة أى مناسبة مناقشة الميزانية العامة للدولة الليبية لعام ١٩٥٢ – ١٩٥٣ ، ولكن بما أن البيان الذى أدلى به الأستاذ صالح بويصير هو التعبير الصادق عما يخالج صدر كل عضو ، ونظراً لكون النقط التى وضحها الأستاذ الفاضل وتطرق إليها من الناحيتين السياسية والاقتصادية هى بعينها الحقيقة الواضحة ، وان كانت ملاحظات الأستاذ صالح لا تختلف فى موضوعها عن ملاحظاتى التى كنت قد طلبت منكم السماح لى بأن أبديها حول عدة أبواب فى الميزانية فانها فى محلها ولا يجب التعقيب عليها إلا بالتعزيز والتأييد ، ولا يسعنى إزاء ذلك إلا أن أكرر تأييدى للزميل المحترم فى جميع أقواله ، ولكى أترك الميدان واسعاً لبقية الأعضاء حتى يتمكنوا من الادلاء بوجهة نظرهم فى هذا الموضوع الهام اكتفى بهذا البيان الموجز مؤيداً لجميع ما جاء فى خطاب الزميل المحترم – والسلام عليكم ورحمة الله .

الرئيس : الكلمة الآن للنائب المحترم مصطفى السراج فى باب الايرادات .

النائب المحترم مصطفى السراج :

سيدى رئيس المجلس حضرات الوزراء زملائى الأعضاء .

لقد طلبت الكلمة فى موضوع الإيرادات وسوف لا تكون كلمتى أرقاماً واحصاءات وإنما اقتصر على ملاحظات عامة حول هذا الموضوع بالذات .

إن الدولة (لأى فرد من الأفراد مسئوول) من واجبها قبل أن تواجه ما تحتاج إليه من مصروفات أن تعرف حقيقة مواردها ، ليتسنى لها تكييف مصارفها وحتى توفر ما هو كمالى من مصروفاتها وتتوسع فيما هو ضرورى حيوى إنشائى منها ، وهذا من شأنه أن ينتج فى المستقبل القريب أو البعيد ويفتح لها أبواباً جديدة وموارد متنوعة .

أن موارد الدولة لأمة كالأمة الليبية التى لم تسعد حتى الآن بحكومة تعتنى بها الاعتناء الحقيقى وتعمل فى جد على الرفع من مستوى معيشة أفرادها ، يجب أن لا تكون عن طريق الضرائب المباشرة أو غير المباشرة وحدها ، بل يجب العمل على تخفيف الضرائب إلى أقصى حد ممكن حتى تستطيع رؤوس الأموال المستثمرة من الانتاج فى كل ميدان : الزراعة والصناعة والتجارة .

وعندما تتقرر الضرائب بشكل معقول تتناسب مع حالة الأمة يجب أن توزع هـذه الضرائب توزيعـا عادلا على جميع سكان المملكة، فلا يصح أبداً أن يضطر فلاح فى العزيزة أو فى ترهونة أو غيرها مثلا من ولاية طرابلس على إحراق محراثه الخشبى تضجراً مما فرض عليه من ضرائب لا تتناسب مع محصوله ومع ما واجهه من نفقات وأتعاب فى وقت أن غيره من نفس فلاحى هذه الدولة فى غير طرابلس من الولايات مثلا نعم فى ظل العلم الخفاق بأن لا يدفع أية ضريبة على زرعه أو على شجره أو على حيواناته .

فأقل مبادىء العدل والإنصاف تقتضى أن تكون الضرائب المباشرة وغير المباشرة فى جميع أنحاء المملكة على نظام واحد تراعى فيه مختلف الاعتبارات ومقتضيات الأحوال . ففى كل ولاية مناطق خصبة وفى كل الولايات مناطق مجدبة، ففى كل الولايات فلاحون أقوياء وفى جميعها فلاحون ضعاف ، فلا يصح أن يعامل فلاح فقير ضعيف فى غربى المملكة بطريقة تختلف عن فلاح فقير ضعيف فى شرقيها أو جنوبها حتى ولو كان نظام الدولة فدراليا .

ولذا فانه يجب قبل كل شىء فرض ضرائب عادلة متناسبة على جميع الأفراد فى كل الولايات حتى لا يشعر أحد ما بغبن فى جانبه وحتى يزداد دخل الولايات والحكومة الاتحادية من هذه الناحية . بعد الاستفادة من هذا الميدان الاستفادة المطلوبة يجب البحث عن موارد أخرى .

الموارد الأخرى محدودة ولذا يجب الاستفادة منها إلى أقصى حد . فمن هذه الموارد مثلا استثمار الأموال ، التى على الحكومة تدبيرها ، فى مشاريع بعيدة المدى من شأنها أن تهيىء للشعب فرصاً للعمل العاجل وتدر أرباحاً وانتعاشا فى الإقتصاد العام فى مستقبل السنوات ،وإذا أرادت وزارة المالية والإقتصاد الوطنى بحث هذا الموضوع بتوسع وبشكل جدى فاننا سوف لا نبخل عليها بصائب الآراء .

من الموارد مثلا السياحة بأنواعها وما تدره من أموال ورخاء ، ثم هناك مورد آخر له أهمية ما دامت الدولة مضطرة حسب ما يبدو لى إلى حد الآن على إبقاء قوات أجنبية فى أراضيها وما دامت حكومات تلك القوات فى حاجة إلى القواعد الليبية ، فانه عملا بمبدأ السيادة واستثمار الموارد إلى أقصى ما يمكن فانه يجب على الحكومة أن تتحصل على مبالغ ضخمة من هذه الناحية تسد منها ما يتبقى من عجز بعد فرض نظام عادل للضرائب، وتخصص من الباقى المبالغ اللازمة والتى يجب أن تتوسع فيها فى ميدان الزراعة والصحة والتعليم .

وإنى على يقين من أنه لو زال الغبن فى الإستفادة من موارد داخلية وخارجية ولو استفادت الحكومة من الفرص التى تتاح لنا فى الحصول على مساعدات بريئة من هيئة الأمم أو من غيرها من الأمم الصديقة غير ذات المصالح ، فان ميزانية ليبيا سوف لا يكون لها هذا العجز الذى نشاهده اليوم والذى يظهرها بمظهر الأمة المحتاجة إلى المعونة والذى يجرنا إلى ويلات منها الوصاية المالية وما يتبعها من حصار سياسى . وفى الوقت الذى أرجو فيه من زملائى حضرات النواب أخذ ما لاحظته فى كلمتى هذه الموجزة بعين الاعتبار أحتفظ برأيى فى الميزانية بصفة عامة إلى بعد الاستماع إلى تعقيب معالى وزير المالية على ملاحظاتى هذه وعلى غيرها من ملاحظات حضرات النواب .

أما فيما يتعلق بكلمة معالى وزير المالية فانه عند استماعى لها ذكرتنى بخطاب العرش الذى صفق له المجلس وكان برداً وسلاما عليه ،ولكن تبين فيما بعد من جملة الأسئلة التى وجهت فى المجلس أنه يتعذر تنفيذ كثير مما ورد فى الخطاب لأسباب كثيرة منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خاف .

ولذا أرجو من معالى الوزير أن يسمح لى بأن أقول له أنى أخشى أن ينطبق على كلمته المثل المشهور « أسمع جعجعة ولا أرى طحنا » .

ورجائى من وزارة المالية إذا ما وافق المجلس فى كثير من التعاون مع وزارة العدل ووزارة الخارجية أن تعمل على إصدار مجموعة ضخمة من التشاريع تساعدها على وضع ميزانية صادقة سليمة خالية من العجز يطمئن إليها المجلس ويرتاح إليها كل فرد من أفراد هذه الأمة .

(مصطفى السراج)

الرئيس : الكلمة الآن للنائب المحترم مصطفى ميزران حول المساعدة الأجنبية للدولة .

النائب المحترم مصطفى ميزران : حضرة الرئيس حضرات الأعضاء .

عندما طلبت الكلمة وسجلت اسمى فى قائمة المتكلمين كنت اخترت باب المساعدة الأجنبية دون أن أكون عالماً بأن غيرى قد تقدم بمثل هذا الطلب، وبما أن زميلى الأستاذ صالح بويصير قد سبقنى فى هذا الباب فلا يسعنى أن أزيد إلا القليل وأوصى المجلس أن يقبل كل ما جاء فى خطابه القيم . إنه يجدر بى أن ألاحظ أن زميلى المحترم عندما تعرض إلى الاتفاقية التى عقدتها الحكومة الليبية مع انجلترا ذكر شرطاً واحداً فى حين أن بريطانيا العظمى اشترطت شرطين الأول أن تنضم ليبيا إلى المنطقة الاسترلينية وأن انضمامها هذا لن يفيدها شيئاً . فى حين يرجع بالفائدة على انجلترا وحدها التى تتحصل بذلك على العملة الصعبة، بل إن ذلك يؤثر على ليبيا وعلى اقتصادياتها فيجعل من الصعب علينا أن نتعامل مع غير المنطقة الاسترلينية مثل مصر وتونس وإيطاليا ، وهذه الدول هى التى تهم ليبيا لقربها منها .

أما الشرط الثانى فقد شرحه الأستاذ وذلك أن تطلع بريطانيا على الميزانية الليبية ، فاذا ما اقتنعت بضرورة المصروفات تسدد العجز ، وهذا الشرط يتنافى مع الاستقلال والسيادة القومية ، والمبلغ ضئيل فلماذا لا نلجأ لهيئة الأمم المتحدة التى أعلنت عن استعدادها لمعاونة ليبيا . إن هذه المساعدة التى تقدمها بريطانيا مساعدة تافهة، الغرض منها أن تستبد باستقلالنا ، وهذا يتعارض مع شرف الأمة الليبية والشعب النبيل . فلتدبر الحكومة طريقة أخرى لسد العجز ، إما بزيادة الضرائب وإما بقبول المساعدة من الدول التى تحب ليبيا وتعطف عليها حقيقة لا لمصلحة تريدها من وراء هذه المساعدة وهذه الدول هى الدول العربية الإسلامية ، والسلام .

الرئيس : الكلمة الآن للنائب المحترم عبد العزيز الزقلعى — حول باب الإيرادات .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : سيدى الرئيس . قبل أن أتطرق إلى الموضوع الذى اخترته أرى من واجبى أن أتعرض بصورة عامة إلى الأسباب التى كلفت الدولة الليبية المصروفات الطائلة التى كانت سبباً فى إرهاق الميزانية الليبية ، وهو الوضع الحالى الشاذ وذلك لما يطلبه من مصاريف ورواتب لمجالس الولايات كالمجالس التشريعية وغيرها .

وأعتقد أنه بعد أن أطلعت على الميزانية العامة والجداول الملحقة بها وما نتج عن ذلك بعد إطلاعى على العجز الذى تعانيه الميزانية الليبية أرى من واجبى أن أتقدم إلى المجلس الموقر بما عن لى من ملاحظات فى هذا الموضوع . على أنه كان فى إمكان الحكومة أن تستغنى عن المساعدات الأجنبية لو أحكمت وضع ميزانيتها بصورة تتمشى مع دخل البلاد الحالى ومستوى الحياة فيها . ولكن يظهر أن واضعى هذه الميزانية قد أغفلوا هذه الحقيقة سواء لقصد أو غير قصد فوضعوا ميزانية أقل ما توصف به أنها ميزانية هائلة لبلد ذى موارد هائلة ، وهذا يظهر لأى شخص يتصفح هذه الميزانية ، حيث يجد أرقاما ضخمة وماهيات هائلة يتقاضاها نفس موظفى من ساعدتنا فى بلادهم ، هذا وأنه بقدر ما يظهر على الميزانية من تبذير من ناحية المصروفات نجد مقابل ذلك تراخيا فى جمع الايرادات ، سواء ذلك بالنسبة للولايات أم بالنسبة للميزانية الاتحادية ، وهذه الظاهرة تعتبر خطيرة ومهددة لكيان الأمة الإقتصادى إذ ليس من بعد النظر ولا من الحكمة السياسية أن تتقدم ليبيا عند كل سنة مالية بمد يدها إلى دول أجنبية حتى تسد ميزانيتها . والاخطر من ذلك أن هذه الدول التى قد تجود بمد يدها إلينا أعتقد أنها لا تفعل ذلك إنسانية ولا مجاملة ولكن لمصالح تريد قضاءها مقابل هذه الجنيهات .

ومعنى ذلك سنجد يدنا فارغة إذا أدركت هذه الدول غايتها ولم يعد لها فى ليبيا مصلحة ، وهنا يظهر لى أن وضعا على هذا الشكل لا يشكل خطراً على ليبيا فى الوقت الحاضر فقط بل يتعدى ذلك إلى المستقبل ، مما يجدر بنا أن نتلافاه بكل سرعة حتى نتدارك قضيته حالا . إزاء هذا أرى من واجبى أن أتقدم بهذه الرغبات لتلافى العجز ورفع مستوى الحياة فى البلاد وتتلخص رغباتى هذه : —

أولا : زيادة رسوم الجمارك على المواد الغير الضرورية .

ثانياً : عدم استثناء ما يستورده الجنود الأجنبية من المواد من دفع رسوم الجمارك .

ثالثاً : توحيد ضريبة الدخل فى كل الأقطار الليبية كما ينص على ذلك الدستور

رابعا : أن يسن قانون لمراقبة الاحتكارات والامتيازات ليدع للحكومة مجالا واسعاً فى الاستفادة من أرباحها الطائلة على أحسن وجه .

خامساً : الاهتمام بموارد البلاد الطبيعية مع التنقيب على موارد أخرى على أساس مشروع طويل الأجل .

سادساً : المحافظة على ثروة البلاد الصناعية وتشجيع رؤوس الأموال الأجنبية فى ميدانى الصناعة والزراعة .

أرجو من المجلس أن يوفق لهذه المسئولية الجسيمة .

الرئيس : الكلمة الآن للنائب المحترم عبد الرحمن القلهود (توصيات اللجنة المالية ومخصصات الولايات) :

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : سعادة الرئيس حضرات النواب المحترمين ، لقد اطلعت على الجدول الذى سجل فيه حضرات الأعضاء المواضيع التى يريدون التكلم فيها ، ولقد وجدتهم سبقونى إلى كثير من المواضيع ، كما أنهم قد استوعبوا فى بحثهم أبواب الميزانية ، وبما أن اللائحة تنص على أن ليس للعضو أن يعيد كلام عضو آخر فانى مضطر إلى ترك الكلام فى هذه المواضيع ، ولكنى وجدت شيئاً لم يتعرض له حضرات المتكلمين ، فوجدت بذلك سبيلا إلى التكلم ، ولو بجمل بسيطة فى موضوع الميزانية . لقد انتظمت الميزانية مخصصات للولايات

من الحكومة الاتحادية ، والدستور ينص على أن تعطى هذه المخصصات بموجب قانون اتحادى ، ولا أدرى هل كانت هذه المخصصات بموجب قانون أم لا ؟ فاذا كانت بموجب قانون فان هذا القانون لم يطلع عليه المجلس ، أو يدونه ؟ وإذن فلا أدرى لماذا أهمل منصوص الدستور فى هذا الخصوص . وأعتقد أن قضية إعطاء المخصصات بموجب قانون يزيل الإشكال الذى وقع بين النائبين المحترمين صالح بويصير وخليل القلال ، وذلك لأن القانون ستنظمه الحكومة الاتحادية ، ولها أن تشترط فى دفع تلك المخصصات أن تكون بعد ما تتحقق الحكومة من حاجة الولايات إليها . ولا يكون ذلك إلا بعد الاطلاع على ميزانية الولايات . وليس معنى هذا من اختصاص الولايات ، وإنما لها الحرية فى أن يكون إعطاؤها لتلك المخصصات على الوضعية التى تراها وفى حدود الدستور . وفيما أعتقد أنه نظراً للظروف التى أشار إليها الزميل بويصير قد أعطيت تلك المخصصات بدون هذا القانون ولعل تلك الظروف تخفف وطأة مسئولية هذا الإهمال .

ثم كانت لى ملاحظات عديدة حول التوصيات التى تقدمت بها اللجنة ، ولم أكن أدرى أن درس هذه التوصيات سيكون فى هذه الجلسة ، لذلك لم أتهيأ لتنسيق تلك الملاحظات وتلك التوصيات ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله .

إن لى ملاحظة واحدة تتعلق بالتوصية التى تخص لفت نظر الحكومة إلى رواتب الموظفين ، فأنا أوافق التوصية بالنظر إلى الشطر الأخير ، أى أن تعتنى الحكومة بتوفير رواتب صغار الموظفين لأن مرتباتهم لا تكفى لحاجاتهم الضرورية والحكومة والولاية مسئولاتان عنهم فيجب عليهما العمل والسعى لتحسين هذه الرواتب .

وإذا كان الزميل المحترم الزقعار قد لاحظ ضرورة زيادة رواتب المعلمين ، لأنهم الركن الأساسى فى كيان الأمة وبناء جيل المستقبل فأنا أؤيده فى ذلك ، وأشاركه فى هذا الإحساس ، وبدورى لى ناحية أود أن أذكرها بالخصوص لما لها من الأهمية وهى تتعلق برواتب رجال الأمن الذين يسهرون على حياتنا ويعملون على أن ننام مطمئنين غير قلقين على حياتنا وثرواتنا . وهذا عمل مهم حيث أن الأمن والاستقرار من أهم الأمور التى تحرص عليها الدولة .

وأعتقد أنه من الخطأ الكبير أن يغبن رجال الأمن ويعطو تلك المرتبات الضئيلة ، وقد سمعت أن أكبر مرتب لا يتجاوز الثمانية أو التسعة جنيهات ، وأنا أتساءل كيف يمكن أن يتعيش من هذا المبلغ فرد من البوليس ، خصوصاً إذا كانت له عائلة كبيرة ، إن هذا مما يرغم البوليس على أن يكون مرتشياً متكاسلا فى القيام بواجبه غير مخلص فى عمله . وإذا الحكومة أبقت مرتبات البوليس على هذا الوضع فكأنها تشير إليهم من طرف بعيد إلى أن يسلكوا شتى السبل التى تضمن لهم تسديد عجزهم ، لذلك فاننى أضم إلى توصية اللجنة هذه التوصية الخاصة حتى تلفت نظر الحكومة التى بدورها تلفت نظر الولايات إلى الاعتناء برجال البوليس وتعديل مرتباتهم بما يضمن لهم حياة مستقرة ، على أنه إذا ما عدلت تلك الرواتب ففى مقابلة ذلك يجب أن تشدد عليهم الرقابة فى أوامر واجبهم ، وإذا قصروا أو عبثوا أو أخذوا الرشوات فيجب أن تفرض عليهم أشد العقوبة حتى يكونوا مستقيمين فى أعمالهم ، تلك الأستقامة التى هى أكبر شىء تطلب تنفيذه الدولة من رجال الأمن . هذه الملاحظة أضمها إلى توصية اللجنة ، وكما قلت ليس هذه العناية خاصة بالبوليس بل كل صغار الموظفين يجب أن تحسن

مرتباتهم بصورة تضمن لهم الراحة وتجعلهم متجردين للقيام بوظائفهم باخلاص وعلى أحسن وجه .

أما قضية ماهيات كبار الموظفين . فما جاء فى توصية اللجنة بخصوصها فهو شيء يحتاج إلى الدرس لاسيما ، بعد الملاحظة التى تفضل بها معالى الوزير فى رده على تقرير اللجنة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : تعقيباً على أقوال الزميل الشيخ عبد الرحمن أود أن أعلم المجلس أن هناك ظاهرة خطيرة تفشت فى رجال الأمن وهى مرض السل وتدل الاحصاءات الأخيرة أنه كان نتيجة لسوء التغذية لنقص مايتقاضاه رجال الأمن .

وملاحظة أخرى وهى إذا ما زيدت مرتبات أفراد البوليس سيتشجع (أبناء العائلات) على الإنخراط فى هذا السلك ، وهم لهم قيمتهم من الناحية الأخلاقية ، ولذا أهيب بالمجلس أن يلفت نظر الحكومة إلى ذلك .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن موضوع البوليس لا يتصل بهذا المجلس حيث لا يوجد وزير داخلية تقدم له التوصيات .

النائب المحترم عبد القادر بدرى : أؤيد رأى الزميل النائب صالح بويصير وأقواله فيما يختص بالميزانية وأرجو الاهتمام بملاحظاته بشأن الاتفاقية الأجنبية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كانت ملاحظتى متعلقة بتوصية اللجنة حول زيادة رواتب صغار الموظفين، وإنى أعتقد أنها لاتقصد الموظفين التابعين للحكومة فحسب بل كذلك التابعين للولايات ، على أنه كان فى إمكان الزميل صالح بويصير أن يعارض عند ذكر المعلمين وهم تابعون أيضاً للولايات ، فلماذا سكت هناك وعارض هنا ؟

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أوافق على ما جاء فى الخطاب القيم الذى ألقاه الزميل المحترم صالح بويصير فيما يتعلق بالميزانية كما أنه قد عبر عما يخالج نفوسنا جميعاً .

النائب المحترم مصطفى السراج : هل موافقة المجلس على الميزانية بهذا الشكل يعنى ضمنياً الموافقة على الاتفاقيتين الماليتين اللتين لم تعرضا على المجلس حتى الآن ؟ أرجو من ذوى الاختصاص الاجابة على سؤالى هذا .

معالى وزير المعارف : لى كلمتان أود أن أبديهما فى هذا الصدد أولهما إجابة على النائب المحترم السراج فأقول له بأن المجلس إذا وافق على الميزانية العامة حسب ما قدمت اليه فهو لا يوافق ضمناً على الاتفاقيتين ، فللميزانية أغراض وللاتفاقيات أغراض أخرى .

والثانية رداً على النائب المحترم عبد الرحمن القلهود بخصوص إصدار قانون مخصصات الولايات حسب المادة (١٧٤) فأقول أن الحكومة قد عملت بالمادة (٢١٠) التى تخول نفاذ القوانين السابقة حتى توضع قوانين جديدة .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : لم أستطع فهم ما تفضل به معالى الوزير فى الإجابة عن ملاحظتى السابقة ، إذ أعتقد أنه لاقانون موجود من القوانين التى تشير إليها المادة المذكورة على أن تعطى الحكومة الاتحادية بموجبه

المبالغ المخصصة للولايات ، فلو وجد هذا القانون فأنا مع معاليه فى الفكرة ، وما دام هذا الفرع من القوانين غير موجود طبعاً – إذ أن موضوعه حدث بحدوث الدولة الليبية – فكيف يمكن أن يستند فى رده على المادة (٢١٠) من الدستور ؟

النائب المحترم خليل القلال : هناك سوء فهم بين معالى الوزير والنائب المحترم القلهود إذ أن القانون الذى بينه الأستاذ عبد الرحمن هو من ضمن مشروع القانون الذى بين أيدينا والذى نحن بصدد الموافقة عليه . ولا أعتقد أننا فى حاجة إلى قانون آخر .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هل يوجد فى الميزانية بيان طريقة صرف هذه المخصصات ؟ أعتقد أنها تشتمل على المبالغ فقط . فهل يعد هذا هو القانون الذى ينظم طرق تلك المخصصات ؟

النائب المحترم خليل القلال : إنه هو القانون ما دام يحدد المبالغ المعتمدة للولايات وهو طبعاً قانون اتحادى .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أعتقد أن السيد القلال قد عبر عن رأى اللجنة ، ولرفع سوء التفاهم فما علينا إلا نقرأ المادة الثانية من هذا المشروع ، ومعنى المادة أن القانون قد حدد النسب التى تعطى للولايات .

النائب المحترم مصطفى السراج : أقترح تأجيل الجلسة إلى يوم آخر .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : لاأرى ضرورة لرفع الجلسة بل يجب أن نتابعها حتى نصدق على الميزانية أو نرفضها .

النائب المحترم على تامر : أؤيد زميلى المحترم إبراهيم بن شعبان فى فكرته الداعية إلى الاستمرار حيث إن موضوع الميزانية هام وخطير يجب أن نفرغ منه فى أقرب فرصة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : كانت اللائحة الداخلية للمجلس تنص على أن تكون الجلسات عند الساعة الخامسة مساء ، ولكن قد سبق أن وافق المجلس على أن تكون الجلسات عند الساعة السادسة مساء ، ومعنى هذا أننا قد تأخرنا ساعة عن العمل ولا يوجد مجلس ليابى فى البلدان الأخرى يحدد أوقات جلساته ، وخصوصاً إذا كانت هذه المجالس تناقش فى موضوع هام مثل الميزانية . كما أنه قد لاحظ بعض الأعضاء أنه يوجد عجز فى الميزانية المذكورة تسدده دول أجنبية ، يمكن معالجته بتخفيض رواتب كبار الموظفين وزيادة فى الضرائب وغير ذلك . ومع الأسف لقد اصطدمت ولم يوافقنى إلا عضو واحد عند ما قدمت للمجلس اقتراح تخفيض مكافآت أعضاء مجلس الأمة . كما يجب أن نستمر فى العمل لا سيما وأننا نتقاضى مكافآت عظيمة بالنسبة إلى شعب ضائع جائع كشعبنا هذا !

النائب المحترم مصطفى السراج : لم أقصد من المطالبة بتأجيل الجلسة التعبير عن السأم والملل . فللمجلس أن يستمر ولا مانع عندى .

النائب المحترم صالح بويصير : حددت اللائحة الداخلية طريقة مناقشة الميزانية وقد تكلم جميع الأعضاء الذين طلبوا الكلام وعليه لم يبق إلا أن نسمع التعقيب النهائى للمقرر .

النائب المحترم الزقعار : الميزانية تقر باباً باباً ومعنى هذا أنها لم تنته بعد .

حضرة المقرر : قبل كل شىء أود أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى معالى وزير المالية على ما أبداه فى بيانه المستفيض من تقدير لمجهودات اللجنة التى أتشرف برئاستها ، كما أشكر حضرات الأعضاء الذين تفضلوا فأبدوا ترحيبهم بما قامت به اللجنة كما لم يبخلوا باقتراحهم وتأييدهم وتوصياتهم .

وفى الواقع أن حالة إجماع من حضرات الزملاء ظهرت جلياً بخصوص التوصيات التى تقدمت بها اللجنة مع إضافة بعض الملاحظات إليها ، وهذا دليل على أن المجلس الموقر يود أن تسلك الحكومة الليبية فى تحضير الميزانية المقبلة الطريق الذى تريده الحكومة ويؤيده المجلس على السواء ، حتى تقوم الميزانية المقبلة على أسس متينة ينقص فيها العجز إلى أقصى حد ، وتزداد فيها الواردات بقدر المستطاع وتسير البلاد تدريجياً نحو الإصلاح الاقتصادى والثقافى والاجتماعى . وأعقب على بعض الملاحظات شارحاً ما جاء فى توصيات اللجنة فأقول إن ملاحظات الزملاء المحترمين : القلهود ، الزقعار ، وتوصياتهم الخاصة بالمعلمين والبوليس لم تغب عن ذهن اللجنة عندما وضعت توصياتها العامة ، وإنى أشاركهم هذه التوصية وأرجو من الحكومة أن توليها ما تستحق من عناية خاصة . ومسألة أخرى وهى دقيقة وهامة تعرضت لها اللجنة وأثارها زميلنا المحترم السيد القلال وهى بخصوص صلاحية المجلس بالنظر فى ميزانيات الولايات ، وقد سجل رأيه فى التقرير ، وأما رأى الأعضاء الآخرين فانه لم يسجل ، وقد استندوا فى معارضتهم للسيد القلال على المادة (١٥٩) والتى تقول بصراحة (وتقر الميزانية باباً باباً) .

ثم هناك ملاحظة تتعلق بالمادة (١٧٤) من الدستور التى تحتم على الحكومة الاتحادية أن تخصص سنوياً مبالغ سنوية من إيراداتها للولايات بقدر يمكنها من التقدم والازدهار ، وهذا لا يكون إلا إذا اطلعت الحكومة على ميزانية الولاية وناقشتها واقتنعت بما جاء فيها . ثم إن الفصل التاسع من الدستور عنون بمالية الاتحاد ، والاتحاد فى العرف والقانون هو المكون من الولايات ، وعلى كل حال فانه يتضح من أحكام الدستور أن للمجلس حق النظر فى الميزانية كما تقدمت بها الحكومة . وقد وافق مندوب الحكومة على رأى اللجنة وبذلك استمرت فى أعمالها .

والآن أرجو المجلس بأن يقر الميزانية باباً باباً كما ينص على ذلك الدستور .

الرئيس : هل لمعالى وزير المالية أى تعقيب أو ملاحظة على الأقوال والآراء والتوصيات التى أبداها حضرات النواب .

معالى وزير المالية : تفضل مقرر اللجنة ورئيسها الدكتور على العنيزى وعقب على ملاحظات الأعضاء فكفانى بذلك هذه المهمة ، غير أنه بخصوص المادة (١٥٩) التى توجب تقديم مشروع الميزانية إلى مجلس الأمة قبل شهرين من ابتداء السنة المالية التى حدد بقانون اتحادى أخيراً أنه فيما يتعلق بالميزانية الحالية التى مضى عليها أكثر من

خمسة أو ستة أشهر فان فائدتها ستكون فى المقارنة والموازنة عند وضع الميزانيات المقبلة مع مراقبة مخصصات الولايات ، وعليه أطلب من المجلس الاستعجال بالموافقة عليها .

العضو المحترم محمود بوشريدة : أعتقد أنه بعد الإيضاحات والبيانات التى تقدم بها مقرر اللجنة ومعالى وزير المالية فانه لم يبق أمامنا إلا أن نطرح الميزانية للتصديق ، خصوصاً وأن الجميع قد اتفقوا على أنها ليست بالمثل العالى لدولة فتية ، فهى ذات عيوب كثيرة ، ونظراً لتأخر الموافقة على الميزانية أرجو الموافقة عليها مع مراعاة الظروف الخاصة والتيارات المختلفة ، ونحن نلح على الحكومة فى أن تكون الميزانية القادمة أحسن من سابقتها .

النائب المحترم مراجع الرخ : أؤيد زميلى الأستاذ بويصير فى كل ما جاء ببيانه المهم عن الميزانية .

النائب المحترم محمد الشعاب : لقد درس المجلس الميزانية درساً دقيقاً وقدمت لجنته توصيات مفيدة ، وأنا أرجو من الحكومة أن تعمل بهذه الاقتراحات المقدمة حتى تكون ميزانية السنة المقبلة مثالية وحتى لا تتأخر عن موعدها القانونى .

النائب المحترم سليمان بن سعيد : استغرقت اللجنة فى دراسة الميزانية وقتاً طويلا ، وأعضاء هذه اللجنة من ذوى الاقتدار وتوصياتهم كانت فى محلها ، فعليه أطلب المصادقة على الميزانية .

النائب المحترم على بن سالم : لنا الثقة الكاملة فى اللجنة وأعضائها . ولذا فانى موافق على كل ما جاء فى تقريرها .

النائب المحترم على تامر : إن اللجنة قد شرحت كل الظروف والملابسات التى وضعت فيها هذه الميزانية ، وحيث إن معالى الوزير قد صرح للمجلس بأن الموافقة على الميزانية ليس معناه الموافقة على المعاهدات المعقودة ، ونظراً لظروفنا الخاصة فانى أؤيد اللجنة وتوصياتها وأوصى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لكى تسدد العجز من نفس البلاد .

النائب المحترم محمد الزقعار : بناء على الشرح الوافى الضافى والتعليقات والتوصيات التى قدمها الأعضاء لم نجد أمامنا إلا أن نوافق على ميزانية هذه السنة على أن تأخذ الحكومة فى السنة المقبلة توصيات اللجنة والمجلس بعين الاعتبار وأن يأخذ المجلس تعهداً على الحكومة بأن تستعين الحكومة فى وضع الميزانية ببعض النواب والشيوخ وبعض الخبراء من رجال الاقتصاد .

النائب المحترم صالح بويصير : أود أن أضيف كلمة صغيرة وهو أن تؤخذ التوصيات والاقتراحات التى تقدم بها الأعضاء وتصاغ فى خطاب يرسل إلى الحكومة مع رسالة الموافقة على الميزانية .

الرئيس : هل توافقون ؟ . (موافقة عامة)

الرئيس : بناء على الفقرة (ب) من المادة (١٢٧) من اللائحة الداخلية التى تقضى بأن يؤخذ الرأى بالمناداة عند الاقتراع على مشروعات أو اقتراحات القوانين للموافقة النهائية عليها . ولذلك فان المقرر سيتلوها باباً باباً .

ونصادق على مشروع قانون لتصديق المصروفات العامة من قبل حكومة ليبيا وإرصاد اعتمادات الولايات للمدة من أول أبريل ١٩٥٢ إلى ٣١ مارس ١٩٥٣ .

المقرر يتلو المشروع :

مشروع قانون لتصديق المصروفات العامة من قبل حكومة ليبيا ولإرصاد اعتمادات الولايات من أول أبريل ١٩٥٢ إلى ٣١ مارس ١٩٥٣ .

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة بناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رئيس مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم إلى مجلس الأمة .

(المادة ١)

المصروفات المصدقة من قبل حكومة ليبيا :

من أصل مبلغ ٢٩٨٥و١١٣ مليونين وتسعمائة وخمسة وثمانين ألف ومائة وثلاثة عشر جنيهاً ليبياً وهو الإيراد المقدر لحكومة ليبيا عن المدة من أول أبريل ١٩٥٢ إلى ٣١ مارس ١٩٥٣ كالمبين فى الجدول الأول الملحق بهذا القانون يمكن أن يصرف مبلغ ٨٤٧و٧٩٠ «ثمانية وسبعة وأربعين ألفاً وسبعمائة وتسعون» جنيهاً ليبياً عن المدة المذكورة من أجل أغراض حكومة ليبيا كالمبين فى الجدولين الثانى والثالث الملحقين بهذا القانون .

(المادة ٢)

إرصاد اعتمادات للولايات : إن رصيد إيراد حكومة ليبيا المقدر عن المدة المذكورة وهو مبلغ ٢و١٣٧و٣٢٣ جنيهاً ليبياً «مليونان ومائة وسبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون» يخصص للولايات فى النسب المبينة فى الجدول الرابع الملحق بهذا القانون، ويبنى هذا التخصيص على الإيراد والمصروف المقدر لكل ولاية كالمبين فى الجدول الخامس الملحق بهذا القانون .

المادة (٣)

اسم القانون وبدء نفاذه :

١) يسمى هذا القانون قانون الميزانية الليبية سنة ١٩٥٢ .

٢) يعتبر أن هذا القانون قد سرى مفعوله فى اليوم الأول من أبريل ١٩٥٢ .

صدر فى قصر المنار فى ١١ شعبان سنة ١٣٧١ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٥٢ .

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

النائب المحترم خليل القلال : هناك خطأ لفظى فى الجدول الأول حيث استعمل تعبير المملكة الليبية المتحدة بدل الحكومة الاتحادية .

الرئيس : ننتقل إلى الموافقة على الميزانية باباً باباً كما يقضى ذلك الدستور .

المقرر يتلو الجدول التالى .

الجدول الأول

جدول الإيرادات المقدرة عن المدة من أول أبريل ١٩٥٢ إلى ٣١ مارس ١٩٥٣

البند	الفرع	التفصيلات	جنيه ليبى	جنيه ليبى
١		الجمارك والمكوس		
	ا)	برقة	٤٠٠٠٠٠	
	ب)	فزان	٢٥٣٠	
	ج)	طرابلس	١٠٢٣٠٠٠	١٤٢٥٥٣٠
٢		البريد والمواصلات اللاسلكية وغيرها		
	ا)	برقة	١٠٤٠٠٠	
	ب)	فزان	٢٢٦٠	
	ج)	طرابلس الغرب الغرب	١٨٠٠٠٠	٢٨٦٢٦٠
٣		المنحات الأجنبية على سبيل المساعدة		
	ا)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا	١١١٠٠٠٠	
	ب)	جمهورية فرنسا	١٦٣٣٢٣	٢٩٨٥١١٣
		جملة إيراد المملكة الليبية المتحدة	١٢٧٣٣٢٣	

ووفق على الجدول السابق بالإجماع مع امتناع النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى نظراً للمساعدة التى تقدمها فرنسا للميزانية العامة .

المقرر يتلو الجدول الثانى :

الجدول الثـانى

جدول المصروفات التى يمكن إنفاقها فى المدة من أول أبريل ١٩٥٢ إلى ٣١ مارس ١٩٥٣

المبلغ المصدق

البند	مخصصات شخصية جنيه ليبى	مصاريف أخرى جنيه ليبى	مصروفات خاصة جنيه ليبى	الجملة جنيه ليبى
١ ــ المخصصات الملكية				
ا) جلالة الملك	ــ	٩٢٠٠٠	ــ	٩٢٠٠٠
ب) مصروفات الديوان الملكى	ــ	٥٨٠٠٠	ــ	٥٨٠٠٠
٢ ــ رئيس الوزراء				
ا) مكتب رئيس الوزراء	١٥٥٠٠	٣٥٠٠	ــ	١٩٠٠٠
ب) المراجع العام	٤٤٠٠	٦٠٠	ــ	٥٠٠٠
٣ ــ المواصلات				
ا) وزارة المواصلات	٧٥٠٠	٢٥٠٠	ــ	١٠٠٠٠
(ب) البريد والمواصلات اللاسلكية وغيرها .				
(١) برقة	٦٠٠٠٠	٤٨٠٠٠	١٥٠٠٠	١٢٣٠٠٠
(٢) طرابلس الغرب	٥١٠٠٠	٨٧١٠٠	٣١٤٠٠	١٦٩٥٠٠
(٣) فزان	١٤٠٠	٢٠٨٠	ــ	٣٤٨٠
٤ ــ الدفاع :				
(ا) وزارة الدفاع	٤٢٠٠	٨٠٠	ــ	٥٠٠٠
(ب) قوة الدفاع	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	ــ	٥٥٠٠٠

٥ — وزارة المالية :				
(ا) وزارة المالية والاقتصاد	١٨٥٠٠	٢٥٠٠	—	٢١٠٠٠
(ب) الجمارك والمكوس				
(١) برقة	١٥٤٠٠	٦٦٠٠	—	٢٢٠٠٠
(٢) طرابلس	٢٠٥٠٠	٩٤٠٠	—	٢٩٩٠٠
(٣) فزان	٧٠٣	٩٢	—	٧٩٥
(ج) متفرقات	—	٣٩٠٠٠	—	٣٩٠٠٠
(د) مصروفات خاصة	—	—	٣٣٦٠٠	٣٣٦٠٠
(هـ) أشغال أولية	—	—	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
٦ — وزارة الخارجية :				
(ا) مكاتب وزارة الخارجية	١٠٠٠٠	٦٩٥١٥	—	٧٩٥١٥
٧ — الصحة والمعارف :				
(ا) وزارة الصحة والمعارف	٧٠٠٠	٢٠٠٠	—	٩٠٠٠
٨ — العدل :				
(ا) وزارة العدل	٩٦٠٠	٣٤٠٠	—	١٣٠٠٠
جملة المصروفات لحكومة المملكة الليبية المتحدة .	٢٦٩٠١٨	٤٣٨٧٧٢	١٤٠٠٠٠	٨٤٧٧٩٠

(موافقة بالإجماع)

المقرر يتلو الجدول الثالث

الجدول الثالث

تفاصيل المصروفات الخاصة التى يمكن إنفاقها فى المدة من أول أبريل إلى ٣١ مارس ١٩٥٣

البند	محل الإنفاق	المبلغ (جنيه ليبى)
٣ - المواصلات :		
(ب) البريد والمواصلات اللاسلكية وغيرها		
١ - برقة	١٦ -- إعادة التعمير (مشروع برقة)	١٥٠٠٠
٢ - طرابلس	١٥ - شراء أكياس بريدية	١٠٠٠
	١٦ - شراء أختام التواريخ	٤٠٠
	١٧ - سنترال خطوط التليفون طرابلس	١٤٠٠٠
	١٨ - عداد سنترال خطوط التليفون طرابلس	٥٠٠٠
	١٩ تنمية خطوط التليفون للمسافات البعيدة	١٠٠٠
	٢٠ - خدمة تليفون الراديو للداخل	٧٠٠٠
	٢١ - أشغال جديدة - مكتب البريد العام	٣٠٠٠
		٣١٤٠٠
٤ - المالية والاقتصاد	١ - شراء مركبات موتور	٦٥٠٠
(د) مصروفات خاصة	٢ - شراء لوازم مكتبية	٢٣٠٠
	٣ - طبع جوازات	٢٠٠٠
	٤ - مكتبة وزارة الخارجية	٥٠٠
	٥ - فرق الدراسة	٧٠٠
	٦ - إدارة الجمارك برقة	٣٠٠٠
	٧ - إدارة الجمارك طرابلس الغرب	٣٦٠٠
	٨ - بنايات المدارس بنغازى	١٥٠٠٠
		٣٣٦٠٠
٥ - المالية والاقتصاد:		
(هـ) أشغال أولية	١ - مقر الحكومة الاتحادية	٢٠٠٠٠
	٢ - مقر المجلس التشريعى	١٠٠٠٠

البند	محل الإنفاق	المبلغ (جنيه ليبى)
	٣ - القصر الملكى بطرابلس	٣٠٠٠٠
		٦٠٠٠٠
	جملة المصروفات الخاصة .	١٤٠٠٠٠

الجدول الرابع

تخصيص رصيد الإيراد المقدر لحكومة ليبيا

	جنيه ليبى
الإيراد المقدر لحكومة ليبيا	٢٩٨٥١١٣
المصروفات المقدرة لحكومة ليبيا	٨٤٧٧٩٠
	٢١٣٧٣٢٣

	برقة	فزان	طرابلس الغرب	الجملة
	جنيه ليبى	جنيه ليبى	جنيه ليبى	جنيه ليبى
	٩٢٤٠٠٠	١٦٣٣٢٣	١١٠٠٠٠٠	٢١٨٧٣٢٣
تستنزل منه المصروفات للديوان الملكى :	١٥٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
التخصيص المصدق به .	٩٠٩٠٠٠	١٥٨٣٢٣	١٠٧٠٠٠٠	٢١٣٧٣٢٣

(موافقة عامة)

مع امتناع النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى حيث يرى أن توزيع المخصصات لم يكن عادلا .

الجدول الخامس

جدول الإيراد والمصرف المقدر للولايات للمدة من أول أبريل سنة ١٩٥٢ إلى ٣١ مارس سنة ١٩٥٣

(ا) برقة :

	مخصصات شخصية جنيه ليبي	مصاريف أخرى جنيه ليبي	مصروفات خاصة جنيه ليبي	الجملة جنيه ليبي
١ — الوالى	١٥٧٢٥	٩٩٠٠	—	٢٥٦٢٥
٢ — المالية	٤٧٣٩٥	١١١٦٧٥	—	١٥٩٠٧٠
٣ — العدل	٥٠٣١٠	١٤٤٠	—	٥١٧٥٠
٤ — الداخلية	٢٣٤٣٤٥	٦٣٥٣٥	٢٣٨٥	٣٠٠٢٦٥
٥ — الأشغال والمواصلات	٢٣٤٠٣٠	٦٤١٣٣٠	٣٣١٦٤٠	١٢٠٧٠٠٠
٦ — الزراعة	٦٥١٣٠	٢٠١٢٠	١٩٠٥٠	١٠٤٣٠٠
٧ — المعارف	١٦٤٠٨٥	١٠٠١٥٥	٢٦٠	٢٦٤٥٠٠
٨ — الصحة	١٠٢٥٠٥	٨٢٥٨٥	٣٤١٠	١٨٨٥٠٠
	٩١٣٥٢٥	١٠٣٠٧٤٠	٣٥٦٧٤٥	٢٣٠١٠١٠

٩ —

توفيرات عامة	١٠٦٣١٠
جملة المصروفات الداخلية	٢١٩٤٧٠٠
الإيراد الداخلى المقدر	١٢٧٠٧٠٠
العجز المقدر الذى يجب تلافيه بما يخصص من حكومة ليبيا مع استنزال ما يدفع لمصروفات الديوان الملكى وهو . . .	٩٢٤٠٠٠
المبلغ المخصص المصدق به	١٥٠٠٠
	٩٠٩٠٠٠

(ب) فزان :

	تخصصات شخصية جنيه ليبى	مصاريف أخرى جنيه ليبى	مصروفات خاصة جنيه ليبى	الجملة جنيه ليبى
١ – الوالى	٥٩٠٣	٢٦١٥	—	٨٥١٨
٢ – العدل والداخلية	٧٠٩٨٦	٣٥٧	٧٦٥٢	٧٨٩٩٥
٣ – المالية	٣٠٧٨	٨٢٠٨	—	١١٢٨٦
٤ – الزراعة والتجارة	١٩٨١	٤٠٨٠	—	٦٠٦١
٥ – المواصلات والأشغال	٥٥٥٤	١٠٢٣٤	٢٩١١٨	٤٤٩٠٦
٦ – المعارف والصحة	١٣٩٢٧	٨٩٦٠	١١٤٥٠	٣٤٣٣٧
جملة المصروفات الداخلية	١٠١٤٢٩	٣٤٤٥٤	٤٨٢٢٠	١٨٤١٠٣
الإيراد الداخلى المقدر				٢٠٧٨٠
العجز المقدر الذى يجب تلافيه من حكومة ليبيا				١٦٣٣٢٣
يستنزل ما يصرف للديوان الملكى				٥٠٠٠
التخصيص المصدق به				١٥٨٣٢٣

(ج) طرابلس الغرب :

١ – الوالى	٣٣٣٠٠	٣٠٠٠٠	—	٦٣٣٠٠
٢ – الداخلية	٤٩٥٠٤٠	٣٨١٦٦٠	—	٨٧٦٧٠٠
٣ – المالية	٩٠٧٣٠	٢٢١٦٤٠	١٠٢٠٠٠	٤١٤٣٧٠
٤ – الزراعة	٤٠١١٠	١١٠٨٩٠	—	١٥١٠٠٠
٥ – المواصلات	٣٦٠٤٥	٢٦٨٩٥٥	—	٣٠٥٠٠٠
٦ – المعارف	٢٣٤٦١٠	٧٨٣٩٠	—	٣١٣٠٠٠
٧ – الصحة	٨٨٩٩٠	١٥٣٠١٠	—	٢٤٢٠٠٠
٨ – العدل	٧٠٨١٠	٥٦٩٠	—	٧٦٥٠٠
٩ – الأشغال	٥٧٤٥٠	٢١٩٥٥٠	٢٤٠٠٠	٣٠١٠٠٠
جملة المصروفات الداخلية	١١٤٧٠٨٥	١٤٦٩٧٨٥	١٢٦٠٠٠	٢٧٤٢٨٧٠
الإيراد الداخلى المقدر				١٦٤٢٨٧٠
العجز المقدر الذى يجب تلافيه من حكومة ليبيا .				١١٠٠٠٠٠
يستنزل ما يدفع لمصروف الديوان الملكى .				٣٠٠٠٠
التخصيص المصدق به				١٠٧٠٠٠٠

النائب المحترم محمد الزقعار : أعتقد أننا وافقنا على الميزانية باباً باباً ولكن لم نصوت على جملتها .

الرئيس : هل توافقون على الميزانية جملة ؟ موافقة بالإجماع .

مع امتناع النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى .

بيان أسماء حضرات النواب الذين أخذت آراؤهم فى الموافقة على مشروع قانون الميزانية بالنداء بالاسم

إبراهيم بن شعبان — أبوبكر نعامة — إسماعيل بن الأمين — باكير طريش — أنور بن غرسة — حسين الفقيه — خليفة عبد القادر — خليل القلال — سالم بن حسن — سليمان بن سعيد — سعيد العربى — السنوسى حمادى — السنى اللالى — صالح بن رابحة — صالح بويصير — الطاهر العالم — عبد الرحمن القلهود — عبد القادر بدرى — عبد القادر المنتصر — عبد السلام بسيكرى — عبد الله السحيرى — عبد الله عبد الصمد — عبد المجيد كعبار — على تامر — على بن سليم — على بن سالم — على العنيزى — على النعاس — القذافى سعد — كمال فرحات — محمد بريدان — محمود بوشريدة — محمد الزقعار — محمد سيف النصر — محمد الشرع قرزة — محمد الشعاب — محمد شلقم — محمد يحيى — مصطفى عزيز — مصطفى المنتصر — مصطفى ميزران — محمود البحباح — مراجع الرخ — منصور بن محمد — مصطفى السراج — المنير العروسى — المهدى بريش — نور الدين الورفلى .

الممتنعون

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : امتنع لعدم تقديم المشروع قبل تقديم الميزانية .

الرئيس : أشكر اللجنة والمجلس والحكومة على هذه الروح الديموقراطية التى ظهرت خلال المناقشة مما يبشر بالخير والفائدة ، وأدعو الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير الأمة تحت ظل مولانا الملك المعظم .

وهنا أرجئت الجلسة إلى الغد الثلاثاء الساعة السادسة وكانت الساعة العاشرة والربع .

السكرتير البرلمانى
(صالح بويصير)

مضبطة القسم الثانى من الجلسة التاسعة عشر

المنعقدة فى طرابلس يوم الثلاثاء ١٤ ذو القعدة ١٣٧١ الموافق ٤ أغسطس ١٩٥٢

(برئاسة معالى السيد عبد المجيد كعبار)

المعتذرون : النواب المحترمون : يحيى بن مسعود . الكيلانى ضريريط .

طالبو الإجازة : النائبان المحترمان : رمضان الكيخيا وميلود عبد الله .

الغائبون بدون عذر : النائب المحترم عبد الرازق شقلوف .

أعضاء الحكومة

شغل مقاعد الحكومة أصحاب المعالى الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف والسيد منصور قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى والنائب المحترم السيد ابراهيم ابن شعبان وزير المواصلات .

وحضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

استأنف حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك وذلك عند الساعة السادسة والدقيقة العاشرة ، وهنا نهض معالى نائب رئيس الحكومة ووزير العدل وألقى الرد التالى على سؤال النائب المحترم السيد صالح بويصير بخصوص المبانى التى يحتلها العسكريون فى ليبيا.

الرد على سؤال النائب المحترم السيد صالح بويصير المتعلق باحتلال العسكريين للمساكن والدور ذات الأهمية

يسرنى أن أرد على السؤال الموجه من مجلسكم الموقر إلى الحكومة حول احتلال العسكريين لبعض المساكن والدور ذات الأهمية .

إن الحكومة لتقدر هذه المشكلة وتبذل جهدها منذ إعلان الاستقلال لحلها حلا مرضياً . وكانت ولا تزال على اتصال مستمر بالجيش عن طريق المفوضية البريطانية لإخلاء ما يحتله من هذه المبانى ، ويسرنى أن أخبر مجلسكم بأن وجهة نظر الحكومة قد لاقت كل تقدير واعتبار من كل من المفوضية والجيش ، وهم جميعاً يفهمون جيداً حاجة الحكومة الماسة إلى تلك المبانى لتقيم فيها مكاتبها والمدارس والمستشفيات وغير ذلك من المصالح العامة ، وقد بدأ الجيش منذ شهر باخلاء بعض الدور والأماكن الهامة فى مدينتى بنغازى وطرابلس ، ففى الأولى أخلى الجيش حتى الآن ستة محلات منها ما استعمل مجلساً لهيئتكم الموقرة وسينما والملعب البلدى وثلاث عمارات ، وسيخلى فى هذا الشهر مبان تقع فى شارع عمرو بن العاص من رقم ٧٢ إلى ٧٦ وعمارة قرب محطة سكة الحديد والطابق العلوى لبناية المحطة نفسها ، وهذه الأماكن تشغلها عائلات إنجليزية وكذلك سيخلى ثكنات الكربنييرى (سابقاً) . وإن قيادة القوات البريطانية هناك تدرك ضرورة تسليم جميع ما تشغله من دور وهى جادة فى البحث عن بديل لتلك المبانى ولا شك أن ذلك يتطلب مدة من الوقت وأملنا كبير فى أن تكون هذه المدة فى حيز المعقول .

وفى طرابلس أخليت أيضاً بعض أبنية عامة خلال الأشهر القليلة الماضية ، منها السراى وهى مقر الحكومة الحالى والعمارة التى كانت تعرف باسم (كازا ليتوريا) وثكنة الكاتدرائية وتشغلها الكلية الفنية ومصيف الليدو وقد أرجع إلى أصحابه الشرعيين والملعب البلدى ، وهذا البناء المبارك الذى يضم الآن مجلسكم الموقر وعمارة أخرى كانت مستعملة كناد للضباط .

هذا وقد وعدت السلطات البريطانية والأمريكية باخلاء أربعين بيتاً أو شقة لتخفيف أزمة السكن بالنسبة للمدنيين .

حضرات النواب المحترمين :

لقد طالبت الحكومة دائماً بأن تكون ثكنات الجيش البريطانى وسكن عائلاتهم بعيدة عن المدن ووجدت فعلا موافقة مبدئية من قبل الحكومة البريطانية التى وعدت باستجابة هذا الطلب .

وأما طريقة السكن فى طرابلس فالجيش يخضع فيها فى حالتى الاسكان والإخلاء للقوانين المعمول بها فى البلاد، إلا ما كان قد شغل بأوامر الاستيلاء العسكرية ، وهذا تتخذ الآن بصدده الخطوات لتطبيق عقود الإيجار العادية المعمول بها .

وأخيراً إن الحكومة على علم تام بأزمة المساكن التى تعانيها البلاد وهى ساعية لتخفيف وطأتها بجميع الوسائل الممكنة بما فيها تشجيع البناء الجديد .

ومرة أخرى أكرر شكر الحكومة لمجلسكم الموقر عامة وللسائل المحترم خاصة أن أتاح لها بيان سياستها فى هذا الشأن أيضاً والسلام .

الرئيس : هل لحضرة السائل أى تعقيب ؟

النائب المحترم صالح بويصير : أشعر جيداً بأن هذا الرد قد جاء وافياً واضحاً ومفعماً بالآمال ومصدقاً للوعود البريطانية ، ولما كنت مقيداً بموجب مادة من اللائحة الداخلية تمنعنى من الإطالة أجد أن الحكومة قد أخذت بعين الاعتبار قيمة السؤال وقيمة الموضوع ، وأشعر أنه من الضروى أن توالى جهودها حتى لا تكون المدة من المدد التى اعتاد العسكريون أن يقدموها فى مختلف البلدان . أقول هذا مستنداً على الحالة السيئة التى يعانيها المدنيون فى بنغازى وطرابلس .

ففى بنغازى وحدها يوجد المستشفى الحكومى الذى ينزل به البريطانيون ويتخذون منه مأوى للعلاج والسكنى نجد أن العرب أهل البلاد الشرعيين أرغموا على ترك مستشفاهم دون أن يكون فى امكانهم بناء مستشفى آخر ، وعليه أكرر ثانية أن تكون المدة معقولة .

الرد على الاستجواب المقدم من النائب المحترم السيد محمود بوشريدة

معالى وزير المالية يتولى الرد : إن حكومتى لتدين بالشكر لحضرة النائب المحترم للفت نظرها إلى الاشاعات الرائجة فى البلاد بأن بعض التجار يهربون العملة الليبية إلى البلدان الأخرى المنضمة إلى منطقة الاسترلينى على أساس مصالحهم الخاصة وضرر الأمة بأسرها .

وبما أن حكومتى ليست على علم بحوادث معينة من هذا القبيل ، إلا أنها تتوقع أن يكون بعض الأفراد على استعداد للقيام بصفقات كهذه لأجل مصلحتهم الخاصة . وفى هذا الخصوص أود أن ألفت نظر مجلسكم الموقر إلى

نص المادة الثالثة من المنشور رقم ١٠٨ الصادر بتاريخ أول ديسمبر ١٩٤٥ وهو « لا يجوز لأى شخص أن ينقل إلى خارج البلاد أية عملة أو سندات بدون إذن خطى معين صادر من أو نيابة عن نائب مراقب المالية والحسابات».

ويحدد هذا المنشور العقوبة لكل جريمة من هذا القبيل بالمحاكمة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو غرامة أقصاها ٥٠٠ جنيه أو بكلتا العقوبتين ، وبناء عليه فأن أى شخص يرغب فى السفر إلى الخارج ويأخذ معه ولو حتى قطعة عملة من فئة المليم الواحد ، يعتبر عمله هذا عملا غير شرعى بموجب هذا المنشور . وإذا نفذ هذا النص بحذافيره لسبب متاعب جمة للمسافرين عند رجوعهم إلى ليبيا وكذلك أثناء السفر . وعليه فقد أصدرنا التعليمات إلى موظفى الجمارك لكى يسمحوا لكل مسافر فى أن يأخذ معه مبلغاً لا يزيد عن عشرة جنيهات من العملة الليبية لتسديد نفقاته الطارئة أثناء السفر وليكون بحيازته بعض نقوده الخاصة عند عودته لليبيا . وكذلك يسمح لشركات الملاحة الجوية والبحرية بنقل العملة الليبية المستبدلة ، ويلزم وكلاء هذه الشركات بتقديم بيانات شهرية إلى سلطات مراقبة العملة يبين فيها مقدار المبلغ المنقول للخارج ، وإذا وجدنا المقدار ضخما ، أوقفنا عملية التسهيل هذه فى الحال . وقد صرحنا للبنوك فى المنطقة الاسترلينية بأن تصرف مبالغ بسيطة من عملتنا لا تزيد عن ١٠ جنيهات فى كل حالة نيابة عن المسافرين من ليبيا بموجب شروط الهجرة ذاتها . هذا هو الوضع الحالى ، ومع ذلك فأن حكومتكم تقدر تماماً بأن المنشور رقم ١٠٨ لا يفى بجميع الأغراض التى يتطلبها تشريع حديث لمراقبة العملة . وبدخولنا فى عضوية الاسترليني علينا كذلك أن نتمشى مع القوانين المعمول بها فى هذه المنطقة ، وعلى ضوء ما تقدم قامت حكومتكم بوضع قانون جديد لمراقبة العملة يفى بجميع الأغراض والمتطلبات المنوه عنها آنفاً ، وسنطلب من مجلسكم الموافقة عليه خلال الأسابيع القليلة القادمة . إننى لا أريد أن أسرد تفاصيل هذا القانون الجديد اليوم ، ولكن يكفى أن أؤكد لحضرتكم أن بهذا القانون نصاً فحواه أن نقل أى رأس مال للخارج يرى أنه مضر بمصالح بلادنا يعتبر عملا غير شرعى وأن السلطة الوحيدة التى تصرح بنقل أى مبلغ للخارج هى مكتب مراقبة تبديل العملة الأجنبية ، وأن أى مبلغ حول عن طريق البنوك إلى لندن هو بمعرفة وعن طريق مراقبة تبديل العملة الأجنبية . وهذه عملية مشروعة بمقتضى المادة الواحدة والعشرين من قانون النقد الليبى .

هذا ولربما تقدرون ياحضرات النواب المحترمين بأنه حتى بعد سن القانون الجديد وتنفيذه سيكون من الصعب على حكومتكم أن تمنع تهريب النقد إلى خارج ليبيا مائة بالمائة إلا بمساعدتكم لنا قلباً وقالباً فى هذه المهمة الصعبة جداً . . . وإنى لأهيب بكم ياحضرات النواب المحترمين بأن تبينوا ، لأولئك الأشخاص الذين تقومون بتمثيلهم فى هذا المجلس الموقر مدى الأضرار التى تلحق بالبلاد من جراء تهريب العملة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس : هل لحضرة السائل أى تعقيب ؟ .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أشكر معالى وزير المالية على بيانه الضافى الذى أتاح الفرصة لأعضاء المجلس حتى يطلعوا على اهتمام الحكومة البالغ بمثل هذه القضية ، وأنا عندما قدمت سؤالى أكدت أن التهريب حقيقة موجودة ، وعندما وجهت سؤالى هذا لم أكن أعلم بأن الحكومة مزمعة على سن قانون يحمى عملتنا من التهريب ، ونحن

نأمل أن يشمل هذا القانون تدابير صارمة ضد من تسول له نفسه أن يعبث بكيانها الاقتصادى لما يتسبب عن مثل هذه الأعمال من الضرر الذى يعود على الجميع ، وختاماً أكرر شكرى لمعالى الوزير .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ذكر معالى الوزير أنه صدر فى سنة ١٩٤٥ قانون يخطر تهريب العملة من ليبيا وذلك فى الوقت الذى كانت لاتوجد فيه عملة ليبية يمكن تهريبها من ليبيا ، فأما الآن فقدأصبحت العملة الليبية معمولا بها فى المنطقة الاسترلينية ، وان تهريبها أصبح من الممكن مما ينتج عنه إمكان بيعها بعملة يمكن تصريفها فى ليبيا . وعليه أطلب من المجلس أن يوصى الحكومة بعدم توريد بضائع إلا عن طريق البنك أو مكتب تغيير العملة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : ذكر معالى الوزير فى رده أن هناك أشاعات عن تهريب العملة ، وأنا أعتقد أنها حقائق ثابتة ، ودليل ذلك أن بعض التجار قد جلبوا بضائع منع استيرادها والحكومة وحدها هى التى تقوم بالاتجار فيها . هذه البضائع جلبت وبيعت على مرآى من الناس ، وأعتقد أن الحكومة تعلم بذلك فهل اتخذت الخطوات وحققت فى هذا التاجر الذى هرب ما يزيد على ٥٠ ألف جنيه ؟

النائب المحترم مصطفى السراج : المادة (١٥٠) من اللائحة تنص على أن السائل وحده له أن يستوضح الوزير .

الرئيس : هناك المادة (٢٣) من اللائحة وهى تعطى للأعضاء صلاحية الكلام بعد المتكلم عن الحكومة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لعل الذى أغرى حضرات الأعضاء بالكلام هو تعبير معالى الوزير بالرد على الاستجواب وكان الصحيح الرد على السؤال .

النائب المحترم محمود بوشريدة : لم أقدم استجواباً بل قدمت سؤالا فقط .

الرئيس : هل معالى وزير المالية على استعداد للرد على سؤال النائب المحترم عبد القادر بدرى بشأن رسوم الجمارك على مستوردات الجيوش الأجنبية فالمدة المحددة للرد أوشكت أن تمضى .

معالى وزير المالية : أطلب التأجيل إلى الجلسة المقبلة نظراً لحاجتى إلى المعلومات والإيضاحات المتعلقة بالرد .

النائب المحترم عبد القادر بدرى : لا مانع عندى فى التأجيل .

سؤال النائب المحترم صالح بويصير بشأن قانون منع الجرائم

معالى رئيس مجلس النواب الليبى ،

أرجو إحالة سؤالى هذا إلى معالى وزير العدل :

ماذا اتخذت وزارتكم من إجراء سريع لإلغاء القانون المسمى قانون منع الجرائم المعمول به فى برقة رغم مخالفته للمواد ١٢و١٤و١٥ من الدستور الليبى وللحرية الفردية التى عناها الدستور الليبى فى روحه ومواده .

وهل هناك قانون يماثله فى الولايتين الليبيتين الأخريين .

طرابلس فى ١٩٥٢/٧/٢٧

(صالح بويصير)
عضو مجلس النواب

الرد على سؤال النائب المحترم السيد صالح بويصير حول قانون منع الجرائم

معالى نائب رئيس الوزراء يتولى الرد .

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين .

قانون منع الجرائم فى برقة رقم ١٩ لسنة ١٩٥٠ يخول المتصرف سلطة الأمر بأن يحضر أمامه أى شخص يحتمل أن يرتكب ما يخل بالأمن العام وأن يطلب منه أن يتعهد بالمحافظة على الأمن مدة لا تزيد على السنة . ويخول ذلك القانون المتصرف أن يعامل المعاملة ذاتها من عرفوا بسوء سلوكهم كمثيرى الشغب واللصوص، ويجوز وضع مثل هؤلاء الأشخاص تحت مراقبة البوليس . وقبل أن يطلب من هذا الشخص أن يتعهد بالمحافظة على الأمن، على المتصرف أن يجرى، تحقيقاً فى الأمر وأن يحصل على موافقة وزير الداخلية ، وإذا لم يقدم التعهد المطلوب فانه يجوز إرساله إلى السجن . ومثل هذا القانون نافذ فى ولاية طرابلس الغرب وهو قانون منع الجرائم رقم ١ لسنة ١٩٥١ .

إننى لا أعتقد أن هذا القانون يخالف المادتين ١٥—١٦ من الدستور . فان المادة الأولى منهما تستوجب أن تتاح للمتهم فرصة المحاكمة العادلة ، ولكن قانون منع الجرائم لا يرمى إلى معاقبة من ارتكبوا الجرائم بالفعل وإنما يرمى إلى منع ارتكاب الجرائم فى المستقبل . وكذلك لا أعتقد أن قانون منع الجرائم مخالف للمادة ١٦ من الدستور . فكما ذكرت آنفاً فان المتصرف يجرى تحقيقاً فى كل مسألة ، وعليه أن ينظر فيما يقدم إليه من أدلة ومتى اقتنع المتصرف بما عرض عليه من أدلة وأنه يجب على ذلك الشخص إحضار من يكفلونه للمحافظة على الأمن فانه يعرض المسألة على وزير الداخلية سابقاً أى الناظر حالياً للحصول على موافقته لاتخاذ الإجراءات اللازمة . وقد أجازت حكومتا برقة وطرابلس الغرب هذين القانونين ضمن اختصاصاتهما ولا شك عندى فى أن التشريعات العامة التى ستسن إن شاء الله فى القريب العاجل ستعدل كل القوانين الحالية بما يضمن حرية الأفراد والجماعات .

الرئيس : هل لحضرة السائل تعقيب على الرد ؟

النائب المحترم صالح بويصير : يؤسفنى جد الأسف أن أقول أن رد معالى الوزير كان غير مقنع فى جملته وتفصيله ، والمادة الدستورية رقم (١٥) التى بنيت عليها سؤالى هذا نصها :

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً فى محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا فى الأحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون .

فكيف لا يخالف قانون منع الجرائم الدستور، وهو يعطى لمتصرف لا لمحكمة أو هيئة قضائية حق التحقيق والاتهام والحبس والحجز . يعطى هذا الحق لمتصرف من متصرفينا فى الوقت الحاضر، وهم ليسوا من رجال

القانون ولا الدراسة الواسعة ، كما يعطيهم حق الإبعاد وجعل المتهم فى منطقة لا يتعداها ، وإنى مؤمن تماماً أن هذا القانون يخالف الدستور ، وقد وضع فى ظروف استثنائية شاذة ، فعليه أصر على إلغائه ، وفيما إذا أصرت الحكومة على إبقائه فأنى سأطلب مناقشته فى المجلس .

حضرة معالى وزير العدل : لاأريد أن أدخل مع السائل فى مناقشة حول الدستور ، على أن وزارة العدل أو بالأحرى لجنة التشريع لا يمكنها أن تعدل مثل هذه القوانين حيث يحدث ذلك ارتباكا وعدم استقرار فى حالة البلاد ، وعليه أرجو من السائل والمجلس أن ينتظروا حتى تنتهى اللجنة من إعداد التشريعات الجديدة التى تنص على إلغاء التشريعات الحالية .

النائب المحترم صالح بويصير : أما هذا الجواب فنعم ، وهذا يؤيدنى فى أن قانون منع الجرائم يخالف الدستور . نعم أن السارق والمجرم من جملة من يشملهم قانون منع الجرائم ولكن فى إمكان المتصرف أن يتهم أطيب الناس . وعلى كل فاذا ما وعد معالى الوزير بقرب صدور التشريعات الجديدة ففى ذلك ما يبعث الأمل فينا .

النائب المحترم خليل القلال : أريد أن أقول كلمة وهو أنه بموجب المادة (٢١٠) من الدستور يعمل بكل القوانين السابقة مالم تصطدم مع الحرية والمساواة وأعتقد أن قانون منع الجرائم ليصطدم مع كليهما .

حضرة الرئيس : انتهينا الآن من الأسئلة والردود عليها . وننتقل إلى تقرير لجنة الشئون التشريعية عن مشروع قانون المحامين .

المقرر يتلو الرسالة والتقرير التاليين .

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب المحترم .

أتشرف بأن أرفع إلى معاليكم مع هذا تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون المحامين لسنة ١٩٥٢ المحال إليها بتاريخ ٥٢/٧/١٨ . وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم خليل القلال ليكون مقرراً لها أمام المجلس

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام .

تحريراً فى ١٩٥٢/٧/٣١

رئيس اللجنة

عبد الرحمن القلهود

تقرير رقم (٣)

تقرير لجنة الشئون التشريعية والدستورية حول مشروع قانون المحامين لسنة ١٩٥٢

نظرت اللجنة التشريعية التابعة لمجلس النواب الليبى فى مشروع قانون المحامين لسنة ١٩٥٢ المحال إليها من رئاسة المجلس بتاريخ ١٩٥٢/٧/١٨ لدرسه وتقديم تقرير عنه للمجلس ، وبعد أن درسته وناقشته مادة فمادة فى جلستها الرابعة المنعقدة فى يومى الخميس ١٩٥٢/٧/٢٤ والأحد ٢٦ منه قررت تقديم التوصيات الآتية إلى المجلس :

(مادة ١)

١ - (ا) توصى اللجنة أن يقيد الأجر الوارد فى الفقرتين الفرعيتين : (ا) و (ب) من الفقرة الثانية ويضاف بعده كلمة «خاص» حتى لا تكون المادة محتملة لأدانة من يقوم بشىء من تلك الأعمال بالنيابة، بموجب وكالة عامة سابقة لتاريخ القضية التى عمل فيها، إذا ما كان يتقاضى أجراً عاماً على مايقضيه لموكله من خدمات فى شتى النواحى إذ أن المتعارف فى عرف محاكم البلاد أن مثل هذا يخول النيابة عن موكله ولو لم تكن له رخصة مزاولة المحاماة .

٢ - (ب) كما توصى أيضاً بتخفيض الغرامة المشار إليها فى آخر هذه المادة إلى النصف .

(مادة ٢)

٣ - توصى اللجنة بأن يضاف فى الشروط التى يجب أن تتوفر فى المحامى : « أن يكون ليبيا » وجعل فقرة أولى ضمن الفقرات الفرعية التى انتظمتها الفقرة الثانية على أن يضاف فى الأحكام الانتقالية مايخول ناظر العدل عدم التقيد بهذا الشرط فى كل الأحوال خلال السنوات الأولى من نفاذ هذا القانون ريثما يتخرج من الطلبة الليبيين من تتوفر فيهم جميع الشروط .

(مادة ٣)

٤ - توصى اللجنة بتعديل الفقرة «ب» على النحو الآتى : « وأن يؤدى اليمين بالوضع المبين بالجدول الثانى الملحق بهذا القانون ويوقع عليه » وذلك لأن الفقرة بوضعها الأول غير صحيحة فى لزوم تلاوة اليمين .

(مادة ٤)

٥ - (ا) توصى اللجنة بحذف جملة : « مع مراعاة أحكام أى قانون آخر ينص على خلاف ذلك ، الواردة فى الفقرة (ا) إذ أن بقاءها يؤدى إلى إقرار بعض القوانين التى تحظر المحاماة فى بعض المحاكم التى من بين صلاحيتها النظر فى بعض القضايا الجزائية ، الأمر الذى قد لايتفق مع ماتشير إليه المادة ١٥ من الدستور التى توصى بأن تؤمن للمتهم الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه .

٦ - (ب) كما توصى بتعديل الفقرة (٢) من هذه المادة على النحو الآتى : ولا تجيز نصوص هذه المادة للمحامى فتح مكتب فى إحدى الولايات غير التى حاز أو أعتبر فيها أنه حائز رخصة بموجب المادة (١١) ما لم يتحصل على إذن خاص من ناظر العدل من تلك الولاية ، إذ أن المادة بوضعها الوارد فى المشروع تؤدى إلى عدم الاعتداد برخصة المحاماة فى غير الولاية التى أصدرتها ، الأمر الذى لايتفق واتحادية قانون المحاماة .

(مادة ٨)

٧ - (أ) توصى اللجنة بتعديل الفقرة الثالثة بما يخول المحامى الاعلان فى الصحف مرة واحدة من مجرد حصوله على الرخصة وفتحه للمكتب أو عند انتقاله من مكتب لآخر وذلك باضافة هذا الاستثناء فى أول هذه الفقرة بعد قوله : ولابطرق أخرى وهو «الاعلان فى الصحف مرة واحدة عن مجرد حصوله على الرخصة وفتحه للمكتب أو عند انتقاله من مكتب لآخر» إذ أن مثل هذا الاعلان لايمس شرف المحاماة بشىء .

٨ - (ب) كما توصى أيضاً بتعديل ماجاء فى آخر الفقرة الرابعة وهو « لا يشترك معه أى شخص آخر غير مرخص له بمزاولة المحاماة » وتوضيحه على النحو الآتى : « كما لا يشرك معه فى مزاولة المحاماة أى شخص غير مرخص له بذلك » حتى لا تكون المشاركة المحظورة محتملة للمشاركة فى عمل المكتب .

(مادة ٩)

٩ - (أ) توصى اللجنة بتوضيح فقرة (١) على النحو الآتى «إذا اتهم محام بتدليس أو بسلوك معيب أو بعمل غير لائق بكرامة مهنته يحاكم أمام محكمة التأديب المنصوص عليها فى الفقرة الآتية ويخطره ناظر العدل بالمثول أمامها للتحقيق فى قضية التهمة الموجهة إليه .

(مادة ١٢)

(ب) كما توصى بتعديل الفقرة (٤) على الوجه التالى «على أن هذا الإجراء لا يفوت على أى محكمة حقها فى اتخاذ مالها من الاجراءات ضد ذلك المحتمى الذى مس كرامتها» .

(١٠) توصى اللجنة بابدال الفقرتين الفرعيتين الواردتين فى الفقرة الأولى من هذه المادة (ب) الفقرة الفرعية (د) وحذف الفقرة الثانية ووضع الثالثة بدلها وإضافة فقرة جديدة تكون الثالثة على النحو الآتى :

« يجوز لناظر العدل فى خلال خمس سنين من بدء نفاذ هذا القانون أيضاً أن يعطى رخصاً بمزاولة المحاماة للمحامين الأجانب كاملى الأهلية فى المحاماة كلما رأى الحاجة تدعو الى ذلك» وذلك لأن الفقرة الثانية من المادة الثانية تحتها أربع فقرات فى أصل المشروع ، فلا يعلم اذاً ما المراد بالفقرتين ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الحالة الاستثنائية يجب أن لا يلغى معها من الشروط أكثر مما جاء فى الفقرة (ج) التى أصبحت بعد تعديل المادة الثانية (د) . وأخيراً ترى اللجنة أن توصى المجلس بالموافقة على مشروع القانون المنوه عنه بعد تعديله بما جاء فى توصياتها الآنفة الذكر .

عبد الرحمن القلهود
رئيس اللجنة

خليل القلال
مقرر اللجنة

طرابلس فى ١٩٥٢/٧/١٩

النائب المحترم مصطفى ميزران : لى ملاحظة أريد أن أبديها حول توصية اللجنة على المادة (١٢) الفقرة الأولى حيث أن هذه التوصية تتعلق بالمادة التاسعة .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أعتقد أولا أنه من واجبى أن أشكر وزارة العدل على عنايتها واهتمامها بهذا الأمر المهم وهو تنظيم مهنة المحاماة . وكانت البلاد فى حاجة ماسة إلى هذا القانون حتى يكون متمشياً مع أوضاع البلاد الجديدة ، وكذلك لا يسعنى إلا أن أشكر أيضاً اللجنة التشريعية على جهودها محتفظاً لنفسى بحق الملاحظة على توصياتها عند ما يتلى القانون .

معالى وزير العدل : آسف جداً إذ أبلغ المجلس أن تقرير اللجنة لم يصلنى إلا صباح اليوم ولذلك أرجو تأجيل لمناقشة فيه إلى فرصة أخرى حتى آخذ رأى لجنة التشريع فى هذه التوصيات .

الرئيس : هل توافقون ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : ننتقل إلى تقرير لجنة الطعون فى صحة نيابة النائب المحترم الكيلانى ضريريط .

المقرر يتلو الرسالة والتقرير التاليين :

الموضوع : الطعن المقدم فى صحة نيابة السيد الكيلانى عبد السلام الضريريط .

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب المحترم .

أتشرف بأن أرفع إليكم تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة الذى اتخذته فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٢/٧/١٤ عن الطعن المقدم فى صحة نيابة السيد الكيلانى عبد السلام الضريريط .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طرابلس فى ١٩٥٢/٧/١٥

رئيس اللجنة

على تامر

قرار لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة عن الطعن المقدم فى صحة نيابة السيد الكيلانى عبد السلام الضريريط

تاريخ الانتخاب ١٩٥٢/٢/١٩ .

إعلان نتيجة الانتخاب ١٩٥٢/٢/٢٠ .

نتيجة الانتخابات : بالانتخاب .

ورود الطعن لمجلس النواب بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٦ (أى فى الميعاد القانونى) .

اتخذت لجنة الطعون البرلمانية بموجب المادة ١١١ من الدستور والمادة ٦٣ من قانون الانتخاب قاعدة قانونية فى تحقيق صحة نيابة الأعضاء المطعون فى نيابتهم واعتبار النيابة صحيحة متى توافرت الشرائط القانونية المبينة فى الدستور وقانون الانتخابات وكانت الإجراءات سليمة من الأخطاء .

وعلى هذا الأساس راجعت اللجنة عريضة الطعن المقدمة فى صحة نيابة السيد الكيلانى عبد السلام الضريريط والأوراق المربوطة بها ، كما راجعت الرد على هذا الطعن المقدم من السيد الكيلانى عبد السلام .

وقد اتضح من هذا كله أن ماجاء فى الفقرة الأولى والثانية من هذه العريضة لا يستند إلى مادة قانونية ، إذ أنه لامانع من أن يرشح الشخص نفسه فى أى دائرة من الولاية التى ينتمى إليها ، مادام مسجلا فى إحدى دوائر نفس الولاية حسب المادة (٢٣) فقرة ١ من قانون الانتخاب .

وفى خصوص الفقرة الثالثة من العريضة التى أدعى فيها الطاعن أن منافسه لم يقدم استقالته من مجلس النواب البرقاوى فان اللجنة ترى أن مجلس النواب المذكور يعتبر منحلا أوتوماتيكيا من يوم اعلان الدستور وفى هذه الحالة لاداعى لتقديم الاستقالة منه .

أما فيما يختص بالفقرتين الرابعة والخامسة فقد اتضح للجنة أنه لانصيب لهما من الصحة حسب الشهادة التى أدلى بها أمام اللجنة بتاريخ ٥٢/٤/٨ كل من السيد أبى بكر بوحرارة مدير ومأمور انتخاب دائرة اجدابية الانتخابية والسيد مصباح بخاطرة نائب مدير ومأمور الانتخاب المشرف بمركز اقتراع العقيلة .

وفيما يختص بالفقرة الأخيرة من الاعتراض فان اللجنة لاتعتمد إلا على النتيجة الرسمية التى صدرت من مراقب الانتخابات العام .

بناء على كل ماتقدم تقترح اللجنة على المجلس الموقر إثبات صحة نيابة السيد الكيلانى عبد السلام الضريريط ورفض الطعن الوارد ضده رفضاً باتاً .

رئيس اللجنة
على تامر

مقرر اللجنة
خليفة عبد القادر

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء بعض الآراء .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أطلب تلاوة الطعن كما جرت العادة فى الطعون السابقة .

المقرر يتلو صورة الطعن .

بنغازى فى ١٩٥٢/٣/٢٦

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس النواب الليبى الأفخم .

بنغازى

بعد التحية .

« اعتراض »

أنا الواضع اسمى أدناه عبد القادر يادم الساكن والمقيم بمنطقة اجدابية أقدم إلى سعادتكم وإلى مجلسكم الموقر هذا الاعتراض فى منافسى بدائرة مديرية اجدابية وهو الكيلانى عبد السلام الضريريط صهر سعادة متصرف اجدابية : —

١ — قد أهمل ادراج اسمه فى سجل الناخبين فى مرحلة التسجيل المنصوص عليها فى قانون الانتخاب ، وأدرج اسمه بعد ما قفل باب التسجيل بتاريخ ١٩٥٢/١/٢ .

٢ — قدمت اعتراضى إلى لجنة الطعن بمركز الاقتراع بالبريقة بأن اسم منافسى الكيلانى عبد السلام لم يدرج إلا بعد مرحلة التسجيل ودخول المرحلة الثانية وهى مرحلة الطعن فى جداول الناخبين . فتحققت اللجنة من تزوير الإسم المذكور وشطب قانونياً تحت رقم ١٠٩٨ .

٣ — بعد ما شكلت لجنة الطعن فى المرشحين قدمت لها اعتراضاً فى هذا المرشح نظراً لإثبات اسمه مزوراً ، وشطب من سجل الناخبين من هذه الدائرة كما قدمت للجنة فى نفس الاعتراض بأنه لم يقدم استقالته من مجلس النواب البرقاوى طبقاً لأحكام المادة (٤١) من الدستور البرقاوى . حيث مجلس النواب البرقاوى لن تطبق عليه

الفقرة (٣) من المادة (٥١) من الدستور الآنف الذكر . وإلى الآن لم تفدنى اللجنة بأى شيء فى هذا الاعتراض .

٤ — قد حصل فى مركز الاقتراع العقيلة يوم الانتخاب شطب بطاقات الناخبين وتعديلها على أرقام السجلات ، وعندما تكلم موكلى عن هذا التلاعب أجابه مدير العقيلة بأنه مخول له صلاحية من متصرف اجدابية فى هذا الخصوص .

٥ — قد جلب رجال عائلة جبيل المصابين بمرض التيفوس إلى مركز الاقتراع بسيدى سلطان وهم فى محجر صحى بأمر الطبيب ودرجت أصواتهم له بدون أن يقفوا على اللجنة والمسجل حسب الطريقة القانونية .

٦ — كانت نتيجة الفرز تختلف كل الاختلاف ، لأن اللجنة أعنى — لجنة الفرز — أعلنت عددا والإذاعة عددا والجريدة عددا ، لذلك أرجو ضبط العدد من جديد حتى نتأكد ونطمئن .

وأخيراً تقبلوا فائق الاحترام

المخلص

(عبد القادر يادم)

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أود أن أفهم رد اللجنة على مختلف النقط التى حوتها عريضة الطعن .

المقرر : فى إمكان النائب المحترم القلهود أن يقارن بين حكم اللجنة والفقرات الواردة فى الطعن ، فان اقتنع كفانى مهمة الرجوع إلى جميع الوثائق الموجودة بين أيدينا .

الرئيس : ليس بخاف أن اللائحة الداخلية تبيح لحضرات الأعضاء حضور جلسات اللجان للاطلاع على ما يجرى فيها من مناقشات ، كما أن للأعضاء الحق فى الاطلاع على أوراقها ووثائقها . أما أن يحاولوا الاطلاع على ذلك فى الجلسة فهذا مما يؤدى إلى تعطيل الأعمال وضياع الوقت فاللجان لم تؤلف إلا لتدرس وتنسق الأعمال .

وأختتم كلامى بدعوة حضرات الأعضاء إلى إبداء آرائهم فى تقرير اللجنة . وهل يوافقونها فيما أوصت به . (موافقة عامة) .

الرئيس : إذن . تقررت صحة نيابة النائب المحترم الكيلانى عبد السلام الضريط .

وهنا رفعت الجلسة على أن تستأنف يوم الاثنين القادم ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٧١ الموافق ١١ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

مضبطة القسم الاول من الجلسة العشرين

المنعقدة فى طرابلس بتاريخ ٢٠ ذى القعدة ١٣٧١ الموافق ١١ أغسطس ١٩٥٢

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

المعتذرون : النائب المحترم الكيلانى ضريط والنائب المحترم محمد يحي .

طالبو الإجازة : النواب المحترمون – ميلود عبد الله، رمضان الكيخيا و مصطفى السراج

الغائبون : النائبان المحترمان أنور بن غرسه وعبد الرازق شقلوف .

أعضاء الحكومة

شغل مقاعد الحكومة من الوزراء : الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء وزير العدل والسيد منصور قداره وزير المالية والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف والسيد محمد عثمان وزير الصحة والنائب المحترم السيد ابراهيم ابن شعبان وزير المواصلات . وحضر الجلسة أيضاً ممثل عن إدارة التشريع التابعة لوزارة العدل . كما حضرها الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

افتتاح الجلسة

وعند الساعة السادسة والربع افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك داعيا السكرتير النيابى السيد يحيى بن مسعود إلى تلاوة جدول الأعمال .

جدول الأعمال

١ – تلاوة الاعتذارات وأسماء حضرات النواب الغائبين .

٢ – التصديق على مضبطة الجلسة الثامنة عشر .

٣ – رسائل .

ثلاث رسائل من وزارة العدل تحيل مشاريع القوانين الستة التالية :

١ – مشروع قانون اللغة العربية .

٢ – مشروع قانون توفير التعليم لليبيين .

٣ – مشروع قانون حيازة الأجانب للاملاك الغير المنقولة .

٤ – مشروع قانون الجنسية الليبية .

٥ – « « رقابة الدخول إلى ليبيا .

٦ – « « استثمار الثروات المادية .

ب) رسالة طلب إجازة من كل من النائبين المحترمين : صالح بويصير ومصطفى السراج .

٤ – الأسئلة :

ا) سؤال من النائب المحترم مراجع الرخ بخصوص عقد احتكار التبغ .

ب) سؤال من النائب المحترم عبد القادر البدرى بخصوص الرسوم الجمركية على مستوردات الجيوش الأجنبية المرابطة والنافى .

ج) سؤال من النائب المحترم محمد الزقعار بشأن تأجيل الحكومة لطلب هيئة الأمم التقدير الإجمالى لما تحتاجه ليبيا من المال .

د) سؤال من النائب المحترم الحاج مصطفى ميزران بخصوص تصريح أدلت به شخصية ليبية انتحلت وظيفة وزير أشغال الحكومة الليبية .

٥ – تقارير :

ا – تقرير اللجنة التشريعية عن قانون المحاماة .

ب – تقرير اللجنة التشريعية عن :

١) مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير المنقولة .

٢) « « اللغة العربية .

٣) « « توفير التعليم لليبيين .

---

٢ – التصديق على مضبطة الجلسة الثامنة عشر

الرئيس : ربما لاحظ بعض الأعضاء أننا لم ندرج التصديق على المضبطة السابقة فى هذا الجدول وذلك ناتج أولا عن تأخرنا فى التصديق على مضبطة الجلسة الثامنة عشر وثانياً لتأخر إعداد المضبطة الأخيرة التى لم توزع على الأعضاء حتى الآن . فهل توافقون على الاكتفاء بادراج الملاحظات التى تقدم بها الأعضاء إلى السكرتيرية على المضبطة الثامنة عشر مع اعتبار التصديق منتهيا عليها ؟

(موافقة عامة)

ملاحظات الأعضاء على مضبطة الجلسة الثامنة عشر

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أنا أقصد من استفهامى السابق أن المجلس لايستطيع أن يجرى التصويت ويتخذ قراراً نهائياً فى هذا الموضوع إلا إذا كانت الحكومة مستعدة قانونياً وعملياً لتنفيذ قرار المجلس (وقد قلت هكذا رداً على النائب المحترم عبدالعزيز الزقلعى الذى عقب على ملاحظتى التى أبديتها) .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أطلب إضافة الجملة التالية بعد جملة — أؤيد الزميل الكيخيا — (ولكن لا أريد أن أتعرض لشركة بالذات) ثم إضافة الأقوال الآتية إلى نهاية أقوالى المثبتة بالمضبطة (كما يجب على الحكومة أن تعالج الامتيازات معالجة فعالة حتى لايكون لصديق الوزير أو الوالى أو الناظر مجال ، وحتى لايخرج الصديق من زيارته لهم وهو يحمل امتيازاً يثرى به بين عشية وضحاها ، هذا مع الأسف قد وقع فعلا فى مناسبات كثيرة ، وأعتقد أن هذا العمل جرم فلا يجوز أن تضيع ثروة الأفراد فى بطون أصدقاء الوزراء والولاة ، وإذا لم تعالج المشكلة فسيكون أثرها سيئاً جداً ، ويجب على حضرات الأعضاء أن يدافعوا عن حقوق الشعب لأنهم فى أيام ترشيحهم قد كتبوا الإعلانات قائلين سوف ندافع عن مصالحكم تحت قبة البرلمان ، واليوم هذا وقت العمل والدفاع ، أرجو لفت نظر الحكومة إلى هذه الناحية بالذات لكى لا تتكرر مرة أخرى) .

٣ — الرسائل

المملكة الليبية المتحدة
وزارة العدل

الرقم الإشارى و ع/د/١٣
التاريخ ٥ أغسطس ١٩٥٢

الموضوع — مشاريع قوانين

حضرة المحترم سكرتير الشئون البرلمانية

تتشرف وزارة العدل نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة باحالة مشاريع القوانين التالية إلى مجلس الأمة الموقر لبحثها واتخاذ قرار بشأنها : —

١) مشروع قانون اللغة العربية .

٢) « « توفير التعليم لليبيين .

٣) « « حيازة الأجانب للأملاك الغير المنقولة فى ليبيا .

وتسهيلا للإجراءات نرفق العدد الكافى من نسخ هذه المشاريع للتوزيع على أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب المحترمين عند الحاجة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(منير عوض البعباع)
السكرتير الإدارى لوزارة العدل

نسخة للمعلومية إلى :

مدير مكتب رئيس الوزراء .
وزارة الخارجية .
ملف وع / ت / ٣٤

وزارة المعارف .
ملف وع / ت / ٢٨
ملف وع / ت / ٢١

المملكة الليبية المتحدة

وزارة العدل

الرقم الإشارى و ع /د/١٣
التاريخ ٦ أغسطس ١٩٥٢

الموضوع : مشاريع قانونية

حضرة المحترم سكرتير الشئون البرلمانية .

تتشرف وزارة العدل نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة باحالة مشروعى قانون الجنسية الليبية لسنة ١٩٥٢ وقانون لرقابة الدخول إلى ليبيا ، إلى مجلس الأمة الموقر لبحثها واتخاذ قرار بشأنها .

نرفق مع المشروع الأول مذكرة وزارة العدل حوله ، وأما مذكرة الوزارة حول المشروع الثانى فستحال إليكم قريباً .

تجدون مع رسالتنا هذه العدد الكافى من نسخ المشروعين للتوزيع على أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب المحترمين عند الحاجة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

(منير البعباع)
السكرتير الإدارى لوزارة العدل

نسخة للمعلومية :

مدير مكتب رئيس الوزراء
وزارة الخارجية الموقرة
ملف وع / ت / ٢٦
س ل و ع / ٢٢ / ٠

المملكة الليبية المتحدة
وزارة العدل

الرقم الإشارى وع / د / ١٣
التاريخ ٧ أغسطس ١٩٥٢ .

الموضوع - مشروع قانون استثمار الثروات المادية لسنة ١٩٥٢

حضرة المحترم سكرتير الشئون البرلمانية .

تتشرف وزارة العدل نيابة عن حكومة المملكة الليبية المتحدة باحالة مشروع قانون استثمار الثروات المادية لسنة ١٩٥٢ إلى مجلس الأمة الموقر لبحثه واتخاذ قرار بشأنه .

وقد قرر مجلس الوزراء الموقر مشروع القانون هذا وتقديمه إلى مجلس الأمة .

تجدون مرفقة بمشروع القانون مذكرة وزارة العدل حوله .

وتسهيلا للاجراءات أرفق لكم برسالتى هذه عدداً من نسخ المشروع تكفى للتوزيع على حضرات أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب المحترمين عند الحاجة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

(منير عوض البعباع)
السكرتير الإدارى لوزارة العدل

نسخة للمعلومية إلى :
مدير مكتب رئيس الوزراء .
وزارة المالية الموقرة .
ملف وع/ت/٣٣

النائب المحترم خليفة عبد القادر : سيدى الرئيس .

لى ملاحظة هامة جداً أريد أن أبديها حول مشاريع القوانين الخمسة التى قدمتها وزارة العدل إلى مجلس الأمة، وبما أن المطلوب هو أن تقدم القوانين إلى صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم للاطلاع عليها أولا ثم بدوره يحيلها بمرسوم ملكى كريم باسم جلالته إلى مجلس الأمة لمناقشتها وإقرارها حسب نصوص المادتين (٤١) (٦٢) من الدستور الليبى ، وكما هى الطريقة المتبعة فى جميع مجالس العالم لهذا إننى أستحسن أن يتفضل المجلس الموقر بلفت نظر الحكومة إلى هذه المخالفة الدستورية الخطيرة حتى لا تتكرر فى المستقبل ولا يكتفى المجلس بذلك فقط ، بل من واجبه ألا يحيل هذه المشاريع فى الحاضر والمستقبل على اللجنة التشريعية إلا إذا كانت مستكملة لجميع الشروط الدستورية وتكون قد رفعت للمجلس بمرسوم ملكى .

الرئيس : هذه الرسائل وصلت بعد الجلسة الأخيرة ونظراً لضيق الوقت ورغبة فى فض الدورة رأت الرئاسة الإسراع بالعمل فأحالتها على اللجنة التشريعية لإبداء رأيها . وقد اتفق الجميع على أن هذا العمل مخالف لإجراءات اللائحة الداخلية ، ولكن نظراً للمصلحة العامة ولما لهذه القوانين من أهمية فى تقوية سيادتنا وتركيز استقلالنا تجاوزنا عن الإخلال باللائحة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : المهم المحافظة على نصوص الدستور ، فاذا أجلنا هذه المشاريع أربعة أيام حتى تقدم باسم جلالة الملك نكون قد تدارينا الأخطاء القانونية والدستورية ، ونظراً لما لهذه القوانين من أهمية أرى أن تقدم باسم الملك حتى يكون إقرارها فى محله .

الرئيس : نترك المناقشة فى هذه النقطة حتى نصل إلى بند التقارير . ونستمر الآن فى متابعة جدول الأعمال .

الاعتذارات والأجازات

أحيط المجلس علماً بسحب النائب المحترم صالح بويصير لطلب الإجازة وبطلب النائب المحترم مصطفى السراج للاجازة وباعتذار النائب المحترم محمد يحيى .

٤ – الأسئلة

أ – سؤال من النائب المحترم الحاج مراجع الرخ إلى معالى وزير المالية .

هل يوجد هناك عقد امتياز بين الحكومة الليبية وشركة احتكار الدخان ، وإذا كان هناك امتياز ما هى صفته وهل له مدة محدودة وما هى إيرادات الحكومة منه ؟

(مراجع الرخ)

١٩٥٢/٧/٢٣

معالى وزير المالية يتولى الرد :

الرد على السؤال المقدم من حضرة النائب المحترم مراجع الرخ الخاص بامتياز احتكار التبغ

أود أن أرد على النقط التى تضمنها سؤال حضرة النائب المحترم حسب ترتيبها :

يوجد عقدان ساريا المفعول فى الآونة الحاضرة ، الأول مبرم ما بين شركة التبغ البريطانية وإدارة ولاية طرابلس . وأن هذين العقدين ليسا بعقدى امتياز ، بل بالعكس إذ أن تلك العقود تنص على قيام شركة التبغ البريطانية الأمريكية بادارة احتكار التبغ الذى تتمتع به ولايتا برقة وطرابلس حسب القانون . ومعنى هذا أن الشركة تعمل بموجب عقد مع الولايتين بادارة أعمال زراعية وإنتاج التبغ وتوزيع منتجاته المصنوعة داخل

أراضى الولايتين . وهى الوكيلة الوحيدة لهما فى هذا الشأن ، وقد برهنت هذه الشركة على مقدرتها الفائقة فى القيام بهذا العمل الذى نجم عنه ازدياد مستمر فى الإيرادات عاماً تلو الآخر . وتدفع للشركة أتعاب مقابل قيامها بهذا العمل .

كما تتسلم كذلك قسطاً بسيطاً من الأرباح التى تعود على الولايتين . ولمعلومية حضرة النائب المحترم مقدم السؤال أذكر بأن الأجر وقسط الأرباح الذى يدفع إلى الشركة هما كالآتى :

ا) يبلغ الأجر الذى يدفع للشركة مقابل قيامها بهذه الخدمات مبلغ ٢٥ مليم عن كل ١٠٠٠ لفافة تبغ أو عن كل كيلو جرام واحد من التبغ المصنوع الذى تقوم ببيعه نيابة عن كل من الولايتين .

ب) أما قسط الأرباح فيختلف قليلا فى الولايتين ففى ولاية برقة يبلغ نصيب الشركة عشرة بالمائة من الربح الصافى الزائد عن ١٢٠٠٠٠ جنيه فى العام فى حين أن نصيبها فى ولاية طرابلس يبلغ ١٥ بالمائة من الربح الصافى الزائد عن ١٤٤٠٠٠ جنيه فى العام . يظهر واضحاً من الأرقام التى ذكرتها أن الشروط الخاصة بولاية طرابلس فى الوقت الحاضر أقل نفعاً من تلك الشروط المعمول بها فى ولاية برقة . ومع كل فقد بدأنا فى اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الأوضاع ، وتم الاتفاق مبدئياً على تعميم نفس الشروط الحسنة المعمول بها بولاية برقة فى ولاية طرابلس . وللوصول لهذا الهدف قامت الحكومة بوضع مسودة عقد جديد يشمل ولايتى برقة وطرابلس معاً، ويتضمن شروطاً موحدة ، أهمها أن الشركة ستتقاضى قسطاً من الأرباح يبلغ ١٠ بالمائة من الأرباح الصافية التى تزيد عن ٣٢٠٠٠٠ جنيه للولايتين معاً فى العام الواحد . وهذا الوضع الجديد سيترك برقة فى وضع مقارب أو أفضل من وضعها الحالى وسيزيد الإيرادات التى ستعود على ولاية طرابلس .

وكان الغرض من اقتراحنا وضع عقد حكومى اتحادى بدلا من العقود المنفصلة المبرمة مع الولايات هو للتأكد من إيجاد نظام موحد للأرباح والأسعار والسياسة العامة . لا تزال مسودة العقد الجديد موقوفة فى انتظار موافقة برقة لكى تقوم الحكومة الاتحادية بالتوقيع على العقد نيابة عن الولايتين . وإذا لم ترغب برقة أن تدخل فى هذا العقد المشترك فستواصل العمل حسب الاتفاقية الحالية ، وتبرم طرابلس عقداً جديداً مع الشركة يضمن للولاية شروطاً أفضل من السابقة .

هذا ويجرى العمل بالعقدين المذكورين آنفاً على أساس سنوى .

يقدر إيراد ولاية طرابلس الغرب عن احتكار التبغ عن السنة المالية الحاضرة بحوالى ٣٧٠٠٠٠ جنيه وسيزيد هذا المبلغ بالطبع عند إدخال الشروط الجديدة ويقدر إيراد برقة للسنة المالية الحالية بمبلغ ٢٤٠٠٠٠ جنيه .

هذا وإن زراعة وإنتاج التبغ وعملية توزيع منتجاته المصنوعة وبيعها داخل أراضى الولايتين تعد من الأعمال الفنية جداً ، وقد برهنت هذه الشركة ذات الشهرة العالمية على خبرة ومقدرة يعتمد عليها فى هذه المهنة الفنية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس : هل لحضرة السائل تعقيب ؟

النائب المحترم مراجع الرخ : أشكر معالى الوزير على رده واستحث الحكومة على إنهاء الامتياز على أن تتولاه هى نفسها أو شركة وطنية .

ب - سؤال من النائب المحترم عبد القادر بدرى بشأن الرسوم الجمركية على مستوردات الجيوش الأجنبية .

وزير المالية : إنى غير مستعد فى الوقت الحاضر للاجابة عن هذا السؤال لأننا كتبنا إلى الولايات لتمدنا بمعلومات وافية حول هذا الموضوع ولم تصلنا حتى الآن .

الرئيس : اللائحة الداخلية للمجلس تنص على أن الإجابة يجب أن تكون فى ظرف ثمانية أيام وقد مرت هذه المدة . ولاشك أن بعد المسافات وظروفنا الاتحادية لها شأن كبير فى تأخير الاجابة . فما رأى السائل ؟

النائب المحترم عبدالقادر بدرى: لامانع عندى فى التأخير إذا وافق المجلس وإن كانت هذه المرة الثانية (موافقة) .

ج - سؤال النائب المحترم محمد الزقعار :

إلى سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

رجائى رفع سؤالى إلى معالى وزير المالية فى الحكومة الليبية الموقر .

لقد طرق سمعنا وتحققنا أن الحكومة الليبية قد طلب منها المجلس الاقتصادى للأمم المتحدة فى أن تقدم حاجاتها الذى هى فى حاجة لها من المال حتى ينظر فيها المجلس المنعقد فى نيويورك ، ولكن الحكومة الليبية أخبرت المجلس برغبتها فى تأخير الطلب لمدة سنة ، الأمر الذى تركنا نتساءل عن السبب الذى دعا الحكومة فى ذلك ، وخصوصاً ونحن أمة ناشئة تبحث عن الإعانة من أى كان ، وخصوصاً من الأمم المتحدة الذى كان لها الفضل الأكبر فى تحقيق استقلالنا الذى يجب أن يثبت على أسس سليمة من الاقتصاد .

هذا وأملى وطيد فى أن الحكومة ستنير المجلس بما يطمئنه من هذه الناحية .

وتقبلوا فائق الاحترام .

النائب الليبى
محمد الزقعار

١٩٥٢/٨/٦

نائب رئيس الوزراء يتولى الرد :

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

إنكم لاتجهلون ظروف البلاد الإقتصادية وقت إعلان الاستقلال ولذلك كان هم الحكومة الأول أن توجد قدر المستطاع وسائل تنمية سريعة تكفل للبلاد فى حدود إمكانياتها نهضة اقتصادية قريبة ، وقد وصلت إلى تأسيس المنظمات والمؤسسات الاقتصادية التالية بفضل المساعدات القيمة التى قدمتها لنا الدول الصديقة وهيئة الأمم المتحدة .

والمؤسسات هى :

١) هيئة المساعدة الفنية التابعة للأمم المتحدة
٢) هيئة المساعدة الفنية الليبية — الأمريكية .
٣) الوكالة الليبية العامة للتنمية والاستقرار .
٤) الشركة المالية الليبية .

وكل هذه المؤسسات حديثة العهد ، بل منها التى لم تشرع بعد فى العمل . ولذا كان يجب تحديد نطاق اختصاص كل منها بحيث لاتصطدم المشاريع التى تقوم إحداها بتنفيذها بالمشاريع التى تقوم بها الأخرى أو تتكرر. وفى هذه الأثناء وبينما كانت الحكومة جاهدة فى سبيل تمكين تلك المؤسسات من تأدية مهامها أبلغ السكرتير العام للأمم المتحدة الحكومة الليبية أنه بموجب الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥١٥) الصادر فى دورتها السادسة يعتزم المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة دراسة موضوع المساعدة إلى ليبيا خلال اجتماعه فى شهر مايو ١٩٥٢ ، وأن المجلس يطلب من أجل ذلك إلى ليبيا أن تقدم بياناً بما تحتاج إليه من مساعدات لتنفيذ برامج تتعلق بمشاريع جديدة أعدت للسنة المقبلة ، وأن الموضوع قد أدرج فى البند الرابع والعشرين من جدول الأعمال المؤقت للمجلس .

وبناء على ذلك أخذت الحكومة فى درس المسألة لتكوّن رأياً عن أفضل النواحى التى يجب أن توجه إليها المساعدة الإضافية من الأمم المتحدة لتضع برنامج يشتمل على مشاريع جديدة تتقدم به إلى المجلس الأقتصادى والاجتماعى .

غير أنه قد بدا للحكومة أنه من الصعب فى هذه المرحلة المبكرة ، وبهذه العجلة تكوين رأى عن طريقة تقديم المساعدة الجديدة ، ووضع برنامج لها من أجل الحصول على الموافقة عليه من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، لا سيما وأنه لم يتم كما ذكرنا تنظيم برامج تلك المؤسسات الاقتصادية التى تم انشاؤها .

وبعد دراسة المسألة من جميع النواحى والتشاور مع المختصين فى تلك المؤسسات ، ومع المسئولين فى هيئة المساعدة الفنية التابعة للأمم المتحدة فى ليبيا أجابت الحكومة على رسالة السكرتير العام مرحبة بالعرض المقدم إليها ، وطلبت تأجيل بحث الموضوع فى المجلس الإقتصادى والإجتماعى إلى اجتماعه السنوى القادم ، وذلك ليتسنى لها على ضوء مشاهداتها وما يتبين على أثر عمل هيئات المساعدة التى تتلقاها ليبيا الآن لتتقدم فى العام المقبل بمشروع تعده على أساس التجربة ينسجم مع المساعدات الحالية ويسد فراغاً لاتستطيع هذه سده . على أن الحكومة رأت فى الوقت نفسه أن ترحب بالتبرعات التى قد تقدمها بعض الدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة وفقاً لقرار جمعيتها

العامة على أن تحول ما تتلقاه من أموال إلى الوكالة الليبية العامة للتنمية والاستقرار . ولكن من المعلوم أنه لم تتقدم أية دولة حتى الآن بتبرع من ذلك النوع .

وخلاصة القول أن الحكومة لم ترفض المساعدة التى اقترحتها الأمم المتحدة بل طلبت تأجيل بحثها سنة واحدة، أى إلى الوقت الذى تكون فيه مستعدة لأن تتقدم بمشروع معين محدد الأهداف قائم على تجارب السنة الحالية ولم ترفض قبول الإعانة . وإن هذا ليس تهاوناً فى المصلحة كما ذهب البعض إلى القول به، بل إنه على نقيض ذلك إدراك تام لهذه المصلحة وحرص على القيام بها على الوجه الأكمل فى تدبر ودراية للحصول على أحسن النتائج .

الرئيس : هل لحضرة السائل أى تعقيب ؟

النائب المحترم محمد الزقعار : أشكر نائب رئيس الحكومة على رده الذى أزال كثيراً من الغموض الذى كان يتردد فى أذهاننا . لقد اعتقدنا أن الحكومة وضعت نفسها أمام تيارات أرغمتها على تأجيل المساعدة أو الاستغناء، ولكنه اتضح لنا من ردها أنها تعتقد أن هذه المساعدة ضرورية، ولكننا نستحثها على الإسراع بتقديم ما تحتاجه إلى المنظمة لأننا فى حاجة ماسة إلى هذه المساعدة لتنمية اقتصادنا .

هـ — سؤال من النائب المحترم مصطفى ميزران

إلى رئيس مجلس النواب الموقر .

يسرنى لو تفضلتم بتوجيه سؤالى التالى إلى وزير الخارجية .

علمت أن شخصية ليبية وصفت نفسها بأنها وزير الأشغال فى الحكومة الليبية قد أدلت بتصريح عند زيارتها للبنان قالت فيه :

«إن ليبيا لن تطلب الانضمام إلى الجامعة العربية طالما كان عزام باشا أميناً عاماً لهذه الجامعة».

هل تعلم الحكومة شيئاً عن هذا التصريح وإذا كانت على علم من ذلك هل تقر صلاحية هذه الشخصية فى الإدلاء بهذا التصريح وهل، هذا التصريح يتفق وسياسة الحكومة الليبية ؟.

وتقبلوا فائق احترامى .

طرابلس فى ٧ أغسطس ١٩٥٢ .

(مصطفى ميزران)
عضو البرلمان الليبى

نائب رئيس الوزراء يتولى الرد :

سيدى الرئيس ، حضرات النواب المحترمين :

رداً على سؤال النائب المحترم مصطفى ميزران بشأن التصريح الذى أسند إلى من وصف بأنه وزير الأشغال فى المملكة الليبية المتحدة وأنه قد زعم بأن ليبيا لا تنضم إلى جامعة الدول العربية ما دام الأمين العام الحالى قائماً بشئونها .

لا يخفى على حضرة النائب المحترم صاحب السؤال وعلى هـذا المجلس الموقر بأنه قبل كل شىء لا يوجد فى الحكومة الليبية المتحدة وزير أشغال . والحكومة الليبية لا علم لهـا قطعاً بهذا التصريح كما أنهـا لا تعتبر من قد يكون أدلى به متحدثاً باسمها . وبغض النظر عن هذا تنتهز الحكومة الليبية هذه الفرصة التى أتاحها لها حضرة النائب المحترم مصطفى ميزران لتوضح من جديد سياستها فيما يتعلق بانضمام ليبيا إلى جامعة الدول العربية .

إنى على يقين من أن حضراتكم تذكرون البيان الذى كان أدلى به رئيس الوزراء فى أواخر يناير الماضى موضحاً فيه أهداف المملكة الليبية المتحدة فى الداخل والخارج ، وكلمته الموجهة من مقر الأمم المتحدة فى باريس فى خلال دورتها الماضية إلى الشعوب العربية الشقيقة وقد أذيع ذلك البيان وهذه الكلمة نشرتها الصحف المحلية .

ومما قاله رئيس الوزراء ووزير الخارجية فى سياق توضيح السياسة الخارجية لحكومة المملكة الليبية المتحدة :

« إذا كانت العلاقات الدولية من أهم أعمـال الحكومة فتحرص الحكومة الليبية المتحدة على التودد إلى جميع الدول وإلى الدول العربية والإسلامية على الخصوص وستدخل معها فى مفاوضات واتفاقات من شأنها التعاون التام على الرفع من مستوى بلادنا سياسياً واجتماعياً وثقافياً ».

ويسرنى أن أقتبس فقرات أخرى من الكلمة التى وجهها رئيس الوزراء ووزير الخارجية إلى ممثلى الحكومات العربية مؤكداً فيهـا الروح العربية الصادقة التى تنطبع بها سياسة حكومة المملكة الليبية المتحدة . قال الرئيس : « الآن وقد نال الشعب الليبى استقلاله وتحققت أهدافه وخفقت عالياً أعلامه ، فأن من واجب الشكر لـكم ، أن أخاطبكم بقولى :

إن كل من فى ليبيا هو شقيق لمن فى مصر ولمن فى العراق ولمن فى سوريا ولمن فى لبنان ولمن فى الأردن ولمن فى المملكة العربية السعودية ولمن فى اليمن .

إن شعور الليبيين بعد الاستقلال لم يقل إن لم يزد فى حبكم والوفاء لـكم ، فأنتم إخواننا فى السراء والضراء وأنتم ونحن نسير الآن فى ركب واحد فى طريق العز ومجال التقدم والتطور والرقى .

إن الشعب فى ليبيا لن يتخلف عن موكب القافلة العربية مهما كان السير شاقاً ومهما كان الطريق طويلا . وإن الشعب الليبى لن يخيب آمال الشعوب العربية ولن يختار المؤخرة مكاناً لنفسه فى القافلة ، قافلتنا جميعاً قافلة الشعوب العربية التى لن تتخلى عن المركز المؤهلة له وعن مكانها فى هذه الدنيا التى تصطرع فيهـا المصالح وتصطدم فيها الأهواء .

إن ليبيا الدولة العربية الثامنة حملتنى هذه الأمانة لـكم : أن أشكركم أولا وأن أؤكد لـكم بعد ذلك أننا معكم وبينكم فى الصميم ، وأن عزنا فى عزكم ومصيرنا هو نفس مصيركم ولن يكون مصيرنا أنتم ونحن إلا ما نريد وكما نعمل له وكما نبنيه » .

أعتقد أنه لم يبق أى غبار على سياسة الحكومة تجاه الدول العربية . فلقد أوضح رئيس الوزراء ووزير الخارجية فى صراحة تامة وإخلاص كامل أن ليبيا تعتز بأن تكون الدولة العربية الثامنة وأن ليبيا تشعر بوحدة الأهداف والغايات مع شقيقاتها الدول العربية الأخرى .

وأحب أن أؤكد أن حكومة المملكة الليبية المتحدة لم تغفل فى أى يوم من الأيام مسألة الانضمام إلى جامعة الدول العربية ، تلك سياستها ومحل عنايتها بغض النظر عمن يتولى أمانة الجامعة العربية ، ولا شك أن مجلسكم الموقر يدرك أن تمثيل ليبيا فى الجامعة العربية هو جزء من سياسة الحكومة فى التمثيل الخارجى بجملته الذى كان ولا يزال محل دراستها واهتمامها منذ إعلان الاستقلال .

ولا يخفى على حضراتكم أن التمثيل الخارجى يتطلب التزامات مالية خاصة لا يستهان بها وعدداً وافراً من العناصر ممن تتوفر فيهم كفاءات خاصة بالعمل فى ميدان سياسى دقيق ، وعلى كل حال فالحكومة ساعية لإيجاد حل ملائم سيخبر به مجلسكم الموقر فى وقته .

النائب المحترم مصطفى ميزران : إنى أشكر الوزير على تصريحه وتأكيداته فى خصوص الانضمام إلى الجامعة العربية ، وبما أن الجامعة العربية هى المؤسسة الوحيدة التى يتطلع إليها العالم العربى كله وبما أن ليبيا شعب من الشعوب العربية ، فانى أرجو أن تتخذ الحكومة الخطوات اللازمة للانضمام إلى الجامعة .

١ — تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع قانون المحاماة

النائب المحترم مصطفى ميزران : أرجو تلاوة تقرير اللجنة كما تقضى بذلك المادة (٩٤) من اللائحة .

الرئيس : سبق أن تلى التقرير وأثبت فى مضبطة الجلسة الماضية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا بأس من تلاوة مواد المشروع قبل تلاوة التعديلات التى أجريت عليها .

الرئيس : ننتقل إلى قراءة تعديلات اللجنة ثم نسمع رأى الحكومة فى ذلك ومن بعد يفتح باب المناقشة .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : من الأنسب أن تتلى المادة ثم توصية اللجنة عليها ورأى الحكومة ثم تعليق حضرات الأعضاء .

معالى وزير العدل : أشكر اللجنة على تقريرها وما حواه من توصيات قيمة ، كما لا يسعنى إلا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الدكتور على العنيزى على ما تفضل به من ثناء جميل على وزارة العدل . وبهذه المناسبة أريد أن أستأذن من المجلس بأن يسمح للأستاذ قاسم للتكلم باسم لجنة التشريع التابعة للوزارة . (موافقة عامة) .

مشروع قانون المحامين لسنة ١٩٥٢

(المادة ١)

وجوب مزاولة المحاماة بمقتضى رخصة .

١ — لا يجوز لأى شخص أن يظهر كمحام أو أن يزاول المحاماة ما لم يكن :

ا) حائزاً رخصة بذلك صادرة بموجب هذا القانون أو :

ب) أن يكون استحصل على إذن بموجب المادة (٥) من هذا القانون بخصوص قضية أو مسألة معينة يريد العمل فيها كمحام .

٢ — يعد الشخص مزاولا مهنة المحاماة فى الأحوال الآتية :

ا) إذا باشر مقابل أجر أى إجراء قانونى أمام محكمة بالنيابة عن شخص آخر أو حضر مقابل أجر بالنيابة عن شخص آخر أمام أية هيئة رسمية أخرى .

ب) إذا حرر أو أعد أو فحص مقابل أجر أية وثيقة يراد تقديمها أو استعمالها فيما يتعلق بأى أجر قانونى فى أية محكمة أو أمام أية هيئة أخرى رسمية ، ويستثنى من ذلك العرائض التى يحررها الكتاب العموميون المرخصون والمكاتيب وعقود الوكالة .

ج) — إذا أدى مقابل أجر رأيه لأى شخص فى أية مسألة قانونية .

٣ — كل من أخل بنص الفقرة (١) من هذه المادة يرتكب جرماً ويعرض لدى إدانته لغرامة لا تزيد على مائة جنيه ليبى .

المقرر : يتلو توصية اللجنة :

١ — ا) توصى اللجنة بأن يقيد الأجر الوارد فى الفقرتين الفرعيتين : (ا) و(ب) من الفقرة الثانية ويضاف بعده كلمة « خاص » حتى لا تكون المادة محتملة لإدانة من يقوم بشىء عن تلك الأعمال بالنيابة بموجب وكالة عامة سابقة لتاريخ القضية التى عمل فيها إذا ما كان يتقاضى أجراً عاماً على ما يقوم به لموكله من خدمات فى شتى النواحى ، إذ أن المتعارف فى عرف محاكم البلاد أن مثل هذا العمل يخول النيابة عن موكله ولو لم تكن له رخصة مزاولة المحاماة .

٢ — ب) كما توصى أيضاً بتخفيض الغرامة المشار إليها فى آخر هذه المادة إلى النصف .

ممثل وزارة العدل : يؤسفنى أن لا نستطيع الموافقة على التوصية الأولى للجنة لأنها تعد خرقاً لروح قانون المحاماة ؛ إنه ليس من العدل للمحامين أن يباشر أعمالهم أشخاص لم يرخص لهم بمزاولة المحاماة . وتكون النتيجة إذا قبلت توصية اللجنة أنه فى استطاعة أى شخص أن يزاول بالفعل مهنة المحاماة بالحصول على وكالة عامة من أى شخص كان وفى أى مكان وجد بشرط أن تقتصر أعمال الوكيل على تمثيل موكله فقط . ولاشك عندى فى أن الصالح العام يستلزم أن لا يترافع أمام المحاكم ولا يقوم بأعمال المحامين إلا المحامون أنفسهم كما أن السماح لطائفة أخرى فى مزاولة المحاماة يفتح باب المزاحمة فى ميدان عمل صغار المحامين وأكثرهم من الليبيين الذين أردنا حمايتهم بوضع هذا القانون .

ويؤسفنى أيضاً ألا أرى مبرراً للتوصية الثانية التى تقضى تخفيض الغرامة فى الفقرة الثالثة من المادة (١) من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠ جنيه . إن خمسين جنيهاً غرامة ضئيلة حقاً، فهى لا تضع حداً أمام من ينال ١٥٠ جنيه أو حتى ١٠٠ مثلا من خرق القانون والتمادى فى ذلك مقابل الخمسين جنيهاً التى يدفعها . هذه طريقة بسيطة للمتاجرة على حساب القانون . ولهذا فانى أرجو من المجلس الموقر أن يقر المادة — ١ — كما هى عليه .

الرئيس : مارأى المقرر ؟

المقـرر : فى الواقع أن اللجنة قد لاحظت هذا ، ولكنها رأت أنه من الإجحاف أن يلجأ الشخص فى مسائل صغيرة إلى الاستعانة بمحام ، لما فى ذلك من إرهاق وإضاعة الوقت ، فاذا أمكن لشخص ما أن يقدم عريضة فالوكيل الذى لا يتقاضى أجراً أجدى وأنفع من تحديد ووضع جميع الأعمال فى أيدى المحامين .

النائب المحترم مصطفى ميزران : لى ملاحظة بسيطة بخصوص الفقرة (ج) وهى أن يعتبر محامياً المحامى المسخر الذى ينتدب للدفاع ولا يتقاضى أجراً .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : اللجنة كما تفضل المقرر لاحظت عملا جارياً فى البلاد وكان ذلك العمل مستنداً على قوانين ماضية ، وهو يخول الوكيل وكالة عامة سابقة لتاريخ القضية للنيابة عن موكله فى المحكمة وفى تقديم مسائل قانونية أخرى . فاذا قلنا إن هذا الوكيل إذا ماتقدم فى مراجعة بسيطة لا يمكن أن يمثل موكله فى هذه الجزئية أو لا يمكن أن ينوب عنه فى تقديم شهادات ويتعرض لغرامة فانى أعتقد أن فى هذا الإجراء تضييقاً على الأهالى فى شىء لم يكونوا قد اعتادوه ، وليس فيه تعمد أى ضياع حق للمحامى حيث إن صاحب المصلحة لم يقصد إضعاف مهنة المحامين وذلك لأن الوكالة مقدمة على القضية بثلاثة أشهر مثلا .

النائب المحترم مصطفى ميزران : لا تنص المادة على الوكيل المسخر للدفاع عن الفقير .

وزير العدل : إن الوكيل المسخر يتقاضى شيئاً تقرره له المحكمة وهذا شىء مسلم به ولا يغير شيئاً فى جوهر المادة .

المقرر : المحامى المسخر إذا كلفه القاضى فلا بد أن يكون ذا رخصة ومسجلا ومسموحاً له بالترافع فى تلك المحكمة . وإذا كان كذلك فلا يمنعه التفويض والفقرات خاصة بغير المرخصين .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : أعتقد أن الزميل ميزران قد شرد ذهنه إلى معنى آخر حيث إن المادة تنص على أن المحاماة لا يمكن مزاولتها إلا برخصة كما تبين الحالات التى لا يمكن معها تعاطى مثل هذه المهنة . أما قضية التسخير فيحددها قانون المرافعات .

النائب المحترم صالح بويصير : أود أن أستوضح اللجنة عما نفهمه من كلمة (أجر خاص) هل معناه أنه إذا كان هناك أجر غير خاص يباح له الترافع ؟

وأستوضح أيضاً من وزارة العدل عما إذا قام شخص بالدفاع بدون أجر ، هل يباح له ذلك وهل يعرض نفسه للغرامة ؟

المقـرر : اما فيما يختص بلفظة (أجر خاص) فانه أضيف ليقيد الأجر بأنه خاص بالقضية ومقابل عمل معين .

النائب المحترم صالح بويصير : إن هذا التفسير سليم جداً فالوكيل كالأصيل وأنا مقتنع بتفسير اللجنة .

وزير العدل : إن الأشخاص الذين يترافعون بدون مقابل قليلون جداً ، وإذا قام أحدهم بذلك فانه لايعرض نفسه للغرامة .

النائب المحترم صالح بويصير : أما أنهم قليلون فيكفى حدوث هذه المسألة حتى مرة واحدة لتطبق عليهم المادة. وأعتقد أن المادة صريحة ، ومعناها إذا كان دفاع بلا أجرة لاعقاب ، حسب ما يقضى بذلك مفهوم البند الوارد فى المادة المذكورة .

وزير العـدل : فى مثل هذه المناقشة إطالة للبحث وما دامت هناك رغبة فى زيادة للإيضاح فيما يتعلق بالمادة فان الوزارة لاتمانع فى إضافة أى توضيح يراه المجلس .

العضو المحترم صالح بويصير : الإطالة شىء ورغبة الإيضاح شىء آخر ، فأنا أستوضح عما إذا كانت المرافعة مباحة بدون مقابل ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أن هذا البند خاص بالعقوبة التى تفرض على الشخص أو على المحامى الذى إذا تعدى أو نافس غيره فى هذه المهنة ، على أن هناك قانون المرافعات وهو الذى ينظم طريقة المرافعة فى المحاكم على اختلافها .

وزير المعارف : أظن أنه زيادة للتوضيح فليس لنا مانع ، وأعتقد أن الأستاذ صالح قد يرضى عندما يعلم جواز دفاع الأخ عن أخيه أو الابن عن أبيه ، ففى هذه الحالات يمكن أن يتقدم صاحب المسألة ويدافع بدون أجر .

النائب المحترم صالح بويصير : أرجو أن يسجل هذا التفسير فقد نحتاج إليه فى يوم ما .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : المسألة تتوقف على زيادة كلمة خاص أو عدم الزيادة فلا حاجة إلى وإطالة البحث .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يفهم من كلام الزميل أنه يريد لوم المجلس على إطالة البحث فى هذه المادة ولكن قد غاب عنه أننا نبحث ونناقش حتى تكون الموافقة نهائية وسليمة .

ممثل وزارة العدل : صحيح أنه فى حالات خاصة ونادرة يقوم المحامون بالدفاع بدون مقابل وهذه مسألة تتعلق بمصالح خاصة لابالصالح العام .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن شقة الخلاف قد ضاقت ، وكلمة خاص ضرورية فى هذه المادة وإلا فسيدخل ضمنها حالة دفاع الأخ عن أخيه كما فسرها وزير المعارف .

فى حين أنه إذا أضيفت كلمة خاص تخرج مثل هذه الحالات، على أننا لا نقول بأن يرخص بالعمل لمن ليست له رخصة .

وحيث إننا نقرر مادة قانونية فيجب أن تكون صريحة لا تقبل التأويل وهذا لا يكون إلا إذا وضعنا كلمة خاص .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لقد اشتركنا جميعاً فى المناقشة ولم يبق إلا أخذ الأصوات :

الرئيس : هذا الكلام معقول جداً، ولما لم يطلب الكلام أحد من حضرات النواب فيجب أن نأخذ بأحد الرأيين .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : بعد سماع توضيح اللجنة اتضح أنه من الضرورى وضع كلمة خاص وعليه فأنا أؤيد هذه التوصية وأطلب من المجلس أن يزيدها أيضاً .

الرئيس : هل توافقون على توصية اللجنة فيما يتعلق باضافة كلمة خاص ؟ (موافقة عامة)

المقرر : فى نفس المادة تعديل آخر يتعلق بتخفيض الغرامة إلى (٥٠) جنيه .

وبعد مناقشة اشترك فيها ممثل وزارة العدل وحضرات النواب المحترمين : مصطفى ميزران — الدكتور على العنيزى — عبد الرحمن القلهود — صالح بو يصير — استقر رأى المجلس على إبقاء الغرامة كما وردت فى مشروع قانون المحاماة المقدم من الحكومة .

(المادة ٢)

الرخص :

١) يصدر الرخص ناظر العدل فى كل ولاية بحسب نصوص هذا القانون وتكون الرخص بالشكل المبين فى الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

٢) يجب على الطالب الذى يبغى مزاولة المحاماة فى أية ولاية أن يقدم طلبه بالحصول على الرخصة إلى ناظر العدل ويقنعه بأنه مستوف للشروط الآتية :

ا) أن يكون أتم من العمر إحدى وعشرين سنة .

ب) وأنه ذو أخلاق حسنة ويتمتع بالأهلية المدنية الكاملة وأنه لم يصدر ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

ج) وأن تكون لديه دبلوم قانونى من جامعة أو من مدرسة حقوق ذات مرتبة معادلة لمرتبة الجامعة ، وأنه علاوة على ذلك يملك الأهلية لمزاولة القضاء أو المحاماة أو تحرير العقود فى أى بلد أجنبى أو أنه قد خدم مالا يقل عن سنتين متمرناً فى مكتب محام أو محرر عقود فى ليبيا .

د) وأن يكون قد اجتاز ما يعين من امتحانات فى القوانين الليبية بموجب المادة الثانية .

توصية اللجنة :

(٣) توصى اللجنة بأن يضاف فى الشروط التى يجب أن تتوفر فى المحامى : «أن يكون ليبياً» بجعل فقرة أولى ضمن الفقرات الفرعية التى انتظمتها الفقرة الثانية ، على أن يضاف فى الأحكام الانتقالية ما يخول ناظر العدل عدم التقيد بهذا الشرط فى كل الأحوال خلال السنوات الأولى من نفاذ هذا القانون ريثما يتخرج من الطلبة الليبيين من تتوفر فيهم جميع الشروط .

ممثل الوزارة : توافق الوزارة على ما أوصت به اللجنة من إضافة فقرة فرعية للفقرة (٢) تشترط فى المحامى أن يكون ليبياً .

النائب المحترم مصطفى ميزران : لا أرى داعياً لإثبات فقرة (د) لأن ما جاء فى المادة الثالثة فقرة (د) يقوم مقامها ، وهذه الشروط إذا اشترطناها فانها سابقة لأوانها . فقد يعفى الشخص المتقدم بطلب مزاولة المحاماة من الامتحان نتيجة للشهادات التى يحملها .

المقرر : هذه الشهادات لا تعفيه من الامتحانات فى القوانين الليبية .

النائب المحترم صالح بويصير : أؤيد رأى وزارة العدل ، فما اشترطته يفيد القانون ولا يضر أحداً ولا يظلم الطالب لمزاولة المحاماة فى ليبيا عندما يطلب إليه أداء الامتحانات فى قوانينها ، وهنا انتهت المناقشة ، ووفق على المادة الثانية بعد إضافة شرط (أن يكون ليبياً) .

(المادة ٣)

الامتحانات : يجوز لناظر عدل الولاية أن يضع من وقت لآخر لوائح بموافقة وزير العدل للنص على ما يأتى :

ا) إجراء امتحانات لطالبى الرخص .
ب) تشكيل لجان الامتحانات وتعيين الإجراءات التى تتبعها .
ج) المواضيع التى يمتحن فيها الطالبون .
د) الشهادات التى يمكن للجنة الامتحان اعتبارها معفية للطالبين كلياً أو جزئياً من الامتحان .
هـ) الرسوم التى يجب على الطالبين دفعها .

الرئيس : هذه المادة لم تلاحظ عليها اللجنة شيئاً فهل توافقون عليها (موافقة عامة) .

(المادة ٤)

الرسوم والتصريحات :

عند إصدار رخصة لمزاولة المحاماة يجب على الشخص الذى تمنح له الرخصة أن يقوم بما يأتى :

ا) أن يوقع على جدول المحامين .

ب) وأن يوقع على اليمين بالشكل المبين فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون .
ج) وأن يدفع الرسم الذى يقرره ناظر العدل بموافقة وزير العدل بموجب لائحة يصدرها ،

توصية اللجنة :

(٤) توصى اللجنة بتعديل الفقرة «ب» على النحو الآتى : « وأن يؤدى اليمين بالوضع المبين بالجدول الثانى الملحق بهذا القانون ويوقع عليه » وذلك لأن الفقرة بوضعها الأول غير صريحة فى لزوم تلاوة اليمين .

ممثل الوزارة: تقبل الوزارة توصية اللجنة بخصوص الفقرة (ب) من هذه المادة .

النائب المحترم مصطفى ميزران : لم تعين المادة طريقة أداء اليمين وأمام من تكون .

المقرر : تؤدى اليمين أمام الناظر أو من ينوب عنه .

ممثل الوزارة : الوزارة تقبل هذا التفسير .

(المادة ٥)

يجوز لنظار العدل أن يمنحوا تصريحات فى قضايا خاصة :

١ — يجوز لناظر العدل إذا رأى أن العدالة تتطلب ذلك أن يمنح تصريحاً لمحام أجنبى كامل الأهلية فى المحاماة للمثول أمام محكمة الولاية فى أى إجراء قضائى معين فى تلك الولاية وأن يدافع فيه كأنه حائز رخصة لمزاولة المحاماة بمقتضى هذا القانون .

٢ — يكون التصريح المذكور بالشكل المبين فى الجدول الثالث الملحق بهذا القانون .

٣ لا يحق لحائز التصريح الممنوح بموجب هذه المادة أن يزاول مهنة المحاماة فى أية مسألة غير المسألة المعينة فى التصريح وعليه أن يراعى جميع نصوص هذا القانون الخاص بسلوك المحامين فاذا أخل بنصوص هذه الفقرة جاز لناظر العدل أن يلغى ذلك التصريح .

٤ — لناظر العدل مطلق الحرية فى منح التصريح بموجب هذه المادة وإلغائه .

المقرر : ليست للجنة أية توصية على هذه المادة .

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء ملاحظة ما حول هذه المادة .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أقترح إضافة ما يلى على البند الرابع .

يخطر الناظر وزير العدل بذلك قبل الإقدام على إلغاء الرخصة . والغرض من ذلك أن نعطى للمحامى شيئاً من الضمانات الكافية .

وزير العدل : وزارة العدل لا تمانع إذا رأى المجلس .

النائب المحترم صالح بويصير : المادة تقول لناظر العدل مطلق الحرية، وهى كلمة كبيرة جداً لا أجد لها نصاً سبباً ، وليس من العدالة فى شىء أن نعطى للنظار مثل هذه الحرية . يكفى ما أعطيناه للوزراء ، وأعتقد أن المادة صريحة تغنينا بتاتاً عن الفقرة الرابعة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من محاسن الصدف أن النسخة التى بيدى الآن لم يرد فيها هذا البند ويظهر أنها هى الأصل وأن الفقرة زيدت أخيرا .

أما رأى الدكتور فى الإضافة إلى المادة ما يدخل وزير العدل فى الإلغاء فأنى أعتقد أنه من لا دخل له فى الإعطاء يجب ألا يكون له دخل فى الإلغاء .

النائب المحترم صالح بويصير : يظهر أن هذه الفقرة زائدة ، ولذا أقترح إلغاءها ، لأنها تعطى الناظر سلطات واسعة .

ممثل وزارة العدل : توفيراً لوقت المجلس توافق الوزارة على حذفها .

الرئيس : هل توافقون على حذف هذه الفقرة . وهل توافقون أيضاً على المادة ؟ (موافقة عامة) .

(المادة ٦)

جدول المحامين :

١) يحفظ جدول المحامين فى نظارة العدل فى كل ولاية .

٢) يجوز لناظر العدل بموافقة وزير العدل أن يقرر بموجب لائحة يصدرها الناظر الشكل والكيفية اللذين يحفظ بهما جدول المحامين .

الرئيس : ليست للجنة أية توصية على هذه المادة فهل توافقون عليها . (موافقة عامة) .

(المادة ٧)

حقوق المحامين :

١) كل محام مرخص له بموجب هذا القانون بمزاولة المحاماة له حق المرافعة والمدافعة والحضور فى المحاكم المذكورة فيما يلى : مع مراعاة أحكام أى قانون آخر ينص على خلاف ذلك .

ا) فى السنين الثلاثة الأولى من حصوله على الرخصة له أن يزاول المحاماة فى أية محكمة فى ليبيا غير المحكمة العليا ومحكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف .

ب) وفى خلال الخمس سنوات التى تتلو الثلاثة الأولى له أن يزاول المحاماة فى أية محكمة فى ليبيا غير المحكمة العليا .

ج) وبعد انقضاء الثمانى سنوات المذكورة له أن يزاول المحاماة فى جميع المحاكم الليبية دون استثناء ، على أنه يجوز لناظر العدل أن يعفى المحامى الذى أعطاه الرخصة لمزاولة المحاماة من جميع تلك القيود أو من بعضها إن رأى فى خبرة المحامى ومستواه فى مهنة المحاماة ما يسوغ الإعفاء ، ويجب على الناظر فى هذه الحالة أن يدون ذلك فى الرخصة .

٢ — لا تجيز نصوص هذه المادة للمحامى فتح مكتب فى أية ولاية ما لم يكن حائزاً بموجب المادة (١١) لرخصة صادرة من ناظر العدل بمزاولة المحاماة فى الولاية التى فتح فيها مكتبه

توصية اللجنة :

٥ — أ) توصى اللجنة بحذف جملة : «مع مراعاة أحكام أى قانون آخر ينص على خلاف ذلك» الواردة فى الفقرة (١) إذ أن بقاءها يؤدى إلى إقرار بعض القوانين التى تخطر المحاماة فى بعض المحاكم التى من بين صلاحيتها النظر فى بعض القضايا الجزئية ، الأمر الذى قد لا يتفق مع ماتشير إليه المادة ١٥ من الدستور التى توصى بأن تؤمن للمتهم الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه .

٦ — ب) كما توصى أيضاً بتعديل الفقرة (٢) من هذه المادة على النحو الآتى : ولا تجيز نصوص هذه المادة للمحامى فتح مكتب فى إحدى الولايات غير التى حاز أو اعتبر فيها أنه حائز رخصة بموجب المادة (١١) ما لم يتحصل على إذن خاص من ناظر العدل بتلك الولاية » إذ أن المادة بوضعها الوارد فى المشروع تؤدى إلى عدم الاعتداد برخصة المحاماة فى غير الولاية التى أصدرتها ، الأمر الذى لا يتفق واتحادية قانون المحامين .

ممثل وزارة العدل :

أن الوزارة ليست أقل حرصاً من حضرات النواب أعضاء اللجنة على حماية الدستور وتفسيره تفسيراً صحيحاً . وهى لا تعتقد أن الكلمات التى تقترح اللجنة حذفها من هذه المادة مخالفة للمادة (١٥) من الدستور . فالمادة (١٥) من الدستور تستوجب محاكمة عادلة . ولا تكون المحاكمة عادلة إذا لم تتح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه . ولكن هل يختل ميزان العدالة إذا لم يمثل الطرفين المتخاصمين محامون ؟ أليست المحكمة فى حد ذاتها كفيلة بتأمين المحاكمة العادلة للمتهمين .

إن الوزارة لا تعارض من حيث المبدأ فى قبول توصية اللجنة ، ولكن لا بد من القول أن هذا التعديل العابر يؤثر فى النظام القضائى القائم ، وكان من الأفضل إبقاء هذه الجملة إلى أن ينظم القضاء بصورة عامة وتصبح ملغاة من تلقاء لفسها . وإذا رأى المجلس الموقر حذف هذه العبارة فالوزارة تقترح استبدالها بعبارة : «مع مراعاة المادتين ١١ و١٢ من هذا القانون » لكى لا يبدو تناقض بين المادة (٧) وبين المادتين ١١و١٢ اللتين تقيدان بعض المحامين بالمرافعة أمام محاكم معينة .

أما بخصوص التوصية ٦ فان الوزارة لا ترى ضرورة لها ، لأن صيغة الفقرة المقترحة لا تختلف فى جوهرها عن الفقرة الأصلية ، ولذا فالوزارة لن تسعى للاختلاف مع اللجنة على كلمات ، وتقبل التوصية .

المقـرر : رأيى هو رأى اللجنة ، فاذا حذفت هذه العبارة فان ميزان القضاء لن يختل ولن يؤثر فى نظامه أى تعديل يلحق بهذه المادة . على أنى لا أرى مانعا من الموافقة على ماذكرت الوزارة من مراعاة المادتين (١١–١٢) .

ممثل الوزارة : النقطة الأساسية قائمة على أن الوزارة لاتعارض مبدئياً فى هذا التعديل ، ولـكنها ترى بقاءها حتى تتم التشريعات العامة وعندئذ تلغى هذه المادة من تلقاء نفسها .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أنه طالما كان ممثل وزارة العدل قد صرح بأنه ستخرج تشريعات جديدة تلغى هذه المـادة فانه أفيد لنـا أن نسبق فنقطعها أو نلغيهـا ، ومع ذلك أؤيد رأى الوزارة فى مراعاة المـادتين (١١–١٢) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ما أفضى به ممثل الوزارة يتعلق بالقضـايا المدنية دون غيرها . أما فى القضايا الجزائية فهناك المدعى العام .

ومن جهة أخرى فهذا التعديل (مع مراعاة المـادتين ١١–١٢) لماذا لم تراعه الوزارة عنـدما وضعت هذه المادة ؟ فاذا كان البند الذى ترغب حذفه يصطدم مع المـادتين (١١–١٢) فانه يلزم النص على ذلك ولا أرى لزوماً لهذا القيد .

النائب المحترم محمد الزقعار : ملاحظة الزميل القلهود فى محلها وأنا أوافق عليها .

النائب المحترم صالح بويصير : ليسمح لى حضرات الاخوان أن أذكر بأنه لا ضرر من الإشارة إلى المـادتين (١١–١٢) .

النائب المحترم عبد القادر بدرى : أؤيد الزميل صالح بويصير .

الرئيس : هل توافقون على أن يكون التعديل هكذا (مع مراعاة المادتين ١١–١٢) من هذا القانون .

(موافقة عامة)

النائب المحترم مصطفى ميزران : جاء فى المادة أن المحامى عليه أن يدافع أمام محاكم الاستئناف إذا انقضى على حصوله على الرخصة مدة ثلاث سنوات ، وأنا أرى أن تكون هذه السنوات الثلاث فى مزاولة المهنة بحيث ينتقل بعدها إلى الاستئناف لا أن يكون انتقاله من تاريخ حصوله على الرخصة .

المقـرر ، المدة تبتدىء من الحصول على الرخصة والغرض من تحديدها بثلاث سنوات هو أن يكتسب المحامى خبرة أثناء مرافعته أمام المحكمة الابتدائية حتى ينتقل إلى المحكمة التى بعدها .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أعتقد أن الخبرة تكتسب من المزاولة لا من الحصول على الرخصة ، فهناك محامون يحملون رخصا بالمحاماة وهم لا يزاولون هذه المهنة فهل يمكن أن تعد هذه السنوات كافية لاكسابهم الخبرة وتنقلهم إلى المرافعة أمام محاكم الاستئناف ؟

ممثل الوزارة : فيما يتعلق بالمحامين الحاليين فهناك المادة (١١) التى تنظم مثل هذه الحالات التى يشير إليها النائب المحترم ، على أن المحامى بصفة عامة لا يمكنه أن يتدرج إلا إذا أثبت خبرة وحنكة مؤهلاته إلى مثل هذا الرقى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى أن ملاحظة الزميل ميزران لها شىء من الوجاهة إلا أن القانون لا يمكن ناظر العدل من الطريقة التى يتأكد بها من شروعه فى مزاولة المحاماة ، على أنه يجب ألا يغيب عن الذهن أن المحامى منذ حصوله على الرخصة فلابد أن يتطلع دائما إلى متابعة الشئون القضائية والقانونية ، الأمر الذى يكسبه شيئاً من الخبرة التى فقدها بفقد المزاولة ، وهذا يكفى فى أن يدرجه من حالة إلى حالة .

النائب المحترم الزقعار : فى الامكان أن نشترط على المحامين عدم مزاولة الوظيف والتجارة .

المقرر : لا يسمح للمحامى بالتسجيل فى المحكمة إذا كان موظفاً .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أرى أن ملاحظة الزميل ميزران فى محلها لأن الشخص الذى تحصل على الرخصة ولم يزاول المهنة وتكون قد انقضت عليه مدة ثلاث سنوات يصبح من حقه التدرج والارتقاء . ولكن هذا النوع من المحامين قليل فى هذا البلد .

وزير العدل : هناك سوء تفاهم فان النظارة هى التى تمنح الرخصة ، وبعد ذلك فأمر المحامى هو فى أيدى رؤساء المحاكم الذين وحدهم لهم حق النظر فى ترقيته .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أشارك وزير العدل فى أن تدرج المحامى هم فى أيدى رؤساء المحاكم ، بيد أن هؤلاء الآخرين مقيدون بالقانون وعليه أصر على تعديلى .

وزير العدل : العرف الذى يتمشى عليه العالم هو أن المحامى الذى يريد أن يتدرج من محكمة إلى أخرى فلابد أن يكون قد أثبت مؤهلاته لذلك .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : بعد التوضيحات التى سمعناها من حضرات الأعضاء ومن المقرر ومن الوزارة يظهر أن الاتجاه متفق إلى بقاء المادة كما هى ، وأنا أرجو الزميل ميزران ألا يصر على إقتراحه .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : العرف الجارى فى دراسة القانون ألا يتمسك بالنص حرفياً ، فهناك شىء يقال له روح القانون ، والمشرع عندما قال يقضى المحامى مدة ثلاث سنوات فهو لم يرد بها غير التدرج ، وهذه هى الروح القانونية التى يجب أن يتمشى عليها المقترح فى تفسيره وعليه أرى أن يبقى البند على ما هو عليه .

الرئيس : الاتجاه يميل إلى بقاء البند على ما هو عليه فهل توافقون ؟ (موافقة عامة) .

المقرر : هناك توصية فيما يتعلق بالفقرة الثانية من هذة المادة وقد وردت فى تقرير اللجنة .

ممثل الوزارة : الوزارة توافق على هذا التعديل .

الرئيس : هل توافقون على تعديل اللجنة ؟ (موافقة عامة) .

المادة (٨)

سلوك المحامى :

١) على كل محام أن يعمل أفضل ما فيه مصلحة موكله ، وأن يؤدى أو فى الاحترام للمحكمة أو السلطة التى يحضر أمامها ، وعليه أن يتجنب التهجم الشخصى على أى من الخصوم أو وكلائهم أو على شرفهم أو سمعتهم ما لم تقض بذلك ضرورات القضية أو التعليمات المعقولة من موكله ، وعليه أن يحفظ سرية المعلومات التى تصل إليه ، وأن يرفض أداء المساعدة أو المشورة للخصم إن كان – فى الوقت ذاته أو قبل ذلك – يؤدى المساعدة أو المشورة للخصم الآخر المعارض فى نفس القضية أو فى قضية أخرى مرتبطة بها .

٢) لايجوز للمحامى أن يزاول التجارة أو يشترك فى أى نشاط تجارى أو أن يشتغل بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

٣) لايجوز للمحامى أن يعلن عن نفسه بأنه يزاول مهنة المحاماة لافى الصحف ولا فى النشرات ولا بطرق أخرى.

على أن له الحق فيما يأتى :

(ا) أن يعلق خارج مكتبه اعلانا يبين فيه اسمه ومهنته ومؤهلاته القانونية .

(ب) وله ، إن غير محله ، أن يعلق خارج مكتبه اعلاناً يبين فيه عنوان مكتبه الجديد وله أن يبلغ بالكتابة الأشخاص الذين كانوا يرجعون إليه بالمشورة الفنية ، عن محل مكتبه الجديد .

٤ – لا يجوز للمحامى أن يستخدم بأية صفة فيما يتعلق بعمله أى شخص ألغيت أو أوقفت الرخصة الممنوحة له لمزاولة المحاماة فى أى وقت يكون فيه ذلك الإلغاء أو الإيقاف نافذاً ، وليس له أن يشرك مثل ذلك الشخص فى مزاولة المحاماة ولا يشرك معه أى شخص آخر غير مرخص له بمزاولة المحاماة .

٥ – لا يجوز للمحامى أن يسير مسألة كانت موضوع خصومة مقابل أجر معلق على شرط كسب الدعوى التى يترافع فيها ، أو مبنى على أساس نسبة مئوية من المبالغ التى تستوفى من الخصم ، وليس له فى أى حال أن يأخذ لنفسه الشىء المتنازع كله أو جزءاً منه .

٦ – إذا ألغى المحامى أو موكله العمل الذى انتدب المحامى للقيام به وجب على المحامى أن يرد إلى موكله جميع الدفاتر أو المستندات أو المبرزات أو أى شىء أو أموال تخص موكله مما يكون فى حيازته بسبب العمل .

على أنه يحق للمحامى احتجاز ما ذكر هنا لإستيفاء الرسوم أو المصاريف التى تدفع له .

المقرر يتلو توصية اللجنة :

٧ – (ا) توصى اللجنة بتعديل الفقرة الثانية بما يخول المحامى الإعلان فى الصحف مرة واحدة عن مجرد حصوله على الرخصة وفتحه للمكتب أو عند انتقاله من مكتب لآخر ، وذلك باضافة هذا الاستثناء فى أول هذه

الفقرة بعد قوله « ولا بطرق أخرى » وهو الإعلان فى الصحف مرة واحدة عن مجرد حصوله على الرخصة وفتحه للمكتب أو عند انتقاله من مكتب لآخر ، إذ أن مثل هذا الإعلان لا يمس شرف المحاماة بشىء .

٨ – (ب) كما توصى أيضاً بتعديل ما جاء فى آخر الفقرة وهو « ولا يشرك معه أى شخص آخر غير مرخص له بمزاولة المحاماة » وتوضيحه على النحو الآتى « كما لا يشرك معه فى مزاولة المحاماة أى شخص غير مرخص له بذلك » حتى لا تكون المشاركة المحظورة محتملة للمشاركة فى عمل المكتب .

ممثل الوزارة : تقبل الوزارة التوصية السابعة . وأما التوصية الثامنة فلا توافق عليها . إن الغرض من الفقرة الرابعة من المادة الثامنة هو منع من ليسو بمحامين مقاسمة المحامين أتعاب أعمالهم . فتحظر هذه المادة على المحامى أن يكوّن شركة مع غير المحامى ، ولا تمنع هذه المادة بالطبع أن يستخدم المحامى موظفين فى مكتبه فالموظف ليس بشريك .

أما العبارة التى تقترح اللجنة إحلالها محل العبارة الواردة فى مشروع القانون فهى فى الواقع لا تغنى شيئا ، فهذا نصها « كما لا يشترك معه فى مزاولة المحاماة أى شخص غير مرخص له بذلك » . أن الشخص الذى لم يرخص له بمزاولة المحاماة لا يستطيع مزاولة المحاماة شريكا كان أو أصيلا . هذا أمر مفروغ منه .

ولكن المادة ترمى إلى منع غير المحامى من مشاركة المحامى اطلاقاً لافى مزاولة المحاماة، فهو لا يستطيع ذلك لأنه غير محام ولكن فى أتعاب المحاماة . ولهذا فان الوزارة لا ترى ضرورة للتوصية الثانية وترجو من المجلس إبقاء الفقرة على ما هى عليه .

الرئيس : هل توافقون على التوصية السابقة ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : ننتقل إذن إلى التوصية الثامنة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أقترح فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثامنة أن يكتفى بمنع المحامى عن مزاولة التجارة ، أما أن نحرمه من أى نشاط تجارى ولو غير مباشر فذلك تضييق عليه .

النائب المحترم مفتاح عريقب : أخالف الدكتور فى هذا الرأى حيث يجب على المحامى أن يتفرغ لمهنته لا لمهنة أخرى كالتجارة والزراعة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : يظهر أن الزميل عريقيب قدحمل كلامى غير ما قصدت إليه، فأنا لم أدع إلى أن يباشر المحامى التجارة أو الزراعة، ولكن أردت أن تترك له امكانية استخدام ما قد يقتصده من أموال بصفة غير مباشرة .

ممثل الوزارة : الوزارة توافق على رأى الدكتور لأن المحامى إذا ما أهمل واجبه فسيهمله زبائنه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الناحية التى لاحظها الدكتور لا ينجيه منها حذف عبارة أى نشاط تجارى، لأن فى أول الفقرة وردت كلمة التجارة عامة، وليست خاصة، فأى نوع من الأنواع الأخرى داخلة تحت مفهوم التجارة . واللجنة سكتت عنها لأن حذفها أو ابقاءها على حد سواء .

النائب المحترم صالح بويصير : إن مطلب الدكتور بسيط وسهل ، وهو أن يكون هناك شيء من الفرج للمحامى الذى ليس فى إمكانه أن يحصل على إيراده من المحاماة . فاذا لم نفرج للمحامين ذلك فمعنى هذا أننا عاقبناهم قبل أن يذنبوا .

النائب المحترم محمد الشعاب : أؤيد الدكتور واقترح أن تزاد لفظة (مباشراً) إلى النشاط التجارى .

النائب المحترم صالح بويصير : إن هذه الكلمة فى محلها تماماً سيما إذا كانت منصبة على المحاماة بالذات .

الرئيس : هل توافقون على إضافة عبارة (اشتراكاً مباشراً) إلى المادة ؟ (موافقة عامة) .

المقرر : المقصود من تعديل اللجنة فيما يتعلق بالفقرة الرابعة هو ملافاة ما تقضيه لفظة الاشتراك من أن يكون للمحامى فى مكتبه موظفون يساعدونه على مهمته .

النائب المحترم صالح بويصير : إن اقتراح اللجنة لم يأت بتحديد ، وأعتقد أيضاً أن تفسير مندوب الوزارة وما أتى به من الدفاع عن وجهة نظره غير مقبول عقلياً لأنه تدخل فى صميم الأحوال الشخصية ، ولا يمكن أن نكون أرحم للمحامى من نفسه ، فله أن يتخذ من الطرق الخاصة لتكوين مكتبه مايريد سواء بالتوظيف أو بالتعاون .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : العمل الجارى يستند على قوانين ، وأن مكاتب المحامين غاصة بالموظفين فاذا ما طبق هذا المشروع معناه أن المحامى لا يمكنه أن يشرك أحداً معه ، ولذلك طلبت اللجنة تعديل المادة بما يخول العمل مع هذا المحامى .

النائب المحترم صالح بويصير : من جديد أقول أن الإيضاح الذى قالته الوزارة لا ضرورة له ، وطالما الأمر كذلك فالحذف أولى به .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : اللجنة لم ترفض هذه الفقرة بتاتاً ، وهى تشير إلى أن العمل بدون رخصة لا يمكن أن يكون إلا عن طريق المشاركة وهذه الحالة لم ينص عليها القانون .

ممثل الوزارة : الوزارة ما تزال عند رأيها رحمة بالمحامين من أن يستغلهم الآخرون .

المقرر : ما هو المقصود من هذه المادة هل الإشتراك فى مزاولة المهنة أم المشاركة فى عمل المكتب ؟

ممثل الوزارة : القانون ينص على طرق مزاولة المحاماة ، على أن المقصود من هذه المادة هو أن الشخص الذى ليست بيده رخصة ويريد أن يشارك محامياً فى عمله وعوائده لا يمكنه ذلك .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : يبدو لى أن ما تقصده الوزارة هو ذلك الشخص الذى يتقدم بطلب للحصول على رخصة المحاماة ثم لا تعطى له فيلجأ إلى طريقة الاشتراك مع محام مرخص له ، وهذه طريقة غير مشروعة ، فاذا كان هذا هو المقصود من توضيحات الوزارة فالمادة سليمة كما جاءت فى المشروع وإذا كان غير ذلك فأرجو من الوزارة أن تصحح أقوالى .

النائب المحترم صالح بويصير ، الحكومة لم تطلب تفسيراً ولم تقل هذا ، ولا أعرف إذا كان من حق أى شخص أن يتكلم باسم الحكومة وهى موجودة .

وقد قالت الحكومة كلمتها فى هذا الصدد، ولا أعتقد أنه فى إمكان الدكتور العنيزى أن يقدم تفسيره السابق طالما أشار مندوب الحكومة بأن هذا ليس ممكناً ، والحكومة لم تكن تقصد مزاولة المحاماة التى تبينها المادة الأولى .

وليس من المعقول أن نعطى للحكومة سلطة التحكم فى مكتب المحامى ، فاذا كان القانون ينظم المحاماة فيجب أن ينصب فقط على المحامى فى حالاته العامة وفى المحكمة ، ولكن لا يجوز أن نقول لشخص لا يملك ما يهيىء به مكتبه من موظفين وطباعين وكتبة لا يجوز لك أن تعينهم معك على أن يأخذوا من دخلك الشهرى قسطاً معلوماً .

أعتقد أن المحامى حر فى هذا لتنظيم حياته العملية فى مكتبه ، ولا يجوز أن نرغمه بطريقة يحاول المختصون افهامنا أنهم أحن عليه وارأف من نفسه .

ولهذا أقترح أن تحذف من جديد هذه الفقرة بتاتاً .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : لم أتكلم باسم الحكومة بل فسرت ما جاء فى المادة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : اللجنة بدورها تؤكد مرة أخرى أنها لا توافق على إبقاء المادة كما جاءت فى المشروع ، حيث تمنع المحامى من أن يتخذ معه موظفاً بمكتبه.

وزير العدل : نحن لم نتدخل فى شئون المحامى ولكن نريد المحافظة على كرامة المهنة وللمجلس أن يختار أى الاقتراحين .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : بما أن وجهات النظر قد اختلفت فى هذا الموضوع ، فأنى أقترح أن تبقى المادة على ما هى عليه حيث أنها أوضح كما جاءت فى المشروع .

الرئيس : نحن الآن بين رأيين : المشروع الحكومى وتوصية اللجنة .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : هناك إقتراح ثالث من العضو المحترم صالح بويصير يقول بحذف جملة (ولا يشرك معه أى شخص غير مرخص له بمزاولة المحاماة) .

الرئيس : أى أقتراح توافقون عليه .

(أقر المجلس بالإجماع اقتراح النائب المحترم صالح بويصير فى حذف جملة (ولا يشرك معه أى شخص آخر غير مرخص له بمزاولة المحاماة) .

وهنا رفعت الجلسة وكان الساعة تقرب من العاشرة والثلث ، على أن تستأنف غداً عند الساعة السادسة لإتمام بقية جدول الأعمال .

السكرتير النيابى
(يحيى بن مسعود)

مضبطة القسم الثانى من الجلسة العشرين

المنعقدة فى مدينة طرابلس يوم الثلاثاء ٢١ ذو القعدة ١٣٧١ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٥٢

برئاسة السيد عبد المجيد كعبار

طالبو الاجازة النواب المحترمون : رمضان الكيخيا وميلود عبدالله ومصطفى السراج .

المعتذرون : النائب المحترم محمد يحيى والنائب المحترم الكيلانى ضريريط .

الغائبون : النائب المحترم عبد الرازق شقلوف :

أعضاء الحكومة

حضر من الوزراء : الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل ، والسيد منصور قدارة وزير المالية والسيد محمد بن عثمان وزير الصحة والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف والنائب المحترم السيد ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات ، وممثل دائرة التشريع بوزارة العدل الأستاذ أنيس قاسم .

كما حضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

افتتاح الجلسة

استأنف حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك داعياً المجلس إلى الاستمرار فى مناقشة جدول أعمال الجلسة العشرين .

الرئيس : ليتفضل حضرة المقرر وليستأنف درس مشروع قانون المحامين مبتدئين من المادة التاسعة حيث وقفنا أمس .

المادة (٩)

محاكم التأديب :

١) إذا اتهم محام بسلوك معيب أو تدليس أو عمل غير لائق بكرامة مهنته ، وأعطى بذلك إخطاراً معقولا ، وجب عليه أن يحضر أمام محكمة التأديب التى تقوم بتحقيق التهمة وتسمع ما يؤديه المحامى من إيضاحات وتنظر فيما يقدمه من أدلة .

٢) يشكل نظار العدل محاكم التأديب من وقت لآخر وتؤلف كل محكمة من رئيس وعضوين ويكون الرئيس قاضياً من قضاة محكمة الاستئناف ويكون أحد العضوين قاضياً من المحكمة الابتدائية والآخر محامياً .

٣) يجوز لمحكمة التأديب أن تفعل ما يأتى :

ا) أن تحذر المحامى أو توبخه ، أو

ب) أن توقف رخصة المحاماة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو

ج) أن تلغى رخصة المحاماة وتأمر بشطب اسم المحامى من جدول المحامين .

٤) لاشىء فى هذه المادة يمس حق أى محكمة من المحاكم فى اتخاذ مالها من الإجراءات ضد المحامى الذى مس كرامتها .

توصية اللجنة :

(٩) (أ) توصى اللجنة بتوضيح فقرة (١) على النحو الآتى : «إذا اتهم محام بتدليس أو بسلوك معيب أو بعمل غير لائق بكرامة مهنته يحاكم أمام محكمة التأديب المنصوص عليها فى الفقرة الآتية ، ويخطره ناظر العدل بالمثول أمامها للتحقيق فى قضية التهمة الموجهة إليه .

ممثل الوزارة : وزارة العدل تقبل هذه التوصية .

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء رأى فى هذه المادة ؟

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أقترح إضافة ما يلى على الفقرة ج من المادة ٩ وذلك بعد كلمة ليبيا (وللمحامى أن يستأنف لدى وزير العدل أو المحكمة العليا) حتى نعطى المحامى الفرصة للدفاع عن نفسه ، فربما يكون قد ظلم .

المقرر : التهمة تبحثها محكمة التأديب التى لها إجراءاتها الخاصة ، وحكمها يسرى على المحامين كما هو مبين فى المشروع .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : ليس فى المشروع ما يمنع من إضافة هذه الكلمة (أى وزير العدل) ، وعندما تأسس المحكمة العليا تتولى النظر فى مثل هذه الحالات .

المقرر : إذا أعطينا للوزير هذا الحق فان اختصاصات القضاء تصبح فى أيدى رجال السلطة التنفيذية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : شأن الهيئات التأديبية غالباً أن قراراتها غير قابلة للاستئناف ، ولذلك كان من بين أعضاء هيئة تأديب المحامين عضوان من محكمة الاستئناف نفسها .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أكرر ثانية بأننى لا أرى مانعاً من إعطاء فرصة للمحامى ليدافع فيها عن نفسه .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : كان من الواجب أن يكون ضمن أعضائها ممثل عن نقابة المحامين ، وحيث أن هذه النقابة لم تؤسس فأنى أؤيد الدكتور فى رأيه .

المقرر : المحكمة مكونة من قاض من محكمة الاستئناف وقاض من المحكمة الابتدائية ومن محام .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : هذا العمل جار فى مصر ، والتأديب من اختصاص نقابات المحامين ، وأعتقد أن وزير العدل على علم كامل بذلك ، لأنه قد سبق أن مارس هذه المهنة فى مصر .

حضرة وزير العدل : فى الحقيقة أن تأديب المحامين من اختصاص النقابة ، وحيث أن القانون الحالى استثنائى واللجنة التأديبية يشترك فيها قاض من محكمة الاستئناف لم تر إدارة التشريع بالوزارة إعطاء حق الاستئناف ، وللمجلس أن يعطى هذا الحق للمحامى على أن يستأنف أمام المحكمة العليا الاتحادية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : اللجنة لا تمانع فى إعطاء حق الاستئناف للمحكمة العليا ، ولكنها ترى أن هذا الإعطاء سابق لأوانه لأن هذه المحكمة لم تخرج للوجود ولم تحدد بعد الاختصاصات التى ستسند إليها .

النائب المحترم صالح بويصير : حيث أن المحكمة العليا لم تؤسس بعد فلا مانع من أن يعطى هذا الحق إلى محكمة الاستئناف فى المنطقة التى يقيم فيها المحامى .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : بعد سماع رأى الوزير فانى أقتصر فى طلبى على هيئة عليا .

المقرر : لا ترى اللجنة مانعاً فى إعطاء المحامى حق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف فى الولاية .

الرئيس : هل توافقون ؟ (موافقة عامة) .

وزير العدل : لى اقتراح بسيط ، وهو هل يمكن تغيير رئيس محكمة التأديب من قاض من محكمة الاستئناف إلى قاض من المحكمة الابتدائية . ؟

الرئيس : هل توافقون ؟ (موافقة عامة) .

(المادة ١٠)

الإعفاءات : يسرى مفعول هذا القانون على الآتى :

ا) المستشارين القانونيين لحكومة ليبيا والولايات والموظفين التابعين لهم فى مباشرة وظائفهم .

ب) محررى العقود فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية .

ج) المحاكم الشرعية أو محاكم الأحبار الإسرائيلية أو الأشخاص المصرح لهم بمزاولة المحاماة فى المحاكم المذكورة فيما يتعلق بأعمالهم أمام تلك المحاكم .

المقرر : ليست للجنة أى توصية بخصوص هذه المادة .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة أم لأحد منكم ملاحظة بخصوصها ؟ (موافقة عامة)

(المادة ١١)

الرخص القائمة : كل شخص فى وقت نفاذ هذا القانون يقيم فى ليبيا ومصرح له بمزاولة المحاماة فى أية محكمة من محاكم ليبيا ، يعتبر بعد نفاذ هذا القانون حائزاً رخصة ، بمقتضى أحكام هذا القانون ، صادرة من ناظر العدل بالنسبة إلى الولاية التى فيها مكتبه ومؤرخة فى اليوم الذى أجيز له فيه أولا مزاولة المحاماة ، وتسرى إذ ذاك أحكام هذا القانون عليه ، على أنه إذا كان مثل هذا الشخص مرخصاً له بمزاولة المحاماة فى محكمة أو محاكم معينة فلا يصح له أن يزاولها فى غير تلك المحاكم .

المقرر : ليست للجنة أية ملاحظة على هذه المادة .

الرئيس : هل توافقون عليها ؟ (موافقة عامة)

(المادة ١٢)

أحكام انتقالية :

١) يجوز لناظر العدل فى خلال خمس سنين من بدء نفاذ هذا القانون أن يعطى رخصاً لمزاولة المحاماة لمن لا يملك من الليبيين المؤهلات التى تطلبها الفقرتان الفرعيتان من الفقرة (٢) من المادة ٢ من هذا القانون ، إن أرى أن هناك أسباباً خاصة استثنائية تسيغ أعطاء تلك الرخصة .

٢) تكون تلك الرخصة المعطاة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صالحة لمدة سنتين من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها من قبل ناظر العدل بحسب رأيه لمدة أخرى قدرها سنتان .

٣) يحق لحائز الرخصة الصادرة بموجب هذه المادة أن يزاول المحاماة وأن يحضر ويرافع ويدافع أمام المحاكم المدنية والجزائية الابتدائية التى تعين فى رخصته ، ولكن لا يصح له الحضور أمام محكمة الأستئناف أو المحكمة العليا .

توصية اللجنة :

١٠) توصى اللجنة بأبدال الفقرتين الفرعيتين ، الواردتين فى الفقرة الأولى من هذه المادة بالفقرة الفرعية : (د)وحذف الفقرة الثانية ووضع الثالثة بدلها ، وإضافة فقرة جديدة تكون الثالثة على النحو الآتى : « يجوز لناظر العدل فى خلال خمس سنين من بدء نفاذ هذا القانون أيضاً أن يعطى رخصاً بمزاولة المحاماة للمحامين الأجانب كاملى الأهلية فى المحاماة كلما رأى الحاجة تدعو إلى ذلك» وذلك لأن الفقرة الثانية من المادة الثانية تحتها أربع فقرات فى أصل المشروع فلا يعلم إذاً ما المراد .

ملاحظة : حصل نقاش بخصوص هذه المادة اشترك فيه كل من المقرر وممثل وزارة العدل والأعضاء صالح بويصير ، والدكتور على العنيزى ، وعبد الرحمن القلهود وأخيرا أقر المجلس بالإجماع المادة (١٢) على النحو التالى .

أحكام انتقالية : يجوز لناظر العدل خلال خمس سنين من بدء نفاذ هذا القانون أن يعطى رخصا لمزاولة المحاماة للأشخاص المذكورين أدناه إذا وجدت أسباب استثنائية :

ا) الأشخاص الذين لا يتوفر فيهم الشرط (٢) من المادة (٢) من الفقرة (٢) من هذا القانون .
ب) الأشخاص الذين لا يتوفر فيهم الشرط (د) من المادة (٢) فقرة (٢) .

غير أنه لا يحق للأشخاص المذكورين فى هذه الفقرة أن يحضروا ويرافعوا ويدافعوا إلا أمام المحاكم المدنية والجزائية الابتدائية التى تعين فى رخصهم ولا يصح لهم المثول كمحامين أمام محكمة الاستئناف أم المحكمة العليا .

ويجوز لوزير العدل أن يطيل الفترة المذكورة أعلاه إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

(المادة ١٣)

إلغاء بعض التشريعات : يلغى كل قانون قائم الآن ونافذ فى ليبيا وهو متناقض مع أحكام هذا القانون ويلغى كذلك المرسوم الملكى رقم ١٠٩٢ المؤرخ ١٩ أبريل ١٩٣٨ والمادة ٨ من إعلانات المحاكم البريطانية رقم ١٠١ والمادة ٤ من إعلان السخرية بالمحاكم رقم ١٠٥ والمادة ١٤ من قانون (تعديل) النظام القضائى ١٩٥١ النافذ فى ولاية طرابلس الغرب والمادة ٨ من إعلان المحاكم الجزائية رقم ٨٧ والمادة ٦ من إعلان المحاكم المدنية رقم ٨٨ النافذ فى برقة .

الرئيس : إن اللجنة لم تتقدم بأية توصية بخصوص هذه المادة فهل لحضراتكم أية ملاحظة ؟

النائب المحترم الدكتور العنيزى : تعطى هذه المادة الفرصة لأتقدم إلى الحكومة باقتراح عام بالنسبة لهذا القانون والقوانين الأخرى ، وذلك بأن تجد إدارة التشريع فى الوزارة صيغة قانونية تلغى بها القوانين السابقة بدقة بدون أن تلجأ إلى ذكر بعضها ولو متعلقاً ببعض المواد ، أود أن نتخلص من ذلك الماضى البغيض .

النائب المحترم صالح بويصير : تأييداً لما ذهب إليه الدكتور أرى أنه حتى من الناحية العملية يجب العثور على هذه الصيغة ، حيث أن الإلغاء بهذه الطريقة يتطلب أن يطلع حضرات الأعضاء جميعا على صيغة المواد الملغاة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أؤيد رأى الدكتور العنيزى لأنه يجب على الوزارة أن توجد حداً بالنسبة للقوانين الماضية .

المقرر : اللجنة موافقة على هذا الاقتراح ، وقد لاحظته إلى الوزارة شفهياً من قبل .

ممثل الوزارة : نحن نشاطر المجلس فى هذا الشعور ، ولكن هناك ناحية قانونية يجب ألا تغيب على حضرات الأعضاء ، هى أنه قد جرت على أن تنص على المواد مادة مادة عند إلغائها .

النائب المحترم محمود بو شريدة : رداً على ممثل الحكومة أقول بأنه فى هذه الحالة يجب على الأعضاء أن يطلعوا على القوانين قبل إلغائها .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أنى أخالف الدكتور وأرى أنه من الأنسب أن يشار إلى القوانين السابقة فلذلك أهمية خاصة حتى من الناحية التاريخية ، وأننا لنشعر بالفخر عندما نذكر تلك القوانين ونذكر إلغاءها بمقتضى قانون ليبى صادر فى العهد الوطنى الجديد .

النائب المحترم محمد الزقعار : الحقيقة أننا لا زلنا نعمل بأكثر القوانين الماضية ، ومن رأيى أننا عندما نلغيها مع الإشارة إلى العهد التى صدرت فيه يكون فى ذلك فخر كبير لنا وعبرة للأجيال .

وزير العدل : المسألة فنية بحتة لا صلة للسياسة بها .

الرئيس : أرى بعد المناقشة أن تبقى المادة على ماهى عليه فهل توافقون ؟ . موافقة عامة .

المادة (١٤)

اسم القانون وبدء نفاذه :

١) يسمى هذا القانون قانون المحامين لسنة ١٩٥٢ .

٢) يسرى مفعول هذا القانون من تاريخ صدوره .

صدر بقصر المنار فى ... ... هجرية

الموافق ... ... ميلادية

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل

رئيس الوزراء

الرئيس : هل توافقون عليها ؟ موافقة عامة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ما دامت للمجلس جلسات أخرى فأرى من الأفضل أن نؤجل التصويت لمدة ثلاثة أيام طبق ما تنص عليه اللائحة الداخلية .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : لا أوافق على هذا الرأى .

الرئيس : الأيام التى أمامنا قليلة ، وقد استأذنا من حضرة صاحب الجلالة الملك فى فض الدورة ولذلك فانى أستحسن الموافقة حالا .

النائب المحترم مصطفى ميزران : الأحسن أن نتمشى مع اللائحة الداخلية .

الرئيس : تنص اللائحة على أن يجرى التصويت بعد ثلاثة أيام ولكن لا ننسى أننا سنحيل هذا المشروع إلى مجلس الشيوخ .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تراجعت فى اقتراحى بعد ما تذكرت قضية عرض القرارات على مجلس الشيوخ .

الموافقة على جملة القانون

حضرات النواب المحترمين الذين وافقوا على قانون المحاماة الملحق بهذه المضبطة أثر النداء عليهم بأسمائهم :

ابراهيم بن شعبان ، أبو بكر نعامة ، اسماعيل بن الأمين ، باكير طريش ، أنور بن غرسة ، حسين الفقيه ، خليفة عبد القادر ، وخليل القلال ، سالم بن حسن ، سليمان بن سعيد ، سعيد العربى بوسن ، السنوسى حمادى ، صالح بن رابحة ، صالح بويصير ، الطاهر العالم ، عبد الرحمن القلهود ، عبد القادر البدرى ، عبد القادر المنتصر ، عبد السلام بسيكرى ، عبد الله عبد الصمد ، عبد العزيز الزقلعى ، عبد المجيد كعبار ، على تامر ، على بن سليم ، على العنيزى ، على النعاس ، القذافى سعد ، كمال فرحات ، محمد بريدان ، محمود بوشريدة ، محمد الزقعار ، محمد سيف النصر ، محمد الشرع قرزة ، محمد الشعاب ، محمد شلقم ، مصطفى عزيز ، مصطفى المنتصر ، مصطفى ميزران ، محمود البحباح ، مراجع الرخ ، مفتاح عريقيب ، منصور بن محمد ، المنير العروسى ، المهدى بريش ، نورالدين الورفللى ، يحيى بن مسعود .

وزير المعارف : يسرنى أن أشكر المجلس على ما أبداه من تدقيق وتحقيق فى دراسة هـذا القانون ، على أن نقط الخلاف بينه وبين الحكومة كانت من البساطة بحيث لا تذكر . وأننا لنأمل أن يكون مصير المشاريع القادمة شبيها بما حدث لهذا القانون ، ولا يفوتنى أيضاً أن أتوجه بالشكر إلى اللجنة التشريعية التابعة للمجلس التى بذلت قصارى جهدها فى هذا الخصوص .

وهنا رفعت الجلسة للاستراحة مدة ربع ساعة .

استئناف الجلسة

الرئيس : هناك فى جدول الأعمال تقرير اللجنة التشريعية عن ثلاثة مشاريع قوانين أحيلت إلى الرئاسة فى المدة الأخيرة ، وعليه أطلب من السكرتير تلاوة الرسائل المرفقة بها .

حضرة رئيس مجلس النواب المحترم ..

أتشرف بأن أرفع لحضرتكم مع هذا تقرير لجنة الشئون التشريعية عن ثلاث مشرعات قوانين هى : مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير منقولة ، ومشروع قانون اللغة العربية ومشروع قانون توفير التعليم للبيبين . وقد انتخبت اللجنة حضرة النائب المحترم خليل القلال ليكون مقرراً لها أمام المجلس .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق الاحترام .

رئيس اللجنة

عبد الرحمن القلهود

تحريراً فى ١٩٥٢/٨/١١

لجنة الشئون التشريعية والدستورية واللائحة الداخلية

تقرير رقم (٤)

بحثت لجنة الشئون التشريعية والدستورية واللائحة الداخلية فى جلستها الخامسة المنعقدة فى يوم الاثنين ١١/٨/١٩٥٢ ثلاثة مشروعات قوانين أحيلت إليها من رئاسة المجلس بتاريخ ٦/٨/١٩٥٢ . وهذه المشروعات هى :

١) مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك غير المنقولة لسنة ١٩٥٢ .

٢) مشروع قانون اللغة العربية .

٣) مشروع قانون لتوفير التعليم لليبيين سنة ١٩٥٢ .

وقد قررت اللجنة أن توصى المجلس بالموافقة على المشروعين الأولين بعد إجراء تعديل بسيط عليهما . فتعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى فى المشروع الأول باضافة لفظة (من) بعد لفظة (قرار) بحيث تكون العبارة هكذا : «استناداً على قرار من مجلس الوزراء» . وزيادة جملة تختم بها الفقرة الرابعة من هذه المادة وهى « بدائرة رسمية مختصة» .

وتبدل كلمة (السابقتين) الواردة فى أول المادة الخامسة من مشروع اللغة العربية (بـ الثالثة والرابعة) رفعاً للالتباس .

أما بخصوص قانون توفير التعليم لليبيين فبعد أن درسته اللجنة من ناحية إختصاصها توصى باحالته إلى لجنة المعارف المختصة .

مقرر اللجنة
(خليل القلال)

رئيس اللجنة
(عبد الرحمن القلهود)

الرئيس : هناك مسألة أثارت اهتمام اللجنة والرئاسة وحضرات الأعضاء وهى بخصوص تقديم المشاريع بقوانين فقد كانت هذه المشاريع تقدم بمراسيم ملكية باسم جلالة الملك . فى حين تقدمت الحكومة بالقوانين الأخيرة فى صفة مشاريع مقدمة من طرفها ، وعليه أرى بحث هذه النقطة قبل أن ننتقل إلى دراسة القوانين .

وزير العدل : يؤسفنى أن تثار بعض الشكوك حول تصرف الحكومة فى تقديم مشاريع القوانين على شكل جديد لم يعتده المجلس . والآن أحيل الكلمة إلى ممثل وزارة العدل لتوضيح هذه النقطة على ضوء المرسوم الملكى الجديد .

ممثل الوزارة : أثار حضرة النائب المحترم نقطة فى غاية الأهمية ، ولاشك فى أنه يكون على حق فى اعتراضه إذا كان ماتفضل به مطابقاً للواقع والدستور .

ليسمح لى سيدى الرئيس أن أوضح أولا أمراً قد يزيل مافى بعض الأذهان من شك . إن مشاريع القوانين المعروضة على المجلس الموقر باستثناء مشروع قانون واحد ، قد عرضت على جلالة الملك وأصدر جلالته أمراً يخول الوزارة صلاحية تقديمها إلى مجلس الأمة ، وبالفعل فان الصيغة التى قدمت بها هذه المشاريع بقوانين هى الصيغة ذاتها التى اقترحها جلالة الملك حسبما ورد فى رسالة بعث بها المستشار القضائى لجلالته وتاريخها ١٩٥٢/٧/٣١ . وعلى ذلك فان جلالة الملك نفسه قد سمح لوزرائه بتقديم هذه المشاريع بقوانين على الطريقة التى قدمت للمجلس الموقر .

كانت مشاريع القوانين حتى الآن تقدم للمجلس بمرسوم ملكى اتباعاً لما جرت عليه العادة فى مصر . غير أن دستور المملكة الليبية المتحدة لا ينص على الطريقة التى تقدم بها مشاريع القوانين ، فصدر مرسوم ملكى فى الخامس والعشرين من شهر مارس ١٩٥٢ يعين الطريقة التى تقدم بها مشاريع قوانين الحكومة . وصدر هذا المرسوم أيضاً مشابهاً للمرسوم المصرى الذى صدر فى ٢٤ أبريل ١٩٢٤ عند بدء الحياة النيابية فى مصر . غير أن وزارة العدل رفعت إلى جلالة الملك رجاء بتعديل ذلك المرسوم لأسباب أوردتها فى مذكرة خاصة ، فقد كان مما رأته وزارة العدل أنه إذا قام جلالة الملك بتقديم مشاريع الحكومة كلها خصوصا تلك المشاريع ذات الصبغة الجدلية فان جلالته يعرض نفسه لتحمل مسئوليتها من البداية ويتقيد بها . وأن جلالة الملك لايتنازل بطبيعة الحال فى الخوض فى ميدان الجدل بل يبقى منزها بعيداً عنه مع استطاعته التدخل فى آخر مرحلة عندما يقول مجلس الأمة كلمته النهائية .

وقد تكرم جلالة الملك ووافق على مارأته وزارة العدل وأصدر مرسوماً جديداً ألغى المرسوم السابق ، وقد صدر المرسوم الجديد فى ٢٩ يوليه ١٩٥٢. والمرسوم الجديد يبقى لجلالة الملك حق اقتراح مشاريع القوانين ذات الخطورة الاستثنائية ، بينما يقوم أحد الوزراء بتقديم مشاريع قوانين الحكومة العادية إلى مجلس الأمة عملا بالسلطة المناطة به . هذا ماورد فى المذكرة الإيضاحية التى أرفقت بالمرسوم الجديد . وقال المستشار القضائى لجلالة الملك فى رسالته (إن المشاريع التى يقترحها جلالة الملك تقدم إلى مجلس الأمة بالشكل الذى يقره المرسوم الجديد ، أما مشاريع الحكومة فتقدم رأساً إلى مجلس الأمة . أما شكل تقديم مشاريع الحكومة لمجلس الأمة فقد تترك بذلك لرأى معاليكم (أى معالى وزير العدل) على أن ذلك لايخرج عن المنحى الآتى : قرر (مجلس الوزراء مشروع القانون الآتى نصه لتقديمه إلى مجلس الأمة) .

وكذا ترون ياسيدى الرئيس أن تقديم مشاريع القوانين بالطريقة التى قدمت تمشى تماماً مع القوانين ومع إرادة جلالة الملك .

وقيل أيضاً اعتراضاً على هذه الطريقة فى تقديم مشاريع القوانين أنها تخالف المادة ١٣٨ من الدستور التى تنص على أنه (للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين الخ . .) إن هذه المادة تشير إلى الأجزاء الثلاثة التى يتألف منها الكيان التشريعى فى البلاد «الملك ومجلس الشيوخ ومجلس النواب» هذا صحيح ولايجادل فيه أحد ،

غير أن جلالة الملك لا يدخل فى المرحلة التشريعيـة إلا بعد أن يقر مجلس الأمة مشـاريع القوانين . وأما اقتراح القوانين فمسألة تنفيذية ، والحكومة هى المسئولة عن المسائل التنفيذية ، فجلالة الملك مصون وغير مسئول ، والوزراء هم المسئولون ، وعلى هذا فان الحكومة لا تخالف الدستور فى شىء عندما تقدم مشاريع القوانين مباشرة فهى أولا تتمشى مع الدستور وتتمشى ثانياً مع الإرادة الملكية التى صدرت فى المرسوم الملكى الجديد .

مرسـوم ملـكى

نحن إدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المواد ٤١ و٦٢ و١٣٨ من الدستور وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقـة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ – ألغى المرسوم الصادر فى ٢٩ جمادى الثانية ١٣٧١ (٢٥ مارس ١٩٥٢) المتعلق بتقرير الشكل الذى تقدم به مشروعات قوانين الحكومة الاتحادية إلى مجلس الأمة وشكل التصديق على القوانين وإصدارها .

مادة ٢ – يكون تقديم مشروعات القوانين التى يقترحها جلالة الملك إلى مجلس الأمة ابتـداء من اليوم بالشكل الآتى :

نحن إدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة ،

بناء على ما عرضه علينا وزير ... ... وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

« نص المشروع »

صدر .. .. فى ... ...

مادة ٣ – يكون التصديق على القوانين و إصدارها ابتداء من اليوم بالشكل الآتى :

نحن إدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

« نص القانون »

صدر ... ...

« نص القانون »

نأمر بأن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعتبر كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ... ...

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا المرسوم كل منهما فيما يخصه

صدر فى قصر المنار فى جمادى الثانية ١٣٧١ (مارس ١٩٥٢)

توقيع جلالة الملك

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك
رئيس مجلس الوزراء
إمضاء

وزير العدل
إمضاء

مذكرة إلى دولة رئيس الوزراء بشأن تقديم مشروعات قوانين الحكومة إلى البرلمان

١ — يجب أن ترد مشروعات القوانين إلى المجلس من الحكومة مباشرة بمرسوم ملكى .

٢ — يقدم المشروع من الحكومة إلى المجلس كتابة ويكون مصوغاً فى مواد ومصحوباً بمذكرة تفسيرية .

٣ — الشكل الذى تقدم به الحكومة مشروعات قوانينها يجب أن يكون كالآتى (وهو الشكل الذى صدر فيه مرسوم ملكى فى بنغازى قبل افتتاح مجلس الأمة وتقرر فيه الشكل الذى تقدم به الحكومة مشروعاتها إلى مجلس الأمة) .

نحن إدريس الأول ، ملك ليبيا .

بناء على ما عرضه علينا وزير ... ... وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة .

(نص المشـــروع)

لوزير ... ... أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بـ ... ... فى ... ...

الوزير المختص .

إدريس
بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس الوزراء ووزير الخارجية
محمود المنتصر

مرسل إلى وزير ... ... لتقديمه إلى مجلس الأمة

رئيس مجلس الوزراء
محمود المنتصر

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا يخفى أن حرية المجلس فى مناقشة ما يقدم إليه من مشاريع محفوظة مهما كان مصدرها وشكلها الذى قدمت به، بيد أنه أمامنا دستور وأنظمة يجب أن تتمشى معها إجراءات المجلس، وقد نص الدستور فى المادة (١٣٨) على أن إقتراح القوانين – وهو كجزء أو خطوة أولى نحو التشريع – من اختصاص من لهم حق التشريع، وهم الملك ومجلس الأمة، وهذا ما دعا إلى القول بأن عرض المشاريع بقوانين على المجلس باسم الحكومة غير دستورى مهما كان الملك يباشر سلطته بواسطة وزرائه كما هو منصوص المادة (٦٠) من الدستور، إذ أن هذا لا يخولهم أكثر من إعداد المشاريع وإقرارها وعرضها على الملك لإمضائها، ثم تقدم لمجلس الأمة بشكل مرسوم بمشروع موقع عليه من جلالته ورئيس الوزراء والوزير المختص، كما اتبع سابقاً وكما هى الطريقة المتبعة فى مصر التى تتفق نصوص دستورنا مع نصوص دستورها فى هذا الخصوص، على أن المرسوم الذى تلاه مندوب الوزارة كشاهد على تخويل الحكومة حق تقديم المشاريع باسمها ليس فيه أكثر من بيان الشكل الذى تقدم به المشاريع باسم الملك إلى المجلس، مما يدل بصراحة على الاحتفاظ لجلالة الملك بهذا الحق، وهذا ينفى ما ذكره مندوب الوزارة من أن تقديم المشاريع باسم الملك يوقع فى حرج إذ لو كان هناك حرج، لما احتفظ لجلالته بذلك بتاتاً. وبناء على ما ذكر فانى أستطيع القول بأن تقديم المشاريع بقوانين إلى المجلس باسم الحكومة يعرض إلى مخالفة دستورية.

النائب المحترم صالح بويصير : إن الأستاذ عبد الرحمن القلهود لم يترك لمتكلم كلمة، ولكنى مع ذلك أستغرب العلة التى تعلل بها مندوب الوزارة من قوله باحراج جلالة الملك فيما إذا قدمت المشاريع باسم جلالته، وإنى أستغرب جداً من مثل هذا التصرف حيث كان من الواجب أن نتأكد من نصوص الدستور وأن نعطى ما للمجلس للمجلس وما للملك للملك. فللملك حق الاقتراع لا للحكومة، والمرسوم الذى استشهد به يبين كيفية التقديم ليس إلا، ونرجو ألا يحدث اعتداء على الدستور، فان كثيراً من التعب فى مراعاة الدستور خير من الإخلال به فى كثير من الراحة.

وزير العدل : طلبت الحكومة من ديوان جلالة الملك رغبة فى تسهيل تقديم المشاريع إذا كان فى الإمكان تغيير المرسوم السابق، وفعلا درس هذا الاقتراح من قبل المستشار القانونى لجلالة الملك ومن حقه أن يكون له فيه رأى باحضرات الأعضاء بصفته من الرجال القانونيين، وإذا سمحتم فان ممثل الوزارة سيقرأ على حضراتكم مذكرته التوضيحية فى هذا الخصوص.

ملاحظات حول المرسوم الجديد

إن المواد ٤١ و٦٢ و١٣٨ من الدستور الليبى تشبه تماماً فى النص والمعنى المواد ٢٤ و٣٤ و٢٨ من الدستور المصرى، ونظراً لهذا التشابه فى المواد الدستورية رؤى من المناسب فى وقت افتتاح البرلمان أن يكون المرسوم الملكى الذى صدر فى ٢٥ مارس ١٩٥٢ والذى يقترح إلغاؤه الآن مشابهاً للمرسوم المصرى الذى صدر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤ عند بدء الحياة النيابية فى مصر.

وكان الاعتراض بعد ذلك على هذا المرسوم المنوى إلغاؤه ناتجاً عن كونه يشمل جميع مشروعات قوانين

الحكومة الاتحادية ، وهذا يعنى أنه إذا ما اقترح جلالة الملك مشاريع القوانين كلها فلن يبقى إلا تلك القوانين التى يقدمها الأعضاء الخصوصيون داخل مجلس الأمة .

ومن أوجه الاعتراض أيضاً أنه إذا ما قام جلالة الملك بتقديم مشاريع قوانين الحكومة كلها خصوصاً تلك المشاريع ذات الصبغة الجدالية منها فلسوف يعرض نفسه لتحمل مسئوليتها من البداية ويتقيد بها فيما لو أراد تغيير شىء منها قبل إصدارها بدلا من التدخل فيها فى المرحلة النهائية كما تنص على ذلك المادة ١٣٦ من الدستور ، وجلالة الملك لا يتنازل بطبيعة الحال فى الخوض فى ميدان الجدال بل يبقى منزهاً بعيداً عنه مع استطاعته التدخل فى آخر مرحلة عند ما يقول مجلس الأمة كلمته النهائية .

والمرسوم الجديد يبقى لجلالة الملك حق اقتراح مشاريع القوانين ذات الخطورة الاستثنائية بينما يقوم أحد الوزراء بتقديم مشاريع قوانين الحكومة العادية إلى مجلس الأمة عملا بالسلطة المناطة به .

ويلاحظ كذلك أن المرسوم الجديد قد حذف جملة « نأمر أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة » .

لأنه مهما يكن الوضع فى مصر فان هذه الجملة غير ضرورية ، لأن نشر القوانين فى الجريدة الرسمية تتطلبه بطبيعة الحال المادة ١٣٧ من الدستور ، وكذلك قانون الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥١ ؛ والجملة كلها زائدة وغير مناسبة لأن القوانين الاتحادية تعتمد فى مفعولها على الدستور وبالأخص على المادة ٤١ منه ، وتستمد قوتها من كون جلالة الملك يصادق عليها ويصدرها بعد موافقة مجلس الأمة عليها ، فادخال أى بيان إضافى على هذا يضعف من مكانتها .

والمرسوم الجديد أيضاً يجعل الحكومة الاتحادية تتحمل مسئولية القوانين بعرضها رأساً على مجلس الأمة .

النائب المحترم صالح بويصير : بعد سماع كلمة المندوب فهمت شيئاً واحداً وهو أن هذا التفسير لم يكن من وزارة العدل بل من المستشار القانونى لجلالة الملك ، وعندى أن رأى المستشار لا يقيد المجلس إذا رأى هذا الأخير ما يعارض الدستور الذى أعطى ما للملك للملك وما للمجلس للمجلس . ورأى المستشار لا يمكن أن يقيد الملك حيث إن جلالته يملك الأمر ، وفى المجلس عضو برلمانى من الحكومة يمكنه أن يتبنى هذه المشاريع وهكذا نكون قد بعدنا عن مواطن الزلل .

وزير العدل : آسف هناك سوء تفاهم ، فلى أن أقول إن المستشار القانونى لا يمكنه أن يذكر ما ذكر إلا بعد عرضه على جلالة الملك ليحصل على موافقته ، وعلى كل حال فان هذه الطريقة قد استحسنت لتسهيل العمل ، فاذا لم يستسغها المجلس فله أن يغيرها ، وأنا شخصياً ليس لى مانع فى الرجوع إلى الطريقة القديمة .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : نحن ننظر إلى المقال لا إلى من قال ، وسواء أكان ما أدلى به مندوب الوزارة من وضع الوزارة أو من جهة أخرى فان المجلس سوف لن يوافق عليه ما دام لم يتمش مع الدستور ، وكما قلت سابقاً فان المرسوم الأخير ليس فيه ما يعطى الحق للحكومة فى تقديم المشاريع باسمها ، على أن الدستور هو المرجع فى إعطاء مثل هذه الصلاحيات وهو لم يعط هذا الحق إلا لمن لهم حق التشريع .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أرى أنه من الأوفق أن تبقى الأمور كما كانت فى السابق وألا نخلق التباسات ومعاكسات ومخالفات للدستور .

وزير المعارف : هل لى أن أتساءل عن مدلول المادة (٦٠) من الدستور ؟ أعتقد أنها صريحة فى أن الملك يتولى سلطاته بواسطة وزرائه وعليه فليس هناك مانع فى أن يتقدم بمشاريع القوانين والمادة (١٣٨) تنص على أن للملك ولمجلسى النواب والشيوخ حق تقديم المشاريع دون أن يحصر هذا الحق فيما ذكر، وعليه فيمكن أن تشمل هذه المادة الحكومة أيضاً .

النائب المحترم صالح بويصير : الموضوع سهل لا يتطلب إطالة البحث فالدستور واضح فى نصوصه وذلك كما ذهب إليه المجلس والمادة (٦٠) تقول :

يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسئولون ، هذا واضح جداً بخصوص حقوق الملك الذى فى نفس الوقت ليس مطالباً بالقيام بعمل وزير المعارف مثلا، ولكن جميع أعمال الوزراء لابد أن تنتهى باسم جلالته، ومن هنا يتحقق ما جاء فى المادة من أنه يتولى سلطاته بواسطة وزرائه . ونحن نريد أن يتولى جلالته هذه السلطة بواسطة وزرائه الذين يعدون المشاريع وتقدم باسمه بوصفها مراسيم ملكية إلى مجلس الأمة . ورداً على وزير المعارف أقول بأنه لو ذهبنا معه فى فهمه للمادة (١٣٨) لوجب علينا أن نتيح فرصة تقديم المشاريع لا للحكومة فحسب بل لكل هيئة وشخص .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : لو سلمنا بفهم وزير المعارف للمادة للزم من ذلك ألا يقدم أى مشروع باسم الملك ،ولو قبلنا هذا لكان نفس التصديق من الحكومة لا من جلالته . وهنا استشهد حضرة النائب بما ورد فى هذا الخصوص فى كتاب القانون الدستورى .

النائب المحترم خليل القلال : المادة (٤١) من الدستور تعطى السلطة التشريعية للملك بالاشتراك مع مجلس الأمة وعلى ذلك فلا تكون المشاريع إلا بمراسيم من الملك واختصاصات الوزراء مبينة فى الدستور ولم يرد فيها ما ينص على أن تقديم المشاريع واقع ضمن اختصاصاتهم .

وزير المعارف : المادة (٦٠) لم تنص بصراحة لا على السلطة التنفيذية ولا على التشريعية فهل للجنة التشريع البرلمانية أن تفسر لنا ذلك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فيما تلوته على المجلس كفاية وأذكر هنا المادة (١٠٤) من لائحة الشيوخ التى تقول ترد مشروعات القوانين إلى المجلس من الحكومة مباشرة بمرسوم الخ .....

النائب المحترم محمود بو شريدة : نظراً لوضوح الدستور ونظراً لوجود النائب المحترم إبراهيم بن شعبان وهو من أعضاء الحكومة فانى أرى أن يتبنى هذه المشاريع ويريحنا من المشاكل الدستورية .

ممثل وزارة العدل : ليس صحيحاً أن اقتراح التشريع جزء من التشريع ، ولنا من رئيس الولايات المتحدة أكبر مثل فهو يقترح التشريعات ثم تؤول إليه فى التنفيذ .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : تتبعت هذه المناقشة القيمة وعلى الرغم من أنى لم أشترك فيها فانى أريد أن أذكر المجلس بالمادة (٩٢) من اللائحة الداخلية التى تقول فى أولها :

يخبر رئيس المجلس فى أول جلسة بالمشروعات الواردة من الحكومة أو من مجلس الشيوخ الخ . .

هذه المادة تتنافى مع ما ذكره الشيخ عبد الرحمن القلهود من لائحة الشيوخ . ثم هناك ملاحظة أخرى تتعلق بالمادة (١٣٨) من الدستور التى أعطت حق تقديم المشاريع إلى الملك ومجلس الأمة . هل يمكن أن أسأل لماذا اقتصر المشروع على هذه النواحى الثلاث ؟ وعلى هذا فان الحق لمجلس الأمة لا للعضو الذى ليس من حقه أن يقترح كما يبدو لى . إنى أميل إلى تفسير وزير المعارف بخصوص المادة (٦٠) من أن الملك يمارس سلطاته بواسطة وزرائه ، ثم أضيف ملاحظة أخرى وهى إن أعطى هذا الحق لعضو من مجلس الأمة فلماذا لا يعطى لهيئة مسئولة أمام المجلس وأمام الملك ؟ ومع ذلك فأنا لا أتمسك بهذا الرأى إذا ما رأى المجلس خلاف ذلك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إجابة لرغبة حضرة وزير المعارف وبغية إقناعه بأن ما ذكرته هو الإجراء الدستورى السليم المتبع فى البلاد التى يتفق دستورنا مع دستورها فى مثل هذه الأوضاع أنقل ما ذكره الدكتور وحيد رأفت وزميله فى كتاب القانون الدستورى صحيفة (٣٨٥) :

(المتبع فى الدول البرلمانية أن الوظيفة التشريعية — ونقصد بالوظيفة التشريعية هنا سن القوانين — لا يتولاها البرلمان وحده بل بالاشتراك مع السلطة التنفيذية مادة (٢٤) دستور مصرى) « السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب » ، فلكل من الحكومة وأعضاء البرلمان حق اقتراح القوانين وابتكارها مادة (٢٨) دستور مصرى : « للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان خاصاً بانشاء الضرائب أو زيادتها ، فاقتراحه للملك ولمجلس النواب » ، هذا ماذكره القانون الدستورى فى صلب الكتاب ، غير أن تعبيره بقوله « فلكل من الحكومة وأعضاء البرلمان » لما كان يوهم أن الحكومة لها هذا الحق مباشرة ، لأمر الذى لا يتفق ومنصوص المادة (٢٨) التى ساقها دليلا على ذلك لهذا علق فى نفس الصحيفة بما يوضح المراد من كلمة الحكومة ويزيل ما يكون من تضارب بين الدليل والمستدل عليه وذلك حيث يقول فى الهامش : (نلاحظ أن حق اقتراح القوانين معطى فى مصر للملك لا للوزراء ، ولكن تبعاً للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من الدستور (الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه) فالوزراء هم الذين يعدون فعلا مشروعات القوانين الحكومية ويقرونها فى مجلس الوزراء ويقدمونها للملك (أو لمجلس الوصاية) لإمضائها ثم يعرضونها بعد ذلك على البرلمان ، ولذلك فمشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة تقدم للمجلسين فى شكل مرسوم (مرسوم بمشروع موقع عليه من الملك ورئيس الوزراء والوزير المختص) . هذا ما جاء فى القانون الدستورى وهو الشرح الذى يرغبه حضرة الوزير لمواد دستورنا فى هذا الخصوص ، وذلك حيث هذه المواد التى شرحت فيما نقلته تتفق مع دستورنا .

النائب المحترم محمد الزقعار : إذا أعطينا للسلطة التنفيذية حق السلطة التشريعية اختلط علينا الأمر ، بالإضافة إلى مخالفة الدستور ، والمرسوم الجديد الذى تلى فى أول الجلسة لم ينص صراحة على أن الحكومة يحق لها تقديم

المشاريع ، ولاشك أن جلالة الملك حريص أشد الحرص على الدستور ، وسيغضب له إذا ما أخللنا به ، ولذلك فانى أؤيد القائلين بأن يتبنى وزير المواصلات هذه المشاريع .

النائب المحترم صالح بويصير : أعود إلى المرسوم الذى تلى على المجلس باسم جلالة الملك فأقول إنه ليس فى هذا المرسوم نص أو جملة أو عبارة تقول لاحاجة إلى المراسيم عند تقديم المشاريع ، ولو قال ذلك لوجد المجلس مخرجاً من هذه المشكلة الدستورية .

أما وهذا المرسوم ما جاء إلا ليوضح كيفية صيغ المراسيم فهو ذو علاقة ما بالمجلس ، ولكنه لايستطيع أن يقنع المجلس بالاستغناء عن المراسيم فى تقديم المشاريع . وأعتقد أن هناك حكمة قصد إليها المشرعون فى حصرهم السلطة التشريعية فى الملك ومجلسى الشيوخ والنواب ، الغرض منها أن يطلع الملك على المشاريع قبل تقديمها ، فما لايراه صالحاً أمر بابداله أو الاستغناء عنه ، وهذه الحكمة ستفوت إذا أخذنا بما جاءتنا به الحكومة .

ثم ألتفت إلى تفسير الدكتور العنيزى فأقول إنى آسف حين أجده لم يفقه التفسير الطبيعى للغة العربية ، فالمجلس بأعضائه ، وإذا ما أعطى له أى حق فمعنى ذلك أنه حق للأعضاء يزاولونه متى شاءوا ، وعدم تمسك الدكتور بهذا الرأى دليل على عدم اقتناعه . وأرد على الحكومة فأقول إن الدستور قد حفظ حقوق الملك فى تعديل المشاريع وإرجاعها بطريقة دستورية إلى المجلس فلا حاجة إلى مثل هذه المناقشة .

وزير العدل : المستشار القانونى لجلالة الملك أحد الذين اشتركوا فى وضع الدستور ، ولذلك كان له الحق فى تفسير مواده ، وعلى كل فالحكومة مستعدة إلى تقديم القوانين بالصورة القديمة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أعتقد أننى أول من أثار هذه المشكلة ، والطريق المؤدية إلى عدم التعدى على نصوص الدستور هى أن تقدم المشاريع باسم الملك ولا أريد أن يوافق المجلس على تعديل ما من شأنه أن يخالف الدستور .

النائب المحترم صالح بويصير : أود أن أشكر وزير العدل على استعداد وزارته للرجوع إلى الطريق الدستورى ، على أنه بقى لدى تعليق بسيط بخصوص المستشار القانونى ومذكرته التوضيحية التى أعتبرها استشارية لا إلزامية ، وهى لا تقتضى التزام جلالة الملك .

وزير المعارف : لى سؤال بسيط وهو هل لأحد من حضرات الأعضاء أن يتكرم بالرد عما إذا كانت الإجراءات فى الدول الديموقراطية تمنع الحكومة من التقدم بالمشاريع إلى المجالس النيابية ، مع أن كلمة النائب المحترم عبد الرحمن القلهود قد اقتبسها من أحد الشراح ، وكثيراً ما يخالف الشراح بعضهم بعضاً مما لا يوجب الاعتماد عليهم .

النائب المحترم صالح بويصير : إذا كنا متفقين فى أن هذه المواد أخذت بالحرف الواحد من القانون المصرى وقد فسرت طبقاً لما ذهب إليه المجلس فى حين أنه من الناحية العملية لم يحدث مرة أن الوزارة فى مصر تقدمت من نفسها بمشروع قانون .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : بناء على المادتين (١٣٨) من الدستور و (١٠٩) من اللائحة الداخلية فانى أتبنى هذه المشاريع .

الرئيس : يجب أن يقدم ذلك تحريرياً .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نريد أن ننهى الموضوع حتى بالنسبة للمستقبل ، وتعليقاً على ما قاله وزير المعارف فانى أستغرب منه ، إذ بعد أن طلب منى قراءة الشرح قال بعدم الاعتماد عليه لأنه رأى شارح ، على أن نفس ما جاء فى الشرح قد حواه الدستور ، وعليه فليس هناك ما يخول الحكومة حق تقديم المشاريع .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أعتقد أننا قد أطلنا البحث فى الموضوع وقد ظهر أخيراً أن النواب جميعاً يريدون المحافظة على الدستور ، وعليه فقد انتهى الجدل بعد أن تبنى النائب المحترم إبراهيم بن شعبان هذه المشاريع ، فنشكره على ذلك .

السكرتير يتلو الرسالة التالية :

إلى حضرة رئيس مجلس النواب — طرابلس . ١٢—٨—١٩٥٢

استناداً على المادة (١٣٨) من الدستور والمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب أبعث إليكم طى رسالتى هذه بمشاريع القوانين الستة التالية لعرضها على مجلسكم الموقر :

١— مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير المنقولة .

٢ — « قانون اللغة العربية .

٣ — « قانون توفير التعليم لليبيين .

٤ — « قانون الجنسية الليبية .

٥ — « قانون لرقابة الدخول إلى ليبيا

٦ — « قانون استثمار الثروات المادية .

هذا وتفضلوا بقبول فائق احترامى

(إبراهيم بن شعبان)
نائب زوارة

الرئيس : بناء على تبنى النائب المحترم السيد إبراهيم بن شعبان للمشاريع الستة فانى أدعو مقرر اللجنة التشريعية إلى تقديم التوضيحات اللازمة إلى المجلس .

المقرر يتلو المشروع التالى :

« مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير المنقولة فى ليبيا لسنة ١٩٥٢ »

(المادة ١)

حظر حيازة الأجانب للأملاك : ١ - بعد اليوم الأول من يوليه ١٩٥٢ لا يجوز لأجنبى أن يحصل على ملك غير منقول فى ليبيا بطريق الشراء أو الاستئجار أو الهبة أو الوصية إلا بموافقة وزير الشئون الخارجية استناداً على قرار مجلس الوزراء وبعد استشارة الوالى والمجلس التنفيذى للولاية .

٢ - بعد التاريخ المذكور أعلاه يعد باطلا كل ما كان مخالفاً لأحكام هذا القانون من شراء أو استئجار للملك الغير منقول أو الحصول عليه بطريق الهبة أو الوصية وكل اتفاق يتعلق بذلك أو بيع نقل الملكية .

٣ - تشمل لفظة «أجنبى» كل شركة أو هيئة اعتبارية أخرى يكون نصف رأس مالها أو ما يزيد على النصف فى أيدى الأجانب .

وتعنى لفظة «استئجار» عقود الإيجار والانتفاع والحكر والمغارسة والاتفاقات الأخرى المشابهة التى تخول حق التصرف بالملك الغير المنقول لمدة تزيد على خمس وعشرين سنة إما أصلا وإما بعد تجديدها .

٤ - لا يخضع لأحكام هذا القانون حصول الأجنبى على ملك غير منقول فى ليبيا بعد اليوم الأول من شهر يوليه ١٩٥٢ تنفيذاً لاتفاق مشروع مكتوب جرى فى ذلك اليوم أو قبله بدائرة رسمية مختصة .

(المادة ٢)

إلغاء : يلغى قانون التصرف فى الأراضى رقم ١١ لسنة ١٩٥١ النافذ المفعول فى برقة .

(المادة ٣)

اسم القانون وبدء نفاذه : يسمى هذا القانون قانون حيازة الأجانب للأملاك الليبية الغير المنقولة لسنة ١٩٥٢، ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ملاحظة : على أثر قراءة مشروع القانون شوهد أن كثيراً من حضرات النواب غادروا القاعة مما اضطر حضرة الرئيس إلى إبداء أسفه لهذه الظاهرة طالباً من أحد المراقبين استدعاء من خرجوا إلى حضور الجلسة .

الرئيس : كان من الواجب أن يحال هذا المشروع إلى لجنة الاقتراحات ، ولكن أعتقد أنه بناء على الظروف التى يوجد بها المجلس من قرب انفضاض دورته فانى أرى أن تعتبر المسألة مستعجلة فهل توافقون ؟ (موافقة عامة) .

المقرر : أوصت اللجنة فى تقريرها الذى تلى عليكم عند استئناف الجلسة بأن تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى فى المشروع باضافة لفظة (من) بعد لفظة (قرار) بحيث تكون العبارة هكذا (استناداً على قرار من مجلس الوزراء) وزيادة جملة تختم بها الفقرة الرابعة من هذه المادة وهى (بدائرة رسمية مختصة) .

وزير العدل : الوزارة مستعدة لقبول توصية اللجنة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أقترح أن تستبدل جملة بعد اليوم الأول من شهر يوليو بجملة بعد الخامس عشر من أغسطس .

الرئيس : هذا التاريخ رجعى ويفهم منه أن العمل بهذا القانون يسرى من ١ يوليو سنة ١٩٥٢ .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : لى ملاحظة عامة على المشروع بوصفى رئيساً ومقرراً للجنة المالية ، وهذا الموضوع الذى يعالجه المجلس الآن هو من اختصاص اللجنة المذكورة ، ولكن نظراً للظروف المستعجلة التى يوجد بها المجلس قد اجتمعت اللجنة على الرغم من أن المشروع لم يحول لها رسميا ، واقتصرت على تقرير اللجنة التشريعية ووافقت على جميع اقتراحاتها مع إضافة التعديل فى المادة الأولى ، والتعديل هو بعد استشارة المجلس التنفيذى للولاية بدلا من الوالى وكانت أكثرية الأعضاء مؤيدة لهذا الاقتراح .

الرئيس : ما دام أن المشروع لم يحول إلى اللجنة المالية فتكلمك باسمها فى هذه الحالة يخالف الإجراءات ، وعلى كل فلك أن تتقدم بهذه التوصية باعتبارك عضواً فى المجلس .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : موضوع المشروع من صميم اختصاص اللجنة المالية لأنه يتعلق بالأملاك والأراضى ، وعلى كل فأنا أتقدم بوصفى عضواً بهذه التوصية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أقترح أن تفسر كلمة أجنبى بحيث تشمل ذوى الصبغة العسكرية والمدنية على السواء .

الرئيس : الأجنبى هو من لا يحمل الجنسية الليبية .

المقرر : أعتقد أن إضافة هذا التفسير إلى كلمة أجنبى فيها زيادة عن المعنى المفهوم .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لى ملاحظة بخصوص تاريخ بدء هذا القانون حيث أرى أن يسرى مفعوله من يوم الاستقلال بدل ١٩٥٢/٧/١ .

وزير العدل : وضع المشروع فى هذا التاريخ ، ولذا اختير بدء نفاذه من ذلك الحين ، وذلك لأن بعض الأجانب قد سمعوا باعتزام الحكومة على إصدار هذا القانون ، وعليه احتيط للأمر وجعل تاريخ نفاذه هو تاريخ وضعه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن الاحتياط الذى أخذته الحكومة عندما قررت بدء نفاذ هذا القانون من ١٩٥٢/٧/١ إجراء سليم يتمشى مع العرف القانونى لما فيه من المحافظة على المصلحة العامة .

النائب المحترم صالح بويصير : كيف يمكننا التوفيق بين المادة (١) والمادة (٣) ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : التوفيق سهل لأن المادة الأولى تحدد الوقت الذى يعتبر فيه هذا القانون نافذاً فى حين أن المادة الثالثة تبين الوقت الذى يبتدىء فيه تنفيذ القانون عملياً .

النائب المحترم صالح بويصير : اقتنعت بهذا التفسير .

النائب المحترم مراجع الرخ : أريد أن أتساءل عن البيع خارج ليبيا فهل يصح ؟ .

وزير العدل : إن بيعاً من هذا القبيل لا يمكن أن يكون له مفعول .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ملاحظة الدكتور العنيزى المتعلقة بوجوب الرجوع إلى المجلس التنفيذى للولاية لم يؤخذ عليها الرأى حتى الآن .

النائب المحترم صالح بويصير : إنها ملاحظة قيمة ، وكلما أخذنا من الأفراد وأعطينا إلى الهيئات كنا أقرب إلى العدالة والواقع .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : المجلس التنفيذى يسيطر عليه الوالى فيجب أن يعطى هذا الحق إلى المجلس التشريعى .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لا أعتقد صحة هذا الرأى وإنى أرى أن يقتصر على المجلس التنفيذى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ليس من المناسب أن نبعد الوالى من هذه الاستشارة ، وتقريبا لوجهتى النظر أقترح أن يستشار الوالى والمجلس التنفيذى .

النائب المحترم صالح بويصير : مارأى الحكومة فى مسألة استشارة الوالى ، هل هى ملزمة أم أن للحكومة حق عدم العمل بها إذا رأت ذلك ؟

وزير المعارف : تصبح الاستشارة ملزمة بموافقة مجلس الولاية التنفيذى .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : معنى هذا أنه لا لزوم لمجلس الوزراء .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : يفهم من الاستشارة أن ليس للوالى حق تقييد وزير الخارجية ، واقتراح وزير المعارف يجعل من عدم الفائدة وجود وزارة الخارجية فى هذا الموضوع .

وزير العدل : فى الاستشارة أخذ ورد ، على أنه يجب أن ننظر إلى الوالى بأنه رجل وطنى مسئول يقدر مصالح بلاده .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أوافق على الاقتراح الذى تقدم به الزميل القلهود بخصوص استشارة الوالى ومجلسه التنفيذى ، وذلك لأن الولاية أكثر علماً بهذه الشئون من الحكومة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أعتقد أنه من الأصح أن يكتفى بالمجلس التنفيذى دون ذكر الوالى نظراً لأنه أحد أعضاء المجلس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرى أنه يجب أن نراعى أن للوالى صفتين الأولى كونه والياً وممثلا لجلالة الملك ، وثانياً كونه رئيس المجلس التنفيذى ، وعليه فان استشارته بالاعتبار الأول لها قيمتها واعتبارها فلا ينبغى أن تهمل .

النائب المحترم صالح بويصير : أخالف رأى الزميل القلهود وذلك لأن ذكرنا للمجلس التنفيذى يشمل الوالى أيضاً ، على أنه لا أرى داعياً لإعطاء الوالى سلطة واسعة .

الرئيس : هل توافقون على إضافة المجلس التنفيذى للولاية بعد كلمة الوالى ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظات أخرى ؟

النائب المحترم على تامر : أرى أن تحديد مدة الإيجار بخمس وعشرين سنة مبالغ فيها ، وإنى أقترح تخفيضها إلى خمس أو عشرة سنوات .

الدكتور العنيزى : يؤسفنى جداً أن أخالف زميلى تامر فى مدة الإيجار ، فقد تكون الأرض المستأجرة صحراوية واستثمارها يتطلب مدة طويلة ، ومن رأيى أن المدة قليلة ويجب أن تزاد .

وبعد مناقشة دقيقة اشترك فيها حضرات النواب المحترمين : على تامر ، محمد الشعاب ، مفتاح عريقيب ، عبد الرحمن القلهود ، محمد الزقعار ، صالح بويصير ، عبد العزيز الزقلعى ، عبد القادر البدرى ، مراجع الرخ والمقرر ، أقر لمجلس إبقاء المادة على ما هى عليه مع امتناع كل من العضوين المحترمين على تامر ونور الدين الورفللى لعدم الأخذ برأى الأول القائل بانقاص المدة إلى ٥ أو ١٠ سنوات .

الرئيس : بقى أن نصوت بالنداء بالاسم على مشروع القانون جملة .

حضرات الأعضاء الذين صوتوا على مشروع قانون حيازة الأجانب للاملاك الليبية بالنداء بالاسم

إبراهيم بن شعبان ، أبو بكر نعامة ، إسماعيل بن الأمين ، باكير طريش ، أنور بن غرسة ، خليفة عبد القادر ، حسين الفقيه ، خليل القلال ، سالم بن حسن ، سليمان بن سعيد ، سعيد العربى ، السنوسى حمادى ، صالح بن رابحة ، الطاهر العالم ، عبد الرحمن القلهود ، عبد القادر البدرى ، عبد القادر المنتصر ، عبد السلام بسيكرى ، عبد الله السحيرى ، عبد الله عبد الصمد ، عبد المجيد كعبار ، على بن سليم ، على بن سالم ، على العنيزى ، القذافى سعد ، كمال فرحات ، محمد بريدان ، محمود بوشريدة ، محمد الزقعار ، محمد سيف النصر ، محمد الشرع قرزة ، محمد الشعاب ،

محمد شلقم ، مصطفى عزيز ، مصطفى المنتصر ، مصطفى ميزران ، محمود البحباح ، مراجع الرخ ، مفتاح عريقيب ، منصور بن محمد ، منير العروسى ، المهدى بريش ، يحيى بن مسعود .

وقد امتنع حضرات النواب المحترمين : عبد العزيز الزقلعى لعدم الأخذ بتعديله ، وكذلك على تامرونور الدين الورفللى لعدم أخذ المجلس باقتراح تخفيض المدة .

وهنا رفعت الجلسة على أن تستأنف مساء الغد وكانت الساعة عندئذ العاشرة والربع مساء .

(السكرتير النيابى)
يحيى بن مسعود

مضبطة القسم الثالث من الجلسة العشرين

المنعقدة فى مدينة طرابلس يوم الاربعاء ٢٢ ذى القعدة ١٣٧١ الموافق ١٣ أغسطس ١٩٥٢

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

طالبو الاجازات ، النواب المحترمون : مصطفى السراج — رمضان الكيخيا — ميلود عبد الله .

المعتذرون : النائبان المحترمان الكيلانى ضريط — أبو بكر نعامة .

الغائبون : النائب المحترم عبد الرازق شقلوف .

أعضاء الحكومة

حضر الجلسة من الوزراء : الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل والسيد منصور قدارة وزير المالية والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف والنائب المحترم السيد إبراهيم بن شعبان وزير المواصلات . كما حضر الجلسة سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

افتتاح الجلسة

عند الساعة السادسة افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله وباسم جلالة الملك داعياً مقرر اللجنة التشريعية إلى قراءة مشروع قانون اللغة العربية لسنة ١٩٥٢ المقدم من النائب المحترم إبراهيم بن شعبان .

(مشروع قانون اللغة العربية)

(المادة ١)

اللغة العربية اللغة الرسمية : اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة بناء على المادة ١٨٦ من الدستور .

(المادة ٢)

الاتصالات بالهيئات الحكومية :

١) يجب أن يحرر باللغة العربية جميع ما يقدم إلى حكومة المملكة الليبية المتحدة أو نظارات الولايات أو المصالح الاتحادية أو الولائية أو الهيئات البلدية من المخاطبات والعطاءات وغيرها من المحررات وما يلحق بها من الوثائق . فاذا كانت هذه المحررات مكتوبة بلغة أجنبية وجب أن يرفق بها نصها باللغة العربية ، ويعد النص العربى نصاً يعتمد عليه .

٢) يترتب على عدم مراعاة الفقرة الأولى من هذه المادة اعتبار المحررات والعطاءات والوثائق المذكورة كأن لم تقدم .

٣) لاتسرى أحكام هذه المادة على ما يقدم من الأفراد الذين لايقيمون فى المملكة الليبية المتحدة ولا على الهيئات والمؤسسات التى لايكون مركزها الرئيسى فى المملكة الليبية المتحدة ولايكون لها فرع أو توكيل فيها .

المادة (٣)

السجلات والدفاتر : يجب أن تحرر باللغة العربية أو أن ترفق بترجمة إلى العربية جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوب الحكومة الليبية أو نظارات الولايات أو الهيئات البلدية حق التفتيش أو الاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو الرخص .

المادة (٤)

اللافتات والإعلانات : (١) يجب أن تكتب باللغة العربية لافتات الشركات والبنوك والجمعيات وفروعها ولافتات كل شخص يزاول إحدى المهن الحرة قانونية أو علمية أو فنية أو صحية . ويسرى هذا الحكم أيضاً على الإعلانات التى يعرضها فى أماكن عامة الأشخاص المذكورون والهيئات المذكورة والإعلانات المتعلقة بالاجتماعات العامة .

(٢) لا تمنع نصوص هذه المادة استعمال أى لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية على أن لاتكون اللغة الأجنبية أكبر حجماً ولا أبرز مكاناً ولا أعلى موضعاً من اللغة العربية .

(المادة ٥)

عقوبات المخالفة : (١) يرتكب كل مخالف لأحكام المادتين السابقتين جريمة يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه .

(٢) تحدد المحكمة للمخالف مهلة لاتتجاوز ثلاثة أشهر ، فاذا انقضت المهلة ولم ينفذ المخالف ما أوجبته المادتان الثالثة والرابعة عوقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بالحبس لمدة لاتزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

(المادة ٦)

اسم القانون ونفاذه :

(١) يطلق على هذا القانون اسم قانون اللغة العربية ١٩٥٢ .

(٢) ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره فى الجريدة الرسمية عدا المادة الثالثة فتنفذ اعتباراً من أول أبريل ١٩٥٣ أو من أى تاريخ بعد ذلك الموعد يعينه وزير المالية والاقتصاد إذا رأى ذلك ضرورياً باعلانه فى الجريدة الرسمية .

الرئيس : بعد القراءة جملة أرى أن تعاد قراءة المشروع مادة مادة مع إبداء ملاحظات اللجنة وحضرات الأعضاء ورأى الحكومة .

(المادة ١)

اللغة العربية اللغة الرسمية : اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة بناء على المادة ١٨٦ من الدستور .

الرئيس : ما دامت اللجنة لم تلاحظ ولم تتقدم بأية توصية على هذه المادة فما رأى المجلس إذن ؟ (موافقة عامة) .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أعتقد أنه ليس فى هذا المجلس بل ليس فى ليبيا قاطبة من لا يرحب بهذا القانون القيم الهام . هذا القانون الذى يعطى لليبيا صبغتها العربية الوطنية ويحقق ما نص عليه الدستور ، وعليه أتقدم بالشكر الجزيل إلى الزميل العضو المحترم إبراهيم بن شعبان الذى كان له الفضل فى تقديم هذا المشروع .

(المادة ٢)

الاتصالات بالهيئات الحكومية : ١) يجب أن يحرر باللغة العربية جميع ما يقدم إلى حكومة المملكة الليبية المتحدة أو نظارات الولايات أو المصالح الاتحادية أو الولائية أو الهيئات البلدية من المخاطبات والعطاءات وغيرها من المحررات وما يلحق بها من الوثائق . فاذا كانت هذه المحررات مكتوبة بلغة أجنبية وجب أن يرفق بها نصها باللغة العربية ، ويعد النص العربى نصاً يعتمد عليه .

٢) يترتب على عدم مراعاة الفقرة الأولى من هذه المادة اعتبار المحررات والعطاءات والوثائق المذكورة كأن لم تقدم .

٣) لاتسرى أحكام هذه المادة على ما يقدم من الأفراد الذين لا يقيمون فى المملكة الليبية المتحدة ولا على الهيئات والمؤسسات التى لايكون مركزها الرئيسى فى المملكة الليبية المتحدة ولا يكون لها فرع أو توكيل فيها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أريد أن أتساءل عن المعنى المقصود من قول المشرع (يعد النص العربى نصاً يعتمد عليه) مامعنى هذه الجملة، هل معناها أنه النص الصحيح أو الرسمى ؟

المقرر : يعنى بذلك أنه النص الذى يؤخذ به .

وزير العدل : للنص العربى أهمية تساوى أهمية النص الفرنجى .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن إجابة المقرر غير مقنعة، حيث أن النص كما ورد فى مشروع القانون لايجعل النص العربى هو النص الوحيد الذى يعتمد عليه . والمعنى يستقيم إذا غيرنا العبارة باضافة ألف ولام إلى النص فتصبح (هو النص) .

المقرر : أعطى القانون بعض الأهمية لما يقدم من الأجانب بلغة أفرنجية مرفقة بالنص العربى، وذلك حتى يكون لهم شىء من الضمان، وهذا ما أدى بنا إلى ترك العبارة كما جاءت .

النائب المحترم صالح بويصير : إذا كان هذا هو المفهوم فلا داعى إلى الإلزام فى تقديم الترجمة العربية، أعتقد أن النص العربى هو النص الذى يجب الاعتماد عليه .

المقرر : لا أعتقد ذلك، فالاعتماد شامل للنصين، وإذا رأى حضرة الزميل تعديلا فى هذه المادة فليتقدم به إلى مقدم المشروع .

وزير العدل : إذا أتت وثيقة بلغة أجنبية تصحبها ترجمتها باللغة العربية تعتبر لها أهميتها، فلامفاضلة بين النصين إلا إذا أردتم أن تجعلوا الأسبقية للغة العربية .

النائب المحترم صالح بويصير : إذا كان المشروع يسمى مشروع قانون اللغة العربية فيجب أن تجعل فى الدرجة الأولى، ولا تعطى للقانون صبغة مطاطية، بل يجب أن يكون دقيقاً حتى يكون النص العربى هو النص المعتمد عليه .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : يجب أن يكون للغة العربية الاعتبار الأول، وأنا أؤيد النص كما اقترح الزميل صالح بويصير تعديله حتى لا تكون للقانون صيغة مطاطية . فقبل الاستقلال كان النص الإنجليزى هو المعتمد عليه فلا أقل من أن يكون الآن النص العربى .

المقرر : لا مانع فى تقييد هذه العبارة وإعطاء اللغة العربية هذه الصبغة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يبدو أن واضع المشروع تأثر بالوضع الحالى فى البلاد، فكثير من الموظفين ومنهم قضاة بالمحاكم لا يحسنون اللغة العربية ، فاذا قيل أن الأصل يجب أن يكون باللغة العربية فهذا ما يجعلهم لا يعتمدون على ما يقدم إليهم من قبل الأجانب بلغة أخرى .

النائب المحترم صالح بويصير : جوهر الفقرة لا يمكن أن يستقيم إلا باضافة الألف واللام وهى إضافة بسيطة .

وزير المعارف : القانون يهدف إلى ناحية أخرى هى تعريب الإدارة، على أنه إذا اختلف النص، فما هو النص المعتبر ؟ هل يكون النص العربى أم الأجنبى ؟ إنى أميل لأن يكون النص العربى .

النائب المحترم صالح بويصير : وزير المعارف يشاطرنى الرأى، أما ما قاله الزميل الشيخ عبد الرحمن يمكننى أن أرد عليه بأن فى المحكمة مترجمين يمكن أن يترجموا ما يقدم لهم من وثائق .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أولا وقبل كل شىء نحن متفقون فى الشعور بوجوب تقديم اللغة العربية على غيرها، وما قلته لايعتبر تعبيراً عن رأيى الخاص، وإنما بينت ما قد يكون واضع المشروع قد لاحظه عند هذه الجملة .

النائب المحترم صالح بويصير : أستطيع أن أفهم أن الشيخ عبد الرحمن يوافق على رأيى .

وزير العدل : هناك حالات خاصة كالوثائق التى تقدمها هيئة الأمم، فانى أرى أنه من الصالح أن يعتمد على النصين العربى والإفرنجى . وفى بعض الحالات الأخرى نجد أنفسنا مضطرين لاعتماد النص الأجنبى لا لشىء إلا للمصلحة العامة .

النائب المحترم صالح بويصير : إذا كان الوزير يريد أن يراعى الوثائق المقدمة من هيئة الأمم فله مخرج فى الفقرة (٣) من المادة (٢) التى تنص على الأفراد والهيئات التى تقيم خارج ليبيا، وفى هذه الحالة يمكننا أن نضم إليها هيئة الأمم المتحدة . أعتقد أنه من الواجب أن نراعى مصالح الشعب والدولة الليبية، ولا يكون ذلك إلا بعد اعتزازنا بقوميتنا ولغتنا .

وزير العدل : رداً على الأستاذ صالح أقول أن لهيئة الأمم وكالة فى ليبيا، فهى لذلك داخلة فى نطاق القانون، ثم إن هذا القانون قد اقتبسناه من القانون المصرى

الرئيس : لا يفاضل بين النصين بل يعتمد حتى على النص الأجنبى .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ما هى الطريقة المتبعة فى الدول العربية فى مثل هذه الحالات ؟

المقرر : أعتقد أنه إذا قررنا بأن النص العربى هو النص الذى يعتمد عليه فكأننا قررنا ألا يقدم أى شىء باللغات الأجنبية ، وفى الواقع نجد أن كثيراً من البلدان التى تقيم فيها جاليات كبيرة من الأجانب تسمح بأن يقدم النص الأجنبى مصحوباً بترجمة عربية .

النائب المحترم صالح بويصير : لم يقل أحد بأن الترجمة باطلة، بل قلنا إن النص العربى هو الذى يعتمد عليه ، واعتراض المقرر قائم حتى ولو لم يغير النص فعندما يقدم النص مصحوباً بترجمة فانه يجعل الحكومة فى بلبلة ، والاقتراح يفيد الحكومة واللغة العربية ولا يضر أحداً .

النائب المحترم مصطفى ميزران : إننى أعتقد أن المقصود من تقديم هذا المشروع هو إحلال اللغة العربية مكان اللغات الأجنبية ، هذا لا يتحقق إلا إذا وضعنا النص العربى فى المقام الأول . ولى رأى فى هذا الخصوص كحل وسط بين الرأيين وهو أن يعتمد على النص العربى فى حالة وقوع اختلاف بين النصين .

الرئيس : أرى أن هذا الاقتراح مرض فما رأى حضرات الأعضاء ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أخالف رأى الزميل ميزران لأن هذا القانون هو قانون اللغة العربية وعليه يجب أن يكون لها المقام الأول .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المادة الأولى فى المشروع وهى مقتبسة من الدستور ترفع الإشكال ، فالدستور ينص على أن اللغة العربية هى الرسمية ، ومعنى ذلك أنها هى المعتمدة عند الاختلاف .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أرى إبقاء المادة على ما هى عليه ما دامت الوزارة واللجنة التشريعية قد اقتنعتا ببقائها .

النائب المحترم على تامر : بعد تفسير الأستاذ عبد الرحمن أؤيد اقتراح النائب المحترم صالح بويصير .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : قد تكرر من الزميل خليفة عبد القادر توريط اللجنة بدعوة المجلس إلى أخذ رأيها بالتسليم ، واللجنة ليست لها ميزة زائدة على المجلس إلا أنها درست المشروع مقدماً . فاذا صادف قرار اللجنة موافقة الوزارة فما ذلك إلا عن طريق الصدفة ، والرأى الأخير دائما للمجلس ، وإنى لأرجو من الزميل ألا يعيد مثل هذه الحجة فى المستقبل حتى لا يكون ذلك مدعاة لمهاجمة اللجان من قبل الأعضاء .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ما قلته ليس إلا إشارة إلى الانسجام التام بين اللجنة والوزارة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : يبدو مما سمعناه من ملاحظات ونظراً لدقة الموضوع وما يترتب عليه من مصالح السكان الذين كفل لهم الدستور جميع الحقوق المدنية فيجب أن نعطى اللغة العربية الاعتبار الأول وعليه فانى أتوجه إلى الزميل بويصير راجياً منه سحب اقتراحه والموافقة على إبقاء النص .

النائب المحترم مراجع الرخ : ما دامت الحكومة عربية فيجب أن تكون صبغة المعاملات عربية .

النائب المحترم صالح بويصير : لقد عشنا زمنا طويلا تحت ظل الطغيان والاستعمار دون أن تكون لنا لغة ، أما الآن وقد تمتعنا باستقلالنا فلا داعى لهذا النقاش والنص العربى يجب أن يكون هو النص المعتمد عليه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : رأيى كرأى الزميل بويصير ، والنتيجة الحتمية كما نص عليها الدستور أن اللغة العربية هى اللغة التى يعتمد عليها لأنها هى الرسمية .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لا حاجة إلى إطالة النقاش فى أمر مفروغ منه .

النائب المحترم محمود بوشريدة : أؤيد اقتراح الزميل صالح بويصير .

الرئيس : هل توافقون على اقتراح النائب المحترم صالح بويصير ؟ (موافقة بالاجماع)

الرئيس : لقد تقرر أن يكون النص العربى هو النص الذى يعتمد عليه .

(المادة ٣)

السجلات والدفاتر : يجب أن تحرر باللغة العربية أو أن ترفق بترجمة إلى العربية جميع السجلات والدفاتر والمحررات التى يكون لمندوب الحكومة الليبية أو نظارات الولايات أو الهيئات البلدية حق التفتيش أو الاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود الامتياز أو الاحتكار أو الرخص .

الرئيس : اللجنة لم توص بشىء على هذه المادة ، فهل لحضرات الأعضاء أية ملاحظة ؟

النائب المحترم صالح بويصير : للتوفيق بين رأى الوزارة ورأى المجلس أقترح إضافة هيئة الأمم المتحدة إلى هذه المادة .

وزير العدل : لاداعى لذلك .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة كما جاءت فى المشروع ؟ (موافقة عامة)

(المادة ٤)

اللافتات والإعلانات :

١) يجب أن تكتب باللغة العربية لافتات الشركات والبنوك والجمعيات وفروعها ، ولافتات كل شخص يزاول إحدى المهن الحرة قانونية أو علمية أو فنية أو صحية . يسرى هذا الحكم أيضاً على الإعلانات التى يعرضها فى أماكن عامة الأشخاص المذكورون والهيئات المذكورة والإعلانات المتعلقة بالاجتماعات العامة .

٢) لا تمنع نصوص هذه المادة استعمال أى لغة أجنبية إلى جوار اللغة العربية على أن لا تكون اللغة الأجنبية أكبر حجما ولا أبرز مكاناً ولا أعلى موضعاً من اللغة العربية .

الرئيس : ليست للجنة توصية على هذه المادة ، فما رأى حضرات الأعضاء ، هل توافقون عليها كما جاءت بالمشروع ؟ (موافقة عامة)

(المادة ٥)

عقوبات المخالفة : (١) يرتكب كل مخالف لأحكام المادتين السابقتين جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه .

(٢) تحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فاذا انقضت المهلة ولم ينفذ المخالف ما أوجبته المادتان الثالثة والرابعة عوقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً .

المقرر : للجنة تعديل بخصوص هذه المادة وهو أن تغير عبارة المادتين السابقتين بالمادتين (٣-٤) .

وزير العدل : الوزارة لا تمانع فى هذا التعديل .

النائب المحترم بويصير : أعتقد أن المدة التى أعطيت للمخالفين وجعلها ثلاثة أشهر هى مدة طويلة ولذلك فانى أقترح أن تخفض إلى شهر .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المسألة ليست خاصة بتعريب اللافتات والإعلانات بل تشمل قضية تعريب السجلات وهذا ليس بالأمر السهل وقد يستدعى أكثر من الأشهر الثلاثة المعطاة فى القانون .

الرئيس : لقد اقتنع الأستاذ صالح ، فما رأى المجلس فى المادة وهل يوافق عليها حضرات الأعضاء ؟ .
(موافقة عامة) .

(المادة ٦)

إسم القانون : (١) يطلق على هذا القانون اسم قانون اللغة العربية ١٩٥٢ .

نفاذه : (٢) ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من نشره فى الجريدة الرسمية ، عدا المادة الثالثة فتنفذ اعتباراً من أول أبريل ١٩٥٣ أو من أى تاريخ بعد ذلك الموعد يعينه وزير المالية والاقتصاد إذا رأى ذلك ضرورياً باعلانه فى الجريدة الرسمية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تفيد المادة الثالثة ترك الحرية لوزير المالية فى المدة بعد أبريل ١٩٥٣ إذا رأى ذلك صالحاً .

النائب المحترم صالح بويصير : لا أعتقد بوجوب ترك الباب مفتوحاً لوزير المالية فيجب أن نجعل من أبريل وقتاً نهائياً وبذلك نكون قد أنقذناه من مشاكل كثيرة تأخذ عليه وقته وجهده .

ممثل وزارة العدل : القانون المصرى يعطى سنتين .

المقرر : أعتقد أن المشاريع مقدمة من نائب محترم ، وأخشى أن يكون فى تكلم ممثل الوزارة مايخل باللائحة الداخلية .

الرئيس : إن المشاريع قد وضعت من وزارة العدل وقد التجأنا إلى فكرة التبنى الذى قام به النائب المحترم إبراهيم بن شعبان لكى لانخترق الدستور ونعرقل الأعمال ، ولذلك فانى أعتقد أنه لاضير فى أن نفسح المجال لمندوب الوزارة فى التكلم ، ولنا بعد ذلك كل الحرية فى قبول التعديلات أو رفضها .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ان تكلم المندوب على لسان الحكومة لا يصطدم مع اللائحة ، فهو يتكلم على أساس أنه مشروع مقدم من أى فرد ولابد أن يكون للحكومة آراء حتى فى المشاريع التى لا تقدمها ، ومن هنا صح له النطق بلسان الحكومة فى مثل هذه الحالة .

وزير المالية : أشكر النائب المحترم صالح بويصير على تفضله بانقاذى من الورطة التى قد أقع فيها فيما لو ترك الباب مفتوحاً إلى مابعد أبريل ، ولكن هناك أشياء دقيقة لا أريدها أن تغيب عن ذهن المجلس فالشركات تحتاج إلى وقت طويل للتعريب ، ونحن فى دور لا يسمح للبلاد بأن تسعفهم بالمترجمين الذين تلاقى الحكومة نفسها صعوبات فى الحصول عليهم من الوطنيين ولذا ألتمس من المجلس إبقاء المادة كما هى .

النائب المحترم صالح بويصير : إنى لا أتمسك باقتراحى . أما تكلم مندوب الحكومة فانى لا أمانع فيه بعد موافقة المجلس ، لاحسب اللائحة الداخلية .

الرئيس : هل توافقون على بقاء المادة كما هى ؟ (موافقة عامة)

الرئيس : بهذا تمت الموافقة على المشروع مادة مادة وبقى أن نصوت عليه بالمناداة بالإسم :

حضرات الأعضاء الذين صوتوا بالنداء بالاسم على مشروع قانون اللغة العربية الملحق بهذه المضبطة

إبراهيم بن شعبان — إسماعيل بن الأمين — باكير طريش — حسين الفقيه — أنور بن غرسة — خليفة عبد القادر — خليل القلال — سالم بن حسن — سليمان بن سعيد — سعيد العربى — السنوسى حمادى — السنى اللالى — صالح ابن رابحة — صالح بويصير — الطاهر العالم — عبد الرحمن القلهود — عبد القادر البدرى — عبد القادر المنتصر — عبد السلام بسيكرى — عبد الله السحيرى — عبد الله عبد الصمد — عبد العزيز الزقلعى — عبد المجيد كعبار — على تامر — على بن سليم — على بن سالم — على العنيزى — على النعاس — القذافى سعد — كمال فرحات — محمد بريدان — محمود بوشريدة — محمد الزقعار — محمد سيف النصر — محمد الشرع قرزة — محمد الشعاب — محمد شلقم — محمد يحيى — مصطفى عزيز — مصطفى المنتصر — مصطفى ميزران — محمود البحباح — مراجع الرخ — مفتاح عريقيب — منصور بن محمد — المنير العروسى — المهدى بريش — نور الدين الورفلى — يحيى بن مسعود .

استراحة ربع ساعة

الرئيس : ليتفضل مقرر لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية لتلاوة تقرير اللجنة على مشروع قانون توفير التعليم للبيبين .

المقرر يتلو التقرير التالى :

تقرير لجنة المعارف والصحة والشئون الاجتماعية عن مشروع قانون توفير التعليم لليبيين

نظرت لجنه المعارف والصحة والشئون الاجتماعية فى جلستها الثانية المنعقدة صباح يوم ١٢ أغسطس ١٩٥٢ فى مشروع قانون توفير التعليم لليبيين المحال إليها من مكتب المجلس ، وبعد الدرس ومناقشة المواد مادة مادة قررت اللجنة أن توصى المجلس بما يلى : -

أولا - تلفت اللجنة نظر المجلس إلى ناحية دستورية أغفلت فى تقديم هذا المشروع . إذ أن تقديمه يجب أن يكون باسم جلالة الملك كما ينص على ذلك الدستور ، واللجنة عند ترفع تقريرها تضع الحق بين يدى المجلس للبحث عن حل دستورى أو تأجيل تقديم هذا المشروع .

ثانياً - توصى اللجنة فيما يتعلق بالمادة الأولى من مشروع القانون إلى ضرورة تحديد (المدة المعقولة الواردة فى المادة المذكورة) وإضافة الجملة التالية إليها : مع الأخذ بعين الاعتبار حاجة الليبيين الملحة إلى المدارس . كما توصى اللجة بتوفير الأقسام الداخلية من المدارس للتلاميذ الذين تزيد مواطن إقامتهم عن (٧) كيلو مترات عن مراكز الأقاليم .

كما تلح على إنشاء المدارس الثانوية فى المقاطعات بحيث تسد حاجة السكان وبحيث تقام مدرسة ثانوية فى كل مقاطعة .

ثالثاً - توصى اللجنة باضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣) تتعلق بوضع كادر موحد للمعلمين فى ليبيا يكفل تنظيم مرتباتهم وينسق تقاعدهم بما يتمشى مع المسئولية الملقاة على عاتقهم .

كما توصى اللجنة فيما يتعلق بالفقرة (ج) من المادة (٣) أن تراعى الهيئة عند تقريرها للكتب الدراسية الطابع المحلى وأن تكون من تأليف الليبيين بقدر الإمكان .

وفيما يتعلق بالفقرة (د) من المادة (٣) أيضاً ترى اللجنة ضرورة ملاحظة الامتحانات عند وضع اللائحة التى تنظمها بحيث لا يضطر التلاميذ إلى إعادة سنة دراسية نتيجة لسقط فى ثلاث مواد تمنعهم من أداء الملحق . ونظراً لظروف ليبيا الثقافية والتعليمية فان اللجنة تلح على وجوب فتح باب الإعادة كما كان فى السابق .

رابعا : توصى اللجنة بحذف الفقرة التالية من المادة الحادية عشر لما تؤدى إليه من إشكال وإلتباس وهى : (التى تتعدى بنهايتها الدراسية المرحلة الأولية) .

ترغب اللجنة أن يستوضح المجلس وزارة المعارف عن الفقرة (و) من المادة (٣) التى تتعلق بالتفتيش على المعاهد والمدارس الحرة وهل الإشراف عليها يكون مباشراً أم لا ؟

وتلاحظ اللجنة أن مشروع القانون المذكور قد أهمل ذكر التعليم الجامعى وتنظيمه فى جميع مراحله ، وهى ترجو من المجلس أن يلفت انتباه الوزارة إلى هذه الناحية الجديرة بالاهتمام .

واللجنة إذ تتقدم بتقريرها تأمل أن ينال مشروع قانون توفير التعليم موافقة المجلس بعد إدخال التعديلات الآنفة الذكر .

المقرر
محمد الزقعار

الرئيس
أبو بكر نعامة

الرئيس : لا شك أن حضرات الأعضاء قد أطلعوا على مشروع القانون، فقد وزع عليهم ، وكسباللوقت أرى أن يتلى مادة مادة ونأخذ على كل مادة الرأى بعد الاستماع إلى ملاحظات الأعضاء والحكومة فهل توافقون ؟ (موافقة عامة)

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : هل لوزير المعارف أية بيانات حول تقرير اللجنة يرغب فى الإدلاء بها إلى المجلس قبل مناقشة المشروع ؟

وزير المعارف : لى ملاحظة خاصة حول توصيات اللجنة . أولها بخصوص (المدة المعقولة) التى تقترح اللجنة إضافتها مع عبارة (الأخذ بعين الاعتبار حاجة الليبيين الخ) ، وتعليقا على هذا أقول أنه لا يمكننا أن نحدد بالضبط مدة يمكننا أن نسد فيها حاجات ليبيا إلى التعليم . إن تحديد المدة رهن بامكانيات الولايات المادية . وما على المجلس إلا أن يوفر لنا الاعتمادات الكافية . وعندئذ نستطيع أن نجيب فقط رغبة اللجنة . وكذلك الأمر فيما يتعلق بتوصية اللجنة الخاصة بانشاء المدارس الثانوية فى كل مقاطعة وتوفير الأقسام الداخلية . والحقيقةالتى لامراء فيها أننا لا نستطيع أن نجابه هذه النفقات لأن إمكانيات الولايات محدودة . وفى الفقرة (ج) من التقرير توصى اللجنة بأن يراعى الطابع المحلى فى الكتب المدرسية ، نحن نرحب بهذا إذا توفرت لدينا الكفاءات لتحقيقها ونحن الآن نستعين بخبراء هيئة الأمم المتحدة ، والوزارة بسبيل إنشاء قسم خاص بالكتب المدرسية متى توفرت لديها المصروفات اللازمة . وهناك التوصية الخاصة بحذف الفقرة التى ترى اللجنة فيها إشكالا والتباساً ، والواقع أن هذه الفقرة وضعت خصيصاً، وهى تتعلق بالمدارس الإلزامية . إذ أن الدستور يحتم علينا هذا النوع من التعليم ويجبر كل ولاية أن توفره مجاناً، ولذلك فلا يمكن حذف هذه الفقرة وإرغام الولايات على قبول طلبة ولاية أخرى إذا كانت هى نفسها لا تستطيع أن توفر التعليم لسكانها . ويستثنى من هذا الوضع المدارس العالية فهى مفتوحة لكل طالب فى أية جهة من ليبيا . ولذلك أرى أن حذف الفقرة ليس له مبرر . أما بخصوص استيضاح اللجنة المتعلق بالتفتيش على المدارس الحرة أقول أن الوزارة تشرف مباشرة على التعليم لأنه يدخل فى سبيل اختصاصها .

ثم فيما يتعلق بالتعليم الجامعى فاذا كانت اللجنة تقصد من توصيتها إنشاء الجامعات فنحن نرحب بذلك إذا سعى المجلس لتوفير الإمكانيات ، أما إذا كانت تقصد من ذكر التعليم الجامعى تنظيم البعثات إلى الخارج فهذا ما تقوم به الحكومة فى الوقت الحاضر فى حدود إمكانياتها وإمكانيات الولايات ، ولدينا الآن عدد لا بأس به من الشباب الليبى فى الجامعات . والوزارة ما فتئت تعمل على تشجيع هذا النوع من التعليم لأننا فى أمس الحاجة اليه .

الرئيس : بعد ما سمعنا تعقيب الوزير نرجع إلى مناقشة المشروع مادة مادة .

(المادة ١)

إنشاء المدارس : تنفيذاً لأحكام المواد ٢٨، ٢٩، ٣٠ من دستور المملكة الليبية المتحدة تنشىء كل ولاية من الولايات خلال فترة معقولة من الزمن المدارس الرسمية ، بقدر ما تسمح به مواردها ، وتنفق عليها بحيث تسد تلك المدارس حاجة الليبيين فى الولايات إلى التعليم الأولى والابتدائى والثانوى .

وكذلك تنشىء الولايات ، بقدر ما تسمح به الظروف ، المدارس وغيرها من المعاهد وتنفق عليها لتعليم الليبيين إلى المرحلة الجامعية أو غيرها من مراحل التعليم العالى .

توصية اللجنة :

أولا — تلفت اللجنة نظر المجلس إلى ناحية دستورية أغفلت فى تقديم هذا المشروع . إذ أن تقديمه يجب أن يكون باسم جلالة الملك كما ينص على ذلك الدستور ، واللجنة عندما ترفع تقريرها تضع الحق بين يدى المجلس للبحث عن حل دستورى أو تأجيل تقديم هذا المشروع .

ثانياً — توصى اللجنة فيما يتعلق بالمادة الأولى من مشروع القانون إلى ضرورة تحديد (المدة المعقولة الواردة فى المادة المذكورة) وإضافة الجملة التالية إليها (مع الأخذ بعين الاعتبار حاجة الليبيين الملحة إلى المدارس) ، كما توصى اللجنة بتوفير الأقسام الداخلية من المدارس للتلاميذ الذين تزيد مواطن إقامتهم عن (٧) كيلو مترات عن مراكز الأقاليم .

كما تلح على إنشاء المدارس الثانوية فى المقاطعات بحيث تسد حاجة السكان وبحيث تقام مدرسة ثانوية فى كل مقاطعة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أعود من جديد فأشكر الزميل ابراهيم بن شعبان مقدم المشروع كما أشكر اللجنة على توصياتها القيمة التى تقدمت بها رغم قصر المدة ، وتعليقاً على المادة الأولى «فانى أتفق مع اللجنة على توصيتها باستثناء ملاحظتها بخصوص إنشاء المدارس الداخلية اللذين تقع سكناهم على بعد سبع كيلو مترات من المراكز فانى أقترح حذفها .

النائب المحترم عبد القادر بدرى : رداً على ما قاله الدكتور أقول بأن مدارس برقة محرومة من التعليم الداخلى وخصوصاً فى المقاطعات وحتى إذا وجدت فان الأسبقية معطاة لسكان الحواضر .

النائب المحترم مراجع الرخ : سكان البادية محرومون من التعليم قطعياً فى برقة ، وإنى أدعو إلى الاقتصاد فى المصاريف الأخرى وتحويلها إلى المعارف حتى نتمكن من إنشاء المدارس فى الدواخل .

النائب المحترم نور الدين الورفلى : أوافق على رأى الزميل البدرى حيث كذلك فى جهة سرت توجد مواقع مأهولة بالسكان دون أن تكون بها أية مدرسة .

النائب المحترم صالح بويصير : ألاحظ على المادة الأولى من المشروع أنها استندت على المادة (٢٨) من الدستور التى نصها :

التعليم حق لكل ليبى وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بانشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب . واستندت أيضاً على المادة (٣٠) التى تقول : التعليم الأولى إلزامى لليبيين من بنين وبنات والتعليم الأولى والإبتدائى مجانى فى المدارس الرسمية .

غير أن هذه المادة لم يرد فيها نص يجيز حرمان الليبيين من التعليم كما حدث فى الماضى، إذ أرغم كثير من الطلبة على مغادرة مدارسهم إخلالا بالمادة الدستورية، وأضيف أنه ليس فى هذا القانون ما يشير إلى مثل هذه الحالة، ولذا أقترح الإضافة التالية إلى المادة الأولى من المشروع :

(أنه لايجوز حرمان أى تلميذ ليبى من التعليم فى أية مرحلة من مراحله) .

وزير المعارف : اقتراح السيد بويصير ما هو إلا تأكيد لما فى الدستور ، فالمادة (٣٠) تنص على التعليم الإلزامى فلماذا نكرر نفس المادة فى هذا القانون .

النائب المحترم صالح بويصير : صحيح أن ما ورد فى الدستور واضح ، ولكن القوانين ما وضعت إلا لتنفيذ الدستور ، ومع ذلك فالوزير لم يقل شيئاً فى الفقرة التى اقترحتها .

وزير المعارف : أعقب هنا على المواد (٢٨) (٢٩) (٣٠) فأقول أن توفير التعليم رهن بامكانيات الولايات، فنحن لانستطيع أن نوفره لكل من هب ودب .

النائب المحترم صالح بويصير : إذا كان النص عاماً أستطيع أن أقول أن هذا المشروع ليس بقانون فليس فيه جواز ولا وجوب، ونحن قد لفتنا نظر المختصين إلى وجوب توفير التعليم الإلزامى ، بذلك لانطلب معجزات والتعليم الإلزامى معناه إفهام المبادىء الأولية من العلم، أما التعليم الجامعى فما من أحد طلب إنشاء الجامعات ، وإشارة الوزير إلى المواد الدستورية تؤيد أن التعليم حق لكل ليبى .

وزير المعارف : النائب المحترم بويصير عمم ولم يخصص ولم يشر إلى حالة من حالات الحرمان ، لقد أشرت بأن القانون يبدأ بقوله تنفيذاً لأحكام المادة كذا وكذا من الدستور، وبعض هذه المواد الدستورية تلزم الحكومة بتوفير التعليم الإلزامى لليبيين، أما التعليم بمختلف مراحله فانه يتطلب نفقات نحن أحوج إلى إنفاقها فى التعليم الإجبارى.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : المادة الأولى من المشروع تجعل التعليم الإلزامى موكولا إلى مقدرة الحكومة والولايات، والدستور عند ما وضع مادة الإلزام جعلها مطلقة، ولذلك أرى أن تسرى مادة القانون بما فى الدستور، ويكون على الحكومة والولايات أن تجعل هذا النوع من التعليم فى مقدمة ما تقوم بتنفيذه .

النائب المحترم خليل القلال : المادة (٣٠) تنص على الإلزام، ولكن يجب أن يوضع قانون يحدد شروط التعليم الإلزامى وينص على أحوال المخالفات والعقاب لمن لا يتبعه، فالمادة الدستورية المذكورة لا يمكن تنظيمها إلا بقانون يلزم جميع الليبيين التعليم .

النائب المحترم صالح بويصير : لو اتجهنا وأخذنا برأى الزميل القلال فى إصدار قانون الإلزام فانى أعتقد أنه ليس من اللازم، إذ أن المادة الدستورية صريحة، فهى تنص على أن التعليم حق لكل ليبى، فهو كالهواء الذى يجب أن

يستنشقه الجميع . وأعتقد أن التعليم هو الحجر الأساسى فى بناء النهضة القومية على أن الدستور لم يقل أن التعليم الإلزامى يكون بقدر الإمكانيات ، فكلمة إلزامى لها معنى روحانى يلزم الليبى على أن يتعلم ويلزم الحكومة بأن تعلمه . وخاصة وإننا نجد إسرافاً فى بعض المصالح الثانوية يمكن أن نوفره للتعليم ، أما فيما يتعلق بمطالبتى فى ألا يحرم الطالب الليبى من الدراسة فى مختلف مراحلها فانى ما زلت مصراً عليها ، وإذا أصر الوزير على معرفة حادثة من هذا النوع فانى على استعداد لأن أخبره خبر الذين حرموا من التعليم نتيجة لتيارات سياسية .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أن وضع قانون الالزام الذى نادى به الزميل القلال غير مناسب إلا بعد أن نوفر المدارس ، ولتوفيرها تعترضنا صعوبات مالية ذكرها الوزير . وأنا أؤيد الأستاذ صالح وأرجو أن ينال اقتراحه التأييد .

النائب المحترم خليل القلال : لم أقل بايقاف العمل بالمادة التى تنص على الإلزام حتى إصدار قانون ينظمها ولكنى قلت أن تقرير الإلزامية يجب أن ينظم بقانون .

وزير المعارف : لسنا على خلاف ، فالحكومة باذلة قصارى جهدها لتوفير التعليم لكافة الطبقات ، ولا يخفى أن الحكومة لم تمض عليها على استلام الأمر إلا أشهر قليلة .

النائب المحترم محمود بوشريدة : التعليم فى برقة غير منتظم ، والأقسام الداخلية فى المدارس لم توزع على أساس العدالة والمساواة ولذلك فأنى أؤيد توصية اللجنة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : حتى ألتقى مع زملائى فيما يتعلق بحرمان الطلاب الذين لا يسكنون المدن فانى أعتقد أنه فى استطاعتنا أن نعطى الأولوية لأبناء البادية ، وهذا ليس معناه أن نحرم أبناء المدن .

وزير المعارف : المسألة ليست مسألة حرمان طلاب أو مسألة اكتضاض مدارس ، فأنا متأكد من أن المدارس الداخلية تضم من البدو نسبة أكثر من الحضر ، ولكن هناك مشكلة أخرى ، فكل قبيلة تطالب بانشاء مدرسة فى مقرها ، وهذا يخرج عن امكانيات الولايات ، لأن بعض المبانى ما تزال فى أيدى الجيش ولأن الولاية لا تستطيع أن تنفق .

النائب المحترم عبد القادر بدرى : رداً على وزير المعارف أقول أن مدرسة الأبيار بها ٢٦٠ تلميذاً ليس فيهم إلا القليل من القبيلة التى أنشئت من أجلها المدرسة وتوجد بها المدرسة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كنا قد وافقنا على قانون اللغة العربية ، وليس فى إمكان الحكومة أن تتعهد هذا القانون وترعاه إلا إذا وفرت التعليم ، وقد تعهدت بذلك فى خطاب العرش ، والدستور واضح فى الحث على التعليم ، وما دام الأمر كذلك فليس لنا إلا أن نتخذ قراراً حاسماً .

النائب المحترم صالح بويصير : نحن نشاطر الوزير شعوره بأن التعليم خطا خطوة لا ينكرها أحد فى ليبيا ، ونحن نشعر أن الحكومة والولايات لا تريد له إلا الخير ولا تسعى إلا لتوفيره لما فى ضمائرها من طيبة ولما فى اخلاقها من نزاهة ، وهذان الصفتان هما اللتان تجعلان المجلس يضيف ما أهملته الحكومة سهوا وعلى حسن نية ، وإذا قال المجلس بوجوب تنفيذ المادة الدستورية فليس معناه أن تخلق الوزارة المستحيل فنحن لا نقر إلا المبدأ أما التنفيذ فشىء

آخر ، ولذلك أعتقد أنه لا تضر أحداً إضافة الفقرة التالية : لا يجوز حرمان أى تلميذ ليبى من التعليم فى مختلف مراحله .

النائب المحترم محمد الشعاب : يبدو لى أن الوزير يرحب بتوفير التعليم وتأسيس المدارس ، غير أنه يتعلل بقلة المال الكافى ، وهذا معقول وأرى أن يوصى المجلس الحكومة بتوفير المال لوزارة المعارف.

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أهيب بالمجلس أن يحرص كل الحرص على هذا القانون وأن يقره بعد الأخذ برأى الأستاذ صالح .

الرئيس : نحن على اتفاق ، كلنا نشعر بواجبات الحكومة الدستورية إزاء توفير التعليم ونشره ولكن اقتراح الأستاذ فيه شىء من الصبغة المطاطة .

النائب المحترم صالح بويصير : أنا أقصد من إضافتى هذه ألاّ نأتى إلى طالب ونطرده لسبب تافه أو رأى سياسى .

الرئيس : لا يخفى أن للشباب نزعات ، فقد يقومون بما يخل بالأمن ، فحرمانهم لمدة محدودة ليس فيه إجرام .

النائب المحترم صالح بويصير : أنا متفق مع سيدى الرئيس فى نزعات الشباب ، ولكن أمامنا دستور يجب احترامه ، وهذا الدستور يجعل التعليم حقاً لكل ليبى وإنه كالهواء ، وكالماء ومن حرم التعليم فقد حرم الخير كله ، أما فى حالة وقوع ما يخل بالنظام فهناك المحاكم ، وكما قلت وكررت كثيراً أنه لا يجوز أن تسلم حقوق الليبيين للأفراد يعبثون بها كما يشاؤن ، وأنه لمن الخير أن نأخذ منهم ونعطى للهيئات . هناك القضاء فمن تدينه المحكمة فهو مدان ولكن لا يجوز أن يحرم أى طالب بناء على قرار الفرد .

وزير المعارف : أنا موافق للأستاذ صالح ولكن هناك لوائح . واللجان التأديبية قد تطرد الطالب نتيجة لسلوك معيب ، فاذا ما وضعنا هذه الإضافة فانها تسلب من المدارس كل سلطة وهذا تدخل فى صميم نظام التدريس .

النائب المحترم صالح بويصير : سلطات المدارس يجب أن تكون منطبقة على الدستور ولا تخل به ، والمدارس تستطيع أن تشرع ولكن لا يجوز أن يحرم الليبيين بأوامر فردية وقد حدث ذلك . حدث أن طرد (٣٠) من خيرة الطلبة الشباب وحرموا من أحسن الدراسات التعليمية .

وزير المعارف : أذكر الأستاذ صالح بالمادة (٢٩) من الدستور التى تقول :

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب ، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون. وهذا القانون الأخير سيصدر فى أقرب وقت ممكن .

النائب المحترم صالح بويصير : يؤسفنى جداً أن أقول إن تفسير الوزير للمادة (٢٩) كان غير موفق ، فهذه المادة تنصب على التعليم لا على المتعلمين بمعنى أنه لا يجوز أن تفتح مدارس لنشر المبادىء الهدامة كالشيوعية مثلا .

المقرر : اللجنة تؤيد ما ذهب إليه النائب المحترم صالح بويصير .

النائب المحترم صالح بويصير : لقد طالت المناقشة وأطلب التصويت على اقتراحى .

الرئيس : هل توافقون على إضافة السيد صالح القائلة بأنه لا يجوز حرمان أى طالب ليبى فى أية مرحلة من مراحله الدراسية ؟ (موافقة عامة)

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أقترح إضافة لفظة (خاصة) قبل (عبارة التلاميذ الذين تبعد مسافة الخ) . لأنى أعتقد أنها تفى بالغرض المقصود من المناقشة .

وهنا أبدى بعض الأعضاء ملاحظات على المادة التى جرت الموافقة عليها فلفت الرئيس نظرهم إلى وجوب تقديم الملاحظات فى أوقاتها لا بعد الموافقة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : يجب أن تكون الأسبقية فى الانضمام إلى الأقسام الداخلية لطلاب المقاطعات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا أرى داعياً لتحديد الأسبقية ، فليس من العدل أن يغادر تلميذ منطقته التى فيها مدرسة أيضاً إلى منطقة أخرى ليزاحم تلاميذها وتعطى له مع ذلك الأسبقية .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : اقتراح السيد عريقيب فى محله ، وأنا أعرف أن ٧٠٪ فى المئة من طلبة الأقسام الداخلية فى مدرسة طرابلس الثانوية هم من الساكنين فى المدينة أو ضواحيها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : إنى أريد أن تعطى الأسبقية للمحتاج البعيد .

النائب المحترم عبدالرحمن القلهود : مازلت أقول بأن فى هذا اجحافاً بحقوق الطالب الذى تقع المدرسة فى منطقته ، وهناك ملاحظة ثانية تتعلق بالمناقشة فنحن الآن نناقش قانوناً ، والقانون يقرر المبادىء العامة والمناقشة فيه يجب أن تكون مركزة ومنصبة على هذه المبادىء ، أما محاسبة الحكومة ومناقشتها فمن أرادها من الأعضاء فليس له إلا أن يطرح أى موضوع للمناقشة ، أما الآن فانى أعتقد أنه ليس وقتها وإنما نحن بصدد مناقشة مواد قانونية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : مازلت عند اقتراحى الأول فى إعطاء الأسبقية للذين يقطنون بعيداً عن المدن .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : على الحكومة أن توفر التعليم للساكن فى المنطقة الواقعة بها المدرسة ، ولكن البعيد عن أهله يعتبر أكثر حاجة إلى المعونة والمساعدة وضمه إلى الأقسام الداخلية من المدارس .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يترك أمر هذه الإجراءات إلى النظار والولاية ، فالوجدان لم يكن قاصراً على أعضاء المجلس .

النائب المحترم المهدى بريش : يجب أن تعطى الأسبقية للمحتاج .

وزير المعارف : هذه الإجراءات متروكة إلى الناظر .

النائب المحترم عبدالعزيز الزقلعى : تعرض بعض الزملاء للدفاع عن مناطق معينة، وهذا إجراء غير سليم، فكل عضو منا يمثل ليبيا بأسرها والكلام يجب أن يكون عاماً بحيث يشمل سكانها جميعاً .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أقترح أن تضاف كلمة (محتاج) وتترك بقية الإجراءات للنظار .

النائب المحترم محمود بو شريدة : لقد أطلنا المناقشة فى هذا الموضوع ولا شك أن الوزارة قد استمعت إلى آراء الأعضاء فى سياسة التعليم، وهى ستأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات وأعتقد أن البحث فى التفاصيل قد أدى بنا إلى الخروج عن الموضوع، وأنا أفضل الأخذ باقتراح الدكتور العنيزى لأنه يبدو لى وجيهاً .

الرئيس : لا يخفى على حضرات الأعضاء أن الوضع الإتحادى يجعلنا غير مسئولين عن تصرف الولايات فنحن نلفت نظرها فقط عن طريق الوزارات .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : لا شك أن ما سمعه الوزير سيتخذ منه وسيلة لتوجيه الولايات حتى تسعى لتوفير الأقسام الداخلية، فالحاجة ملحة لذلك وقد أوضحها الأعضاء .

الرئيس : هل توافقون على المادة الأولى باضافة (لا يجوز حرمان أى تلميذ ليبى من التعليم فى أية مرحلة من مراحله) وباضافة التعديل الذى اقترحه الدكتور العنيزى وهو (كما تنشىء الأقسام الداخلية من المدارس وخصوصاً للذين يقيمون بعيداً من المدارس) . (موافقة عامة) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أرجو ألا يفهم أى عضو أنى أقصد الدفاع عن جهة معينة ، لأن ما قلته ينطبق على مدارس المدينة وجميع مدارس المقاطعات، ولذلك فقد نظرت إلى المصلحة العامة عندما آثرت المحتاج وقدمته على غيره، وما زلت أقول يجب أن ننظر إلى الإحتياج لا إلى الجهة .

الرئيس : هل توافقون على إيقاف الجلسة حتى مساء الغد حيث نستأنف البحث فى جدول الأعمال ؟ (موافقة عامة) .

وهنا رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى التاسعة مساء على أن يعود المجلس إلى الاجتماع مساء الغد .

السكرتير النيابى

يحيى بن مسعود

مضبطة القسم الرابع من الجلسة العشرين

المنعقدة بمدينة طرابلس يوم الخميس ٢٣ ذو القعدة ١٣٧١ الموافق ١٤ أغسطس ١٩٥٢

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

المعتذرون : النواب المحترمون — الكيلانى ضريرط ، عبد القادر المنتصر .

طالبو الأجازة : النواب المحترمون — مصطفى السراج ، رمضان الكيخيا ، ميلود عبد الله .

الغائبون : النواب المحترمون — على بن سليم ، ابراهيم بن شعبان ، عبد الرازق شقلوف ، المهدى بريش .

أعضاء الحكومة

حضر من الوزراء — الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل — السيد محمد الساقزلى وزير المعارف — السيد منصور قدارة وزير المالية والاقتصاد الوطنى — والسيد محمود البشتى مدير المعارف الاتحادية .

وحضر الجلسة الأستاذ المنير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

افتتاح الجلسة

افتتح حضرة الرئيس الجلسة عند الساعة السادسة والربع داعياً مقرر لجنة المعارف إلى الاستمرار فى تقرير اللجنة .

وزير المعارف : أرجو أن يأخذ المجلس بعين الاعتبار مسألة التعديل الذى أدخل على المادة الأولى والذى كان قد اقترحه بالأمس حضرة النائب المحترم صالح بويصير حيث أود أن يضاف إليه جملة (فى حدود القانون) .

الرئيس : رغم أننا قد أنهينا المناقشة فى هذه المادة ولكنا لم نأخذ الرأى النهائى على المشروع ولذلك فما رأى المجلس فى هذه الإضافة ؟

النائب المحترم بويصير : الموضوع ووفق عليه ونظراً إلى أن الزيادة المقترحة معقولة فانى أطلب من الوزير أن يوضح ما يريده من هذه الإضافة .

وزير المعارف : يمكننى أن أشرح الهدف من هذه الإضافة ، بحالة تلميذ شتم مدرسه فالمادة كما هى عليه لا تمكن المعلم من معاقبته وحرمانه من الامتحان فى حين أن الإضافة تعطى فى مثل هذه الحالات صلاحية المعاقبة ، إذ أن الطالب الصغير لا يمكن أن يناله عقاب المحاكم .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : الرجوع إلى المادة غير عملى، وسيكون سابقة تضع المجلس فى موقف دقيق جداً، وأرى أنه إذا كانت هناك ضرورة ملحة إلى هذه الإضافة أن توضع فقرة جديدة وتلحق باحدى المواد التى لم يوافق عليها بعد بحيث تضمن مصلحة الطرفين .

النائب المحترم صالح بويصير : إن المادة كما عدلتها ليست معناها حرمان التلميذ لمدة أسبوع أو شهر ولكن حرمانه من التعليم نهائياً وأمامنا مصر فالذين حكم عليهم بالسجن أبيحت لهم الامتحانات على الرغم من أن المحاكم كانت تأخذ مجراها القانونى .

النائب المحترم مصطفى ميزران : بما أن المادة قد سبق أن صودق عليها مبدئيا وحيث أن الوزير قد أتى باضافة أخرى فأنا أقترح من جهتى أن تكون الجملة المضافة (لا يجوز حرمان الطالب من التعليم نهائياً) ويجوز حرمانه لمدة معينة .

الرئيس : ما رأيكم فى هذا الاقتراح ؟

النائب المحترم محمود بو شريده : لامانع فى قبوله .

النائب المحترم صالح بويصير : أما أنا فأمانع فى قبوله، ولا أوافق على قبوله، فقد يحرم الطالب بموجبه مدة عامين أو ثلاثة مما يفوت عليه فرصة الدراسة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : يمكننا أن نعتبر هذا القانون قانوناً ناقصاً حيث لم يحو إلا القليل من المبادىء التى تنظم التعليم وعلى ذلك أقترح تأجيل النظر فيه إلى الدورة القادمة حتى ندرسه دراسة وافية، فاذا رأينا فيه تقصيراً وعجزاً فعلى المجلس أن يتبنى هذا القانون ويقدم على تقديم مشروع يكفل التعليم للبيين فهذا القانون المقدم من الوزارة فى آخر أيام الدورة ليس شيئا أمام القوانين المعمول بها فى البلدان العربية، وبيدى الآن القانون السورى ويحوى (٥٥) مادة ولا أحب أن أقارن بينهما لأنى أخشى أن يتضح الإهمال الواضح الذى لا أريد أن أنسبه للوزارة .

الرئيس : أعتقد أن السيد خليفة قد خرج قليلا عن الموضوع، حيث نسى أن المجلس قد قرر النظر فى هذا القانون وقد باشر فى ذلك فعلا، والمعارضة فى قرار المجلس لا تبيحه اللائحة الداخلية، وليس من المصلحة تأخير هذا المشروع للدورة القادمة فانه عون كبير للوزارة خصوصاً وهى على أبواب السنة الدراسية الجديدة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ما كان يخطر ببالى الكلام فى هذا الموضوع لو لم يتقدم حضرات الإخوان باقتراحات جديدة وتعديلات فى مواد سبق أن ووفق عليها .

النائب المحترم صالح بويصير : أجد أن اقتراح السيد خليفه وجيه وفى محله ما دمنا قد سمحنا لأنفسنا باعادة النظر فى جزئيات المشروع، ومع ذلك فانى مستعد للموافقة على اقتراع حضرة الوزير إذا أضيفت إليه (ولكن لايجوز مطلقاً حرمانه من الامتحان) .

وزير المعارف : الوزارة تقبل هذه الإضافة بعد إضافتها التى اقترحتها فى أن يكون الحرمان فى حدود القانون.

الرئيس : هل لديكم أى اقتراح على المادة ؟

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ما زلت مصراً على أن تعطى الأسبقية فى الأقسام الداخلية للطلبة الوافدين من الدواخل .

الرئيس : قررنا أمس أن تسعى الحكومة لتوفير الأقسام الداخلية أما الإضافة فانها غير مستساغة من الناحية الفنية ، فمواد القانون يجب أن تكون مصاغة صياغة خاصة .

النائب المحترم حسن الفقيه : أؤيد كل التأييد توصية اللجنة ، ذلك لأن الدواخل محرومة من التعليم حيث كثيراً ما نجد مسافات كبيرة مأهولة بالسكان دون أن تكون فيها مدرسة وعليه يجب على الحكومة أن تتلافى هذا النقص وتسعى إلى توفير المدارس فى كل ناحية يتوفر فيها عدد التلاميذ .

النائب المحترم صالح بويصير : اننا نناقش قانوناً ولا يمكن أن نرفقه بتوصيات ، والاضافات التى يقترحها بعض الأعضاء يمكن أن تكون نصاً فى القانون ولا شك أن وزير المعارف سيراعى هذه التوصيات ويعمل بها .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لا أستطيع التنازل على اقتراحى .

الرئيس : المادة جامعة بصيغتها النهائية .

النائب المحترم صالح بويصير : فى الإمكان اعتبار اقتراح السيد عريقيب توصية تثبت فى المحضر وترسل إلى الوزارة مرفقة بالقانون .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أعتقد أن اللجنة ارادت أن تكون توصيتها فى هذا الخصوص ضمن القانون .

المقـرر : اللجنة رأت أن تدخل هذه التوصية ضمن القانون بعد أن تصاغ صياغة قانونية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أعتقد أن من واجب اللجنة أن تقترح الصيغة بحيث تعطى الأسبقية فى الأقسام الداخلية لطلبة الداخل .

المقـرر : أنا أحتج على تخصيص جماعة دون أخرى ، فنحن ماجئنا هنا لنراعى مصلحة جزء خاص وإنما مصلحة الليبيين جميعا . وأنا مقتنع بأن رأى اللجنة مقبول كتوصية ويجب أن يكتفى بذلك عن ضمه إلى المادة .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : أقترح أن تضاف جملة (وخصوصاً للذين يكون محل سكناهم بعيداً عن مراكز هذه المدارس) .

وزير المعارف : أعتقد أننا قد حدنا عن صلاحيات الحكومة الاتحادية فهذه تفاصيل تخص الولاية على أنه إذا كان ولابد من ذكر شىء فى هذا الموضوع فليكن على هيئة توصية .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أعتقد أن اللجنة تقدمت بهذه التوصية قاصدة ألفت نظر الحكومة حتى تلفت نظر الولاية لأن هذا الموضوع غير داخل فى اختصاصات الحكومة .

النائب المحترم محمد سيف النصر : أقترح أن تؤسس المدارس على عدد الأنفس حتى لاتحرم المقاطعات الآهلة بالسكان .

الرئيس : كلنا نسعى ونرغب فى توفير التعليم لليبيين ، ولكن الظروف الاقتصادية لاتخفى على الجميع ، كما ان افتقارنا إلى المعلمين له أثره فى التعليم ، ولذا لا أحب من حضرات الأعضاء أن يبالغوا فى مطالبهم ولكى نصل إلى الهدف يجب أن نحصر وجهة نظرنا فى المادة .

وزير المعارف : المادة كافية ووافية بالغرض الذى يرمى إليه المجلس ، فهى تشمل جميع أنواع التعليم فى قولها : (وتسعى الولايات لتوفير التعليم) ويدخل ضمن ذلك توفير الأقسام الداخلية .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لست أدافع عن جهة معينة فأنا ليبى وأمثل الليبيين بحكم نيابتى ، ولكن أرى ان هذه الإضافة ضرورية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : نحن نبحث فى وضع مادة قانونية ولسنا نناقش سياسة التعليم ، والمادة كما تفضل الوزير شاملة لجميع الحالات ومن رأيي ألا نتعرض إلى الأقسام الداخلية فى المادة ويترك ذلك للحكومة ، فهذه المطالب تطلب من دولة ذات ثروة ، أما ونحن فى عجز فانى أعتقد أن ذلك من الشطط ، ثم ان الحكومة من الشعب وإلى الشعب وهى مسئولة ، ووجدانها وإحساسها يدفعانها إلى أن تعمل كل مافى وسعها لتوفير التعليم بأقسامه الداخلية ، ولا أرى داعياً لهذه التوصية وإذا كان لأحد حضرات الأعضاء انتقاد على سياسة التعليم فليطرحه فى مناقشة ، أما الآن فنحن بسبيل وضع مادة قانونية لاتستدعى النظر فى التفاصيل التى هى من اختصاص الولايات .

وزير المعارف : القانون يقرر المبادىء ولاينص على الجزئيات وليس لدينا من الصلاحيات مانرغم به الولايات على قبول ما نراه .

النائب المحترم أبو بكر نعامة : إن اللجنة فى تقريرها لم ترم إلا إلى مصلحة الأهالى جميعاً .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : أطلب رفع الجلسة ربع ساعة حتى تصاغ المادة من جديد .

الرئيس : هل توافقون ؟ (موافقة عامة) .

استئناف الجلسة

الرئيس : تستأنف الجلسة بالاستماع إلى اقتراح السيد يحيى .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : أقترح أن تكون الفقرة الأخيرة هكذا : — وكذلك تنشىء الولايات بقدر ما تسمح به الظروف المدارس وغيرها من المعاهد وتنفق عليها لتعليم الليبيين إلى المرحلة الجامعية أو غيرها من مراحل التعليم العالى . كما تنشىء الأقسام الداخلية من المدارس وخصوصاً للذين يقيمون بعيداً عن المدارس .

الرئيس : هل توافقون على هذه الفقرة وهل توافقون على المادة بجملتها ؟ (موافقة عامة) .

(المادة ٢)

وزير المعارف فى حكومة المملكة الليبية المتحدة (ويشار إليه بالوزير فى هذا القانون) هو السلطة الموكلة بالإشراف فى جميع أرجاء المملكة الليبية المتحدة على نظام التعليم الذى ينص عليه هذا القانون .

الرئيس : ليست للجنة أية توصية على هذه المادة فهل توافقون عليها ؟ (موافقة عامة) .

(المادة ٣)

لوائح يضعها الوزير : يحق للوزير أن يضع لوائح تتعلق بالأمور الآتية : — فيما يخص المدارس الرسمية وغيرها من المعاهد المنصوص عليها فى هذا القانون :

ا) مناهج التعليم ومواده والحد الأدنى لأيام الدراسة وساعاتها .

ب) المستوى العلمى الذى يجب بلوغه .

ج) تأليف هيئة لدراسة ما سيقرر من الكتب والموافقة عليها .

د) الامتحانات وإصدار شهادات الكفاءة ، بما فى ذلك شهادات تعترف بها سلطات التعليم فى الخارج .

هـ) المؤهلات المطلوبة من المعلمين .

و) التفتيش على المعاهد والمدارس الحرة والإشراف على مناهجها .

التوصية الثالثة للجنة

ثالثاً — توصى اللجنة باضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣) تتعلق بوضع كادر موحد للمعلمين فى ليبيا يكفل تنظيم مرتباتهم وينسق تقاعدهم بما يتمشى مع المسئولية الملقاة على عاتقهم .

كما توصى اللجنة فيما يتعلق بالفقرة (ج) من المادة (٣) أن تراعى الهيئة عند تقريرها لكتب الدراسة الطابع المحلى ، وأن تكون من تأليف الليبيين بقدر الإمكان .

وفيما يتعلق بالفقرة (د) من المادة (٣) أيضاً ترى اللجنة ضرورة ملاحظة الامتحانات عند وضع اللائحة التى تنظمها بحيث لا يضطر التلاميذ إلى إعادة سنة دراسية نتيجة لسقوط ثلاث مواد تمنعهم من أداء الملحق . ونظراً لظروف ليبيا الثقافية والتعليمية فان اللجنة تلح على وجوب فتح باب الاعادة كما كان فى السابق .

وزير المعارف : بما أن المدرس موظف حكومى ويعامل معاملة الموظفين ويدخل فى كادرهم العام فلا يمكن استثناء المعلمين .

المقرر : إن الحكومة تشترط مؤهلات خاصة فى المعلم فانه من واجبها أن تقرر مرتبه على ضوء مؤهلاته .

وزير المعارف : لا يمكننا أن نعرض على الولايات مبدأ تساوى المعلمين فى المرتبات فلكل ولاية إمكانياتها الخاصة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أقترح أن ترفق التوصية مع المادة للارشاد بحيث لا تربك الوزارة .

الرئيس : الحقيقة أن لجنة المعارف قد أخطأت ، فقد كان من اللازم أن تقر مواد المشروع أو تقترح تعديلها أو الإضافة إليها ، أما أن تأتى بتوصيات فهذا غير عملى .

وزير العدل : التوصيات خارجة عن المشروع ولا يمكن أن تصاغ وتضم إليه .

الرئيس : هل توافقون على إرسالها كتوصية ؟ (موافقة عامة) .

وزير المعارف : أما فيما يتعلق بالفقرة (ج) من المادة (٣) فاننا نستعين بهيئة اليونسكو التى قدمت لنا خبيراً فى هذا الميدان ، وعلى كل فالوزارة ستضع نصب عينها هذه التوصية وتقبلها . أما فيما يتعلق بالفقرة (د) من المادة الثالثة فانى أعتقد أن العمل بتوصية اللجنة يجرنا إلى التساهل الذى ينتج لنا طلاباً ضعافاً وأعتقد أنه من الخير لهم وللوطن أن يعيدوا السنة إذا رسبوا فى أكثر من ثلاث مواد ، وهذا النظام معمول به فى مصر .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أؤيد توصية اللجنة وخاصة أنه لا يوجد نظام عام يشمل الولايات ، وأرجو من الوزير أن يعطى التأكيد التام للمجلس فى أن يكون نظام الملحق موحداً فى جميع أجزاء ليبيا حتى لا نضيع الغرض على التلاميذ .

وزير المعارف : لقد قررنا العمل بالمنهج المصرى وهو ينص على عدم الإعادة إذا تجاوز الطالب ثلاث مواد ، وعلى كل فالوزارة تقبل التوصية وستسعى لوضع لوائح تطبق على جميع الأقاليم .

النائب المحترم صالح بويصير : إنه غير عملى أن نقلد مصر فى كل شىء ، فاذا كانت تشكو كثرة المعلمين فنحن نشكو الفقر إليهم ، ولسنا نجد فى الليبيين العدد الكافى للقيام حتى بالوظائف البسيطة ، لهذا كان من مصلحة مصر أن تحدد نظام الامتحان ولذلك أيضاً كان من مصلحتنا ألا نحدده فى السنوات الأولى من حياتنا العلمية ، فنحن فى حاجة إلى الاكثار من المتعلمين ، وليس من المعقول أن يعيد الطالب السنة إذا رسب فى مادة غير أساسية .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : إن إعطاء حق إعادة الامتحان للطالب ليس معناه التهاون ، فهذه فرصة تعطى للتلميذ حتى يبرهن على اجتهاده وهو مع ذلك عرضة للسقوط إذا تهاون ، ولذا فانى أؤيد رأى المقرر والزميل بويصير ، وأرجو من الوزير أن ينظر إلى أن حالتنا الحالية تتطلب تشجيع التعليم والمتعلمين .

وزير المعارف : لقد اكتوينا بتجارب مريرة فقد أوفدنا طلبة إلى الخارج فكان من نتيجة ضعفهم فى بعض المواد أن رسبوا وطردوا ، ولقد كان من الأحسن للحكومة أن تنفق ما أنفقته على طلبة من المجدين فى الطليعة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : معذرة إذا قلت أن العذر الذى أتى به حضرة الوزير واه جداً ، ولذا يجب أن يترك المجال للطالب حتى يعيد .

النائب المحترم صالح بويصير : إن المصلحة الوطنية تلزمنا أن نكثر من عدد المتعلمين والحالات التى استدل بها الوزير حالات فردية ، ونحن نأمل أن يوافق على رأى المجلس .

وزير المعارف : الوزارة تقبل هذه التوصية وتعمل بها قدر المستطاع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أخشى ألا تؤخذ التوصية كتوصية ولذا ألفت نظر المجلس حتى يعهد إلى السكرتيرية بتنظيمها وتنظيم المشروع .

سكرتير الشئون البرلمانية : على اللجنة أن تضعها وتضع القانون فى الصيغة النهائية وليس للسكرتيرية أى دخل فى ذلك .

الرئيس : لابأس من التعاون بين السكرتيرية واللجنة .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : لى سؤال ورد فى التقرير أحب أن أبادر فأسأل وزير المعارف عنه وهو هل الإشراف على المدارس الحرة يكون مباشراً أم لا ؟

وزير المعارف : تشرف الحكومة إشرافاً مباشراً ولكن فى غير مواد التدريس إلا ماكان منها متعلقاً بالمنهج الحكومى كتدريس اللغة العربية وأن يكون منهج المدارس الحرة بعيداً عن الدعوة إلى الأهداف الضارة بكيان الأمة وإلا فان الوزارة حينئذ تتدخل تدخلا مباشراً .

(المادة ٤)

مجلس التعليم الأعلى : (١) يشكل عند تنفيذ هذا القانون مجلس يسمى مجلس التعليم الأعلى فى المملكة الليبية المتحدة (ويشار إليه فى هذا القانون بالمجلس) ويتألف من :

الوزير : رئيساً .

مدير المعارف فى المملكة الليبية المتحدة : نائبا للرئيس .

مستشار مدير المعارف العام

نظار المعارف فى الولايات .

مستشارو المعارف فى الولايات .

المستشار المالى والاقتصادى للمملكة الليبية المتحدة .

ثلاثة أشخاص — شخص واحد عن كل ولاية — لهم إلمام بشئون التعليم يعينهم الوزير بناء على توصيات نظار الولايات .

(٢) يجوز للوزير ، إذا رأى ذلك فى صالح التعليم ، أن يعين آخرين أعضاء فى المجلس ، وأن يدعو ممثلين عن الوكالات المختصة للأمم المتحدة أو عن هيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية للاشتراك فى مداولات المجلس .

المقرر : ليست للجنة أية توصية على هذه المادة .

الرئيس : هل لحضرات الأعضاء أية ملاحظة ؟

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : تستبدل كلمة لهم الملم بشئون التعليم لهم بـ (خبرة بشئون التعليم) حتى يستطيع الوزير الاستفادة منهم .

النائب المحترم صالح بويصير : ورد فى المادة (٤) ذكر المستشار المالى والاقتصادى للمملكة الليبية المتحدة بين أعضاء المجلس الأعلى للتعليم ، وأنا اعترض اعتراضاً كاملا أن يكون رجل أجنبى من أعضاء المجلس ، وإذا وافقنا عليها بشكلها الحالى فسيبقى إلى ما شاء الله .

وزير المعارف : لا تشير المادة إلى جنسيته .

النائب المحترم صالح بويصير : إذن هل يسمح حضرة الوزير باضافة كلمة (وطنى) أمامه ؟

وزير المعارف : إنه اليوم أجنبى وسيكون غداً وطنياً .

النائب المحترم صالح بويصير : للوزير كامل الحرية فى الاستعانة بمن يشاء ، ولكن ليس لنا أن نقر بقاء المستشار المالى ليتكلم فى مستقبل التعليم .

وزير العدل : وجود المستشار المالى فى المجلس ضرورى للاستعانة بخبرته المالية ، وأقترح حلا وسطا أن تضاف (إذا اقتضى الحال) .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : عملا باقتراح وزير العدل يجب أن يشمل هذا الاقتراح حتى مستشارى الولايات فلا يحضرون إلا عند الضرورة لأنهم أجانب .

وزير المعارف : نحن فى مرحلة تستدعى الاستعانة بالخبراء الأجانب ، ووطننا لا نخشى عليه بأساً ، وسنستغنى عنهم عندما نجد من يحل محلهم من الوطنيين .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : أقترح استبدال المستشار المالى بوزير المالية وبذلك تحل المشكلة .

النائب المحترم صالح بويصير : اعتراضى لم يأت عن جهل الناحية المالية بل عن إدراك سليم ، فأنه يجب ألا نتطوع بتسليم كل شىء إلى المستشارين ، ومع ذلك فأنى أؤيد اقتراح الدكتور العنيزى .

الرئيس : ما رأى الأستاذ صالح إذا غيرناه بموظف مسئول ؟

النائب المحترم صالح بويصير : للمعارف ميزانية قد أشرف عليها هذا المستشار فى الميزانية العامة ، فلماذا يشرف عليها من جديد ؟

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لا يجوز أبداً أن يكون بالمجلس مستشارون من الأجانب ، وإذا كانت هناك حاجة ملحة فيجب أن نستوردهم من البلدان العربية .

وزير المعارف : المستشارون فنيون ولسنا فى غنى عن الفن وعلى الرغم من ذلك فنحن نسعى للاستغناء عنهم فى أقرب وقت ممكن .

النائب المحترم صالح بويصير : ليس البحث الآن فى طردهم من وظائفهم بل البحث فى عدم جواز دخولهم فى مجلس المعارف الأعلى وأنا استحث المجلس على ألا يوافق على هذه السابقة الخطيرة .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : نحن نوافق الوزير فى ضرورة الاستعانة بالفنيين ، ولكننا نطلب أن تضاف أمام كل عضو لفظة (وطنى) .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : ليس فى إضافة وزير المالية إلى المجلس الأعلى أية غضاضة أو ما يمس بكرامته كوزير فهذا معمول به فى مصر .

المقرر : اللجنة توافق على اقتراح الأستاذ صالح بويصير الذى تصبح المادة معه هكذا :

مجلس التعليم الأعلى :

(١) يشكل عند تنفيذ هذا القانون مجلس بسمى مجلس التعليم الأعلى فى المملكة الليبية المتحدة (يشار إليه فى هذا القانون بالمجلس ويتألف من) :

الوزير رئيساً

مدير المعارف العام فى المملكة الليبية المتحدة نائبا للرئيس

نظار المعارف فى الولايات .

وستة أشخاص وطنيين من كل ولاية — لهم خبرة إلمام التعليم — يعينهم الوزير بناء على توصيات نظار الولايات .

(٢) يجوز للوزير إذا رأى ذلك فى صالح التعليم ؛ أن يعين أعضاء ليبيين آخرين فى المجلس، وأن يدعو ممثلين عن الوكالات المختصة للأمم المتحدة أو من هيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية للاشتراك فى مداولات المجلس .

الرئيس : هل توافقون على المادة كما عدلت ؟ (موافقة بالإجماع)

(مادة ٥)

مهام المجلس : يسدى المجلس النصح للوزير ويساعده فى القيام بمهامه وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا سيما فيما يتعلق بسياسة التعليم العامة التى يجب اتباعها فى المملكة الليبية المتحدة ، واللوائح التى توضع وفقاً للمادة الثالثة من هذا القانون .

وعلى الوزير أن يعمل باستشارة المجلس فى جميع المسائل المهمة .

الرئيس : ليست للجنة أية ملاحظة، فهل لحضرات الأعضاء أى رأى ؟ أو هل توافقون عليها كما وردت فى المشروع (موافقة عامة) .

(المادة ٦)

إجراءات المجلس : (١) ينعقد المجلس مرتين فى السنة على الأقل ، بدعوة من الوزير .

(٢) للمجلس سلطة وضع قواعد تنظيم أعماله بما فى ذلك تحديد النصاب القانونى للاجتماع وتعيين سكرتير للمجلس وتحديد واجبات السكرتير ، وتعيين لجان فرعية وتحديد أعمالها .

الرئيس : هل من ملاحظة ؟

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن تناوب الاجتماعات بين الأقاليم الثلاثة تحديد لا داعى له .

وزير المعارف : أن التناوب ضرورى بحكم الوضع الاتحادى الذى نحن عليه الآن .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : رأيي رأى الزميل بويصير فلا داعى لهذا التقييد ، خصوصاً إذا كانت الحكومة فى طرابلس أو فى برقة ويقع الدور على إحدى الولايات فان الانتقال يكلف الحكومة نفقات لا قبل لها بها ، كما أن هذا تعقيد ليست فيه مصلحة ، وفيه شىء كثير من الحركة الانفصالية . ومن رأيي أن يترك المكان للوزير .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أؤيد النائبين المحترمين صالح بويصير وعبد الرحمن القلهود نظراً لما يتطلبه الانتقال من نفقات .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : نظراً لاتحادية القانون فانى أخالف رأى الزميلين ، وأرى ضرورة التناوب بين الولايات .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : نحن نقول بترك الصلاحية للوزير فى اختيار المكان الذى يريده ، ونعارض التنصيص على التناوب فى القانون .

وزير المعارف : الوزارة تقبل هذا الاقتراح .

الرئيس : هل توافقون على إدخال هذا التعديل على المادة ؟ (موافقة عامة) .

(المادة ٧)

دور تدريب المعلمين والمعلمات : لضمان تدريب المعلمين والمعلمات تحتفظ ولاية طرابلس الغرب بدار المعلمين ودار المعلمات وهما المعهدان اللذان أسستهما ولاية طرابلس الغرب فى مدينة طرابلس وتحتفظ ولاية برقة بدار المعلمين ودار المعلمات وهما المعهدان اللذان ستؤسسها فى بنغازى ، وغيرهما من المعاهد الأخرى التى يقرها الوزير .

النائب المحترم صالح بويصير : أود أن أسأل عن الداعى لهذه المادة ؟

وزير المعارف : هذه المؤسسات المذكورة فى المادة قائمة الآن، ومن الممكن أن تتغير، فلكل ولاية الحق فى الاحتفاظ ببقائها على ما هى عليه .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ (موافقة عامة) .

(المادة ٨)

التعليم بعد المرحلة الابتدائية : لتوفير التعليم بعد المرحلة الابتدائية تستبقى ولاية طرابلس الغرب وتنفق على المدارس الثانوية فى طرابلس والزاوية ومركز التدريب الكتابى والفنى فى طرابلس والمدرسة الزراعية فى سيدى المصرى، وتستبقى ولاية برقة وتنفق على المدارس الثانوية ومدرسة التجارة فى بنغازى والمدرسة الزراعية فى العوينة ومدرسة محمد على السنوسى الدينية فى سيدى رافع . ويستبقى كذلك وينفق على المعاهد الأخرى التى تؤسس فى الولايات الثلاث تحقيقاً للمادة الأولى من هذا القانون .

المقرر : توصى اللجنة بأن تفتح مدارس فى المقاطعات عند ما تتوفر للحكومة الإمكانيات .

وزير المعارف : قبلنا ذلك فى التوصية الواردة فى المادة الأولى .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ (موافقة عامة) .

(المادة ٩)

مجلسا الإدارة :

(١) لإدارة دار المعلمين والمعلمات ومركز التدريب الكتابى والفنى فى طرابلس وادارى المعلمين والمعلمات ومدرسة التجارة فى بنغازى يشكل تنفيذاً لهذا القانون مجلس إدارة لكل من الولايتين المذكورتين يتألف من :

ناظر المعارف فى الولاية — رئيساً

مدير المعارف فى الولاية — نائباً للرئيس

كبير المفتشين فى الولاية أو من يقوم مقامه .

ممثل نظارة المالية فى الولاية .

مدير المعارف العام أو ممثله .

ممثل منظمة التعليم والعلوم والثقافة لهيئة الأمم المتحدة فى ليبيا (اليونسكو) .

ممثل هيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية .

(٢) يحق لناظرى المعارف أن يضما أعضاء آخرين ليبيين إلى المجلسين إذا رأيا أن ذلك يؤدى إلى إدارة المعارف المذكورة أداة أفضل .

(٣) يجوز أن يدعى مديرو المعاهد المذكورة للاشتراك فى مداولات المجلس .

(٤) للمجلسين سلطة وضع قواعد تنظم أعمالها بما فى ذلك تحديد النصاب القانونى للاجتماع وتعيين سكرتير لكل من المجلسين وتحديد واجباتهما ومهامها .

المقرر : فى مجلس إدارة دور المعلمين والمعلمات مستشارون من الأجانب ونحن لا نقرهم فى إدارة معاهدنا الوطنية مادمنا قد قاومنا وجودهم فى مجلس التعليم الأعلى .

وزير المعارف : المستشارون موظفون حكوميون وقد لا يكونون من الأجانب .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : إذا أقررنا المادة بشكلها الحالى فاننا نكون قد نقضنا ماقررناه فى المواد الأولى المتعلقة بالمجلس الأعلى . وعلى كل فهل يرضى وزير المعارف باضافة كلمة (وطنى) أمام كل مستشار .

وزير المعارف : إذا علمنا أن المستشار موظف حكومى فقد انتهى الأمر .

النائب المحترم صالح بويصير : نحن نعلم أن المستشار موظف حكومى ونعلم بالإضافة إلى ذلك أن المستشار من أهم الذين بيدهم الحل والربط ولا أعتقد أنه يضيرنا فى شىء أن نتمشى بما يزيد الخير لبلادنا . لماذا نفرض الأجانب علينا فرضاً .

وزير المعارف : قد نضطر إلى تعديل القانون إذا لم نوفق إلى إيجاد مستشار فنى ليبى ؟ يكفى أننا نسعى لأن يحل الليبى محل الأجنبى .

النائب المحترم صالح بويصير : تعديل القانون أمر بسيط جداً، ولا يستدعى إلا إضافة فقرة تسمح للوزير بتعيين والاستعانة بمن فيهم الفائدة والنفع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح أن يوضع بدل المستشار فى الولاية كبير المفتشين فى الولاية .

وزير المعارف : ليس فى إمكاننا أن نمنع الولايات من الاستعانة بمستشاريها .

النائب المحترم صالح بويصير : فى إمكاننا أن نستشير المستشار لا أن نعينه عضواً فى مجالس التعليم، وأعتقد أن الوزير يشاركنا فى ذلك وفى الاحساس بخطر الأجنبى فى هذا الحقل الخطير، وأنا أهيب بضميره الحى أن يستعمله فى هذا المجال .

وزير المعارف : نحن نسعى للتخلص من الأجانب بقدر المستطاع ومتى توفرت لدينا العناصر الوطنية .

النائب المحترم صالح بويصير : هل هناك أى ضرر إذا تركنا المستشار بمكتبه ولا نضمه إلى إدارة المعلمين والمعلمات، وليس فى هذا خدش لخبرته ولا استغناء عن مشورته .

النائب المحترم مراجع الرخ : إن ما قاله السيد صالح هو الصواب بعينه وأنا أؤيده .

الرئيس : اقترح الشيخ عبد الرحمن استبدال المستشار بكبير المفتشين فما رايكم فى هذا الاقتراح ؟

وزير المعارف : الوزارة لاتمانع فى قبوله .

النائب المحترم خليفه عبد القادر : هناك عبارة (أو من يقوم مقامه) فاذا تركناها كما هى فانها لاتمنع من الاستعانة بالأجنبى ، ولذا أقترح أن تكون هكذا (أو من يقوم مقامه من الليبيين).

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : أود أن أسال الوزير عن القصد من إعطاء الحق للناظر فى ضم عناصر أخرى إلى المجلس .

وزير المعارف : للاستئناس برأيهم كما هو الشأن فيما يتعلق بالوزير فى الاستئناس برأى المجلس الأعلى للتعليم .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : دائرة العمل أوسع فى المجلس الأعلى ، أما فى مجلس الولاية فانها ضيقة ويكفى فيها العدد المحدد .

المقرر : ما داموا من الليبيين فلا مانع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : إن كلمة (الليبيين) التى اقترح السيد خليفة إضافتها أعتقد أن إضافتها تقييد وتضييق وتكفى للاحتراس من الأجانب مراجعة مضابط الجلسات .

النائب المحترم صالح بويصير : أؤيد الأستاذ عبد الرحمن خصوصاً وأن الذين يقومون مقام المفتشين قد يكونون أحياناً من البلدان العربية الشقيقة اللذين لا يريدون لنا إلا الخير .

الرئيس : هل توافقون على تعديل الأستاذ عبد الرحمن القلهود القائل بأن يكون بين أعضاء مجلس إدارة دور المعلمين والمعلمات كبير المفتشين فى الولاية أو من يقوم مقامه ؟ (موافقة عامة) .

(المادة ١٠)

مهام المجلسين :

١) يكون مجلسا الإدارة مسئولين عن الإدارة العامة للمعاهد الواقعة ضمن اختصاصهما ، ويكونان كذلك مسئولين عن التأكد من اتباع المناهج والمواد الدراسية المقررة .

٢) يقوم المجلسان وفقاً لأحكام هذا القانون ولما يوضع من لوائح بمقتضى المادة الثالثة بتحديد عدد ما يقبل من الطلاب والشروط اللازمة لقبولهم ، ويحق للمجلسين أن يعينا مدة السنوات المدرسية وعددها وأن يقدما التوصيات للجنة الموظفين فى الولايات فيما يختص بتعيين موظفى إدارة المعاهد الواقعة تحت اختصاصهما ونقل أولئك الموظفين أو فصلهم .

٣) يعد المجلسان ميزانيات سنوية تبين المصاريف المقترحة للمعاهد المذكورة ويرسلانها إلى الوزير للاطلاع عليها . وعليهما أيضاً أن يقدما للوزير تقريراً سنوياً عن سير المعاهد وما أنفق عليها من أموال .

٤) تخضع أحكام هذه المادة فيما يخص مركز التدريب الكتابى والفنى فى طرابلس ومدرسة التجارة فى بنغازى لأحكام أى اتفاقية بين حكومة المملكة الليبية المتحدة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو بين الحكومة وهيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أريد إيضاح معنى التقيد باتفاقية لأننا لا نستطيع أن نوافق على القانون ما دمنا لا نعلم عنها شيئاً .

وزير المعارف : تقوم هيئة الأمم المتحدة بمساعدة البلدان المتأخرة عن طريق مؤسساتها المتعددة ، وهذه المؤسسات لا تمنح مساعدتها إلا بناء على اتفاقيات خاصة لتتأكد من أن مساعدتها قد صرفت فى وجهها الصحيح وأنها لم تبدد أو تصرف فى ميدان آخر .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : نحن نرحب بكل مساعدة لكن لا نريد أن نجعل لأنفسنا قيداً من المعاهدات ، ولذا اقترح أن تحذف هذه الفقرة ونكتفى باعطاء الهيئات بياناً كافياً فى الوجوه التى صرفت فيها مساعدتها .

الرئيس : ليست هناك معاهدة ولكنها اتفاقية تحدد وجوه صرف المساعدة .

المقرر : لااعتراض على الاتفاقية لأنه لا يعقل أبداً أن تقدم الهيئة مساعداتها دون أن تكون لها الضمانات الكافية فى أن هذه المساعدة ستصرف فى وجوهها الصحيحة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أقترح أن تبقى المادة كما هى وتوضيح الوزير والمقرر فى محله .

الرئيس : هل توافقون على عدم الأخذ باقتراح السيد خليفة (موافقة عامة) .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : ما معنى الفقرة الرابعة التى تقول تخضع أحكام الخ ؟

المدير العام لوزارة المعارف : المعاهد المذكورة فى المادة تتلقى مساعدات من اليونسكوه ، وسيتحول الإنفاق عليها إلى مؤسسة العمل الدولية . ولهذا حرص المشروع على ذكر هذه الهيئات التى لا تقدم مساعدتها اعتباطاً بل بناء على توصيات واتفاقات ودراسات ويكاد يكون الاتفاق شكلياً .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : لم أقتنع بعد، ولذا لا أوافق مادمنا لا نعلم ما هى الاتفاقية .

النائب المحترم عبد السلام بسيكرى : لا أوافق على اقتراح السيد خليفة وأؤيد إبقاء المادة كما جاءت فى المشروع .

الرئيس : هل توافقون على إبقاء المادة كما جاءت فى المشروع . (موافقة عامة) .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : لماذا لم تذكر فزان عندما تعرض المشروع لمجالس التعليم فى الولايات ؟

وزير المعارف : ليس بفزان مجلس تعليمى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هل فى نية الحكومة أن تؤسس مجلسا هناك أم لا ؟ .

وزير المعارف : فى المستقبل .

(المادة ١١)

تفتح أبواب دور المعلمين والمعلمات وجميع المدارس والمعاهد الأخرى التى تتعدى مناهجها الدراسية المرحلة الأولية للطلاب من جميع الولايات .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ (موافقة عامة)

(المادة ١٢)

المصروفات : كل ما ينفقه المجلس بموجب هذا القانون يدفع من دخل حكومة المملكة الليبية المتحدة اللهم إلا ما دفعته الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو هيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية أو هيئة أخرى . وأما ما تنفقه الولايات ومجلسا الادارة فيدفع من دخل الولايات ومن المنح التى تقدمها عند الضرورة حكومة المملكة الليبية المتحدة وفقاً للمادة (١٧٤) من الدستور .

الرئيس : هل توافقون على هذه المادة ؟ (موافقة عامة) .

(المادة ١٣)

إسم القانون وبدء نفاذه : يطلق على هذا القانون إسم قانون التعليم لسنة ١٩٥٢ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المقرر : هنا لاحظت اللجنة أن المشروع أهمل ذكر التعليم الجامعى .

وزير المعارف : الوزارة تقبل رأى اللجنة كتوصية وستعمل على تنظيم البعثات الجامعية .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أضيف إلى ذلك رأيى من أن الوزارة تستمر فى مساعدة الطلبة الذين يدرسون فى المدارس الثانوية فى الخارج ، وأملى ألا تقطع عنهم المساعدة لأن فى عودتهم مضرة بالغة على التعليم .

وزير المعارف : سوف ننظر فى ذلك على ضوء العدل والمساواة .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : لدى ملاحظة بسيطة على المادة الخامسة ويحق لى أن أطلب مداولة ثانية حسب المادة (٢٩) من اللائحة على الرغم من إستيفاء مناقشة المشروع ولكنى لا أتمسك بهذا الطلب إذا سمح المجلس لى بابداء ملاحظتى على المادة المذكورة .

الرئيس : هذا إجراء غير عملى .

النائب المحترم صالح بويصير : يجب أن نحترم اللائحة .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : بما أن وظيفة مجلس التعليم الأعلى مهمة وخطيرة فانى أقترح أن يكون صوته قرارياً لا إستشارياً على أن تكون الأرجحية لصوت الرئيس .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : الملاحظة فى محلها وأنا أؤيدها .

وزير المعارف : بما أن المجلس يضم عناصر أجنبية فلا يمكن أن يعطوا حق التصويت .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : لقد أبعدنا الأجانب ، وممثلو وكالات لا يمكن اعتبارهم من الأعضاء ، وعلى كل فأنا متمسك بادخال هذا التعديل .

وزير المعارف : الفقرة الأخيرة من المادة تؤدى نفس المعنى الذى يريده النائب المحترم حيث تقول وأن يعمل باستشارة المجلس.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هذه زيادة ليس لها معنى ، وهى من اختصاص المجلس وحده ، إذ أنها من نظامه الداخلى .

وزير المعارف : هذا أمر ترتبه اللائحة الإدارية الخاصة بالمجلس ولا بأس من تعديل على استشارة (باستشارة) .

الرئيس : هل توافقون على هذا التعديل ؟ (موافقة عامة) .

الرئيس : بقى أن نصوت بالنداء بالإسم على المشروع .

حضرات الأعضاء الذين صوتوا بالنداء بالاسم على قانون توفير التعليم للبيبين الملحق بهذه المضبطة

أبوبكر نعامة – اسماعيل بن الأمين – باكير طريش – أنور بن غرسة – خليفة عبد القادر – خليل القلال – سالم بن حسن – سليمان بن سعيد – سعيد العربى – السنوسى حمادى – السنى اللالى – صالح بن رابحة – صالح بويصير – الطاهر العالم – عبدالرحمن القلهود – عبد القادر البدرى – عبدالسلام بسيكرى – عبدالله السحيرى – عبد الله عبد الصمد – – عبد العزيز الزقلعى – عبد المجيد كعبار – على تامر – على بن سالم - على العنيزى – على النعاس – قذافى سعد – كمال فرحات – محمد بريدان – محمود بوشريدة – محمد سيف النصر – محمد الشرع قرزه – محمد الشعاب – محمد شلقم – محمد يحيى – مصطفى عزيز – مصطفى المنتصر – مصطفى ميزران – محمود البحباح – مراجع الرخ – مفتاح عريقيب – منصور بن محمد – المنير العروسى – نور الدين الورفلى – يحيى بن مسعود .

النائب المحترم صالح بويصير : الجلسة القادمة متى ؟

الرئيس : يوم الأحد صباحاً ومساء .

وزير العدل : هناك مشروع قانون استثمار الثروات المادية وعليه نرجو أن تكون الجلسة المقبلة غداً لأننا فى حاجة إلى العمل بهذا القانون .

الرئيس : إدارياً لايتأتى ذلك .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : وهناك أيضاً مشروع مراقبة دخول الأجانب إلى ليبيا فقد أحالته اللجنة التشريعية إلى الرئاسة لإحالته إلى لجنة الدفاع والخارجية .

وهنا أثار النائب المحترم على بن سالم مسألة الضريبة التى تخصم من مكافأة الأعضاء ورجا من الرئيس تلخيص وجهات نظر الأعضاء فى هذا الموضوع إلى وزير المالية الذى كان حاضراً الجلسة . وقد وعد حضرة وزير المالية بالنظر فى هذا الموضوع بعد أن تنظره وزارة العدل من الناحية القانونية .

وبعد ذلك رفعت الجلسة وكانت الساعة تشير إلى الخامسة والأربعين بعد التاسعة مساء على أن تعقد الجلسة القادمة يوم الأحد صباحاً ومساء .

السكرتير النيابى
يحيى بن مسعود

مضبطة الجلسة الواحدة والعشرين

المنعقدة فى طرابلس يوم الأحد ٢٥ ذى القعدة ١٣٧١ الموافق ١٧ أغسطس ١٩٥٢

(برئاسة حضرة السيد عبد المجيد كعبار)

المعتذرون : النواب المحترمون — الكيلانى ضريط .

طالبو الأجازات : النواب المحترمون — مصطفى السراج ، رمضان الكيخيا ، ميلود عبد الله .

الغائبون : النائب المحترم عبد القادر بدرى .

أعضاء الحكومة

حضر من الوزراء — الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف والسيد منصور قدارة وزير المالية والإقتصاد الوطنى والنائب المحترم ابراهيم بن شعبان وزير المواصلات .

وحضر الجلسة الأستاذ منير برشان سكرتير الشئون البرلمانية .

عند الساعة العاشرة صباحاً افتتح حضرة الرئيس الجلسة باسم الله واسم جلالة الملك داعيا السكرتير النيابى السيد صالح بويصير إلى تلاوة جدول الأعمال :-

١) تلاوة الاعتذارات وأسماء حضرات النواب الغائبين .

٢) التصديق على مضبطة الجلسة التاسعة عشر .

٣) رسائل .

٤) تقارير .

ا) تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون استثمار الثروات المادية المقدم من النائب المحترم ابراهيم بن شعبان .

ب) تقرير لجنة الطعون عن صحة نيابة العضو المحترم على نور الدين العنيزى .

١ - تلاوة الاعتذارات

تليت الاعتذارات الواردة من حضرات النواب ابراهيم بن شعبان ، أبو بكر نعامه ، المهدى بريش ، السنى اللالى وعبد القادر المنتصر .

٢ - التصديق على مضبطة الجلسة التاسعة عشر

الرئيس : هل توافقون على عدم تلاوة المضبطة اكتفاء باثبات الملاحظات التى يقدمها حضرات الأعضاء ؟ (موافقة عامة) .

النائب المحترم مصطفى ميزران : لى ملاحظات بخصوص ما قلته فى صفحة (٢٥) السطر الثانى (فاذا ما اقتنعت بضرورة المصروفات تسدد العجز) وفى السطر الثالث قلت (هيئة الأمم التى أعلنت عن استعدادها لمعاونة ليبيا) ثم فى نهاية الكلام قلت (وهذه الدول هى الدول العربية والإسلامية) .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : فيما يتعلق بكلمتى الواردة فى الصفحة (٢٨) أريد الاتصال بالسكرتيرية لتعديلها وإكمال ما سقط منها .

النائب المحترم مصطفى ميزران : إذا ما صدق المجلس على المضبطة فلا يمكن أن تعدل بعد .

النائب المحترم يحيى بن مسعود : لقد وزعت هذه المضبطة منذ أيام وكان فى إمكان النائب المحترم عريقيب الاتصال بالسكرتيرية لتعديل ما يريده .

الرئيس : هل توافقون على المضبطة مع إعطاء الحق للنائب المحترم مفتاح عريقيب فى مراجعة ما يتعلق بأقواله (موافقة عامة) .

٣ - رسائل

حضرة صاحب الجلالة إدريس المعظم - سيدى رافع .

نتشرف باحاطة جلالتكم علما بأن أعمال مجلس الأمة تنتهى فى اليوم السابع والعشرين من شهر ذى القعدة الجارى الموافق ١٩٥٢/٨/١٨ .

ووفقاً للمادة (٦٥) من الدستور نرفع الأمر لجلالتكم رجاء الموافقة على فض دورة المجلس الحالية فى اليوم المبين أعلاه .

هذا وتفضلوا ياحضرة صاحب الجلالة بقبول خالص ولائنا وإخلاصنا . حفظ الله جلالتكم وأبقاكم ذخراً ومجداً للبلاد .

عبد المجيد كعبار
رئيس مجلس النواب

عمر منصور
رئيس مجلس الشيوخ

البيضا - ١٤ .

حضرة السيدين عمر باشا منصور رئيس مجلس الشيوخ وعبد المجيد كعبار رئيس مجلس النواب المحترمين - مجلس الأمة - طرابلس .

رداً على برقيتكم لنا فى ١١ أغسطس الجارى نعلن فض انعقاد مجلس الأمة وفقاً لأحكام الدستور ونرجو لحضرات الشيوخ والنواب المحترمين السعادة والتوفيق .

إدريس

طرابلس فى ١٩٥٢/٨/١٤

الموضوع - موافقة مجلس الشيوخ على مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير منقولة فى ليبيا لسنة ١٩٥٢

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب الموقر .

طرابلس

جواباً على خطابكم المؤرخ فى ١٩٥٢/٨/١٤ . أحيط معاليكم علماً أن مجلس الشيوخ قد قرر الموافقة على « مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك الغير منقولة لسنة ١٩٥٢ » مع تعديل طفيف أدخله المجلس على آخر الفقرة الأولى من المادة الأولى .

وذلك بحذف كلمة « التنفيذى » واستبدالها بكلمتى « التشريعى للولاية » وعليه تكون العبارة هكذا « وبعد استشارة الوالى والمجلس التشريعى للولاية » .

وكان ذلك فى الجلسة التى عقدها مجلس الشيوخ صباح اليوم ٢٣ ذى القعدة ١٣٧١ الموافق ١٤ أغسطس ١٩٥٢.

وهذا لإعلام معاليكم ومجلسكم الموقر.

مع فائق التحية والاحترام.

رئيس مجلس الشيوخ

الرئيس: كان من اللازم بعد وصول هذه الرسالة أن تشكل لجنة للاتصال والتفاهم مع أعضاء مجلس الشيوخ فى هذا الموضوع، وهكذا كلفت هيئة المكتب لجنة الشئون التشريعية للقيام بهذه المهمة تتصل بأعضاء لجنة مجلس الشيوخ لحل هذه المشكلة، فاذا ما وافق المجلس فاننا نطلب من رئيس اللجنة أن يطلعنا على نتيجة إتصالات هذه اللجنة.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود: بناء على اتفاقكم مع رئيس مجلس الشيوخ بخصوص اجتماع اللجنتين التابعتين لمجلس النواب ومجلس الشيوخ لتبحثا اختلاف وجهتى نظرهما فى قانون حيازة الأجانب للأملاك فانى أقول: لقد اجتمعنا فى نفس اليوم وتداولنا النقاش والدرس مع أعضاء لجنة الشيوخ، وبعد أخذ ورد اتفقت اللجنتان على حذف نقطة الوالى مع إبقاء المجلس التنفيذى وحده. وهذه هى النتيجة التى يريدها المجلس.

النائب المحترم صالح بويصير: أعتقد أن المجلس لا يخالف فى إقرار هذه النتيجة، ولكن لى ملحوظة صغيرة وهى ألا يكون هذا التصرف الاضطرارى سابقة يتمشى عليها المجلس فى أعماله وذلك لأن اجتماع اللجنتين لا يكون إلا بعد موافقة المجلس. وهذا طبعاً لم يحدث فى هذه المرة.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود: كنت قد بينت فى كلمتى طلبى من المجلس أن يوافق على اللجنة واتصالها ومن بعد له أن يوافق على نتيجة أعمالها.

النائب المحترم صالح بويصير: صحيح أن النتيجة واحدة واللجنة الثانية شكلية، وكان الواجب أن تكون الأولى شكلية.

الرئيس: لقد بينت الأسباب فاذا ما وافق المجلس فلننه المسألة أو نرفعها من جديد إلى لجنة نختارها لهذا الصدد.

النائب المحترم الدكتور على العنيزى: هل اتفاق اللجنتين يعنى أن القانون قد عدل وإننا قد وافقنا على التعديل.

الرئيس: نعتبر أن القانون قد أعيد ثانية إلى المجلس للموافقه عليه.

النائب المحترم مصطفى ميزران: موافقة المجلس تكون على النتيجة التى وصلت اللجنتان إليها وما على المجلس إلا أن يقر هذا.

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تفادياً لمخالفة الاجراءات فلا مانع من أن يوافق المجلس على أن تجتمع لجنته بلجنة الشيوخ ، وبما أن لنا جلسة مسائية فاننا حينئذ نقدم تقريرنا إلى المجلس عن الاختلاف بين المجلسين .

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : هذا الإجراء هو الذى أرمى إليه .

الرئيس : نبقى هذه الرسالة ونعود إليها فى المساء .

النائب المحترم خليل القلال : معنى هذا أن المجلس قد اطلع على تعديل مجلس الشيوخ وكلف اللجنة التشريعية بالاتصال بلجنة الشيوخ وبوضع قرار فى هذا الخصوص .

النائب المحترم خليفة عبدالقادر : المهم أن يوافق المجلس على التعديل الذى اقترحه مجلس الشيوخ ونحن نطلب من المجلس أن يوافق على التعديل أو يرفضه .

النائب المحترم صالح بويصير : أقترح رفض تعديل مجلس الشيوخ .

النائب المحترم خليل القلال : السبب الذى حدا بنا إلى عدم قبول رأى مجلس الشيوخ فى استشارة المجلس التشريعى هو أن رأى هذا الأخير تشريعى قرارى فى حين أن المسألة إدارية محضة ، ومع ذلك لا أمانع فى إجتماع اللجنتين من جديد .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : كان السبب فى توصية مجلس الشيوخ هذه هو الحرص على مصلحة الأمة وزيادة فى الاحتياط ، على أن الرأى أنه لو كان هناك وجه لإستشارة المجلس التشريعى لكان الأولى أن تكون الاستشارة لمجلس الأمة لأن أى قرار فى هذا الشأن يصدر عن رئاسة الوزراء وهى اتحادية كما نعلم ، وما دام الوزراء مسئولين أمام المجلس فلا معنى لعدم أخذ رأيه فى هذا الموضوع .

الرئيس : أظن أنكم تتفقون على إحالة المسألة إلى اللجنة التشريعية حتى توافينا بتقريرها عنه بعد الظهر . (موافقة عامة) .

ب - استقالة النائب المحترم عبد الرازق شقلوف

حضرة رئيس مجلس النواب

طرابلس

أتقدم إليكم باستقالتى من مجلس النواب إبتداء من اليوم لأسباب شخصية ، راجياً قبولها مع شكرى الجزيل لحسن تعاونكم وتعاون زملائى المحترمين .

١٩٥٢/٨/٢٤ عبد الرازق شقلوف

الرئيس : ما رأى حضرات الأعضاء فى هذه الاستقالة ؟

النائب المحترم الدكتور على العنيزى : هل لدى الرئيس معلومات تدل على أسباب الاستقالة ؟

الرئيس : ليست لدى معلومات رسمية وكل ما أعلمه هو أنه قد يعين فى بعض الجهات الحكومية .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أريد أن أبدى أسفى الشديد على أن أحد أعضاء هذا المجلس من الذين كنا نعتمد على نشاطهم وذكائهم وثقافتهم وإخلاصهم يضطر إلى الاستقالة، ولكن لكل إنسان مشاعر قد تضطره، ونظراً إلى أن الاستقالة بنيت على أسباب خاصة فانى أقترح بكل أسف قبولها مع إرسال رسالة شكر إلى النائب المستقيل .

الرئيس : هل توافقون على قبول الاستقالة ؟ (موافقة عامة) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : ألفت نظر الرئاسة إلى تبليغ وزارة العدل حتى تتخذ الخطوات الحاسمة لشغل هذا المقعد .

رسائل

١٩٥٢/٨/١٣

رسالة من مجلس الشيوخ

الموافقة على مشروع قانون الميزانية العامة للمملكة الليبية المتحدة لعام ١٩٥٢—١٩٥٣

حضرة صاحب المعالى وزير المالية والاقتصاد المحترم .

نسخة إلى معالى رئيس مجلس النواب .

طرابلس

يطيب لى أن أحيط معاليكم علماً بأن مجلس الشيوخ قد قرر بالإجماع فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ ذى القعدة ١٣٧١ الموافق ١٣ أغسطس ١٩٥٢ الموافقة والتصديق على مشروع قانون الميزانية العامة للمملكة الليبية المتحدة لسنة ١٩٥٢—١٩٥٣ بدون أن يدخل أى تعديل على أى باب من أبوابها .

وإنما تراءى للمجلس أن يقدم إلى الحكومة توصيات معينة لكى تراعيها وتعمل بمقتضاها فى ميزانية السنة القادمة .

كما أن مجلس النواب الموقر كان قد وافق على الميزانية المتقدم ذكرها بدون إدخال أى تعديل فى أى باب من أبوابها ، وذلك فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ ذى القعدة ١٣٧١ الموافق ١٤ أغسطس ١٩٥٢ . وقد وضع مجلس النواب أيضاً توصيات خاصة طالباً من الحكومة أن تحرص على مراعاتها فى وضع ميزانية السنة القادمة . وقد وقعت توصيات مجلس النواب موقع الاستحسان والقبول لدى مجلس الشيوخ .

وخلاصة القول ، أن مجلس الأمة بقسميه ، قد وافق بالإجماع على مشروع قانون الميزانية العامة للملكة الليبية المتحدة لسنة ١٩٥٢-١٩٥٣ بدون أن يدخل أى تعديل على أى باب من أبوابها .

وبينما يطيب لى أن أخبركم بهذا القرار الإجماعى من مجلس الأمة فأرسل إلى معاليكم بطيه نسختين طبق الأصل إحداهما من توصيات مجلس النواب ، والأخرى من توصيات مجلس الشيوخ بخصوص ميزانية السنة القادمة . وكلنا أمل أن الحكومة الرشيدة ستحرص على مراعاة توصيات المجلسين وتطبيقها فى وضع الميزانية القادمة .

هذا ونرجو من معاليكم أن ترفعوا إلى السدة الملكية هذا القرار الذى اتخذه مجلس الأمة بالتصديق على الميزانية عملا بنصوص المادة (١٧٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ .

وتفضلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس الشيوخ

النائب المحترم خليل القلال : بما أن مجلس الشيوخ لم يدخل أى تعديل على قرار مجلس النواب فيما يتعلق بالميزانية وليس لنا الحق فى الدخول فى مناقشة التوصيات فلم يبق إلا أن ترفع الموافقة إلى جلالة الملك .

الرئيس : لقد بقيت هذه الرسالة والتقرير للاطلاع فقط .

تقرير اللجنة المالية عن مشروع قانون استثمار الثروات المادية

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أعتبر هذا المشروع ناقصاً ولا يسعنا الموافقة عليه مادمنا نجهل كنه ما يشتمل عليه من المواد المقتبسة من القانون الإيطالى السابق .

المقرر : رغم السرعة التى درست بها اللجنة هذا المشروع فهى لم تغفل هذه الناحية ، وقد سألت عنها مندوب الحكومة الذى بين بعض الأسباب ورجا ألا تتمسك اللجنة بهذه الملاحظة نظراً للمصلحة العامة ، وأننا قد أيدناه فى ملاحظاته على أن الأمر متروك للمجلس ليفصل فيه .

النائب المحترم صالح بويصير : هذا اعتراف من اللجنة بأنها لم تستطع أن تفعل شيئاً ، وقد وقعت فريسة لإلحاح مندوب الحكومة ، والسؤال الذى تقدم به الزميل مصطفى المنتصر فى محله لأن هذا القانون صعب فهمه ولم يوضع بأسلوب عربى مبين وبعض مواده تتعلق بقانون إيطالى ، وأنا اقترح أن تطبع الحكومة القانون الإيطالى مترجماً بجميع مواده حتى يطلع عليه الأعضاء ، ثم يوافقون ، وعلى كل فمن المصلحة الدستورية تأجيل النظر فى هذا القانون .

المقرر : النائب المحترم بويصير لم ينصف اللجنة وتهجم عليها قبل أن يطلع على تقريرها ، ولو سمع التقرير لاتضح له أن المشروع قد مر على اللجنة التشريعية ولم تبد فيه مثل هذه الملاحظات التى هى من صميم اختصاصها ، واللجنة لم تدرس المواد إلا من حيث اختصاصها ، وللمجلس أن يقر المشروع أو يرفضه عملا باقتراح النائب المحترم مصطفى المنتصر .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : أضم صوتى إلى النائب المحترم مصطفى المنتصر فى تأجيل البحث فى هذا القانون لأن له أهمية بالغة ودقيقة وأنه لمن الضرورى أن نسرع بعرضه قبل درسه دراسة وافية .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تعليقاً على ملاحظات النائب المحترم مصطفى المنتصر أقول إن اللجنة سبق لها أن أوصت بأن هذا القانون نظراً إلى أنه لم يكن مستوفياً لجميع المواد ونظراً إلى أن هذا المشروع يوصى بابقاء المواد الواردة فى القانون الايطالى السابق فقد أوصت اللجنة بأن يوضع مشروع تام لكل المواد بدون أن يكون هناك تعلق بمواد أخرى فى قانون آخر . وقد حضرت بنفسى اجتماعا للجنة المالية وسمعت ممثل الحكومة يناشد اللجنة الموافقة على المشروع لأن الوزارة فى حاجة إليه ، ولما كان الأمر كذلك فانى أقترح أن نناقش ونقر القسم الأول من هذا المشروع ويترك الباقى حتى تقدمه الوزارة من جديد .

الرئيس : لم نسمع إلى تقرير اللجنة المالية وربما لو سمعناه لوصلنا إلى نتيجة .

تقرير اللجنة المالية عن مشروع استثمار الثروات المادية لسنة ١٩٥٢

المقدم من النائب المحترم السيد ابراهيم بن شعبان

على أثر إحالة هذا المشروع من قبل لجنة الشئون التشريعية والدستورية بادرت لجنتكم المالية بدراسة المشروع المذكور مادة مادة . ونتيجة لهذه الدراسة أتشرف بتقديم التوصيات والتعديلات التى رأتها اللجنة ضرورية لينال المشروع موافقة المجلس الموقر :

(ا) تقترح اللجنة بخصوص المادة الأولى إدخال التعديل الآتى فى السطر الثانى بعد كلمة يمنحه الوالى (باستشارة المجلس التنفيذى للولاية) .

(ب) تقترح اللجنة الاستغناء عن لفظة (حكومات) فى السطر الثانى من المادة الثالثة وفى السطر الأخير من المادة (٦) .

(ج) ترى اللجنة بخصوص المادة الرابعة أنه كان يجب أن تؤخذ الملاحظات التى قدمتها اللجنة التشريعية والمتعلقة باقرار قوانين سالفة فى المملكة تحمل الطابع الاستعمارى ودون الإطلاع على المواد التى بقيت نافذة المفعول كما جاء فى المادة ، أن تؤخذ بعين الاعتبار ، ولكن بسبب ما سمعته اللجنة من مندوب الحكومة الذى استدعى لهذا الغرض من مبررات وضرورات ملحة بالا يتأخر إقرار المشروع نظراً لأهمية وافقت اللجنة على إبقاء المادة على ماهى عليه على شرط أن تعد الحكومة صراحة المجلس بأنها سوف تتقدم فى القريب العاجل بمشروع قانون شامل مفصل تلغى بموجبه جميع القوانين الخاصة بهذا الموضوع بما فيها هذا القانون .

و) تقترح اللجنة إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة التى تبدأ بعد كلمة المادة وهى (على أن لا تقل حصة الولاية التى وجد فيها المعدن عن ثلث المبالغ المدفوعة) .

وهذا لأن اللجنة باقرارها للفقرة الأولى من المادة الأولى التى تقول بأن كل ما فى الأراضى الليبية من معادن ملك لحكومة المملكة الليبية المتحدة وعلى ذلك فهى صاحبة الحق فى استلام عوائد أملاكها وأجرها .

وختاماً ترجو اللجنة من المجلس الموقر أن يتفضل بالموافقة على هذا المشروع نظراً لأهميته ومحافظته على الصالح العام كما ترجو بأن يقره المجلس عن طريق الاستعجال حسب المادة (١٣٤) من اللائحة الداخلية .

الرئيس والمقرر
على العنيزى

النائب المحترم خليل القلال : مما لا شك فيه أن موضوع القانون هام جداً ، ولكن فى المشروع ما قد ينافى الدستور ، ونحن إذا وافقنا عليه نكون قد وافقنا على مواد لم نعلمها وهى مدرجة فى القانون الإيطالى السابق ، وأنا أعتقد أن الأخذ باقتراح التأجيل ضرورى حتى يصاغ القانون من جديد وتوضع مواده كاملة .

ممثل وزارة العدل : أننا نشعر نفس الشعور ، ولكن هذا القانون شاذ استثنائى ولا يستطيع أحد أن يجد قانوناً واحد لمصادر الثروات ولا يتسع الوقت لوضع قانون ينظم الثروات ، أمافيما يتعلق بالمواد الواردة فى القانون الإيطالى فهذه حجة قوية من أن اللجنة كان فى إمكانها أن تطلب من الوزارة تزويدها بنسخ من هذه المواد .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : فى جواب الحكومة مايجعلنا نقبل اقتراح النائب المحترم مصطفى المنتصر وذلك لأن اللجنة لم تتمكن من الاطلاع على المواد المقتبسة من القانون الإيطالى ، وعليه فانى أؤيد تأجيل النظر فى هذا القانون .

النائب المحترم محمد الزقعار : كل منا يقر بأن هذا القانون له خطورته وأهميته ، وذلك لأنه ستنظم بمقتضاه ثروات البلاد الطبيعية ، ولكننا فى نفس الوقت مصرون على أن يكون هذا التنظيم مبنياً على أساس متين يحفظ للبلاد حقوقها ، الأمر الذى يجعلنا مضطرين إلى إرجائه إلى فرصة أخرى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : مازلت أرى تأجيل هذا القانون رغم ما أبدته الحكومة من مبررات ، ونحن لم نزد على أن منحناها الوقت لإعداد قانون واف بالأغراض التى يريدها المجلس .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : يظهر أن أكثرية أعضاء المجلس تذهب إلى تأجيل المشروع غير أن الزميل الشيخ القلهود قد أشار فى كلمته إلى إمكان نظر القسم الأول من المشروع مع إرجاء القسم الأخير ، وإنى أؤيد هذا الرأى إذا كانت هناك ضرورة ملحة وإلا فأنا أؤيد التأجيل .

وزير المالية : الحكومة تؤيد نظرية المجلس من الناحية التشريعية ولكن لا يخفى على حضرات الأعضاء بأن هناك شركات قد تقدمت بطلبات للتنقيب ولا يمكننا أن نأذن لها بدون الاستناد على قانون .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : السبب الذى دعانا إلى عرض هذا القانون بهذه الصورة المستعجلة هوأن يكون لنا أساس بخصوص منح الرخص لمن يتقدم من الشركات .

النائب المحترم حسن الفقيه : قد أوضح وزير المالية الأسباب التى تدعو إلى ضرورة الاستعجال ولذا فانى أرى أن نوافق على القانون مؤقتاً .

النائب المحترم إبراهيم بن شعبان : ممكن جداً . والمهم أن تجد الحكومة أساساً للتفاهم مع الشركات .

النائب المحترم صالح بويصير : إقتراح العضو المحترم حسين الفقيه لا يغير من الوضع شيئاً ، وليس هناك إلا أحد أمرين : أما أن نصدق على المشروع نهائياً أو نرجئه كاملا . وليست حجة وزارة العدل ناهضة لأن المفروض أن هذا القانون يجب أن يقدم فى لغة عربية مستكملا لجميع الشروط فى مواده ، وبدون أن يتعلق بقانون آخر ، ومن رأيى أن هناك مادة وحيدة إذا وافق عليها المجلس لا يكون قد تورط فى الموافقة على القوانين الإيطالية ، وهذه المادة وهى الأولى ستعطى الحكومة فرصة التصرف وتعطى المجلس فرصة عدم الموافقة على قانون لم يره .

النائب المحترم محمد الزقعار : نعم الحل .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : أؤيد النائب المحترم صلاح بويصير فى إقرار المادة الأولى من المشروع .

وزير المالية : أؤيد الأخ صالح بويصير ، وأطلب من المقرر أن يتلو المادة الأولى والثانية والثالثة وإذا كان هناك ثمة تعديل فنحن على استعداد لمناقشته .

النائب المحترم صالح بويصير : أفهم أن هذا المجلس قد وافق على رأى الشيخ عبد الرحمن القلهود .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أوافق على الأخذ بالمواد الثلاثة الأولى مع تجاهل بقية المواد .

الرئيس : هل توافقون على مناقشة القسم الأول من المشروع . (موافقة عامة)

(مادة ١)

المعادن ملك للحكومة الليبية (١) كل ما فى الأراضى الليبية من معادن ملك لحكومة المملكة الليبية المتحدة ، ولا يجوز لأحد أن ينقب عنها أو يستثمرها أو يحصل عليها إلا بموجب ترخيص أو أحتكار يمنحه والى الولاية التى يقع فيها المعدن بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد استناداً على قرار مجلس الوزراء .

(٢) تعنى لفظة « معادن » جميع المواد التى لها قيمة اقتصادية وتشكل جزءاً من الأرض أو تستخرج منها طبيعة ، بما فى ذلك النفط والغاز الطبيعى . ولكنها لا تشمل الملح (كلوريد الصوديوم) ولا الحجر المستعمل فى البناء ولا المواد النباتية .

توصية اللجنة

(ا) تقترح اللجنة بخصوص المادة الأولى إدخال التعديل الآتى فى السطر الثانى بعد كلمة يمنحه الوالى (باستشارة المجلس التنفيذى للولاية) .

وزير المالية : الحكومة توافق على التوصية .

النائب المحترم خليل القلال : ألفت النظر إلى المادة (٣٨) من الدستور التى تقول . بأن الثروات المادية (ملك للدولة الليبية) وهذا التعبير يجب أن يغير التعبير الوارد فى المشروع والقائل بأن المعادن ملك لحكومة ليبيا .

المقرر : الملاحظة فى محلها والثروات ملك للدولة الليبية .

وزير المالية : نحن لانمانع .

النائب المحترم منصور بن محمد : أقترح أن يكون نصيب الولاية من الفوائد النصف بدل الثلث .

النائب المحترم مصطفى ميزران : الثروات المادية ملك للأمة ، إعطاء الامتياز من حق الوالى بعد استئذان الوزير المختص ، والاتفاقيات بين الشركات والحكومة يجب أن تعرض على المجلس فليس من المعقول أن نعطى الصلاحية للحكومة فى عقد أمتياز يسرى إلى ما شاء الله .

وزير المالية : سينظم قانون خاص للإمتياز ، وسيعرض على المجلس ، والوالى سلطته محدودة جداً فى هذا الخصوص وتقتصر على إعطاء الرخص واستلام عوائد الولاية فى حالة العثور على معادن ، أما هذا القانون فانه يتلعق بالتنقيب فقط .

الرئيس : السلطة مشتركة بين الوالى والمجلس التنفيذى ، والحكومة الاتحادية ليست إلا مشرفة .

النائب المحترم خليل القلال : إن المسائل المهمة لا تعطى إلا بقانون ، ومعنى هذا أن الحكومة تعد القوانين وتعرضها على المجلس ثم تعقد بمقتضاها ما تشاء .

المقرر : أعتقد أن ما أدلى به وزير المالية واضح جداً حيث قال أن ما تقصده الحكومة هو تسهيل إعطاء الرخص لإجراء البحوث والتنقيب أما فى حالة العثور على المعادن فسوف لاتتخذ الحكومة قراراً إلا بعدأخذ رأى مجلس الأمة ، وهذا رأى مسئول عن شخصية مسئولة يسجل فى المضبطة وفى استطاعة الأعضاء الرجوع إليه .

النائب المحترم مصطفى ميزران : ما تفضل به المقرر يخالف منطوق المادة ، فالاستثمار غير البحث والتنقيب ، فاذا وافقنا على هذه المادة بشكلها الحالى فمعنى ذلك أننا أعطينا الحكومة الحق فى إعطاء الامتيازات .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : هناك نقطة أغفلت وهى أن تكون الشركة قد صرفت مبالغ كبيرة عند التنقيب ، فما موقف المجلس من مطالب هذه الشركة بعد ذلك ؟ أعتقد أن المشكلة دقيقة جداً .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : بصفتى مقدم هذا المشروع فانى أطلب تأجيل البحث فيه .

الرئيس : هل توافقون على تأجيل مشروع قانون استثمار الثروات المادية . (موافقة عامة)

النائب المحترم مصطفى المنتصر : أرجو ألا يقدم المشروع ثانية إلى المجلس إلا بعد أن يكتمل جميع الشروط التى لاحظها المجلس وأن تعطى مدة كافية للأعضاء لدراسته .

النائب المحترم صالح بويصير : اللائحة الداخلية تبيح الاستمرار فى المناقشة إذا طلب ذلك أكثر من عضو ، وأنا كعضو أطلب الاستمرار فى مناقشته ، وهناك بعض الأعضاء يظاهروننى فى الرأى .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : لقد وافق المجلس على التأجيل .

الرئيس : ننتقل الآن إلى مناقشة الطعن فى صحة نيابة النائب المحترم الدكتور على العنيزى .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أريد أن أتساءل فوق نقطة وهى أنى قدمت استجواباً فيما يتعلق بطلب وزير الخارجية من مجلس الوزراء فى اتخاذ قرار بالسماح لليهود الذين يريدون العودة من فلسطين إلى ليبيا . وهذا الاستجواب لم يدرج فى جدول الأعمال لأسباب لا أعلمها ، ولما كان بيننا أعضاء الحكومة فانى أتوجه بالسؤال عن الأسباب التى دعت وزير الخارجية إلى طلب السماح لليهود بالرجوع ، وقد سبق لها أن اتخذت قراراً يمنعهم من العودة .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : لقد تقدمت وزارة الخارجية بمثل هذا الطلب إلى مجلس الوزراء فى خصوص الذين سافروا وعائلاتهم باقية هنا ، ولكن مجلس الوزراء قرر بالإجماع ألا يرجع إلى ليبيا أى يهودى دخل فلسطين مهما كانت سنه وظروفه .

الرئيس : هل أكتفى صاحب الاستجواب ؟

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أما وقد أكد المتكلم بلسان الحكومة رفض المجلس لمثل هذا الطلب فقد طمأننا ، ولكنى أحب أن ألفت نظر الحكومة إلى أن تكون بلاغاتها الصحفية مبينة وصريحة لا التباس فيها .

النائب المحترم مصطفى ميزران : كان من اللازم أن يشمل قرار مجلس الوزراء جميع اليهود بما فى ذلك اليهود الأجانب الذين يحملون جنسيات أخرى .

الرئيس : لسنا فى نقاش .

النائب المحترم مصطفى ميزان : من حقى أن أعقب بعد المتكلم عن الحكومة .

النائب المحترم صالح بويصير : أنه استجواب ، ولاشك أن الرئيس يوافقنى أن الاستجواب تباح فيه المناقشة لجميع الأعضاء .

الرئيس : هذا صحيح فيما لو لم تتخذ العجلة فى تقديم الاستجواب الذى يجب أن تقرر فيه للوزير المدة الكافية للرد . وهذا الاستجواب قدم بصفة استثنائية .

النائب المحترم صالح بويصير : لقد أحسن المجلس صنعاً فى بحث هذا الموضوع، فقد شغل جميع الخواطر عند ما صدرت صحف اليوم ومن الواجب أن نؤيده وأن نشكر مجلس الوزراء على قراره العادل ، وأن نأسف جد الأسف أن تتجرأ وزارة الخارجية فتتقدم باقتراح كهذا ، وفى الوقت الذى أشكر فيه مجلس الوزراء أسجل أسفى البالغ لأن تدور هذه الفكرة فى ذهن أى لبيى .

النائب المحترم عبد العزيز الزقلعى : كان من اللازم على الحكومة أن تسير بمقتضى ما أصدرناه من قوانين سابقة فان أى خرق لها يهدد اقتصاديات البلاد .

تقرير لجنة الطعون

فى صحة نيابة النائب المحترم الدكتور العنيزى

الرئيس : ليتفضل مقرر اللجنة .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أظن أن حضرات الأعضاء يذكرون أنى قد وجهت إلى الرئاسة رسالة استقالة من عضوية هذه اللجنة كما أننى لم أشترك فى تحرير وتحضير التقرير المعروض على المجلس الآن ، ولذا أرجو اعفائى من مهمة المقرر .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : من التقاليد المعروفة أن العضو إذا قدم استقالته من اللجنة فانه يستمر فى العمل فيها حتى تقبل استقالته ، وحيث أن هـذه لم تقبل بعد ، فالواجب يدعو السيد خليفة عبد القادر أن يقوم بمهمة المقرر .

الرئيس : صحيح أن السيد خليفة قد قدم استقالته ولـكنها رفضت نظراً لقرب انفضاض الدورة

النائب المحترم خليفة عبد القادر : أعتقد أنه ما زال هناك وقت لأخذ آراء حضرات الأعضاء على هذه النقطة .

الرئيس : لقد ظهر لى من قبل أن المجلس يصر على عدم قبول الإستقالة . (موافقة عامة) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : يلاحظ أن كثيراً من الأعضاء قد يتعمدون الخروج عند طرح موضوع الطعن للمناقشة ولذا ألفت نظر الرئاسة .

الرئيس : هذا شىء يؤسف له .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أقترح إيقاف الجلسة ربع ساعة للاستراحة (موافقة عامة) .

استئناف الجلسة

المقرر يتلو التقرير التالى :

تقرير لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة عن الطعن المقدم من السيد أحمد عقيلة الكزة فى صحة نيابة الدكتور على نور الدين العنيزى

تاريخ الانتخاب ١٩٥٢/٢/١٩

إعلان نتيجة الانتخابات ١٩٥٢/٢/٢١ . (أى بعد الميعاد المحدد بيوم) .

الفوز – بالانتخاب .

فى قبول الطعن شكلا : قدم الطعن فى يوم ٥٢/٣/٢٨ (أى فى الميعاد القانونى) .

الأصوات

١٦١٢ الدكتور على نور الدين العنيزى .

١٦١٠ أحمد عقيلة الكزة .

٣٢٢٢ مجموع المصوتين .

اتخذت لجنة الطعون البرلمانية – حسب المادة (١١١) من الدستور والمادة (٦٣) من قانون الانتخابات قاعدة قانونية فى تحقيقها صحة نيابة الأعضاء المطعون فى نيابتهم وهى اعتبار النيابة صحيحة متى توافرت الشرائط القانونية المبينة فى الدستور وقانون الانتخابات فى النائب وكانت الإجراءات الانتخابية سليمة من الأخطاء .

وعلى هذا الأساس راجعت اللجنة عريضة الطعن المقدمة فى صحة انتخاب الدكتور على نور الدين العنيزى والأوراق المربوطة بها كما راجعت وثيقة الدفاع التى قدمها الدكتور على نور الدين العنيزى واستمعت منه إلى بيان شفاهى أيضاً .

وقد ثبت للجنة بعد هذا كله أن هناك شخصين هما الطاهر محمد جمعة ومحمد جمعة السلينى قد صوتا بتذكرتين تحمل اسمين آخرين، الأول صوت باسم مخلوف بن موسى تحت رقم (٥٨٥) من سجل الانتخابات بمركز اقتراع جردينة من دائرة سلوق، والثانى صوت باسم خليفة حميدة تحت رقم (٥٨١) من نفس السجل، صوت هذان الشخصان فى صالح الدكتور على نور الدين العنيزى بقصد التزوير ، وقد أدانتهما المحكمة الجزئية ببنغازى فى القضيتين (رقم ٥٢/٢/٨٩) و(٥٢/٢/٩٥) كما ثبت هذا أيضاً للجنة الاعتراض فى الانتخابات فى الوقت المحدد من قانون الانتخابات، غير أنها تغافلت عن شطب هذين الاسمين المزورين قبل عملية فرز الأصوات .

مما تقدم كله وبعد ثبوت تزوير هذين الصوتين توصى اللجنة – استناداً على المادة (٥٠) من قانون الانتخابات – بالقاء القرعة بين المتنافسين حيث أنهما قد تساويا فى الأصوات . وفى حالة ما إذا رأى المجلس الموقر عدم إمكانية تطبيق هذه التوصية عملياً فلا ترى اللجنة حلا آخر غير إعادة الانتخابات فى دائرة سلوق الانتخابية .

مقرر اللجنة
خليفة عبد القادر

رئيس اللجنة
على تامر

النائب المحترم الدكتور العنيزى : لى رد كتابى جاهز أطلب من السكرتير النائب تلاوته .

السكرتير يتلو الرد التالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدى الرئيس حضرات النواب المحترمين .

بعد الاطلاع على تقرير لجنة الطعون المؤقرة أرى أن من واجبى أن أعقب عليه وأشرح للمجلس المؤقر وجهة نظرى التى تغافلت عنها اللجنة فى تقريرها حتى يستطيع المجلس أن يكون رأياً صحيحاً سليما من جميع الوجوه يبنى عليه قراره النهائى فى هذا الأمر .

وأبادر فأقول أنى مع احترامى العظيم لجميع حضرات أعضاء اللجنة فأن تقريرها الذى تقدمت به إليكم جاء ناقصاً وموجزاً وفقيراً جداً فى سرد الوقائع والمبررات القانونية كما أن نتيجته لم تستند على قواعد قانونية ثابته وأدلة صحيحة حتى يتمكن المجلس من جعلها أساساً لبحثه واتخاذ قرار عادل فيه .

لقد فات اللجنة أولا وقبل كل شىء أن تلاحظ أن الطعن الأساسى الذى تقدم به منافسى فى الانتخاب جاء بعد عملية الفرز وبعد ما عرفت النتيجة كما ذكر الطاعن بنفسه فى عريضته عندما قال بالحرف الواحد :

« وفى ثانى يوم الاقتراع وأثناء عملية الفرز ظهر لهيئة الفرز أن منافسى تحصل على عدد ١٦١٢ صوتا وظهر لديهم اننى تحصلت على عدد ١٦١٠ أصوات فأعترضهم وكيلى فى هيئة الفرز ابراهيم عقيلة الكزة على نتيجة عدد الأصوات . . . . »

وقد كان واجب اللجنة بعد ما تحققت من هذه الواقعة الخطيرة أن تراجع وتطبق قانون الإنتخاب وخاصة المادة ٦٢ التى نصت صراحة بما يأتى :

« إذا وقع اختلاف واخلال أثناء عملية الانتخاب وقبل الفرز (أكرر هنا عبارة قبل الفرز لما لها من أهمية وخطورة قصوى) مما يؤثر على نتيجة الانتخاب بحسب رأى مأمور الانتخاب ولجنته وجب عليهم أن يحققوا فى الأمر وبعد البت فى ذلك يرفع المأمور تقريراً إلى المراقب العام الذى عليه أن يبت فى صحة عملية الانتخاب أو بطلانها. وفى حالة البطلان يأمر باجراء انتخاب جديد، ويكون قراره فى ذلك نهائيا» كما كان على اللجنة الموقرة أن تعتمد ما جاء فى تقرير مراقب انتخاب برقة الذى أرسله إلى المراقب العام فى طرابلس وهو من الوثائق الهامة التى قدمت لها والذى شرح فيه المراقب بكل وضوح أنه عندما عرض عليه الأمر بعد الفرز وقبل إعلان النتيجة الرسمية أستند على رأى المستشار القانونى بالولاية قائلا : « بناء على ما تقدم ذكره اتصلت فوراً بسعادة المستشار القضائى لمعرفة الرأى القانونى فى مثل هذه الأصول وقد أفاد سعادته أن المادة ٦٢ من قانون الانتخابات واضحة جداً إذ تنص (وهى التى ذكرت سابقاً) . ثم قال بالحرف الواحد : » وبما أن شيئا من هذا لم يقدم قبل عملية فرز الأصوات لذلك اعتبر سعادته أن الاعتراض الذى تقدم به وكيل المرشح السيد أحمد عقيلة الكزة بعد إتمام عملية الاحصاء ومعرفة النتيجة لم يكن قانونياً .

وبعد أخذ هذا الرأى القانونى وبعد الاتصال بالمراقب العام فى طرابلس أمر مراقب الانتخاب باعلان النتيجة الرسمية متمشيا مع أحكام القانون الصريحة .

وهنا يتساءل الإنسان لماذا لم تأخذ اللجنة الموقرة بنص المادة القانونية ٦٢ ؟ وخاصة بعد ما اطلعت على رأى قانونى مسؤل كبير احترمه وأخذ به مراقب الانتخاب ؟ ولو فرضنا أن اللجنة لم تقتنع بهذا الرأى، فهل أحالت الأمر على اللجنة التشريعية لتستأنس برأيها فى الأمر — كما اقترح عليها بعض أعضائها — وكان فى استطاعة اللجنة كذلك أن تطلب رأياً قانونياً من قانونيين آخرين، وكان فى إمكانها وخاصة إذا نظرنا للوقت الطويل الذى بحثت فيه هذه القضية، ولو فعلت اللجنة ذلك لسهلت على نفسها وعلى المجلس الموقر مشقة هذا البحث فى هذه المرحلة ، ولا شك عندى فانها كانت تصل إلى نتيجة سليمة عادلة ومعقولة .

والشىء الغريب فى الأمر أن فى دفاعى الكتابى والشفوى أمام اللجنة وضحت هذه الاعتبارات القانونية شارحاً الوقائع الحقيقية كما حصلت، ومدعماً دفاعى بالأدلة والوثائق الرسمية . وإنى على ما أعتقد أن اللجنة أصابها وهم لا مبرر له، وهو أنها اعتقدت أن الطعن الذى تقدم به وكيل المرشح فى نقطة اقتراع جردينة ضد شخصين بعد أن صوتا ببضع ساعات هذا هو الطعن الذى اعتبرته كأنه قد قدم من قبل وكيل المرشح أمام لجنة الفرز، وهذا فى رأى القانون خطأ فاحش ما كان ينبغى للجنة أن تعطيه صفة لم يكن حائزاً عليها، وهنا ينبغى أن لا نغفل أن الانتخاب تم بموجب قانون صريح مفصل حدد بالدقة ظروف الطعن وأزمنتها فى مرحلة التسجيل ثم الترشيح ثم أثناء عملية الانتخاب وقبل الفرز وأخيراً أمام هذا المجلس فى الحالات التى لم يبث فيها فى حينها والتى لم تكن لها صبغة نهائية، ولا يجوز لسلطة أخرى النظر فيها كما هى حالتنا هذه . وهذه نظرية سبق لمجلسكم الموقر أن أقرها عند ما شرحها حضرة النائب المحترم الشيخ عبد الرحمن القلهود عند ما كان المجلس ينظر فى صحة نيابة النائب المحترم السيد البدرى على ما أعتقد ، وبالإمكان مراجعة المضبطة فى ذلك .

وأرجو أن تسمح لى اللجنة هنا أيضاً بأن أقول لها أنه قد فاتها تماماً أن تأخذ بنص المادة ٤٨ من القانون التى تقول أن كل ورقة اقتراع غير مصدق عليها تصديقاً صحيحاً أو غير قانونية يجب عرضها على مأمور الانتخاب الذى يفصل مع لجنته فى صحتها أو عدم صحتها، ويكون القرار نهائياً .

فمعنى هذا بعد أن تمت عملية التصويت بأوراق لم يعترض عليها أحد لا من قبل ممثل المرشح ولا من قبل مأمور الانتخاب ولجنته أن هذه الأوراق والأصوات التى سجلت بمقتضاها أصبحت قانونية، وأن الطعن الذى قدم إلى لجنة الانتخاب لا قيمة له من الناحية القانونية لأنه جاء بعد فوات الوقت بالنسبة لنتيجة الأصوات وعملية الانتخاب، وزيادة فى الإيضاح أقول إن لجنة الانتخاب فى منطقة جردينة تصرفت تصرفاً غير قانونى وعن جهل بالقانون ، وذلك بتدوين المحاضر بعد ما قبلت التصويت ببضع ساعات كما ذكرت فى المحاضر التى بين أيديكم الآن، ومن صيغة كتابتها تستطيعون يا حضرات النواب أن تتأكدوا ومع الأسف الشديد لا من جهل محرريها للقانون فحسب بل ومن مستواهم الثقافى أيضاً الذى أضن عن وصفه تاركاً هذا لحضراتكم . وإذا ما افترضنا جدلا أن من حق لجنتكم الموقرة أن تأخذ بعين الاعتبار هذا الطعن بالرغم من مخالفته الصريحة للقانون كما أسلفت فانه يؤسفنى جداً أن أقول مرة أخرى أنه فات كذلك على اللجنة أنى قد تقدمت أنا أيضاً إلى مراقب الانتخاب فى برقة بعريضة قبل إعلان النتيجة الرسمية مطالباً باعلان النتيجة فوراً تمشياً مع روح القانون ذاكراً :

١ — أن سجل الانتخابات وقت الفرز لا يقبل إطلاقاً أى نوع من التعديل إلا إحصاء الأصوات المسجلة فقط ، ولا يوجد فى قانون الانتخاب ما يبيح الطعن فى أصوات الناخبين وقت الفرز وبعد ظهور النتيجة (راجع المادة ٥١و٦٢) .

٢ — لو أخذ بمبدأ الطعن فى أصوات الناخبين بعد التصويت لوجب تحديد وقت لذلك فى القانون الانتخابى وإعلانه لضمان حقوق جميع المرشحين .

٣ — سجل الانتخابات ساعة الفرز هو وثيقة قانونية لإحصاء العدد لا غير ، وأى تصرف فيه يعتبر استعمالا لصلاحية لا يقرها القانون الانتخابى المعمول به الآن ، وقد ذكرت فى نفس العريضة بعض الأمثلة للطعون التى فى إمكانى أن أقدمها ضد منافسى ، وقلت أيضاً لدى طعون أخرى أحتفظ لنفسى بالحق فى تقديمها إذا لزم الأمر . وإنى أضيف هنا أنى قد بينت جميع هذه الوقائع فى ردى على الطعن الذى قدمته لجنتكم وغيرها تمثل هذا الإيضاح وهذه الصراحة ، وعلى سبيل المثال هناك مسألة واحدة وخطيرة جداً أذكرها لكم كما جاء حرفياً فى مذكرتى تحت رقم (٥) :

« هناك شخص آخر اسمه مسعود أحمد الذى صوت باسم على بن محجوب فى صالح منافسى السابق وقدم المحاكمة بتهمة المحاولة لارتكابه الجريمة ، ولكنه ثبت عليه أثناء المحاكمة أنه قد صوت فعلا وارتكب الجريمة لأنه وعد ببعض المال ، فالمحكمة لم تحكم عليه لعيب شكلى فى صيغة الاتهام ونصحت النيابة بأن تقدمه من جديد بالتهمة الحقيقية وهى ارتكاب الجريمة بالفعل ، ونظراً لفقر هذا الشخص ورأفة به لم نطلب من النيابة بأن تقدمه للمحاكمة ، لأن هذا الإجراء سوف يلحق به ضرراً لم يرضه ضميرنا من الناحية الانسانية حيث أصبحت الحقيقة واضحة من محاكمته الأولى فى القضية الجزائية رقم ٥٢/٢٩٢ والتى أرفق منها نسخة رسمية باللغة الانجليزية مع ترجمة معتمدة رسمية للإطلاع والإثبات ، وفى استطاعة اللجنة أن تتأكد من أن هذا الشخص صوت فى صالح الطاعن باسم على بن محجوب بالاطلاع على سجل الانتخاب الخاص بمنطقة اقتراع المقرون » .

وهنا أرى لزاما على أن أتلو على حضراتكم هذا الحكم الهام ولتكونوا على بينة وعلم منه ولترتاح ضمائركم عندما تتخذون قراركم فى الأمر ، وهذا أيها السادة هو نص الحكم رقم ٥٢/٢٩٢ :

«التهمة ضد المتهم هى أنه حاول معتمداً التصويت باسم شخص آخر ، غير أنه يتضح جلياً من شهادة النيابة أن المتهم قد صوت فعلا أى أنه ارتكب الجرم ، ومن واجب المحكمة فى حالة عدم وجود ممثل للمتهم لكى يحافظ على مصالحه كلما كان ممكنا ، فلذلك يصبح لزاماً على المحكمة أن تخطر النيابة بأن المتهم لديه دفاع طيب إذا كان متهماً بمحاولة ارتكاب جرم إذ ثبت أنه ارتكب الجرم المقصود ، ومن البديهى فى هذه الحالة أنه صوت بالفعل ، ولذلك كان من الواجب اتهامه بهذه التهمة . وبناء عليه وجب على المحكمة أن توصى باعادة الاتهام من جديد وترفض تهمته الحالية» .

فبناء على هذا ، وإذا افترضنا جدلا بأن نأخذ بنظرية الطاعن كما قلت فى مذكرتى فانى أكون قد خسرت صوتين ويكون هو قد خسر صوتاً واحداً ولذلك فقد أصبحت النتيجة هى نفسها أى أن أعتبر فائزاً بصوت واحد بدل صوتين .

ولا أدرى أيها السادة لماذا لم تقبل لجنتكم الموقرة التحقيق فى الطعون التى تقدمت بها وأخذها بعين الاعتبار وخاصة بعدما شرحت لها الوقائع وبينت لها النصوص الصريحة فى القانون الانتخابى وأتيت أيضاً ببعض القواعد البرلمانية المتبعة فى بلدان أخرى سبقتنا فى هذا المضمار وخاصة مصر جارتنا العزيزة .

ليس فى الأمر فى اعتقادى سوء نية ولكنه قد يكون التباساً وسوء فهم للمادة ٨١ من اللائحة الداخلية التى ينطبق نصها على الطاعن وحده لا على المطعون فى صحة نيابته ، لأن هذا الأخير لم تقيده اللائحة الداخلية ولا أى مادة قانونية أخرى فى حقه المقدس الطبيعى فى الدفاع ، بل الحالة بعكس ذلك تماما حيث أن الدستور والقانون هما فى صالح المطعون فى صحة نيابته ، وهذه قاعدة عامة مسلم بها لا فى هذه الحالة فقط ولكن فى جميع القضايا المماثلة .

وإذا كانت هناك أحكام تعاقب جزائياً أشخاصاً متهمين فى الانتخاب بموجب المادة ٦٩ من القانون فليس هناك فى هذه المادة أو غيرها من قانون الانتخاب مايخول أية سلطة (بما فى هذا مجلس النواب) حق شطب الأصوات التى سجلت وقبلت وأصبحت قانونية ونهائية بحكم المادة ٤٨ المذكورة أعلاه ، كما أنه من المعروف أن المحاكم القضائية تنحصر مهمتها فى معاقبة مرتكبى الجرائم الانتخابية لاغير بموجب المادة ٦٩ ، وليس لها أن تحكم فى صحة أو بطلان الأصوات فى أى حال من الأحوال ، وعلى كل حال فالمجلس غير مقيد بهذه الأحكام على الاطلاق . وإذا ما افترضنا جدلا أن المرشحين يؤخذون بذنب من زور فى التصويت دون علم واشتراك منهم فمن واجب اللجنة ساعتئذ أن تحقق فى جميع ماقدم إليها من الطرفين حتى تستطيع حذف كل صوت غير قانونى من السجل ثم تعيد احصاء الأصوات وتعلن النتيجة فى وضعها النهائى ، وأشير بقولى هذا إلى أن اللجنة للأسف لم تكلف نفسها عناء التحقيق فيما قدمته لها من أسماء زائفة وأخرى مخالفة للمادة ٤٢ من القانون وجميعها مسجلة فى صالح الطاعن ، ولا تستطيع اللجنة أن تثبت لكم بأى دليل وكيف توصلت إلى رفض بيانى المفصل عن هذه الأصوات وحسبانها بموجب طريقتها فى صالح الطاعن .

أما اقتراح اللجنة بتطبيق المادة ٥٠ من قانون الانتخاب فهذا لا يمكن قبوله فى هذه الحالة لأن المادة تطبق فى حالة التساوى فى الأصوات عند الفرز وقبل إعلان النتيجة .

يا حضرات النواب المحترمين :

أضع بين أيديكم هذا البيان الواضح المفصل الذى إذا ما أمعنتم فيه النظر الهادى العادل وحكمتم عقولكم وضمائركم النزيهة ستجدون أن اللجنة الموقرة قد تغاضت عن الحق وحادت عن الطريق المستقيم والبحث المنصف المنظم فى الوقائع والبيانات والأدلة والحجج التى كانت فى اعتقادى أنها ستصل بواسطتها إلى كشف الحقيقة واقرار الحق ووضع الأمور فى نصابها ، وقد كان ذلك كله لاعن سوء نية وقصد ، ولكن فى الواقع والحقيقة فانها أخلت بمهمتها وواجبها ، وأن هذا يتبين لكم جلياً مما قدمته لكم من أدلة وحجج ووقائع لايتطرق لها الشك ، واسمحوا لى أن قلت لكم بأنها لم تستطع أن تستبين الحق الذى نلته بواسطة انتخابات حرة وأصوات محصاة بصورة قانونية .

يا حضرات النواب المحترمين :

إنى لا أشك فى ما قدمته من أدلة وبراهين مدعمة بالحجج والوثائق وبالنصوص القانونية الصحيحة وانى

لا أشك أيضاً بأن مجلسكم سينظر بعين العدل والانصاف إلى ما قدمته، ويصدر حكمه الذى يجب أن يكون حكماً مركزاً على وقائع صحيحة ثابتة وهى التى قدمتها .

ولما تقدم فانى أرجو من المجلس الموقر إقرار صحة عضويتى ورفض الطعن المقدم ضد صحة نيابتى ، هدانا الله جميعاً إلى الصراط المستقيم والسلام عليكم .

الرئيس : هل توجد أية ملاحظة لدى حضرات الأعضاء ؟ .

النائب المحترم محمد الزقعار : لقد تتبعنا جميع الوثائق التى قدمت من الطاعن والمطعون ، كما اطلعنا على صيغة القرارات التى حررها المشرفون على الانتخابات وكذلك الأحكام الصادرة بهذا الخصوص، وأخيرا اطلعنا على رد المطعون فيه الدكتور العنيزى، غير أنه يبدو أن هناك حقيقة ثابتة وهى أن مراقب الانتخابات قد أهمل واجبه حيث ضيع فرصة لاتعوض على الطاعن . إذ كان عليه أن يعتبر الانتخابات باطلة ، ما دام قد ثبت التزوير ، وكان من واجب مراقب الانتخابات أن يلغيها فى منطقة سلوق ، على أنه من حق المجلس أن ينظر بعين الاعتبار إلى بطلان الانتخابات ويجب أن يقرر إلغاءها لأنها بنيت على باطل ، وما بنى على الباطل باطل .

النائب المحترم على تامر : يتضح من مراجعة المادة (٨٥) من اللائحة والمادتين (٣٧ - ٤٢) من قانون الانتخابات أن اللجنة قد سارت فى تقريرها على أسس قانونية لا تسمح لأى شخص أن يدعى بعد فوات الوقت، وحيث إن الدكتور لم يقدم اعتراضه إلى لجنة الطعن فى الانتخابات كما فعل منافسه الذى احتج لدى هذه اللجنة وطلب رفض الأصوات التى صوتت بغير حق ، وقد قدم أصحاب هذه الأصوات إلى النيابة واعترفا بأنهما صوتا زوراً وأدينا بذلك . وهكذا يتضح للمجلس أن اللجنة لم تفعل شيئاً سوى احترام الدستور وقانون الانتخابات واللائحة الداخلية على أن رأيها ليس نهائياً فالأمر للمجلس .

النائب المحترم مصطفى ميزران : أرجو تلاوة الطعن والدفاع كما جرت العادة .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : أؤيد هذا الاقتراح .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أعتقد أنه لا داعى لذلك .

الرئيس : فى الرجوع إلى جميع الوثائق مضيعة للوقت، ولاشك أن أكثر الأعضاء قد تتبعوا هذه القضية عندما كانت معروضة على اللجنة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لاشك فى أن المجلس من الناحية المتعرض للبحث فيها الآن يهمه شىء واحد وهو أن يكون الممثل بهذه المنطقة التى وقع الاختلاف فى انتخابها الشخص الذى تريده تلك المنطقة ، فليست المسألة مسألة عاطفة وإنما مسألة حق، من واجب المجلس أن يقره فالمجلس مهما كانت ظروفه فان الحق يضطره إلى أن يقول قولته وبدون مجاملة. قضية قرار اللجنة التى رأت أن الأصوات التى اعترض عليها المطعون هى مرفوضة نظراً لثبوت التزوير وأنا مع اللجنة فى هذا النظر حيث حقق فى أولئك الأشخاص قبل نهاية الانتخابات وأبلغ

لجنة المراقبة، فهذا واجبه قد أداه فى أوانه، ثم بعد ذلك كون المراقب قرر أم لم يقرر فتلك مسألة أخرى، لأننا نريد أن نبحث أن الطاعن هل حقق فى الوقت المناسب . لقد ثبت لى من اطلاعى على وثائق اللجنة أنه قدم اعتراضاته فى وقتها وحينئذ الاعتراض صحيح . وهناك نقطة أخرى وهى هل اللجنة محقة فى رفضها لطعن المطعون فيه أم لا؟ هذه جزئية أخرى لأن للجنة أن تلاحظ فوق رفضها لقبول طعن المطعون فيه أن قانون الانتخابات يجعله قبل الفرز أما إذا ظهرت النتيجة فلا حق له . إن المسالة تحتاج إلى دقة وإلى بحث ، فأولا المادة القانونية فى قانون الانتخابات عند ما نصت بالا يقبل الطعن عند إعلان النتيجة كان ذلك خاصاً بالأشخاص الذين صحت نيابتهم، وهنا ورد هذا الطعن ، وقد ورد كدفاع من الشخص المطعون فيه . وبمقتضى قانون الانتخابات له الحق فى أن يدافع عن نفسه ، وبناء على ما تقدم أرى أن المطعون فيه له الحق فى أن يطعن فى أصوات من يراهم قد صوتوا دون حق، وبهذا يتمكن من الدفاع عن نفسه، وننظر فى النتيجة بعد الإحصاء ولمن تكون الأكثرية بعد طرح الأصوات المزورة ، وأعتقد أن هذه النظرية يبررها شيء آخر يمكن أن نأخذه وهى أن العمليات الجارية (والمحاكم الخاصة بالأستئناف لا تلتزم بقرار المحاكم الابتدائية بل لها كامل الحرية فى النظر فى القضية من جديد) . وعلى هذا الأساس لو فرضنا القضية أعيدت إلى البحث من جديد فلا مانع يمنع المجلس من أن يتقصى المسألة من جميع نواحيها ، ولاسيما أن هناك فى القانون الدستورى اختلافا فيها بين كل من مجلس النواب والشيوخ المصريين، حيث يرى مجلس الشيوخ أن لجنة الطعن لا تبحث إلا فى الطعون المقدمة من أحد الناخبين ، أما رأى مجلس النواب فانه يرى أن اللجنة تنظر فى صحة النيابة حتى ولو لم يقدم طعن فيها . وقد احتذينا حذو مجلس النواب المصرى ، وهو ما نفهمه من اللائحة الداخلية لمجلسنا ، وعليه فللمجلس أن ينظر فى صحة النيابة حتى ولو لم تقدم إليه الطعون فيها، غير أنى أقول بحسب ماتقتضيه المصلحة أن ننظر فى بطلان الأصوات التى أوردها المطعون فيه للدفاع عن نفسه لأن ذلك أحسن عندى من أن تقرر عضوية شخص اليوم وقد نتخذ ضده قراراً بالفصل فى المستقبل .

النائب المحترم خليل القلال : يتضح من الاطلاع على تقرير اللجنة أنه جاء مقتبضاً فلم يتعرض إلى الحيثيات ، ويتضح أيضاً أن عريضة الطعن متركزة على ثلاث نقط ، ومنها يظهر أن الأصوات التى حازها الطاعن أكثر من الأصوات التى حازها المطعون فيه . وقد ذكر الطاعن كيف حصل التزوير فى الأصوات كما ذكر بأن المطعون كان يتقاضى مرتباً عند ترشيحه كما صوت بعض المزورين فى دائرة انتخابية غير الدائرة التى يقيمون فيها وكان من اللازم على اللجنة أن تدرس هذه النقط وتركز قرارها عليها ، ولكنها لم تفعل من ذلك شيئاً واقتصرت على كون الأصوات مزورة، كما أنها لم تبرهن على كيفية التساوى فى الأصوات، فأين ذهب الصوت الثالث ؟ هل طرحته اللجنة وبأى حق فعلت ذلك ؟ وما هى المبررات التى تخولها القيام بمثل هذا العمل ؟

ثم إذا أتينا إلى المادة القانونية التى ذكرها بعض الزملاء وجدنا أن الاعتراضات يجب أن تقدم فى وقتها وأن آخر مرحلة تقف عند مجلس النواب . من هذه المواد القانونية يتبين لنا بأن العضو الذى يتقدم بطعون جديدة فى الاصوات لم يسبق له أن تقدم بها إلى لجنة الطعن فى الانتخابات لا يمكن أن يكون موضوع بحث ومناقشة فى مجلس النواب ، ومن قرار اللجنة يظهر لنا أن الطاعن تقدم معترضاً قبل إعلان النتيجة وقبل قفل الانتخابات، فحيث ثبت لدى اللجنة أن الاصوات الباطلة كان من اللازم أن تطرحها من أصل مجموع الاصوات حتى تتمكن هى نفسها من إعلان نتيجة حاسمة ، ولذلك يتحتم أن ندرس هذه الاعتبارات ونأخذها بعين الاعتبار بغض النظر

عن الشخصيات ومكانتها، يجب أن نصدر قرارنا عادلا حتى لانعرض سمعة المجلس إلى الهوان لأن مجلس الأمة فوق كل شيء، ومن واجبه أن يعطى الحق لصاحبه.

النائب المحترم مفتاح عريقيب : يتضح جالياً أن اللجنة لم تدرس الطعن من جميع نواحيه وهذا ما أشار إليه الزميل القلهود والزميل القلال، ولما كانت المسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لسمعة المجلس أرى أن يؤجل النظر فى الموضوع على أن يعاد إلى اللجنة من جديد لتتخذ الإجراءات اللازمة ثم يقدم إلى المجلس فى الدورة القادمة .

النائب المحترم محمد سيف النصر : أعارض هذا الرأى لأن اللجنة سبق لها أن أعطت رأيها وكانت أحكامها صائبة بالنسبة لستة من النواب، ورجوع الطعن إلى اللجنة يسبب مشكلات كثيرة لها وللمجلس، وعليه فانى أهيب بالمجلس وبالطاعن والمطعون أن يسويا الأمر بطريقة أخرى .

النائب المحترم على تامر : إرجاع الطعن إلى اللجنة غير ممكن لأنها درست هذه المشكلة مدة طويلة من الزمن وأعطت المطعون فرصة تقديم جميع وثائق الدفاع منذ كان المجلس مجتمعاً فى بنغازى .

أما رأى السيد القلال فيما يتعلق بالمرتب الذى يتقاضاه المطعون أثناء الانتخابات فقد ثبت للجنة بعد الاتصال بالحكومة أنه لم يكن موظفاً فى تلك الفترة ولم يكن يتقاضى مكافأة، ورسالة الحكومة موجودة لدينا وقد كانت اللجنة معتمدة فى حكمها على الصوتين المزورين لأنه صدر فيها حكم من إحدى المحاكم الجزائية وليس هناك ما يخول الطاعن الطعن فى منافسه فى مثل هذا الوقت ، وعلى كل فقد أصدرت اللجنة رأيها والرأى الأخير للمجلس .

النائب المحترم محمد الزقعار : المجلس ينظر فى حق شرعى له، وسواء استقصت اللجنة أم لا فللمجلس أن يستقصى وقد تحققنا أن اعتراض الدكتور فى الأصوات لم يقدم فى أوانه ، وحيث أنه قد ثبت بطلان بعض الأصوات المعطاة للدكتور فلا مناص من إعادة الانتخابات من جديد .

النائب المحترم صالح بويصير : أعتقد أن الموضوع له أهمية خاصة بالنسبة لجميع الطعون التى سبق نظرها ، إذ أن هذا الطعن منصب انصباباً كاملا على إحصاء الأصوات، ولا شك أن المجلس يود أن يكون قراره صريحاً، وقد عملت اللجنة وأحصت وتعرفت على ما استطاعت أن تعرف وقد وجدت مخرجاً لتساوى الأصوات بين الطاعن والمطعون وأوصت باعادة الإنتخابات ، ولكن البيان الضافى الذى تفضل به النائب المحترم عبد الرحمن القلهود أشار إلى أن قرار اللجنة يجب أن يكون مبنياً على تحقيق فى جميع الأصوات لأنه يرى من حق المجلس أن يحقق فى كل صوت فقد كان من واجب اللجنة أن تقول أن هذا الصوت سليم ولماذا كان سليما وهذا باطل ولماذا كان باطلا ؟ ويدور الآن فى المجلس رأيان أحدهما متجه إلى الأخذ برأى اللجنة والآخر يريد التأجيل، ولكن هناك نقطة دستورية أحب ألا تغيب عن الذهن ، وهو أن المجلس لا يستطيع أن يصدر قراره ببطلان عضوية عضو إلا بعد أن ينال هذا الإبطال ثلثى الأصوات . وقد لاحظنا كلنا من قرار اللجنة أنها أغفلت صوتاً ثالثاً لصالح الطاعن وهذا انتقاد يوجه إليها ، ولما كانت وجهات النظر غير متفقة أرى أن يعيد المجلس الموضوع إلى اللجنة لتتقدم بكلمة صريحة، ولذلك فانى لا أستطيع أن أؤيد قرار اللجنة بصورته الحالية .

النائب المحترم خليفة عبد القادر : الإجراءات مغلوطة، وهذا ما أدى إلى تقديم استقالتى من عضوية اللجنة، وما ذهب إليه السيد بويصير هو الرأى الصحيح لحل هذه المشكلة، وما أرجوه من المجلس هو أن يعفينى من القيام بمهمة المقرر لما أراه من نقص فى القرار الذى اتخذته اللجنة ، ومن رأيى أن يؤجل البحث إلى مناسبة أخرى لتتمكن فيها من إصدار قرار حكيم يمكننا من أخذ رأى المجلس وإصداره فى شجاعة ونزاهة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : تحديداً للكلام والمناقشة أقول أن المجلس ينبغى أن يتخذ قراراً فى شىء واحد وهذا القرار هو هل من الحق أن نسمع لطعن المطعون فيه فى الأصوات أم لا ؟

النائب المحترم خليل القلال : على المجلس أن يتخذ قراراً منصفاً عادلا على ضوء المعلومات الوافية توصل صاحب الحق إلى حقه . أما نظرية الشيخ القلهود فانها مستبعدة جداً لأنها تمكن المطعون فيه من الرجوع إلى ما قبل الانتخابات ، وهذه نظرية لا يمكن أن يأتى بها مشرع لأن قانون الانتخابات صريح ، وهذه الإجراءات جديدة وخارجة عن جميع القواعد المألوفة وكل ما يمكن أن يقال الآن أنه على المجلس أن يأخذ برأى اللجنة أو يرفضه وليس عليه أن يوصيها بالرجوع إلى ما قبل الانتخابات .

النائب المحترم محمود بوشريدة : تأجيل القضية وإعادتها يضيع كثيراً من الوقت كما أن إعادة الانتخابات ليست بالأمر الهين .

النائب المحترم حسين الفقيه : أضم صوتى إلى النائب المحترم فى أن التأجيل و إعادة الانتخابات فيها شىء كثير من إضاعة الوقت ، فعلى المجلس أن يصدر الآن قراره بشجاعة ، وإنى أقترح أن تبحث جميع المستندات وتحقق ما فيها والمجلس يقول بعد ذلك كلمته .

النائب المحترم نور الدين الورفلى : قرار اللجنة صحيح وإعادته إليها من جديد معناه عدم الثقة فى أحكامها، وأنا أطلب الاسترشاد برأى الأستاذ عبد الرحمن القلهود فى هذا الموضوع .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : الذى يبدو لى أنه ليس من الضرورى أن يكون قرار اللجنة صحيحاً فى كل حالة من الحالات فهى عرضة للخطأ كما أنها عرضة للصواب ، أما رأيى فى هذا الموضوع فقد بينته وأوضحته فى وجوب إعطاء الحرية للطاعن فى الدفاع عن نفسه بدون أن نقيده بناحية خاصة لأن هناك نقطة دستورية قائمة على البت فى صحة نيابة جميع الأعضاء ولو لم يتقدم طعن فى صحة نيابتهم، وعلى كل فللمجلس أن يستقصى قضية الصوتين عندما يتخذ التحقيقات اللازمة .

النائب المحترم خليل القلال : الطريقة التى أشار إليها الشيخ عبد الرحمن القلهود لا تتعرض للتزوير فى الانتخابات ولكن تتعلق بفقدان الشروط الخاصة بالنيابة التى ينص عليها الدستور .

النائب المحترم محمد الشعاب : أوافق الشيخ عبد الرحمن فى رأيه ، ذلك أن محاكم الاستئناف عندما تعرض عليها قضية فانها تنظرها من جديد ولا تنظر إليها على أساس الحكم الذى أصدرته المحاكم الابتدائية ، ولذا فان القضية يجب أن تدرس من جديد مع التحقيق فى جميع الأصوات .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : فى النص الذى ذكرته من الدستور يفهم أن المجلس من حقه أن يبحث المسألة من حيث هى ، لم يحدد له حالات معينة ، وقد يكون من الصعب جداً التحقيق فى صحة نيابة الأعضاء لعدم وجود التهم ضدهم ، أما وقد وجدت التهمة فى صحة نيابة فمن حق الطاعن والمطعون أن يعودا إلى القضية من أساسها الأول .

النائب المحترم على تامر : لقد طال الأخذ والرد وقد بدا لبعض الأفراد أن اللجنة لم تستكمل دراستها ، فللمجلس أن يرفض كل ما قررته ، ولكنى مع ذلك أرى أن تقرير اللجنة صحيح وقائم على قواعد ثابتة ، ورداً على كلام النائب المحترم بويصير أقول إن اللجنة قد فحصت الأصوات وطلبت السجلات ودققت فيها إسماً إسماً ، أما طلب التأجيل فليس معناه عندى إلا التهرب من معالجة هذه القضية .

النائب المحترم ابراهيم بن شعبان : أقترح أن ترفع الجلسة حتى المساء فقد بلغنا الساعة الثانية .

الرئيس : هل توافقون ؟ (موافقه عامة) .

رفعت الجلسة عند الساعة الثانية .

استئناف الجلسة

وعند الساعة السادسة والثلث استأنف حضرة الرئيس الجلسة داعياً المجلس إلى إتخاذ قرار فى الاتفاق الذى وصلت إليه اللجنة التشريعية مع اللجنة التشريعية لمجلس الشيوخ ، وهذا نصه :—

مجلس النواب
اللجنة التشريعية

١٩٥٢/٨/١٧

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب المحترم

أبعث إليكم بصورة من القرار الذى اتفقت عليه اللجنة التشريعية مع لجنة مجلس الشيوخ فى خصوص المادة التى اختلف فيها رأى المجلسين من قانون حيازة الأجانب للأملاك غير المنقولة وذلك تنفيذاً لرغبة المجلس الذى فوضها فى هذا الخصوص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس اللجنة التشريعية
عبد الرحمن القلهود

اتفقت لجنة مجلس الشيوخ ولجنة مجلس النواب حول التعديل المتعلق بقانون حيازة الأجانب للأملاك على أن تعدل المادة الأولى بحذف لفظة (الوالى) حيث تبقى الفقرة هكذا (وبعد استشارة المجلس التنفيذى للولاية) .

ياسين الميرى	الطاهر العالم
عبد الحميد العبار	عبد الرحمن القلهود
عوض لنقى	سالم بن حسن
عبد الجواد الفريطيس	خليل القلال
محمد شليد	قذافى سعد

الرئيس : هل توافقون على هذا الاتفاق ؟ (موافقة عامة) .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : مواصلة لبحث الصباح فيما يتعلق بقضية الطعن المقدم ضد الدكتور العنيزى أقول إن لجنة الطعون قد قامت ببحث وتحقيق الجزء الذى قدمت التقرير عنه ، كما قلت أن تقريرها فى تلك الناحية كان موفقاً ، ومن جهة لا يسعنى إلا أن أشكر اللجنة على هذه الشجاعة التى دفعتها لأن تتقدم بقرار مثل هذا دون أن تستمع للعواطف والشعور الشخصى فى الحين الذى نجد فيه الكثيرين يسعون للتخلص من البحث فى هذا الموضوع . ولكن إذا ما ناقشنا الموضوع من ناحية أخرى لهذه المناقشة يجب أن نجد صدراً رحباً لدى أعضاء اللجنة ، والبحث الذى أثير فى الصباح ليس بالبحث الهين اليسير ، هو بحث اختلفت فيه آراء كبار القانونيين ، فاذا قلنا للجنة أنت غير موفقة فى هذه الناحية فليس معنى ذلك أن التقرير كله لا يصلح ، فالمجلس أيضاً قد لا يهدى إلى مثل هذه الجزئيات . هذه نقطة أود أن يتسع صدرهم لها ، بدون أن يتخذوا من هذه المناقشة فى هذا الموضوع ما ينال من كرامتهم وقدرتهم ، ونحن عند ما نناقش إنما نثير بحثاً من واجب اللجنة ألا تفصل فيه بشىء إلا عن طريق المجلس نظراً لأن المسألة شائكة وتحتاج إلى إجماع فى الآراء .

أود أن أسأل المقرر (أو رئيس اللجنة) وأطلب أن يرشدنى إلى المادة التى تحدد زمن الاعتراض مثل الاعتراض الذى تقدم به الدكتور .

المقرر : الميعاد الذى يجب أن يقدم فيه الاعتراض يبدأ من الثانية صباحاً إلى الثانية مساء من يوم إعلان النتيجة ، ولم يثبت أن المطعون تقدم بطعن إلى اللجنة ، أما فيما يتعق بتقديم الطعن بعد فوات المدة فأعتقد أن المجلس قد اطلع على المادة التى تمنع المطعون من تقديم طعنه بعد المدة التى ينص عليها القانون .

النائب المحترم على تامر : أشكر أعضاء المجلس على مناقشتهم الدقيقة لقرار اللجنة التى ستقبل جميع الملاحظات بصدر رحب لأن المسألة شائكة وتحتاج إلى شىء كثير من التحقيق والتدقيق ، وليس للجنة أى مانع إذا قرر المجلس إعادة الموضوع إليها من جديد ، ولكن ذلك سوف لا يؤثر كثيراً على الموقف الذى اتخذته سابقاً والذى جاء نتيجة اجتهاد وتمحيص .

أما فى الرد على سؤال الشيخ عبد الرحمن فانى أقول أن اللجنة سارت بمقتضى المادة (٨٥) من اللائحة التى تنص على إصدار الأحكام بمقتضى قانون الانتخابات والدستور، ولاشك أنكم على علم تام أن قانون الانتخابات قد بين مراحل الاعتراض مرحلة مرحلة آخرها ينتهى عند المجلس، ورأى اللجنة قائم على أن الاعتراض الذى لم يقدم فى أوانه لا يعمل به ولا ينظر إليه وعلى كل فالقرار الأخير للمجلس واللجنة تحترم قراره .

النائب المحترم محمد الزقعار : ان اتجاه المجلس هو بحث هذه القضية بامعان ودقة ، والتروى فى قرار اللجنة سوف يؤدى إلى نتيجة ترضى ضمائرنا وترضى سمعة المجلس ، ولذا فانى أطلب أن تؤجل المسألة إلى دورة قادمة حتى نكون على بينة من الآراء .

النائب المحترم خليل القلال : تساءل الشيخ عبد الرحمن عن النقطة المقررة فى القانون لمدة الاعتراض والرد على ذلك موجود فى المادة (٦٠) من قانون الانتخابات التى تنص على أن الاعتراض يكون وقت إعطاء الأصوات ، فاذا وقع اشتباه فان المشتبه يتقدم بالطعن للجنة الموجودة فى مركز الاقتراع ، ولها أن تحكم فاذا كان حكمها غير عادل يرفع القرار بعد ذلك إلى مجلس النواب ، ولذلك كان من اللازم أن يكون الفرز النهائى محتوياً على الأصوات الصحيحة بعد طرح المزورة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لا أفهم من المادتين ٤٤ — ٦٠ من قانون الانتخابات مايفهمه الزميل القلال من عدم الطعن فى التزوير بعد إعلان النتيجة .

النائب المحترم خليل القلال : المادة (٤٤) صريحة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : لم أعثر على أية مادة فى قانون الانتخابات تحدد الطعن فى الأصوات باعلان النتيجة .

النائب المحترم على تامر : نحن لا نأخذ إلا بالدستور وقانون الانتخابات ، وقد لا تكون هناك مادة تحدد المدة للإعتراضات ، ولكن قد تبين لنا أن هناك بعض الأصوات غير شرعية فالانتخاب وقتئذ باطل من أساسه ويجب أن يعاد .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : قد صرح رئيس اللجنة أنه لا توجد مادة تحدد المدة ، وبذلك لا يمكن أن يحدث مادة أخرى فأنا مؤمن بما يقول ، ولكنى أتخذ من ذلك حجة على اللجنة والمواد التى استشهد بها لتعيين مدة الاعتراض المرفوع إلى المجلس وذلك بأن يكون قبل عشرة أيام . أما تحديد الطعن فى الأصوات باعلان النتيجة فهذا شىء لم أجده لا فى القانون ولا فى الدستور ولا اللائحة الداخلية ، ولذا فانى ألح على اللجنة أن تبين على أى أساس اعتمدت فى رفضها سماع الطعن المقدم من المطعون فيه .

النائب المحترم الدكتور العنيزى : اشترك مع الشيخ عبد الرحمن فيما ذكره بالنسبة للجنة وأعضائها وأؤيد وأضيف أن اللائحة الداخلية فى المادة (٨٠) أعطت المطعون الحق فى الدفاع عن نفسه ولم تحدد عليه التوسع فى الدفاع . فى المادة (٨١) نجد أن الطاعن ليس له أن يخرج عن الطعن الذى تقدم به وهو مقيد بعدم الخروج عما ورد فى طعنه ، وهناك ناحية أخرى : فقد أباحت اللائحة للعضو المطعون أن يحضر جلسات اللجنة وأن

يبدى دفاعه وأن يحضر المناقشة فى المجلس وأن يناقش فى القسم الخاص بصحة نيابته ؛ هذه أشياء كلها معطاة للعضو المطعون بالاضافة إلى ذلك أن الطعن فى الأصوات قائم على وقائع .

النائب المحترم خليل القلال : إعطاء الحق للمطعون فى الدفاع عن نفسه شىء مسلم به ؛ وما من أحد يعترض على ذلك على ألا يخرج الدفاع عما ورد فى عريضة الطعن ؛ فالقانون يجوز الدفاع فى نقاط الاتهام فقط ، فعلى المتهم أن يبرىء نفسه لا أن يتهم غيره فيكون مدعى ومدعياً عليه فى آن واحد ، فللدكتور أن يدافع ويفند ما ورد فى عريضة الطعن ولكن ليس له أبداً أن يقوم باتهام غيره .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : لقد طال الجدال ويلاحظ أن الأعضاء يميلون إلى تأجيل النظر ولذا فانى أقترح التأجيل وأطلب التصويت عليه .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : أقترح التأجيل بدون الاستناد على شىء قد يثير شكوكاً والرأى الذى أتمسك به هو أن المجلس يدرس ويناقش ويقرر الكيفية التى يحال بها الطعن من جديد إلى اللجنة أو يقرر الأخذ به الآن .

الرئيس : هل توجد مادة تمنح المطعون الحق فى الطعن فى أصوات منافسه بعد إعلان النتيجة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هناك مادة عامة تقول بذلك وهى المادة (٦٨) من قانون الانتخابات .

النائب المحترم خليل القلال : هذا التفسير غير سليم لأن المادة صريحة فى أن تقديم الطعن يجب أن يكون فى مدة معينة وليس هناك حق للمطعون فيه أن يطعن فى أصوات منافسه بعد إعلان النتيجة . والطعن المقصود فى المادة التى ذكرها الشيخ عبد الرحمن فيمن أعلنت نتيجة انتخابه ؛ وينطبق على مثل هذه الحالة المادة (٤٤) من قانون الانتخابات ، ومن جميع هذه المواد يتبين لنا أن الطعن فى التزوير هو يوم الانتخاب قبل إعلان النتيجة لأن النتيجة يجب أن تكون قائمة على الأصوات الصحيحة .

النائب المحترم عبد الرحمن القلهود : هل الوجوب الذى يتحدث عنه الزميل فى عرض الطعن كيفى أم قانونى ؟ ولذا فانى أتحداه أن يبين المادة التى تحدد المدة ؛ أما استدلالى فقد كان مركزاً على أساس منطقى ؛ لأن الطعن بعد إعلان النتيجة لا توجد مادة تحدد قبوله ، وما دامت مدة الطعن فى التزوير غير محددة بمقتضى مادة خاصة فأصر أن يعطى هذا الحق للمطعون فيه حتى يطعن فى أصوات منافسه ، وأظن من الناحية العملية ليس من المعقول أن نرفض عضوية شخص لسبب أصوات مزورة فى حين أن خصمه يدعى نفس الحق ويتهم نفس التهمة ولذا فانى أرى أن تدرس المسألة على هذا الضوء ، أما أن ننصب عضواً أو نبطل نيابة عضو ثم نقول له بعد بطلان نيابته أطعن الآن إذا أردت فهذا شىء غير مستساغ .

النائب المحترم على تامر : المادة (٦٣) من قانون الانتخابات توصلنا إلى نتيجة وترد على الشيخ عبد الرحمن فهى تطبق على الطاعن والمطعون على شرط أن يتقدما فى المدة المحددة .

النائب المحترم مفتاح عريقيب : ما زلت عند رأيي فى طلب التأجيل .

النائب المحترم خليل القلال : لا اعتراض على التأجيل إذا لم تقرر النظرية التى ينادى بها الشيخ عبد الرحمن .

النائب المحترم محمد الزقعار : أؤيد اللجنة فى وجوب تقديم الطعن فى الأصوات فى الأيام المحددة ، وهذا دفاع المطعون بين أيدينا إلا أنى ما زلت أصر على أن المسألة شائكة ويجب أن تدرس دراسة وافية ولذلك فلا بد من تأجيلها .

الرئيس : هل توافقون على التأجيل . (موافقة عامة)

النائب المحترم حسين الفقيه : نوافق على التأجيل ولكن هل تعاد إلى اللجنة أم تؤجل فقط .

النائب المحترم خليل القلال : تؤجل على أساس أن تبحث وتناقش فى الدورة القادمة .

الرئيس : على أساس التقرير الذى تقدمت به ، اللجنة ، ولا تعاد إليها القضية من جديد ، وبهذا نكون قد انتهينا من جدول الأعمال ، ولكن قبل أن أرفع الجلسة لدى معلومات خاصة أود أن أطلع عليها حضرات الأعضاء وهى خاصة بقرارات مكتب المجلس .

النائب المحترم صالح بويصير : ما دام الجدول قد انتهى وما دامت المعلومات خاصة فلا داعى لبقاء الجمهور ونعلن سرية الجلسة .

الرئيس : هل توافقون . (موافقة عامة)

وهنا نهض المراقبان وأخليا القاعة من الجمهور .

مضبطة الجلسة الختامية للدورة الاولى

المنعقدة بطرابلس صباح يوم الاثنين ٢٢ ذو القعدة ١٣٧١ الموافق ١٨ أغسطس ١٩٥٢

(برئاسة السيد عبد المجيد كعبار)

طالبو الاجازة : النواب المحترمون : رمضان الكيخيا ، مصطفى السراج وميلود عبد الله .

المعتذرون : النائب المحترم الكيلانى ضريط .

الغائبون بدون عذر : النواب المحترمون : ابراهيم بن شعبان ، أبو بكر نعامة ، خليفة عبد القادر ، خليل القلال ، عبد القادر بدرى ، عبد القادر المنتصر ، قذافى سعد ، محمد بريدان ، محمود بوشريدة والمهدى بريش

أعضاء الحكومة الذين حضروا الجلسة

الدكتور فتحى الكيخيا نائب رئيس الوزراء ووزير العدل والسيد محمد الساقزلى وزير المعارف . وحضر الجلسة أيضاً سكرتير الشئون البرلمانية الأستاذ المنير برشان .

افتتاح الجلسة

عند الساعة العاشرة افتتح الرئيس الجلسة مستأذناً المجلس فى القاء الكلمة التالية :

كلمة الرئيس

حضرات الأعضاء ، زملائى المحترمين : —

يسرنى أن أعلن فى هذه الجلسة تنفيذاً لأمر جلالة الملك المعظم الذى تلى عليكم أمس أقول يسرنى أن أعلن أن هذه الجلسة هى آخر جلسة فى الدورة العادية لسنة ١٩٥٢ بعد أن عمل مجلسنا بجد ونشاط حوالى خمسة أشهر ، نظر خلالها فى عدة مسائل هامة تشريعية وغير تشريعية . وأستطيع أن أقول أن الأعمال التى أنجزها مجلسنا أعمال لا يستهان بها ، ولا سيما إذا مانظرنا إلى الصعوبات التى كانت تعترضنا لحداثة عهدنا بالحياة النيابية ولقلة تجاربنا فى هذه الحياة ذات المسئوليات الكبرى الملقاة على عاتقنا ، والفضل فى ذلك يرجع إلى ما أبداه أعضاء المجلس من جهود طيبة وإخلاص فى العمل وروح فى التفاهم وتقدير المسئوليات .

فاننى أشكر حضرات الأعضاء المحترمين على هذا كما أننى أشكر رؤساء اللجان وأعضاءها على ما قاموا به من أعمال ، وأضيف شكرى إلى موظفى السكرتيرية لما قدموه للمجلس من مساعدات عند قيامهم بمهام وظائفهم رغم الصعوبات الجمة التى كانت تعترضهم . ولا يفوتنى إلا أن أشير بكل ارتياح واغتباط إلى الانسجام التام الذى كان سائداً بين المجلس والحكومة طيلة الدورة ، وهذا مما يدل دلالة واضحة على تقدير الطرفين أعنى المجلس والحكومة لخطورة المسئوليات الملقاة على عاتقهم والتى تتطلب حكمة وتروياً كبيرين لضمان استقرار طيب ، أعتقد أن بلادنا فى أشد الحاجة إليه فى هذه المرحلة الإنشائية الأولى من استقلالنا ، ونأمل أن يستمر هذا الانسجام بين المجلس والحكومة فى الدورة المقبلة على شرط أن يكون انسجاماً مرتكزاً على تفاهم وتقدير لصالح الدولة والأمة الليبية . ولا يفوتنى أن أشير إشارة عابرة إلى روح التسامح الذى أبداه المجلس تجاه بعض مشروعات الحكومة مقدراً بذلك الظروف الخاصة التى حتمت عليها تلك الأعمال . ولكننى واثق بأن المجلس سيكون أقل تسامحاً فى الدورة المقبلة بعد زوال تلك الظروف والملابسات وأن الهدف الوحيد الذى سيجعله نصب عينيه — وأظن زملائى المحترمين يشاركوننى فى ذلك — هو صالح الشعب وصالح الأمة وصيانة استقلالها وسلامتها بدون النظر إلى أى اعتبارات أخرى . وفقنا الله لما فيه خير وطننا ورفاهية شعبنا تحت ظل عرش مليكنا المفدى إدريس الأول حفظه الله ورعاه وأبقاه ذخراً للوطن .

ثم قام بعد ذلك نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل الدكتور فتحى الكيخيا وألقى الكلمة التالية :

كلمة نائب رئيس الوزراء

سيدى الرئيس ،

حضرات النواب المحترمين ،

يسرنى ، بمناسبة إنهاء دورتكم المباركة هذه ، أن أعبر لكم عن شكر الحكومة لما وجدته من معاضدة ومساندة من مجلسكم الموقر فيما يعود على المصلحة العامة بالخير والنفع . إن هذه الدورة الحافلة بجلائل الأعمال برهنت على وعى أعضاء المجلس المحترمين وإدراكهم للمسئولية العظيمة التى يضطلعون بها وسهرهم على مصلحة بلادهم وأمتهم .

وإذ نتأمل الأعمال الكثيرة التى نظر فيها مجلسكم الموقر ودرسها وأقرها فى دورته القصيرة هذه يملأنا العجب والسرور بجد ونشاط هذا المجلس الفتى الذى أضاف إلى سجل فخر الليبيين مأثرة حميدة جديدة على أنهم جديرون بحياة العز والاستقلال ، وأنهم يعملون دون كلل ليعوضوا ما فوته عليهم الزمن من أسباب الرقى والتقدم فى مضمار الحضارة .

إنه لمن نافلة القول أن أكرر أن الحكومة وجدت العون من مجلسكم الموقر ولاقت التقدير ، وأن قراراتكم وتوصياتكم الحكيمة ستضعها الحكومة موضع الاعتبار وتسهر على تنفيذها .

وإنها إذ تودعكم اليوم شاكرة لتأمل أن يزداد التعاون بينها وبينكم فى دورات مجلسكم الموقر التالية لما فيه ضمان مصالح العام وازدهار البلاد والسلام .

كلمة الدكتور على العنيزى

ثم نهض النائب المحترم الدكتور على العنيزى وألقى الكلمة التالية :

سيدى الرئيس ، حضرات الزملاء .

إن رئيسنا العزيز لم يترك فى كلمته الموجزة الشاملة مجالا لأن أقول أكثر مما قاله ، فقد شكر المجلس وشكر اللجان وشكر موظفى المجلس ، ويسرنى أن أبادله الشكر قائلا أن ما قام به هو بوصفه رئيساً كان له الفضل الأول فى تسيير أعمال هذا المجلس . والطريقة التى بها أدار جلسات هذا المجلس — وهو أول مجلس ليبى نيابى وهو أول رئيس له — أقول إن هذه الطريقة قد امتازت بالدقة والنزاهة واللباقة ، وأعتقد أنها تستحق منا الثناء والتقدير ، بل أقول أننا نشعر بفخر كبير عندما نجد أن أحد أبناء ليبيا قد استطاع أن يبرهن للمجلس وللرأى العام أن هذه البلاد غنية بالرجال الذين يستطيعون القيام بالمسئوليات الكبار .

وكان بودى لو أن بعض الصحافيين الأجانب كانوا حاضرين معنا اليوم ليستمعوا إلى ما جاء فى كلمة الرئيس وكلمة الحكومة حيث يتضح لهم كيف قام المجلس رغم هذه الفترة القصيرة بواجبه غير منتظر التقدير والشكر من

أحد بل الانتقاد . . . والانتقاد التى يأتينا من الخارج هو موضع زهونا وفخرنا لأنه هو الثناء بعينه ولأن الأجانب ما انتقدوا إلا لأغراض تفسد على هذا البلد مصالحه .

أعتقد أنى لا أتكلم معبراً عن شعورى فأنا واثق بأنى أعبر أيضاً عن شعور زملائى المحترمين ، ولذلك يسرنى أن أكرر الشكر لرئيسنا راجياً له التوفيق والنجاح فى المستقبل ، كما لا يفوتنى شكر الحكومة على ما برهنت عليه من اهتمام عظيم بالصالح العام مقدرين المسئوليات العظيمة الملقاة على كواهلها ، ومقدرين أن هذا التعاون بين المجلس والحكومة هو الأساس لأن نصل إلى الغاية التى يرمى إليها هذا المجلس وهى ازدهار البلاد ازدهاراً يمكنها من ممارسة سيادتها والمحافظة على استقلالها .

كلمة النائب المحترم صالح بويصير

ثم نهض السكرتير النيابى السيد صالح بويصير وألقى الكلمة التالية :

سيدى الرئيس . حضرات الأعضاء .

أشعر اليوم بأننا على أبواب فترة الاستراحة ، هى فترة حددها القانون للاستجمام والاستعداد لدورة جديدة من دورات مجلس الأمة النشط ، فى عهد هذه الدولة الجديدة ، التى بدأ مجلسكم الموقر - بأعضائه ورئيسه - يضع أسسها لخلق حكم نافع صالح لشعب كابد الويلات والمصائب طويلا ، وهو يأمل أن يجد فى تشريعات هذا المجلس وآرائه ورغباته ما يخفف كثيراً من آلام ذاقها ، وأحزان كابدها وأسودت بها ليالٍ وإذا كنت قد تطرقت لوضع الأسس الصالحة فانه لمن الواجب على أن أقول الكلمة الحقة الصادقة الصريحة وهى أن التعاون الذى لمسناه من رجال الحكومة كان سبباً للنتائج الطيبة التى استطاع المجلس أن يخرجها إلى الوجود . فقد كانت صرخاته تقابل من الحكومة بقبول يشجعه الرد المقنع ، حتى تكون انسجام لم يشعر المجلس معه إلا بأداء الواجب ، ولا يشعر إلا أن هذا الواجب مرغوب ومطلوب ، وبذلك استطاع الجمهور أن يكون فكرة حقيقية عن المجلس ليس فيها من التهجم بل والغرض السيىء شىء . واستطاع أن يكون فكرة عن أن هذا المجلس يعمل للصالح العام . وأن كلمته يقولها صارخة عالية حين تدعو الحاجة إلى أن تكون صارخة عالية . ويقولها هينة رخية حين يستوجب الموقف أن تكون هينة رخية . ولهذا تكون لليبيا فى عهدها القريب العاجل من الاستقلال مجلس ينعم بالاخلاص ، وحكومة استمعت إلى القول الحسن فاتبعته ، واستعدت أن تقبل المناقش والحوار بقلب كله رغبة واستماع . وحرصت أن تنزل عند رغبة الأعضاء، لأن حكم الجماعة هو الذى يقصد به النفع العام بحكم النظم الديموقراطية بل وبحكم الشريعة الإسلامية السمحاء التى ندين بها كمسلمين (وأمرهم شورى بينهم) كما ورد فى القرآن الكريم . ومن أجل هذا لست أشك فى أن دورتنا المقبلة ستكون كالسابقة ، دورة انتاج وعمل لمصلحة البلاد ، طالما استطاع المجلس أن يسلك طريق الصواب . واستطاعت الحكومة أن تتبع طريق الهدى فى سبيل صالح الوطن .

وانه ليسرنى أن أختتم كلمتى هذه بالهتاف لمنشىء الوطن وسيد الوطن قائلا :

عاش الملك ، عاش الملك ، عاش الملك

انتهاء الجلسة

وبانتهاء هذه الكلمة أنهى حضرة الرئيس الجلسة مودعا الأعضاء ومتمنيا لهم عطلة طيبة وكانت الساعة تشير إلى العاشرة والنصف صباحا .

328.612:L69mA:v.1:c.1
ليبيا. مجلس الامة. مجلس النواب
مضابط دور الانعقاد الاول- الثاني، س
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01015558

NOT TO CIRCULATE

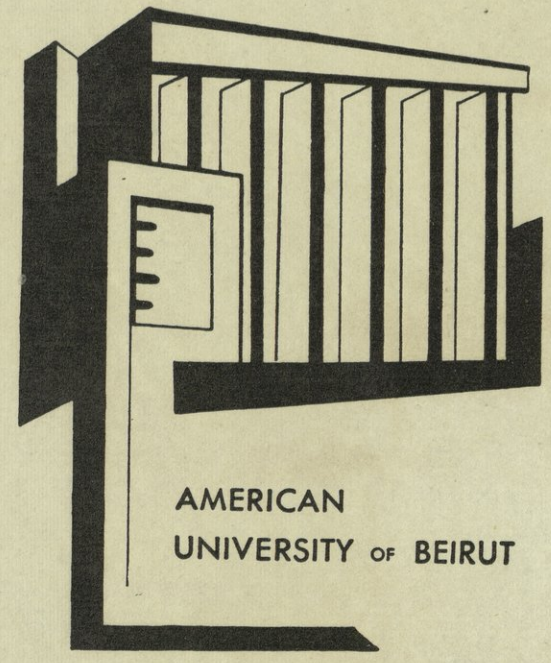

AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT